



﴿ التقاريض على نسخة المصنف الذى رتبت هذه النسخة منها ﴾

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة عماد الدين . بذل جل الهمة اكثر المتكملين . فى بيان شرائطها واركانها المتين . حتى صار متن منية المصلى باقامة افادة معانيها ابين المبين . ثم شرحه المولى الهمام الالمعى . والفاضل الصمصام اللوذعى . ابراهيم الحلبى شرحا يحتوى على ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق * اكرمه الله تعالى بقصور الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * ولله در هذا العالم الفاضل . والمحقق الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبابحاثه العميقة والتدقيقات . مع ما تفرد فيه عن غيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليعم فوائده على الراغبين . وليستغنى عن مراجعة الطالبين * جعل الله سعيه مشكورا * وعمله مبرورا . وادام الله امثالهم فى الدنيا * كما قام عماد الدين والدنيا *

زبره الفقير الى منح ربه المجيد * السيد احمد رشيد *
المتشرف بشرف النقابة على الاشراف
القاضى بعسكر روم ايلى عامله
الله تعالى بلطفه الخفى
والجلى

الحمد لله الذى رفع رايات العلم بالعلماء * والوية العمل بالصلحاء والاتقياء * والصلاة على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شموس الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعد فقد نزهت الطرف فى رياض تحقيقات هذه الحاشية اللطيفة * واقتطفت من ازاهير تدقيقاتها الشريفة * واستظهرت مخفيات اسرارها * واستطلعت مطالع انوارها * فاذا هى كتاب مشتمل على تحقيقات يرتاح لها اللبيب * ومحتوعلى تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب * بيدانه كشف عن المسائل الحلبية النقاب * وازال لطلابها من المعضلات الصعاب * واقترع ابكار معانيها وقد كانت فى منصتها مستورة * وفتق مبانيها وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة * على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب الناظر * قائلا كم ترك الاول للآخر * فلله در مرتبة الفاضل الكامل * والنحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل *

حرره الفقير السيد الحاج
محمد القنوى غفرله
ولوالديه

حرره الفقير الحاج عمر
الاقشهرى غفرله
ولوالديه

لما اجتنيت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتليت من فنون عرائسها * الفيتها واردة فى الايضاح على انها تعطى كل ذى حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين * وتثنى عليها السنة الناظرين . وفيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين * فلله در جامعه حيث راعى فى البيان على مراتب عقول الراغبين وفى الزوايا خفايا
وفى الرجال بقايا فلمثله فليعمل العاملون من
المحب المخلص الداعى احمد بن موسى
القره باغى العريف بين
اقرانه بتركمانزاده

الحمدلله الذى نص حبيبه على الثناء على من تفقه فى الدين * وخصه بارادة الله تعالى به خيراوورثه الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين * والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فان الصلاة اصل العبادة * ومدار السعادة * فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائدا علامها المعلمة * واعتنى بنظم فرائدا حكامها المحكمة * كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون * والكامل ابراهيم الحلبى حيث شرحه شرحا لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون * ولله درهذا التحرير حيث وشحهما بحلى الجواهر * مما لابد منه للاصاغر والاكابر * وبهذا صار منية المصلى منية وغنية المتملى غنية * فسبحان من بيده خزائن الآلاء * يختص برحمته من يشاء *

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد اسعد ابن الامام احمد
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

الحمدلله على كل حال * وعلى كل زمان . وصلى الله عليه سيدنا محمد واهل بيته . هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشتمل على نكات مزايا ومعانى مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طربزونى
غفرله ولوالديه

فهرس هذه الحاشية

فهرس هذه الحاشية

فهرس هذه الحاشية

فهرس هذه الحاشية

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

حلية الناجی

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه

یوسف ضیاءالدین واحمد نائلی وشرکاسی

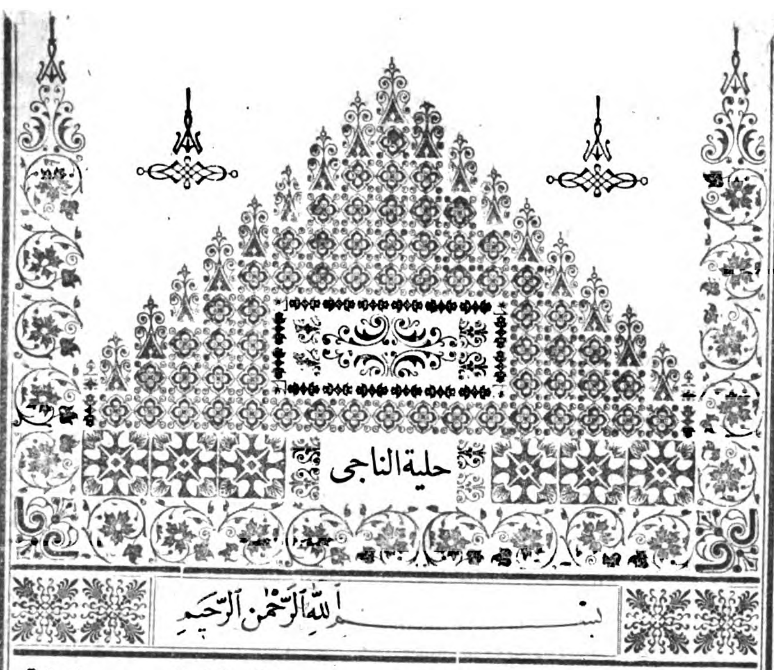
(معارف نظارت جلیله سنک ۱۲ کانون ثانی سنه ۳۱۹)
(و فی ۸ ذی القعده سنه ۳۲۱ تاریخلی و ۲۰۲ و ۱۷۰)
(نومرولی رخصتنامه سیله طبع اولنمشدر)

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه سی — چنبرلی طاش جوارنده

نومرو — ۵۲

۱۳۲۲



الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلية السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله ونصلى ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد) فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلوة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بوأه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال فى المصر والقرى وفير الفوائد لدى

(الاكابر)

الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المداين والقرى وقيعة المفازة ورؤس الجبال لا يجدون فيها الآلات فبقى اكثر المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبنديين الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض مايتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجى على الشرح الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولو الدنيا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ماوقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المنصفين والقارئين تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو منهم اصلاح مااطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسبى ونعم الرفيق * قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متيمنا (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم (كل امرذى بال لم يبدأ فيه بتسم فهو) ابتر رواه ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال (كل امرذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم) فهو ابتر اى قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب (٣) ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جار موضوع لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابد له من متعلق مذكورا ومقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة مايتحقق بعد التسمية اىء الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيد ودم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله وسم حذفت الواو تبعا لبسم وزيدت همزة الوصل

(٣) كذا فى بحر الافكار على المولى الخيالى اه (٧)

فى اوله الابتداء * والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها وصفا دالا على الجميل لتدل على سبق رحمته على غضبه فقال * الرحمن الرحيم * فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة لاتبنى الامن فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعدا جيب بان الاشتقاق انما كان بعد مانقل الى باب حسن وهو مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى هى التى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بها المحسن المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب الاطلاق السبب على المسبب (قوله الحمد لله) معناه اللغوى هو الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا عن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هو جنس الحمد واما للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذا الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما قال الله تعالى ﴿ ومابكم من نعمة فمن الله ﴾ ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا او احمد حمدا حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع لكونه جملة اسمية (قوله الذى جعل اه) هو بمعنى صير ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع (قوله العبادة اه) هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى مايتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

(وقد يعرف)

وقديعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماللّه تعالى اى جعل كل فرد من افرادعبادة اوالعبادة المعهودة كلها (قوله مفتح السعادة) المفتح بفتح الميم اسم مكان اومصدر ميمى بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها اوبكسرها اسم آلة والسعادة هي الدولة العظمى ضدالشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يخزن فى البيت اوالصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمان على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات واماتشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدر الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمان (قوله ومطمح السيادة) المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركية اولولق * ومحل ارتفاع النظر الى المجدوالشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الاان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف (قوله وملمح الحسنى والزيادة) اسم مكان من اللمح معنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظرمنه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة والزيادة المعهودة وهى جمال اللّه تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم ﴿للذين احسنوا الحسنى وزيادة﴾ فقول النحرير هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى (قوله وجعل الصلاة عمودقيامها) العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة المشتملة للصلاة بالخيمة فى الحفظ عن الموذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة القيام اليها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام التناسب لان القيام بالمعنى الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتار مناسبة للحديث الآتى وهو حديث (الصلاة عماد الدين) او يمكن ان يكون القيام من قامت الدابة اذا وقفت او قامت السوق اذا نفقت لان العبادة تستقر بالصلاة وتروج بها لقوله تعالى ﴿ واقم الصلوة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (**قوله** وذروة) بالضم او الكسر اعلى الشئ (**قوله** سنامها) بفتح السين المهملة اللحم النامى فى ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد او استعارة مصرحة بعلاقة الرفعة والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين ولا يبعد جعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل فى كونها مدارا لقطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية (**قوله** وعمدة احكامها) العمدة المتكاء والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبى وله آثار ظاهرة متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها (**قوله** والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا للامر الوارد فى قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ والصلاة بالالف فالواو ليس بحسن ورسوم المصحف لا تقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح اللام ويحتمل السكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم فى محله كذا فى العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر يجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فى الشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز * وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه (**قوله** على افضل خلقه)

ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيقى (قوله
سيدنا) مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولق * اصل السيد اما
على وزن فعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل
واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولا نظير لهما
يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مرفوع او منصوب على المدح
فيكون تلميحا الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول
من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع) بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة
رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق
وفى رواية غير مسلم ولا فخر (قوله محمد) عطف بيان لسيدنا او بدل
او مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله الذى) جعلت فى الصلاة
اظهر لانى المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية
(قوله قرة عينيه) اى سروره صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقرة
مصدر قر يقر من باب ضرب او علم بمعنى بردو قرة العين برودتها او دمعتها الباردة
وهى كناية عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى
جعلت الصلاة سبب سرورها او من قبيل رجل عدل وهو انسب بالمقام لانه
ابلغ وهذا تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم (حبب الى من الدنيا الطيب
والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ولكن النحرير قدم واخر لرعاية السجع
اولارادة القصر بالنسبة الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجات
الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها (قوله وعلى آله واصحابه) انما اعاد
كلمة على لتفيد نوع استقلال الكلام ورد اللشيعة حيث التزموا ترك على لروايتهم
الحديث الموضوع وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل
اهل بدليل اهيل عند سيبويه فى التصغير فابدال الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى موضع
آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمزة فشايع هذا عند البصريين واما
عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمزة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل
اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام
آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب اولم يكن
فابولهب وابوجهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبى فى تفسيره
وفى شرح المسلم وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى

معنى كما فى القاموس وخص استعماله فى الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط واستعماله فيهم على سبيل التهكم وايضا خص فى العقلاء فلايقال آل الاسلام وآل مكة وقوله واصحابه بالجرعطف على الآل والصحابى (٣) هومن رأى النبى صلى الله عليه وسلم هومناومات على الايمان به عليه السلام سواء كان فى حال البلوغ اوقبله اوبعده طال صحبته اولاذكره الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل يجمع على افعال كاصرح به سيبويه ومرضى عندالرضى وقبله الزمخشرى وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب (٤) بكسر العين وهو مخفف من صاحب بحذف الالف اوجمع صحب بالسكون كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم جمع (٦) كذا فى شرح البسملة ﴿ قوله من معدن الدين ﴾ بكسر الدال المهملة منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هوكمعدن الدين فى كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل ينقضون عهدالله ﴿ قوله بلجينه ﴾ الباء (٧) متعلق بكلمة فازوا والضميرراجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح ﴿ قوله وعينه ﴾ اى وركنه الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انهما رشحة بهما قدم اللجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الادنى الى الاعلى والمراد من اللجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين ﴿ قوله وبعد فيقول ﴾ اصل العبارة مهما يكن من شئ بعد من الفراغ عن البسملة والحمدلة والتصلية فحذف مهما يكن من شئ طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم مقام الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة اوالقطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل من النصب

(٣) واعا قال من رأى ولم يقل انسان لان الشيخ ابن الحجر صرح بان الصحابى يكون من الملائكة والجن ولفظ من لذوى العلم فيشملهما ايضا والمراد بالرؤية الملاقاة لئلا يخرج الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه كذا فى الكلنبوى على عقائد الدوانى (منه)

(٤) كتمر واتمار وهى مخفف صحب بتشديد العين الذى هو بمعنى صاحب ايضا كذا فى الكلنبوى تفصيله (منه)

(٦) وهو جمع صاحب معنى سواء كان جمع الصاحب لفظا كما ذهب اليه البعض اولم يكن كما ذهب اليه البعض الآخر فى مثل ركب وراكب اولم يجعله جمع صاحب من اول الامر لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم (٧)

﴿ اوالجر ﴾

اوالجر ولا يجيء مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو اماان يكون المضاف اليه منويا اومنسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا نحورب بعدكان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ قوله تعالى ﴿ لله الامر من قبل ومن بعد ﴾ الآية وماوقع بعد الخطبة وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء اولعطف القصة على القصة (٩) اوغير ذلك كما فى كليات ابى البقاء (قوله المفتقر الى رحمة ربه الغنى) اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات نفسه تلميحا الى قوله تعالى ﴿ والله الغنى وانتم الفقراء ﴾ واظهار التذلل والتضرع والاحتياج اليه تعالى (قوله ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى) صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب (قوله والقاصرين) اى همهم دون القاصدين والعازمين والمرادبغنية المتملى هوالشرح الكبير للشارح (قوله الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله) الفاء سببية لان ماقبلها سبب لمابعدها واضافة الفرائد من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة اى بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبعيض لثبوت بعض الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف ان شا الله تعالى (قوله وازيد فى فوائد مسائله) عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب على المسائل (قوله تسهيلا للطالبين) ناظر الى الاختصار (قوله وتنويلا للراغبين) اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة (قوله والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد) كلمة سبحان جملة معترضة تنزيهية بين المبتدأ والخبر اذا صله اسبح الله تسبيحا بمعنى انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود اروادا من باب الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف الواو ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصار ارادة وقوله المبتدأ والمعاد مصدر ان ميميان والضمير ان فى منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان قدما للحصر (قوله وهو حسبى ونعم الوكيل) اى الله محسبى وكافى وجملة نعم عطف اما على جملة هو حسبى والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

(٧) الزمخشرى فى مثل شاهد واشهاد وصاحب واصحاب كذا فى حاشية الكلنبوى على عقائد الجلال الدوانى وذكر عن الميدانى ان هذا الجمع عزيز فى الكلام جدا (منه)

(٧) واضافة اللجين والعين الى ضميريهما كاضافة اللجين الى الماء والمضا فان ترشيحان كان المعدن ترشيح التشبيهين والعطف من عطف الصفة على الصفة (منه)

كقوله تعالى ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا الآية ﴾ (منه)

(٩) وعطف القصة على القصة هو عطف جمل (٥) متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بينهما من غير نظرا الى كون الجمل خبرية اوانشائية منه

(٥) بناء على ما بينه السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كما فى السيلكوتى على الخيالى (منه)

واما على حسبى اى وهو ونعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ماصرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار ومنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ اعدت للكافرين ﴾ فى سورة البقرة وبشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله (**قوله** وآله) اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين (**قوله** اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين (٧) وقد يترك (٨) الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو قوله تعالى ﴿ ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم ﴾ اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب (**قوله** وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل مايطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا (**قوله** واهم الانواع) اى انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يرد ان مسائل الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين والدليل على اهمية الصلاة * قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ يفيد ان العبادة هى المقصودة الاصلية وماعداها من المعاملات وسائل ثم الاهم منها هى الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها (**قوله** جمع مقتبس) اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار مشعلة (**قوله** شبه العلم بالنوراه) الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة صار محض نور كذا فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبين بالمقتبسين صريح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتبسين (**قوله** اى انتقيت) تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه

(٧) لان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون المخاطب معينا والتوجيه بمعنى القاء الكلام الى الغير (منه)

(٨) على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى (منه)

(قوله وما لابدلهم) اى للمصلين منه اى مما كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة (قوله من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين (قوله ومن مختارات المتأخرين) جمع مختار اسم مفعول من باب الافتعال بمعنى المخص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبية والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيخان وجامعيه (٩) وغيرها (قوله وسميته) عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية ليست مسببة منها اى من المستفادة من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية معا (قوله اى قصدته) وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا عن التطويل (قوله اى لذاته) بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازا مرسلا لان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال فى حقه تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه (قوله ومكفرا) اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع البقل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له (قوله اى بتفضله اه) اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل مايشاء ويحكم مايريد على عباده لامعقب لحكمه والاستحقاق مناف لهذا (قوله بتشديد الياء المفتوحة) جمع استاذ اذاصله استاذين حذف النون وادغم الياء المتكلم وماوقع فى بعض النسخ ولاساتذى بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لايكون مشددا كذا فى ابن آطه‌وى ويمكن

(٩) اى الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان (منه)

التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيذ والمعنى اى ولمن علمني العلم والخير (قوله خطاب عام) وهذا المجاز كالاول بوجهين الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة (قوله بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة (قوله فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته على جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول (قوله ثابتة بالكتاب) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة بالكتاب اى بالقرأن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيجيء عند الاستدلال بالسنة (قوله والسنة) اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب الله تعالى وحديث النبى عليه السلام (قوله اى بقول اجتهاد المجتهدين) اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد لا بد له من دليل واحد فقط والمص رح اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لا بد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظة الدليلية اونقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلا بد من تأكيد دليلها (قوله اما الكتاب) وهو القرأن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتدأ بالكتاب لقوته

مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالكتاب

(لثبوته)

لثبوته بالتواتر (**قوله** فانه امر) اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بحدودها واركانها كذا فى المعالم (**قوله** وهو يقتضى الوجوب) لان الامر اذا خلا عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبيته على الصحيح (**قوله** والمرأد باقامتها اداؤها) اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولاثم يؤدى فذكر الاقامة واريد منها الاداء مجازا مرسلا بذكر اللازم اوالسبب وارادة معادله وفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لاصفة الصلاة التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لاصفة المتكلم وقيل المرأد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وآدابها من ان يقع فيها زيغ وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومه اوالمرأد بها الدوام عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راج متاعها فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ الرائج المرغوب فيه واذا تركت وضعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب (**قوله** اى صلوالله) اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيرا من المص وكذا التفسير الآتى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قبيل ذكر الجزء (٩) وارادة الكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكر الكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكروالله قائما (٤) وقيل قوموالله فى الصلاة خاشعين اومطيلين القيام قيل لادليل من الكتاب على فرضية القيام فى الصلاة الاهذه الآية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الخ وتقديمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية (**قوله** وقوله تعالى حافظوا اه) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المرأد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

(٩) كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى ﴿ لاتقم فيه ابدا ﴾ اى لاتصل وقوله عليه السلام (من قام رمضان ايمانا) اى تصديقا بالله تعالى وبوحدانيته واحتسابا اى رجاء الثواب فى مقابلته (غفرله ماتقدم من ذنبه)اى من احيي لياليه بالعبادة (منه)

(٤) فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى ﴿ جعلوا اصابعهم فى آذانهم ﴾ اى انامله جمع انملة وهى رأس الاصبع وكقولهم قطعت السارق اى يده (منه)

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد (قوله والصلاة الوسطى) بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلاة الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها بالفضل (قوله وهى صلوة العصر) وهو الاصح الذى عليه الجمهور لما رواه الشيخان عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى) اى الفضلى * صلاة العصر * بدل اوعطف بيان * ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا * قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن ملك (قوله وقيل غير ذلك) نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولا فى حق الصلوة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولا فيها (قوله وخصها بعد التعميم) لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة الليل والنهار كما ورد فى الحديث (قوله او للاهتمام بها) اى بصلاة العصر اذهى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق من الاطراف فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذهى واقعة فى محل التكاسل بقرينة السياق (قوله لكونها) اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل فيه اربع لغات بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فيهما بمعنى المصدر من باب فتح ويجئ بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض النسخ من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ (قوله اى سبحوا الله) تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى من قول عائشة رضى الله عنها ما رأيت النبى عليه السلام يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول سبحوا منصوبا بدون اللام (قوله على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما) يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله تمسون صلاة المغرب اه) مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال والهمزة للدخول (قوله

(وتصبحون)

وتصبحون) مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل فى الصباح والمراد ههنا صلاة الفجر (قوله متصل بقوله اه) لم يقل عطف قيل لانه ليس بمعطوف فليتأمل وقوله حين تمسون اى حين تدخلون فى المسا وقوله وحين تصبحون اى حين تدخلون فى الصباح (قوله وله الحمد فى السموات) اى حمد الملائكة فى السموات وحمد المؤمنين والملائكة فى الارض (قوله وعشيا) اى صلوا فى العشى وحين تظهرون اى حين تدخلون فى الظهر (قوله اعتراض بينهما) اى بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف عليه وهو حين تمسون (قوله اى فرضا موقتا) هذا من المتن كما سبق بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فلذا فسر المص رح بقوله اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والآية ظاهرة الدلالة على المراد (قوله واما السنة فاروى اه) لما فرغ من بيان الادلة من الكتاب شرع فى بيان الادلة الثابتة بالحديث اى فاروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين اى البخارى والمسلم رحمهما الله تعالى سميا بهما لان اصح الكتب بعد القرأن البخارى ثم المسلم فى المختار كما سيجئ البيان فى حقه فى بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله عنه كذا فى ابن ملك (قوله قال بنى الاسلام) اى الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب الافعال وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبى عليه السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار شئ من ذلك وهما (٣) واحد عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لنا قوله تعالى ﴿ ان الدين عند الله الاسلام * ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ الآية فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشئ على نفسه وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهى خارجة عن حقيقة الايمان ولما فسر الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء لشئ على نفسه وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من قال انهما متغايران نعم قد يذكر ويراد به المعنى اللغوى وهو الانقياد والطاعة كما فى قوله تعالى ﴿ قل لم تؤمنوا ﴾ الآية (قوله على خمس) اى خمس عبادات وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص ضعف الايمان (٨) (قوله شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة وان مخففة

مطلب ثبوت فرضية الصلاة بالسنه

(٣) اى الاسلام والايمان (منه)

(٨) ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل باكمل الوجوه واتمها كان اقوى وهذا مبنى على ان الاقرار باللسان ليس بركن بل شرط لاجراء الاحكام والحديث يؤيده وهو مذهب المحققين منا معاشر اهل السنة كذا فى ابن آلطه وى

من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولا نافيه للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والاحرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون من الضمير المستتر فى الخبر وماعداه غير جائز (قوله وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (قوله واقام الصلاة) اى اقامتها من اقام يقيم اصله اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول مافرض بعد الايمان فى ليلة الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا نقله الحاشية عن الدر (قوله وايتاء الزكوة) مأخوذ من آتى يؤتى من باب الافعال والايتاء اصله أتتايا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء وقلبت الياء الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية ويرمك * والزكوة اصلها زكوة مثل طلبة ناقص واوى فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة جزء معين من مال الغنى عينه الشرع اوقيمته ويطلق على اعطاء الزكوة تطهير الماله فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرأن كذا فى الحاشية (قوله وصوم شهر رمضان) الاضافة ظرفية اى صوم الصائم فى شهر رمضان وهو فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان فى ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة كذا نقل عن الدر المختار (قوله وحج البيت) الحرام خامسه الحج فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال (قوله من استطاع اليه سبيلا اه) مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون سكونها غير اصلى والاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة فى اللغة (قوله محله) اى محل من فى من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا واستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية

مطلب فرضية الصلاة والزكات والصوم والحج فى اى وقت ثبت فرضيتها

الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوة ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ﴿ولله على الناس﴾ الخ نزلت فى سنة تسع من الهجرة كذا فى شرح الكنز للزيلعى والدرر (قوله فهى) اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان فى القلب والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوجود فاذا كانت الصلاة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلايلزم من وجوده وجود الصلوة فلايدل عدمها على عدم الايمان اذلاملازمة بينهما كذا فى الكبير (قوله باعتبار الظاهر) متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر فى الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم فى الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك فى الحقيقة واشير بالظاهر الى ان الصلوة ليست علامة فى الحقيقة لان الايمان امر قلبى واعتقادى لايعرف وجوده ولاعدمه (قوله الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) فيه استعارة بالكناية وهى تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكى وقوله عليه السلام فمن اقامها فقد الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة والدين فى اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا بكسر الدال اى جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفى الشرع وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير بالذات فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره وآلهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى اتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة اوعصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا فى الكبير قال النووى انه منكر

باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا فى الكوكب المنير (٨) (قوله باسباغه) بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكماله على وجه السنة (قوله اى بان يغفرله ذنوبه) اشار بهذا التفسير ان الجار محذوف قياسا فى ان فتكون ان وما بعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث * ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه * رواه ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت رضيه (قوله واما لفظ الفرق فليس اه) وهو موجود فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فى الكبير فما وجد فى الصغير حشو (قوله وهو) اى الترك إعتقاد انكار وجوبها اى فرضيتها اذا لوجوب ههنا بمعنى الفرض اوالمراد بالكفر كفران النعمة اوالتغليظ والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة اهله وهو القتل وماذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى الكبير (قوله واما اجماع الامة الخ) وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال اجمع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد اوالقول او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول (قوله على فرضيتها) اى الصلوات الخمس (قوله من غير نكير منكر) بفتح النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة من منازع يعتد به فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خمسا عليهم فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى اوالشرعى قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجماع ثابت على اكفار الجاحدين بفرضية الصلاة اوبشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد ماقيل ان الاجماع لغوى بمعنى الاتفاق لاشرعى اذ الاجماع الشرعى اتفاق اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان وجود اهل الحل والعقد فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحدا واكثر ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشاء على قوم لا يوجد وقتها عندهم ففى جامع القدورى وردفتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من

(٨) شرح الجامع الصغير للشيخ شمس الدين العلقمى (منه)

مطلب
بيان ثبوت فرضية الصلاة بالاجماع

الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب فى الجواب انه ليس عليكم صلاة العشاء وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى هذا فى شرحه من غير عزو الى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى جماعة بجامع خوارزم فقال ماتقول فى من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس به الشيخ فقال ماتقول فى من قطع يداه من المرفق اورجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه فيه انتهى واختاره صاحب الكافى فى الكنز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورجحه ودليله مذكور فى حلية المجلى شرح منية المصلى من اراده فليراجع اليه (**قوله** وكان ذلك) اى اجماع الامة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا (**قوله** واجماع المسلمين حجة قطعية) ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعة لدليل فى المتن (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على الضلالة) فان معنى هذا الحديث مشهور بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة (**قوله** جمع شريطة بمعنى الشرط) والمراد به ههنا مالاتصح الصلاة بشئ من الاشياء الابتقدمه اى بتقديم الشرط عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط مصدر شرط يشرط من الباب الاول اوالثانى وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع مايتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود الشئ ولايلزم من وجوده وجود الشئ ولاعدمه (**قوله** صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط) هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لافائدة فيه (**قوله** جمع فريضة بمعنى الفرض) وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ماثبت بدليل قطعى وفرض الصلاة مالاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركنا اوغيره (**قوله** والمراد به) اى بالفرض مالاصحة للصلاة بدونه ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترا تيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط (قوله سوى الشرائط) جواب لما يتوهم من عطف الشئ على نفسه وبيان لصحة العطف بقرينه تقابل العموم والخصوص (٩) ولو قال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كما يعم الشرط كذلك يعم الركن وكانه اكتفى باستثناء الشرط (قوله واركانا) عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل اوعلم هو فى اللغة الجانب الاقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفى الاصلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل فى الفرض (قوله وواجبات) عطف على احدها جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ماثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولايكفر جاحده وتركه فى الصلاة لايفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو اى يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان ولايجب سجود السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما (قوله وسننا) عطف احدها ايضا جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت اوسيئة بدليل مارواه مسلم عن جرير رضى الله عنه (من سن فى الاسلام سنة حسنة) وهى مأخوذة من السنن بفتحتين يعنى اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اى اجر عملها واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اى وزر عملها ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده (٧) من غير ان ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احترازعن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها (قوله وان تركه تكون الصلوة مكروهة) كراهة تنزيه ولو تركه سهو افلا كراهة

(٩) فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ماوراء الخاص

(٧) اى من بعد ممات من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا فى ابن ملك

لها ولايوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو يلزم
من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما
(قوله وآدابا) جمع ادب وهو فى اللغة الطرف وحسن التناول مأخوذ
من ادب لحسن ادبا فهو اديب كذا فى القاموس وفى الخلاصة والسنة
ماواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال
الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى (قوله
وهو دون رتبة السنة) فلا كراهة فى تركه اصلا تحريمية اوتنزيهية
(قوله وكراهية) بتخفيف الياء عطف على احدها اى واعلم ان للصلاة
كراهيةوهى مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهى على قسمين تحريمية وهى
قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهيةوهى قريبة الى الحلال تحصل
بترك السنة (قوله وهناهى) جمع منهى اسم مكان وهو محل النهى
والمرأد به مايفسد الصلاة فيها من الافساد من باب الافعال كالتكلم بكلام
الدنيا والاكل والشرب فى الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهى كرمى من نهى
ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم
الياء فى الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهيٌ ولما ذكر المص رح
مالزم فى الصلاة اجمالا اراد بيان تفصيله بقوله اما (قوله اما الشرائط
التى قبل الصلاة المجمع عليها فسعة) (٩) ادخل التاء فيه مع ان الشرائط
جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء بالنظر
الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعى فى مثله اللفظ والمعنى
(قوله والطهارة) اى الاول الطهارة من الحدث وهى مأخوذة
من طهر طهارة من الباب الاول اوالخامس فى اللغة مطلق النظافة والنزاهة
من الوصف الحكمى الشرعى من نواقض الوضوء وغيرها وفى الشرع
نظافة شرعة من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها الابعذر والحدث
فى اللغة الاذى اعنى التغوط وفى الشرع مايوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس
والاحتلام والوضوء كالحدث عند ارادة الصلاة (قوله ويسمى النجاسة
الحكمية) وهى التى حكم الشارع بنجاسته (قوله والطهارة) اى
والثانى الطهارة من النجاسة الحقيقة (قوله وستر العورة) اى والثالث
ستر العورة وهو فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن
منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلاضرورة (قوله واستقبال القبلة)

مطلب
بيان شرائط الصلاة

(٩) واما تكبيرة الافتتاح فقيل شرط فيكون الشرائط سبعا وقيل ركن سيجئ ان شاء الله تعالى (منه)

اى والرابع استقبال القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها (قوله والوقت) اى والخامس دخول وقت الصلاة (قوله والنية) اى والسادس النية من نوى ينوى نية وهى فى اللغه بمعنى العزم والقصد وفى الشرع قصد الفعل لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اخرجه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط واوكدها حتى لا تجوز الصلاة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه ان الوقت ايضا لا يسقط ولا تجوز الصلاة بدونه ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجاب بان الاستقبال لاجل الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقدم الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها (قوله فالاغتسال وموجبه) اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى بالفرضية اى شرط وجوبه مبتدأ او عطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر خبره او بالنصب عطف على مفعول يسمى (قوله الحدث الاكبر) وهى الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها (قوله والوضوء) عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضوء كحسن والوضاءة فى اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضوء الرجل من باب ظرف اى صار وضيئا وتقول توضأت مهموز اللام للصلاة ولا يقال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة وبفتح الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (قوله وموجبه) اسم الفاعل ايضا من الايجاب اى شرط وجوب الوضوء (قوله الحدث الاصغر) مثل التبول والتغوط والضرط (قوله هى التيمم) اصله من يمم من باب التفعل فى اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفيته سيجىء انشاالله تعالى (قوله وليس للغسل اه) جواب سؤال ورد على قول المص رح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم لم يبين للغسل والوضوء واجبا وفى الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة وهما تابعان للاصل وهو الصلاة (قوله اما فرائض الوضوء) قدم بيانه على الطهارة الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرآنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب الطهارة من الحدث

مطلب فرائض الوضوء

(ولكثرة)

ولكثرة تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام يوجب التقديم (**قوله** والوضوء على الوضوء) لانه نور على نور لما رواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات) قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (**قوله** وبعد انشاد الشعر) اى قراءة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد (**قوله** فاربعة) كما قال تعالى ﴿ياايها الذين آمنوا﴾ قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى تطاول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان التفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر (٩) منها (**قوله** اى اذا اردتم القيام الى الصلوة) هذا تفسير لقمتم وهى لجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصار قمتم وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله ارودتم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصار اردتم كقوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرأن﴾ اى اذا اردت القرأة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن ارادة الفعل وهو الصلاة والقراءة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب للملابسة السببية او اللزومية بينهما مجازا مرسلا (**قوله** وانتم محدثون) كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما او اذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول (**قوله** فاغسلوا وجوهكم) والوجوه جمع اوجه (**قوله** الغسل) بفتح الغين الاسالة من السيل اجوف يائى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

(٩) والغيبة والخطاب فى الآية كل منهما فى موضعه ولايقه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر فلا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على انا الذى سمتنى امى حيدرة كذا فى الكبير (منه)

اقتمق (قوله وحد الوجه مابين قصاص الشعر) بالحركات الثلث في القاف والضم اعلى وفتح المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ماينتهى اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن والوقن بالفتحتين بالتركية ايكى جكا بركدكى يركه آكدرلر جعى اذقان كاور واسفل الذقن نهايته (قوله وشحمتى الاذنين) تثنية شحمة سقط النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوبه اصدقلرى يومشق ير (قوله وايديكم الى المرافق) والايدى جع يد محذوفة الاعجاز كدم اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى بعد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين اوبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر اواجماع الامة والمرافق جع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية قولده اولان ديرسكه‌ديرلر (قوله وامسحوا برؤسكم) امر حاضر من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر فى الشرح (قوله وارجلكم الى الكعبين) والارجل جع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل معطوفة على رؤس فى القراءتين (٩) ونصبها على المحل فى رؤسكم وجر القراءة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لايفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة كما فى الكبير تفصيله واشار الشارح اليه بقوله والصحيح ماذكرناه فى الشرح (٤) اى الكبير (قوله وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف) وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم (قوله ويرده مافى الصحيحين) اى البخارى والمسلم وكذا يرده اجماع الصحابة على وجوب الغسل (قوله ويل للاعقاب) اى العذاب الشديد اوواد فى جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسها الماء وبقيت يابسة وهى جع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك

(٩) اى قراءة النصب والجر (منه)

(٤) وهو عطفه على الرؤس فى قراءة النصب على المحل وفى قراءة الجر على لفظ رؤسكم لكن هذا لايصح الا بعد تأويل المسح على طريق عموم المجاز بما يطلق عليه المسح لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى المعطوف والمعطوف عليه والقرينة (٧)

(مؤخرى كه)

مؤخري كه اوكجه ديمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى تظهر بيبوستها بعدم اصابة الماء (قوله العظمان الناتئان) تثنية العظم بالتركية كميك والناتئان تثنية الناتئ مهموز اللام مأخوذة من نتأ ينتأ من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آنفا (قوله خلافا لزفر) بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناول الغاية لاتدخل فى المغيا كما فى اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لايتناول الليل وان كانت الغايت لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية ومابعدها فحينئذ تدخل فى المغيا والآية وكذا قوله وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشتمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء (٣) مع انهم من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لابد له من فائدة وهى امامد الحكم اليها او اسقاط ماوراءها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخوله الغاية تحت المغيا (قوله وكذا مابين العذارين) تثنية العذار بكسر العين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولاغى اوكنده انجه لحيه يه ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولايجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الحائل ولهما انه لاشعر عليه فبقى على ماكان والخد بالخاء المعجمة بالتركية يكاق (قوله واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى) اى فروى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى وهو تفصيل لاجال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ماذكرته فما تقول فى اللحية فقال اما اه (قوله وصححه) حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة اولعسره وجب مسح سائرها كالجبيرة قال الشارح واظهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح التنوير هذا هو المرجوع اليه وماعداه مرجوع عنه قال الشارح واما مااسترسل منها فلا يجب اه هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باريا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوسج فيجب عليه غسل ماتحته هو المختار كذا نقل عن الدر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رح سقوط المسح

(٧) تقييده بقوله الى الكعبين فان المسح الحقيقى لاينبى بشئ فطفت الا رجل على الممسوح لاجل التمسح بل للتنبيه على وجوب تقليل صب الماء فى غسل الرجل والاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن الاسراف المنهى عنه فالتقييد بالغاية ازالة الظن ظان يحسب ان الرجل ممسوحة لان المسح لم تضرت له غاية فى الشريعة كذا فى الكبير والحاشية (منه)

(٣) اى فى ابتداء الاحوال (منه)

اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رح (**قوله** وقال مالك واحد مسح الكل فرض) لان الرأس فى الآية ذكر مطلقا فيجرى على اطلاقه مع ان الباء فى برؤسكم صلة (**قوله** قال الشافعى اه) لان الباء فى الآية للتبعيض فيكفى فى اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره (**قوله** وقد حققنا الدليل فى الشرح) حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة اوثلث شعرات لاتسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع كما ذهب اليه الشافعى والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالك واحد ودليلنا ان الاستيعاب لوكان فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجملا فلابد من البيان وللمجمل فبين النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولايصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لاقرينة له (**قوله** والكناسة) بالضم بالتركية سوپرندى (**قوله** وفيه) لما ذكرناه فى الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولاشك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة الطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (**قوله** اوثلث اصابع) هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا (**قوله** خلافا لزفر) بناء على ان الماء لايعطى له حكم الاستعمال مادام فى محله وجميع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولايجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر كذا فى الكبير (**قوله** ذوابتان) تثنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو وقطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكى (**قوله** لمعة) بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا مابقى من اليبوسة فى اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء (**قوله** قبلها من بلة عضو آخر) لايجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغاير الآخر (**قوله** واما سننه) بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض لبيان عددها لما فيه

مطلب
بيان سنن الوضوء

(منه)

من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص (**قوله** فلا يغمس) بغير النون على ما فى الكبير من ان النون وقت فى رواية البزار وليست فى رواية الصحيحين بالتركية دالدرمق وفى الصحيحين ايضا من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام (غسل كفيه ثلاثا) يعنى فى ابتداء الوضوء فاول الحديث وهو النهى يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وتنوب عن الفرض بالنص (٨) وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل مفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين فى اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير كذا فى الكبير (**قوله** ويصب) من الصب بالتركية دوكمك (**قوله** ويدلك) من الدلك بالتركى اوغلمك (**قوله** وتسمية الله) عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله تعالى قولا لقوله عليه السلام (لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه ابو داود وصف بالانقطاع (٤) وهو غير ضار عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (**قوله** والمراد نفى الكمال) اى الفضيلة كما فى قوله عليه السلام (لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد) هذا جواب لمالك لانه قال التسمية فى اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام (لاوضوء لمن لم يسم الله تعالى) ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان فرض الوضوء اربعة وما شرط (٩) التسمية فيه (**قوله** قبل كشف العورة) فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان فى محل النجاسة سمى بقلبه فقط كذا فى ابن آطه وى (**قوله** كذا الخلاف) اى كالتسمية الاختلاف فى وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح ان المتوضئ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفى ابتداء الوضوء (**قوله** فذكرها فى خلال الوضوء) اى فى اثنائه من الذكر بضم المعجمة التفكر (**قوله** لاتحصل السنة) لان محل التسمية فى الوضوء ابتداءه وقد فات لا الوضوء عمل واحد لايتجزى فيشترط

---

(٨) يعنى انهما يغنيان غناء الفرس كما انهما يغنيان غناء السنة والواجب فلا يرد انهما اى ابتداء الغسل والفاتحة اذا كانا نائبين عن الفرض فاين اصل السنة والواجب (منه)

(٤) والحديث المنقطع هو مايكون فى اسانيده رجل غير معلوم ولم يبين اسمه من رواية اخرى (منه)

(٩) فلو شرطنا التسمية بالخبر الواحد لنسخنا النص بالخبر الواحد فان قلت ماوجه ان التسمية واجبة على الذبيحة قلت انها ثابتة بنص الكتاب (منه)

التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فعلم يفت وقته فيمكن تحصيل السنة فى الباقى لقوله عليه السلام (اذا كل احدكم طعامه فنسى ان يذكر اسم الله فليقل بسم الله اوله وآخره) رواه ابو داود والترمذى ولاحديث فى الوضوء كذا فى الكبير لكن الاصح ان التسمية مستحبة فى الوضوء لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام لان السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى ابن ملك (ومن السنة) السواك اى استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعندفقده يعالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واماوقته فقيل قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة (قوله والمضمضة والاستنشاق) اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة عن ادارة الماء فى الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء بالنفس (قوله بمائين جديدين) بان يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء جديدا فى المضمضة وكذا فى الاستنشاق عندنا لماروى انه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعى يأخذ المتوضئ كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعى تمسك ايضا بفعله عليه السلام كذا فى شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان فلابد لهما من ماء جديد (قوله لماروى الستة) وهى البخارى والمسلم والترمذى وابوداود سليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائى ومالك بن انس بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل (قوله وفيه) اى فيماروى اوالحديث اوالحكاية مضمض اى النبى صلى الله عليه وسلم واستنشق واستنثر ثلاثا (قوله واستنثر) الاستنثار بالثاء المثلثة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من انفه بالتركى سومكرمك بعد الاستنشاق بثلث غرفات(٧) جمع غرفة وهى بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المغروف (قوله وروى الطبرانى اه) هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث والاستنشاق الثلث بماء جديد مستقل (قوله الى ماتحت الشارب والحاجبين) اذ ستر اماتحتهما لان غسل الشارب فرض لانتقال حكم ماتحتهما اليهما (قوله فكان) اى الايصال (قوله وتخليلها) وهى بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رخ واماعندهما فمستحب وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع بعد التثليث بين شعرات

(اللحية)

مطلب استعمال السواك

(٧) والغرفات بفتح الغين والراء جمع غرفة مصدر بمعنى مرة واحدة (منه)

اللحية من الاسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ (قوله وفى رواية جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) اى لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا فى شرح الهداية ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض فى محله كذا فى شرح الهداية (قوله كثيفة) بالثاء المثلثة اى غليظة بالتركى قالك وصيق (قوله لزم غسل ما تحتها) اى ما تحت اللحية لان حكم ما تحتها لم ينتقل اليها (قوله مع الترك فى بعض الاوقات) تعليما للجواز واما ترك الامة فان دائما كان آثما والا لا (قوله والادلة على عدم التثليث) كاحاديث عثمان وابن عباس رضى الله عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل فى الكبير منها ما روى ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاختيار وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلث مرات بثلثة مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه يكره (قوله مرفوعات) اى غير موضوعة على الرأس كى لا يصيب بللها الرأس (قوله الى القفاء) اى جانب مؤخر من الرأس (قوله ثم يضع كفيه اه) اى من جانب المؤخر (قوله ومسح الاذنين ايضا سنة) اى بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعى بماء جديد له ما روى انه عليه السلام (اخذ لاذنيه ماء جديدا) ولنا ما روى انه عليه السلام (اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه) وقال عليه السلام (الاذنان من الرأس) فيحمل ما رواه الشافعى على انه لم يبق فى كفه بلة (قوله وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح) وحاصله ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لا بد فى المسح من وضع الكف ومده فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره مع ان الضرورة

مطلب تخليل الاصابع

داعية الى الوضع والمدلان فيهما اقامة السنة وهى الاستيعاب فلايكون الماء مستعملا (قوله فلابدان يأخذلهماماء جديدا) لعدم بقاء بلة فى اصبعيه يمس العمامة هى بكسر العين بالتركى صارق ولوفرض بقاؤهما لكانت مستعملة فلابدمن ماءجديد ايضاللاذنين (قوله بظهور الاصابع) جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة فى الاصول انه اذاقوبل الجمع بالجمع يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد (قوله بماء جديد) ان لم يبق عليها بلة وهو الظاهر (قوله باقيتاه)فيه خفأ سيمافى وقت الحر الشديد وقلة الماء فلايبعد ان يراد بقوله بماء جديدالمسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس اوالجف فحينئذلايرد اعتراض الشارح (قوله يكون فعله اولى من تركه اذليس فى هذه الاقاويل القول بالكراهة (قوله وهوالاصح)لرواية فعله عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافادعدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة غيرمشروعة كذافى الكبير (قوله وتخليل الاصابع سنة) امافى اليدين فبان يشبك بينهما اوبان يضع اليد فوق اليد ويخلل بالاصابع واما فى الرجلين فماذكره الشارح واستدل على سنيته بقوله عليه السلام (خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نارجهنم) قال مفتى الثقلين كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لامدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلوقلنا بالوجوب هناك كما فى الصلاة لساوى التبع الاصل (قوله وانما يكون التخليل سنة) بعدوصول الماء لانه اذالم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل واجبا ولوغمس فى الماء الجارى اوالغدير اجزأه عن التخليل قاله فى السراج (قوله وتكرار الغسل) الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه على مافى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ماروى فى الشرح (قوله ويكره الزيادة على الثلث) لماروى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال عليه السلام (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم) وفى لفظ الحديث لابن ماجه * تعدى وظلم * وللنسائى * اساء

(وتعدى)

وتعدى وظلم * وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لطمانينة القلب عند الشك اوبنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريبه الى مالا يريبه بقوله عليه السلام (دع ما يريبك الى مالا يريبك) كذا فى الكبير والكافى وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصريح بان فى غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدرلا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا فى ابن آطه وى حاشية على الحلبى وكذا المراد بكراهة النقصان اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقط تعدى الخ اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم حقها فى النقصان (قوله والنية) وهى فى اللغة توجه القلب نحو العمل اى البدأ بالنية سنة مؤكدة فى الوضوء وفى الشرع قصد القلب بالوضوء اوبرفع الحدث اوبامتثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) ومعنى الحديث لهم صحة الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال اوحكمها بالنيات والحكم نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة (قوله وليس بفرض) رد للشافعى اذهو ذهب على فرضية الترتيب فى الوضوء مستدلا بقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقى مرتبا اذتقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فى الباقى خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولاتعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلواشترى اولا بايها اراد لايعد مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضه والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولاخلاف فى سنيته كذا فى الكبير وغيره (قوله والدلك ايضا سنة) حتى لواسال المتوضئ الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضائه لان حقيقة الغسل لاتتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا الاسالة خلافا لمالك واحمد اذعندهما الدلك فرض ومحل

مطلب النية المسنونة فى الوضوء

الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لولم يصل فالدلك لازم اتفاقا واماازالة الدرن والوسخ بالتركى كير پاس فليس بلازم اتفاقا (قوله والموالاة) يعنى الموالاة بين اعضاء الوضوء فى الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم) مع الترك احيانا ولادليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان المواظبة بلاترك دليل الوجوب ومع الترك مرة اومرتين دليل السنة (قوله ولايفصل الابعذر) كان فنى ماؤه فمضى لطلبه لاينقطع السنة كذا فى الدر ايضا وقيل الموالاة ان لايفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل كذا فى ابن آطه وى (قوله واما آدابه ومندوباته ومستحباته) وفضائله كله بمعنى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف رحمهم الله (قوله ان يتأهب) اى يتهيأ ويحضر (قوله فى وقت غير مهمل) اى فى اوقات الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال ابن آطه وى كذا فيمارأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء صاحب العذر ينقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله ايضا عند ابى يوسف رح وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل ينقض وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رح انتهى (قوله لان فيه) اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب ونظيره قوله تعالى ﴿ اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾ والضمير راجع الى العدل (قوله قطع طمع الشيطان) اى قطع رجائه واميده مع الانتظار (قوله من تثبيطه عنها) بالثاء المثلثة اى تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلاة اى عن وقتها المستحب اوتتريكه الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه (قوله ازالة النجوى) وهو الغائط اوالنجاسة بغسل اومسح بحجر ونحوه وهذا سنة قل النجاسة فى المخرج اوكثر ولوزادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها جازت صلاته لان المخرج ومافيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة ذكره فى الدر كذا فى حاشية ابن آطه وى (قوله الى عين القبلة) بان يكون يسار المتوجه الى القبلة (قوله اوالى يسارها) بان يكون يمين المتوجه الى القبلة (قوله ترك ادب ومكروه) هذا مناف لما ذكر فى اول الكتاب

مطلب
بيان آداب الوضوء
اجمالا

مطلب
آداب الاستنجاء
تفصيلا

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية (**قوله** واما حالة البول اوالتغوط الخ) اى استقبال القبلة واستدبارها فى هذين الحالتين مكروه تحريما سواء كانا فى الخلاء بالمدبيت التغوط بالتركى كنف اوفى الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعى فى الاول قيل وكذا يكره التبول والتغوط فى الماء والظل الذى يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الالعذر (**قوله** ويرخى) من الارخاء وهوالارسال على حال بالتركى قويو ويرمك (**قوله** مقعده) اى دبره (**قوله** مبالغة فى التنظيف) اى زياده فى تطهير موضع النجاسة (**قوله** الا ان يكون صائما) اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء اوغيره كما نبه عليه فلوكان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشيره قوله كيلا تنفذ (**قوله** كيلا تنفذ البلة) اى كيلا تصل البلة بالتركى ياشلق الى داخل الدبر (**قوله** فيفسد صومه) الفاء للعطف اى كيلا يفسد صومه (**قوله** لذلك) اى لاجل خوف نفود الماء وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء (**قوله** وفيه نظر) اى فى قول الفقهاء ينبغى ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا (**قوله** مع ما فيه) اى مع ما فى عدم تنفس الانسان حرج اى غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس (**قوله** موضع الحقنة) اى داخل الدبر (**قوله** وقلما يكون) اى لا يوجد وصول الماء الى موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا فى ابن آطه‌وى (**قوله** اودونها) اى غير الاحجار كالخرقة والرمل والتراب مبالغة فى التنظيف لما روى ابن ماجة عن طلحة ابن نافع اخبرنى ابوايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك لما نزلت فيه ﴿رجال يحبون ان يتطهروا﴾ قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (يامعشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم) قالوا نتوضأ للصلاة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال عليه السلام (هو ذاكم فعليكموه) وسنده حسن ، الغسل بالماء فى الاستنجاء وان كان ادبا قد اديت به سنة فان ازالة النجو مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر اوبالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به فى الكبير

(قوله وانما يكون ادبا اذالم تتجاوزاه) لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعدالمخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوةلدفع الحرج (قوله فغسله سنة) عندهما واجب عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر عندمحمد رحمه الله كذافى حاشية الحلبى لابن آطه وى والمجاوزة اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة (قوله على قدر الدرهم) اى وزنا وههنا تفصيل وهوان النجاسة اذا كانت غيرمايع فتقدر بالدرهم واذا كانت مائعا فتقدر بعرض الكف والدرهم على ماذكره محمد فى المبسوط وزن مثقال وهوعشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات (قوله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ماوراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهرا حكما الا انه فى حكم الباطن عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراه فان كان اقل من قدر درهم فهو عفو خلافا لزفروالشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولاحرج فى السنية كذافى الكبير وروى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا حمل انا (٩) وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقونيلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركى اوجى تيمورلى اوزون اغاج عصا كبى فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى مايفرض غسله بحيث لوزيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط كذا فى الكبير (قوله حتى ينقيه) من التنقية اوالانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير (قوله فى الاحليل) بالتركى ذكردلوكى مخرج البول معناسنه (قوله انه قدطهر) ولوبمرة اومرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لايطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر (قوله كما فى كل نجاسة) اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غيرمرئية بالتركى كورلمز (قوله وقيل بسبع) لانه اقصى

(٩) يعنى انا احمل الاداوة والغلام العنزة اواحمل انا العنزة والغلام الاداوة (منه)

ماقدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب بالتركى كلبك دل اوجيله صو ايجمدسى وچناغى يلامسى (قوله حتى يعود من اللينة الى الخشونة) اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركى يومشق والخشونة قاطيلق غسلده مبالغه سببيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرايحة من البدن والمخرج كذا فى آطهوى (قوله عن الاستمتاع) اى عن ادخال الاصبع فى الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان مبالغا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهد له التجربة (قوله ليس فيه عدد مسنون) من ثلث اوسبع اوغير ذلك فالمعتبر فى اقامة السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وترا الاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط) اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة * فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلثة احجار ونهى عن الروث * بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقاطر واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى چورمش كمك جمعى رمم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركى چورمش ايب كذا فى الصحاح (ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه) ولنا ماروى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (من اكتحل فليوتر من فعل فقد حسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ماذكر فى ذلك الحديث من عدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف اى اطراف وجوانب جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا فى الكبير (قوله فى كيفية الاستنجاء اه) فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفى العدد المسنون قلت المنفى مسنونية العدد لا نفس العدد ونفى المسنونية لا يستلزم نفى العدد وهذه الكيفية مبينة على نفس العدد لا على

مسنونية الثلث حتى لو كان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية
كذلك كذا فى آطه‌ى (قوله يدبر بالحجر الاول) من الادبار وهو بالتركى
طاشى آردينه كيدرمك (قوله ويقبل) من الاقبال وهو فى التركى طاشى اوكنه
كتورمك (قوله خصيتان) بضم الخاء المعجمة تثنية خصية وهى مثل بيضة
عند الذكر (قوله متدليتان) من التدلى من باب التفعل لا من الادلاء كما فى عبارة
الدراية المصححة كذا فى آطه‌وى وجه التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف
الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركى اوزامق وصارقمق (قوله
يتلطخان) تثنية يتلطخ من التلطخ وهو فى التركى بولشمق (قوله ولا
كذلك) اى لا تتدليان اى الخصيتان ولا يتلطخان لو اقبل بالحجر الاول
فى الشتاء لان بدن الانسان ينقبض بسبب البرد (قوله والمرأة تفعل
اه) لعدم التلطخ فى حق المرأة (قوله فى الشتاء) كلمة فى متعلقة بالفعل
الذى فى قوله مايفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول
(قوله فوق مايبالغ فى الصيف) وكان الماء البارد لايقلع النجس فى البرد
كما يقلعه فى وقت الحر (قوله وفيها) اى فى فتاوى قاضيخان (قوله
بماء سخن) بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركى اسى وصيجق (قوله
كان بمنزلة من اه) لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل
النظافة الكاملة (قوله الا ان ثوابه اه) لان اجر الاعمال على قدر التعب
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (افضل الاعمال احزها) وقوله عليه السلام
(اجركم على قدر تعبكم) (قوله بالخرقة بعد الغسل) اى بخرقة طاهرة بعد غسل
المقعد بالماء وان لم يكن له خرقة يجففه بيده فيه اشعار بانه لا يمسح بثوبه (قوله
قبل ان يقوم اه) انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع
آخر (قوله ليزول اثر الماء المستعمل) اقول لا يصير الماء مستعملا مالم ينفصل
عن العضو على قول اومالم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه
لهذه العلة (قوله والتجفيف) قيل الاولى ان يقول او التجفيف لان مايكون
من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر
بعد الغسل بالماء فلهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او (قوله
كان الضرورة) وهى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف (قوله الله احق
اه) اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فى الثانية
بمعنى الاليق والاحرى وقوله ان يستحيي مجهول من استحيي استحياء بالتركى

مطلب
بيان آداب الوضوء
والدعوات فيه

(اوتانمق)

اوتاعق واوتاندرمق اى الله سبحانه اليق واحرى من غيره بان يستحيي الانسان منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته (قوله بان يهيء) (٩) له وضوءه الباء متعلق بالمنى والوضوء بفتح الواو اسم الماء (٤) وهو مراد ههنا وبالضم فعل الموضىء (قوله وهو لاينافى الادب) اى صب الخادم لاينافى الادب بل هو الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ فارى فى النسخ من لفظ الترك حشو مفسد كذا فى ابن آطه‌وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح وماسنح بقلب الفقير ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل (قوله ان يجلس اه) لعل ذكر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود فى التوضىء اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن آطه‌وى (قوله باقى الاعضاء) اى اعضاء الوضوء (قوله وهو) اى خير المجالس ما اى مجلس استقبل فيه القبلة (قوله لانه عبارة اه) ان توضأ بنية القربة اومقدمة لها لو بدونها والحال انه لامانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال وهو كشف العورة فلا يرد انه ايضا عبادة اومقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء كذا فى ابن آطه‌وى (قوله ان يكون جلوسه اه) لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله فى الدرر وهو اشمل (قوله عروة) الابريق بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركى ابريق قولپي (قوله يغترف منه) اى ان كان اناء كبيرا مثل الجب فيغترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمينه (قوله على عروته) اى عروة الابريق لا على رأسه لئلا يقع الماء المستعمل فيه (قوله بكلام الدنيا) للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا فى الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة (قوله بل بالدعوات) اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

(٩) اى يحضر احضارا من باب الافعال وهيء من باب التفعيل يعنى من الآداب ان لا يطلب من احد خدمة الوضوء مثل احضار الماء وصبه والمنديل وغيرها (منه)

(٤) المتهيء للوضوء (منه)

عن السلف فى غسل اعضاء الوضوء (قوله وان يتشهد) اى يقرأ كلمتى الشهادتين قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول (اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) كذا فى الكبير (قوله فى الآثار) جمع اثر وهو النقل (قوله طهورا) على وزن فعول مبالغة اسم الفاعل بمعنى طاهر اومطهر (قوله اللهم) اصله ياالله فحذفت حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة فى هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن (قوله اسقنى) امر من اسقاء يسقى اومن سقى يسقى من المزيد فيه اومن الثلاثى بالتركى صوارمق (قوله من حوض اه) اى ماء الحوض لان السقى لايكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (قوله كأسا) اى بالكأس وهو القدح الذى ملأ فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح الذى ليس فيه الماء (قوله لااظمأ) متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام بمعنى العطش اى سقيا لااكون عطشانا بعده ابدا وهو لاينافى شرب اهل الجنة فى الجنة تلذذا فلايلزم انقطاع التلذذ فى شرب الكوثر (قوله اعنى) امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعوننى فنقلت كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة فى نون المتكلم فصار اعنى (قوله لاتحرمنى) يحتمل الثلاثى والمزيد اى لاتجعلنى محروما من رايحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين وبفتح الجيم بمعنى القلب والمرأد هو الاول (قوله ارحنى) امر حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم بالتركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء فحذفت الواو لالتقاء الساكنين (قوله يوم تبيض وجوه) من ابيض من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى فى الثانية (قوله وجوه) جمع وجه بالتركى يوز (قوله وتسود) من سود واسودد من باب افعل فاعل مثل ابيض (قوله اعطنى كتابى) امر من الاعطاء اذ اصل ماضيه اعطو ناقص واوى فقلبت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركى ويرمك والمرأد من الكتاب دفتر الاعمال (قوله وحاسبنى) امر من حاسب يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعبادة فى يوم

العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذاك وعفوت عنه وهلم جرا ومناقشة وهى قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم لم تستحي منى وهلم وهذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين من الحساب الشديد وادخلنا فى داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين (قوله وبشرى) بمعنى الجلد والمراد الجسد كله مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظال اظلالا بالتركى كوا كه لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل غير ذلك (قوله غشنى) امر من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى برومك وقبلامق (قوله من بركاتك) جمع بركة بمعنى الخير الكثير واللطف الجزيل (قوله والرقبة هنا عبارة اه) اراد بهذا ان قول المتوضئ اللهم اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل (قوله من السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى زنجير والاغلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يده و بوينه اوريلان دمور زنجير (قوله على الصراط) وهو جسر(٩) ممدود على جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم و بعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى ﴿وان منكم الا واردها﴾ (قوله يوم تزل) من زل يزل بالزاء المعجمة بالتركى اياق قيمق والاقدام جمع قدم بمعنى الرجل (قوله وتجارة لن تبور) التجارة فى اللغة هى الكسب بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها فى العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور اسند عدم الهلاك الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسناد مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة (قوله والمراد هنا اه) هذا توجيه لكلام المصنف لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء فى الفم للمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغى ان يكون ادخال الماء فى الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء فيه فليتأمل فى كلام المصنف وتوجيه الشارح لان فهمى قصير وخطائى كثير وعفو ربى كبير (قوله فى فيه) اى فى فم المتوضئ (قوله ويستنشق) بالنصب عطف على قوله يمضمض من استنشق استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركى بورن بيده اليمنى لانها

(٩) الجسر بكسر الجيم بالتركى كوپرى (منه)

خلقت للطهور والتشريف (قوله ويمتخط) من الامتخاط وهو بالتركى
سومكرمك (قوله ويستنثر) من الاستنثار بالثاء المثلث وهما اخراج الشئ
من الانف (قوله بيده اليسرى) لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا
والنجاسة وفى بعض النسخ زيادة هنا وهو ينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم (قوله بمائين جديدين) عند ذكر السنن
فلا وجه لعده فى الادب كذا فى الكبير (قوله لانه اه) اى الامتخاط فى ضمن
قوله ويمتخط من قبيل ازالة الاذا وايده الشارح بقول عايشة رضى الله تعالى
عنها تأكيدا لكلام المصنف رحمه الله تعالى (قوله ومن الادب ان يستاك)
من استاك اصله سوك واستوك من باب افتعل فقلبت الواو الفا بعد قلبها ياء
لوقوعها فى المرتبة الرابعة والاستياك فى اللغة بمعنى الدلك فى السن والاسنان بفتح
الهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركى ديش (قوله وهو العود)
بضم العين المهملة بالتركى اغاج والمسواك مثله (قوله كما ذكرنا فى الشرح) وهو
انه لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لا
تكون الى انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين (لولا ان اشق) (٩) اى
اثقل مأخوذة من المشقة وهى الشدة كذا فى شرح المصابيح (على امتى لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة اوعند كل صلاة) وفى رواية للنسائى عند كل وضوء
على ان رواية مسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها (كنا نعد من الاعداد لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اى من نومه ماشاء ان يبعثه
فيتسوك ويتوضأ ويصلى) دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام
الا انه يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير
فعد المصنف له من الآداب لا يخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد
بالآداب ما يعم المستحب وقال صاحب الهداية وابن الهمام ان الاستياك مستحب
لا سنة واستدل بانه لم يرد فيه حديث يصرح بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه
عند الوضوء كذا فى الكبير (قوله من شجرة مرة) بضم الميم بالتركى آجى والرمان
بضم الراء وتشديد الميم بالتركى انار والقصب بفتح القاف بالتركى قرعى قمش
(قوله وافضله) اى افضل المسواك الادراك بفتح الهمزة بالتركى براصل آجى
اغاجدر كه اندن مسواك ايدرلر ديارعربده كثير در (قوله ثم الزيتون) اى
شجرته قيل وكون الادراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله عليه
وسلم (نعم السواك الزيتون) ولما نقل ان الزيتون سواك الانبياء قلنا هذا النقل

مطلب
بيان آداب الاستياك

(٩) مضارع متكلم وحدة من شق يشق اصله شقق فادغم ويحتمل ان يكون بصيغة الماضى من المزيد لكنه فتشته كثيرا فلم ار التصريح بهما فى كتب الاحاديث وغيرها الموجودة عندى والله تعالى اعلم ومحل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها لامرتهم بالسواك اى امر ايجاب باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير فيه كذا فى شرح الجامع الصغير كوكب المنير (منه)

ان صح فيدل على فضله لاعلى افضليته (قوله طوله شبرا) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء فى التركية قاريش كه باش بارمق ايله صرچه بارمغك اراسنه ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فى الحلية وقوله فى غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركى قالين (قوله مطهرة) بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى محصل الرضاء او بمعنى المفعول اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيتين على مصدريتهما اى سبب للطهارة والرضاء كذا فى ابن ملك والمصابيح وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران ميميان او اسمان فاعلان (قوله ويكفر الخطيئة) من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها الصغائر اذ الكبائر محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا الى ان الكبائر لا تحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة (قوله ويزيد فى الحسنات) لانه سنة سنية (قوله يذهب) من الاذهاب البلغم والحفر بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اى يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركى قورسق كه انسانده اشكنبه كبى اولور كذا فى كتب اللغات (قوله نكهة الفم) على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهى رايحة الفم وقوله يجلو من الجلاء بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال فى الدر ومن منافعه انه شفاء لمادون الموت ومذكر للشهادة عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا فى ابن آطه وى (قوله واما وقته) اى وقت الاستياك فى الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال (قوله وزاد الفقهاء) بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه (قوله انتهى) اى كلام صاحب الكفاية (قوله وهذا) اى الاستياك بالسواك (قوله اى يستاك بالاصبع) لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى ان السواك بالاصبع بالحركات الثلث فى الهمزة والباء وفيه خمس لغات لا بالاصابع وانما قال المصنف بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باى اصبع كان (قوله التشويص) اى الغسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل ونظف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده (قوله باللثة) بالكسر وفتح الثاء المخففة او المشددة لحوم فى اصول الاسنان وفى اثنائها

(قوله من العليا) اى من جانب الاسنان العليا (قوله ثم بالايسر منها) اى ثم يبدأ بالجانب الايسر من الاسنان العليا ويقول عند الاستياك (اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك ياارحم الراحمين) كذا فى الجواهر (قوله وعند الفراغ منه) اى يغسل المسواك عند الفراغ من الاستياك لئلا يستاك الشيطان (قوله والمصنف قد اطلق اه) لان مراده بالآداب مايعم المستحبات (قوله خشية الحلق اه) لان الصائم لو بالغ لاحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الوضوء قال (اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير (قوله وهى ترديد الماء اه) وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر (قوله جذب الماء) فى اللغة الجر وبالتركى چكمك ودليل المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط ذكر آنفا وقوله بالنفس بالفتحتين بالتركى صولق (قوله الى منخره) اى الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وماقاله الشارح مطلق وفيه اربع لغات بفتح الميم والخاء اوبكسرهما او بضمهما هذه ثلثة لغات وواحدة كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجمع (قوله الى المارن) يعنى مايكون لينا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى (قوله فى صماخ) اى الثقب وهو فرجة الاذن (قوله انتهى) اى قول قاضيخان وقوله وهو المأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى المفتى به (قوله بخنصر يده اليسرى) ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين والرجلين وقال المسور وابن شداد (رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره) رواه ابن ماجة (قوله خاتمة) بفتح التاء اوكسرها وفيه لغات اخرى ختام وخاتام وختام وختم ولايقال خاتم الا لما كان له فص كذا فى حلية المجلى (قوله بلا كلفة) اى بلا مشقة وزحمة (قوله ففى ظاهر الرواية) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله وبلوغ الماء) عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك

(والنزع)

وانزع وقوله بيقين متعلق لبلوغ اولكل منهما على سبيل التنازع (قوله
واحترز بظاهر الرواية عماروى اه) لان هذه الرواية غير ظاهرة (قوله
كان ينبغى اه) يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه
ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره فى بحث المناهى
لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبر به
تأدبا (قوله بل حرام) لقوله تعالى ﴿ ولاتسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ﴾
والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية (قوله ولما روى اه)
الهمزة فى الحديث للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير
الكلام اتقول هكذا وفى الوضوء سرف والتبذير فى الآية بمعنى الاسراف
(قوله قال نعم) اى فيه اسراف وان كنت على ضفة (٩) نهر جار فان فيه
اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع (قوله ان لا يقتر
فى الماء) اى ان لا ينقص الماء بان يكون بالغا الى حد الطلى بالدهن بالتركى زيت
ايله ياغلمق كبى والتقاطر بالتركى طملامق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلم يقين
فى كل مرة من ثلاث غسلات (قوله ينقطع طمع اه) لان املاء الاناء ثانيا
بعد الوضوء يقتضى النشاط فينقطع طمع الشيطان عن التثبيط باتيان المثلث
بمعنى التأخير بالتركى اكلنمك واكلنديرمك اى الاشغال عن الوضوء فيكون
املاء الاناء قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة
متصلة (٤) (قوله من التوابين) جمع تواب مبالغة تائب من التوبة وهى
الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى (قوله عن قاذورات
المعاصى) من قبيل لجين الماء وكذا قوله واوساخها (قوله الصالحين) اى
الذين وافق ظاهرهم باطنهم وبالعكس وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين
لمشاهدتك فى حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى
التحلية والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة
يقال رجل خطير اى له قدر وعزة (قوله بكرامتك) اى باكرامك اياهم
تفضلا لا استحقاقا (قوله اذا خاف الناس) يعنى اذا خاف الخلق فى دار الجزاء
بسبب قصوره (قوله ونقول) اى ومن الآداب ان يقول (قوله اى
نسبحك اه) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو
منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك
لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (قوله على التوفيق)

(٩) بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب (منه)

(٤) والنية بوضوء آخر وهى عبادة كما فى الجلوس للصلاة فى المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوة للطاعة لقوله عليه السلام (كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة) الحديث (منه)

متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقك ايانا لتسبيحك (**قوله** وحدك اه) حال مؤكدة لماقبلها مأول بمنفرد الان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفى هذا الدعاء معنى مارواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) كذا فى الكبير (**قوله** فضل وضوئه) اى ماء بقى من الوضوء ان كان قليلا والا فيشرب بعضه (**قوله** ويقول عقيب شربه) اى وان يقول المتوضئ عقيب شرب فضل وضوئه (**قوله** اللهم اشفنى) من الباب الثانى امر دعائى وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمنى امر حاضر من الباب الثانى (**قوله** كذلك) اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة فى الامراض وهى داخلة فى الوهل لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ (**قوله** ولا عكس فيهما) اى ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وجع (**قوله** لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب اه) لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اى والحال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ) واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها الامر طبى لالامر دينى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد النبى اى فى عهده وزمانه ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والواوان فى ونحن ونشرب للحال (**قوله** اتى باب الرحمة) اى باب الكعبة الذى فى جانب المدينة اسمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير (**قوله** حديث حسن (٩) صحيح اه) معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر اوحسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول الحديث (**قوله** فى وقت مكروه) وهو وقت

(٩) لعلى كرم الله وجهه توضأ توضأ يافتى ان كنت ترجو لقاء الله فى دار البقاء واشرب بعد اسباغ الوضوء بماء كان يبقى فى الاناء * فان الشرب من باقى الوضوء شفاء كان من سبعين داء (منه)

(طلوع)

طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام مامن مسلم اه) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة رضى الله عنه انه قال لبلال (يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة) قال ماعملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل اونهار الاصليت بذلك الطهور ماكتب لى اى ماقدر لى ان اصلى رواه البخارى والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على الارض كذا فى الكبير (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) على الوضوء لكل صلاة والذاحين صلى النبى عليه الصلاة والسلام الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه الصلاة والسلام (عمدا صنعته ياعمر) رواه مسلم الاان مواظبته عليه الصلاة والسلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (قوله وتعاهد ماق العين) اى اهتمام طرف العين من جانب الانف التعاهد بالتركى رعايت و حفظ واهتمام ايدشمك والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى (قوله وتجاوز حدود الوجه) اى يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين (قوله ليتيقن) اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء (قوله ويطيل الغرة) من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة (قوله واما المناهى فهو اه) المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات (قوله ليصح قوله ان لا اه) اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ويمكن التوجيه بان يجعل لفظ لا صلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى ﴿لااقسم بهذا البلد﴾ فلاحاجة ح الى تقدير بيان لكن هذا تأويل لاتوجيه (قوله وقت قضاء الحاجة) قال فى الدراية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب النجو والنجو مايخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا فى ابن آلطه وى (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ) تمة الحديث (ولكن شرقوا اوغربوا) رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله

مطلب
بيان مباحث المناهى

عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى هريرة (اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها) رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته (مستقبل الشام مستدبر الكعبة) متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه الصلوة والسلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولامساواة بين القول والفعل ولابين المحرم والمبيح ولو نسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرى فى تهذيب الآثار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من جلس يبول قبالة القبلة) يعنى جهة القبلة فذكر * اى تذكر وتنبه * فتحرف عنها اجلالا لها * اى تعظيما للقبلة * لم يقم من مجلسه حتى يغفر له * وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير ذكرا او انثى نحوها اى جانب القبلة (قوله آيتين) اى علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما (قوله الرشاش) وهى القطرة الصغيرة بالتركى صچراتى (قوله لان النهى)وهو كشف العورة عند احد وقوله راجع الى الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عنده احد فالاكتفاء بالاحجار واجب بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف (قوله لايتمسح بيمينه) اى ولايستنجى بيمينه روياه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة كذا فى الكبير (قوله فزاد الانس اولى) لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كما فى الاصول (قوله ولا بعلف) اى ما يأكله الدواب من النباتات (قوله ولا بفحم) مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى كومور والخرف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركى صاقسى وطپراق چناق وچوملك قيرغى والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركى كرمد والزجاج بضم الزاء المعجمة بمعنى صرچه والقصب بالتركى قارقى (قوله والباسور)واحد البواسير وهى علة تحدث فى المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض الدينية والدنيوية (قوله ولا باوراق الاشجار)لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهى عما ينتفع به الانسان اوغيره كذا فى حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركى يپراق (قوله بالحجر والمدر) بالتركى كرپچ وتزك والرمل

قوم والرماد اودون كولى والخشب اغاج والخرقة اسكى بز والقطن پنبه واللبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يوك وكچه كه يوكدن اولور والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الممدودة سومكرك (قوله مما يستقذر) اى يستكرهه الناس فيؤذى الخلق (قوله وفى المواضع) على قوله فى الزيادة اوفى المرات اى لايتعدى حدود اعضاء الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركى قولتق (٩) (قوله اويقصر) عن المرفق والكعب بان لايغسل اليهما (قوله والثانى غير جائز) اى القصر لان المرافق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى ﴿وايديكم الى المرافق﴾ وقوله تعالى ﴿وارجلكم الى الكعبين﴾ والغاية داخلة فى المغيا كما سبق تفصيله (قوله وان لايضرب اه) لئلا ينتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة تنزيه كذا فى الدر (قوله ولايغمض اه) اذا التغميض فعل العوام وهذه كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه بفتح الجيم وسكون الفاء وجمعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوزقپاغى لمعة بالتركى قورويز *ولوقدر رأس الابرة لايجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وجمعه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كرپك ديدكلرى شعر (قوله وهى منه) اى اللمعة من الوجه (قوله ويكره اه) لان اليد اليمنى خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار (قوله وتثليث المسح بماء جديد) ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة مكروهة قال فى الدر واما التثليث بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهيات الوضوء التوضئ بفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس اوفى المسجد بلاضرورة كذا فى ابن آطه وى (قوله فروع) اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ماتقدم (قوله لوشلت) من شلل يقال فى التركية چولق *ولو وجد ماء جاريا يستنجى منه بيمينه كذا فى الحلية (قوله لايدع الصلاة) يعنى لايرخص له الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لابالماء ولابغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاقة بقدر الطاقة (قوله الاانه) اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام (قوله فرجه) وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد ههنا الثانى (قوله الامن يحل له وطئها) الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

(٩) لقوله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون﴾ (منه)

(قوله توضئها) من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من البنت والاخت والبارز الى المريضة (قوله ويسقط اه) اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لا يجوز المس ولا النظر لهما فتحقق العجز الحقيقى للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء (قوله غسله) اى غسل مابقى من الرجل لانه جزء من العضو المفروض (قوله تسقط الصلاة) لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفى الكافى لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلوة عليه وفى التاتار خانية قيل ان وجد من يوضئه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه فى الماء اويمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى (قوله ان لم يمكنه) اى ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من يوضئه لا يصلى عندهما (قوله بان ارخى) من الارخاء من باب الافعال وهو ارسال البدن على حاله (قوله اوقبع) اى مايخرج من الدبر بسبب العلة بالتركى اريك (قوله فلا) اى فلا ينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به (قوله ان تيسر) من التيسر وهو السهولة فى تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت قال الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد الباقر بن على بن الحسين زين العابدين انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خبر فى البدعة فذلك يخالف ظاهر ماقال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا فى التوقى عن النجاسة وذاك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا فى ابن آطه وى اقول ماسنح ببال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه) واما التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم (قوله والا) اى وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى فى الحفظ والاحتراز (قوله من الخبث) وهو بضمتين جمع خبث بسكون الباء وهو الشيطان المذكر (قوله والخبائث) جمع خبيثة وهو الشيطان المؤنث وقيل المؤذى من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يجئ مصدرا بمعنى الشر اوبمعنى النجس اوالقبيح مطلقا (قوله ولا يتكلم)

لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فى بيت الخلاء فاذا وقع الكلام فيتأذون (**قوله** ولايذكر اسم الله) لانه ينافى التعظيم اقول ولعل هذا النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر القلبى فلايمنع منه بل الاستغراق فى جميع الاوقات بالذكر القلبى ولوفى وقت القربان من اكمل الكمالات وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون فى مشاهدة ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر المؤمنين لخدمة نعالهم ورضائهم الذى هورضاك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين (**قوله** ولايشمت عاطسا) من التشميت وهومايكون بقولنا يرحمك الله من العطس وهو فى التركية اخسروب تنسيرمك (**قوله** ولاالى مايخرج منه) اى ولاينظر الى مايخرج منه من النجس اذ الادب ان لايلتفت اليه (**قوله** طرفه) اى عينه (**قوله** غفرانك) مصدر من غفر يغفر غفرانا على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك اى مغفرتك (**قوله** ماينفعنى) اى مايكون لحما اوشحما من المأكولات و (**قوله** مايؤذينى) من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب (**قوله** سواء كان راكدا اوجاريا) قال فى البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانته عن الامتهان من غير ضرورة كذا فى ابن آطهوى والراكد هوماء ساكن فى محله (**قوله** اوالطريق) اومهب ريح اوجحر فارة اوحية اونملة اوموضع يعبر عليه احد اويقعد عليه اوجنب طريق اوجنب قافلة اوخيمة اومن اسفل الى اعلى اوقائما اومضطجعا اومتجردا من ثوبه بلاعذر اوفى موضع يتوضأ اويغتسل فيه قاله فى التنوير والدر كذا فى ابن آطهوى (**قوله** وكل ذلك اه) اما اذا وجد الضرورات فلاتكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات (**قوله** واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال) وهواسالة الماء على البشرة فيكون الدلك من اكماله لامن شرائطه فكان مستحبا لافرضا وقال مالك الدلك شرط لايتم الغسل الابالدلك كذا فى شرح المجمع (**قوله** اى سبب وجوبه) اى شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هوارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور نعم

مطلب الاغتسال والطهارة الكبرى

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كانبه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطهوى (قوله عدة اشياء) اى احد الاشياء المعدودة (قوله خروج المنى) (٧) وهو ماء دافق (٦) خاثر (٣) ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذى بفتح الميم وسكون الذال اوبكسرها وتشديد الياء ماء رقيق يضرب (٤) الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة اوبكسر الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج (٩) اى الادخال والحيض والنفاس (قوله لايجب الغسل) عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة اى عن لذة الاترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لايكون الامن شهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست بشرط بل خروجه كيف ماكان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام (انما الماء من الماء) اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين من الثخن بكسر الثاء المثلثة وفتح الخاء المعجمة بالتركى غلظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والثخين غليظ وبرك (قوله والقلقة) بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكر اوجنده سنت ايچون كسيلن درى (قوله وجودها) اى وجود الشهوة وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح والسكون بالتركى آتمق ودوكمك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر اوالفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رحمه الله فى وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا اوخرج بعد السكون والانكسار لايجب الغسل عنده (قوله وقالا ليس بشرط) اى قال ابوحنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجه من رأس الذكر والفرج الداخل (قوله خلافا لابى يوسف رح) اى قال لايجب الغسل عليه (قوله ثم سال منه بقية المنى) وكذا لوسال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة

(٧) عن موضعه اى عن مقر المنى الذى هو صلب انسان (منه)

(٦) اى مدفوق بمعنى المنصب (منه)

(٣) اى غليظ (منه)

(٣) بالخاء المعجمة وكسر الثاء المثلثة (منه)

(٤) اى يشبه (منه)

(٩) عطف على خروج المنى وكذا الحيض والنفاس كما سيجئ فى الشرح (منه)

(اصفر)

اصفرومنى الرجل ابيض (قوله يجب اعادة الغسل) واما ان صلى
بعض الفرائض بعدالغسل ثم سال المنى فلايجب الاعادة كذافى الدر قال
الشارح والفتوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى النوازل وبقوله
نأخذ لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطهوى (قوله فى غيره)
اى فى حق غيرالضيف بالتركى مسافر (قوله لايجب الاعادة) اى
لوبال الجنب اونام وفى الدراية اومشى كذافى ابن آطهوى ثم اغتسل ثم خرج
المنى منه لايجب اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا لواغتسل قبل ان يبول ثم خرج
من ذكره مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رح لايغتسل كذافى الخلاصة
(قوله والايلاج) من اوج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من الباب
الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل
(قوله من يجامع) بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع بان تكون
مشتهاة حالا اوكونا حتى لواولج (٩) الهرم الذى لايشتهى فى احد سبيلى
مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال (قوله من الرجل اه)
بيان لاحد السبيلين (قوله الحشفة) بالفتحات الثلث وبالحاء المهمله
بالتركى رأس ذكره ديرلر محل ختانه وارنجه يه قدر كمره لفظى دخى فتحتينله
بومعنايه در (قوله اومقدارها) اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة
مقطوعة فى احد هما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل
والدبر لما فى مسلم من حديث عائشة رضيها (اذاجلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان وجب الغسل) وهذاعلى عادتهم من اختتان النساء وهومندوب
اوباعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واماقوله عليه
السلام (انما الماء من الماء) فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث
يشمل الرجل والمرأة (قوله واما وجوبه اه) جواب سؤال مقدر
وهو انابا حنيفة رحمه الله لايوجب الحد فى اللواطة احتياطا فلم اوجب
الغسل فى الدبر فاجاب به وانما لم يقس الوطئ فى الدبر ابوحنيفة على الوطئ
فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط
هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابوحنيفة الاحتياط فى الموضعين (قوله
لاتجامع مثلها) واما التى تجامع مثلها ككون الصغيرة بنت تسع سنين
فان كان المولج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه فلايجب عليه
لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

(٩) رجل اولج الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع قاله الزيلعى ورجل له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل بكارتها لاغسل عليهما مالم ينزلا لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى الدر (منه)

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والمولج يمنع من الصلاة ان كان مراهقا وان استويا فى عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفى الدر يؤمر ابن عشر بالغسل تأديبا وتعويدا له كذا فى ابن آطه وى والمراهق بالتركى حد بلوغه قريب اولمش صبي وصبيه در (قوله عبلة) بفتح العين وسكون الباء تام الخلق يعنى جثه سى قال لان المشتهاة التى تجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح ودونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كذا فى الكبير (قوله الحيض) وهو دم يخرج من رحم مرأة بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة مالا يحل الا به كالصلاة وسجدة التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركى آقق وسيلان كبي وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت ثم اسلمت لايجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض اونفساء ثم انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى (قوله والنفاس) اى يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تردما لاتكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب احتياطا لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب وهى الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير (قوله من منامه) واما من افاق من السكر اوالاغماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب خروج المذى وهو الاغماء والسكر كذا فى الحاشية (قوله على فراشه) بالتركى دوشك (قوله اوفخذه) بالتركى اويلوق وهويتذكر اى والحال انه يتذكر الاحتلام بالتركى خاطرنده طورركه احتلام اولدوغى (قوله اوشك فى كونه منيا اومذيا) اى تردد فلم يتيقن انه منى اومذى (قوله فيحمل عليه) اى على المنى وان تيقن انه مذى لان المنى قد يرق بالهواء وبحرارة البدن واما ان تيقن انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكنز

مطلب المشتهاة بنت تسع

للزيلعى (قوله اوشك) بان البلل هل هو منى اومذى (قوله يجب عليه الغسل) فى هاتين الحالتين ايضا كما فى صورة التذكر اجماعا للاحتياط (قوله وعندهما يجب اه) ولابى يوسف ان المذى موجب للوضوء لا الغسل (٩) ولهما قوله صلى الله عليه وسلم (يغتسل) حين سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجد بللا ولايتذكر احتلاما قاله فى الدراية (قوله والمص لم يذكر قولهما) اى صريحا والافقد ذكره فهوما لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر فى الرواية كذا فى ابن آطهوى (قوله فوجد فى احليله) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الاولى وبعدها بالتركى ذكر دلوكى مخرج البول معناسنه والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام نومى حالنده برشى كورمك (قوله ان كان ذكره منتشرا) بالتركى ديكلمك وقاطى اولمق قوام اوزره الوجى (قوله مضطجعا) بالتركى يانى اوزره برشيئه طيانمق (قوله فيحمل عليه) اى على الاحتلام فيجب الغسل عليه (قوله ولنا فيه اشكال) وهو ان المنى اذاخرج عن شهوة سواء كان فى نوم اويقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الافى رأس الذكر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا فى الكبير (قوله حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل) اى فى صور وجدان البلل فى الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل فى الاحليل ولم يظهر فى الخارج كذا فى ابن آطهوى (قوله اجماعا) مقابل لقوله الآتى وقال محمد وفى ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يذكر احتلاما قال عليه السلام (يغتسل) وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولايجد بللا قال (لاغسل عليه) قوله قال عليه السلام (نعم اذا رأت الماء فى البدن اوفى الثوب) وفى فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها

(٩) ولان الاصل براءة الذمة فلايجب شئ الابيقين وهو القياس كذا فى شرح الكنز ولان الواجب ماثبت بدليل قطعى لاباحتمال وهما اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى فى العبادات (منه)

وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم كذا فى الكبير (قوله وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المرأة الى رحمها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوى اذ لادلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب فى حق الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل من المرأة عن صدرها لايجب عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج كذا فى الكبير تفصيله (قوله مستلقية) من استاقى اسم الفاعل بالتركى ارقسى اوستنه ياتجى يوزى يوقارو (قوله وقد قدمناه) نقلا عن الحدادى فان قلت لم قدمه والحال انه يجىء عن قريب قلت علمان خير من علم واحد (قوله ولو اغتسلت) اى المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لايجب عليها الغسل بالاجماع (قوله ولو افاق السكران) بالتركى سرخوش ومستكه عقاسز (قوله وكذا المغمى عليه) بفتح الميم الاول وكسر الثانى وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركى اوغمش كمسنه لايعقل ديك اى لايجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكر والاغماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام (قوله وان استيقظ الرجل والمرأة) الاستيقاظ بالتركى اويقودن اويانمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن لو وجد المنى فى ثوب احدهما فالغسل عليه فقط (قوله وكل منهما ينكر) فلو تذكرا او احدهما فالغسل على المتذكر لامحالة فلا يتأتى فيه التفصيل الآتى كذا فى ابن آطه وى (قوله وان كان مدورا) فعلى المرأة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجه بالتركى يوزى اوزره قپانمق اورأس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى اولمق فيقع منه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

(والبقعة)

والبقعة بعضهم الباء سكون القاف وفتح العين بالتركية يرومكان دعك (قوله اصفر) بالفاء بالتركى صارى (قوله والاحتياط اولى) اى الحكم بوجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك مالايريبك)(قوله فروع) اى هذا فروع متفرعة على ماقبلها (قوله يأتيني فى اليوم) بالياء وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولوكان بالنون لايقتضى التشبيه وبدليل ماقال فى الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها فى صورة الآدمى حتى لوظهر للمرأة فى صورة آدمى واولج فى فرجها وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة (قوله وجب الغسل) على المرأة لانه كاحتلام ولابد من التقييد بقوله ولم يظهر لها فى صورة آدمى فى قوله لاغسل عليها كما بين آنفا (قوله وفيه نظر لان الخروج اه) قال فى التاتارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل. حتى لوانفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام التاتارخانية كذا فى الكبير (قوله صبى ابن عشر) اى مراهق قارب البلوغ وحد الشهوة (قوله لوجود مواراة الحشفة) اى ملاقاة الختانين بعد توجه الخطاب عليهما (قوله صغيرة مشتهاة الخ) اى قاربت البلوغ تمنع ايضا من الصلاة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا (قوله وذكر صبى لايشتهى اه) وفرج صبيه لاتشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية (قوله وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف) والاولى ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب (٨) مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه (٩) الانزال اوايلاج حشفة اوانقطاع حيض اونفاس (قوله وكذا ذكر غير الآدمى) كذا خبر مقدم وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا اوبهيميا وكذا ذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل (٤) كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام ليس بمربوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة مع انه

مطلب بيان مسائل غريبة

(٨) وهو ادخال الاصبع فى القبل (منه)

(٩) اى موجب الغسل (منه)

(٤) اذا لم ينزل المنى لانه سبب ناقص فلا يوجب الغسل كذا فى ابن ملك (منه)

غير آدمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى منها كما سبق اشارة من ابن آطه وى (قوله بال) كلام ابتدائى اى ان بال رجل فخرج منه منى (قوله والا) اى وان لم يكن ذكره منتشرا فلا يجب الغسل عليه لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب الغسل شرط (قوله رأى فى نومه) كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومه انه يجامع امرأة الخ (قوله وجب) اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله (قوله احتلم) كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى به البلوغ اى الذى كان الصبى بسببه بالغا داخلا حد الرجال (قوله لان الخطاب) اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة (قوله فالاحوط وجوب الغسل فى الكل) لانه احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة فى وصول السعادات والله تعالى اعلم (قوله واما فرائض الغسل) جمع فريضة بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة) اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضيها كذا فى المشارق وابن ملك (وهى قص الشارب اوعفاء اللحية) بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قويوويرمك واكثار اتمك * والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار (٩) وغسل البراجم * جمع برجة بضم الباء مفاصل الاصابع * ونتف الابط * النتف بالفتح قوپرمق والابط بكسر الهمزة والباء بالتركى قولتق * وحلق العانه * بالتركى قاسق يولمق وانتقاض الماء * بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاض الماء المطهر لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود الانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضى

مطلب
بيان فرائض الغسل

(٩) اى قطع الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرنق (منه)

(عياض)

عياض لعلها اى العاشرة * الختان * المذكور فى الخمس وهو اولى كذا فى ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ماامكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء سنة وعدهما من الفطرة فى الحديث لاينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين كذا فى الكبير (قوله وايصال الماء الى منابت الشعر) جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركى قيل بتن براصول شعر معناسنه والايصال من اوصل ايصالا بالتركى اولشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خبره (قوله متلبدا) اسم فاعل من تلبد بالتركى شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات صقشمق (قوله فاطهروا اه) فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما فادغمت الطاء فى الطاء فادخل فى اوله همزة مكسورة فصار اطهر فى الماضى وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هى المبالغة فى الطهارة والمبالغة فى الطهارة توجب غسل مايمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما (٩) (قوله وهى الخصلة من الشعر) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطم صاچ (قوله اشد ضفر رأسى) اى نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده والضفر بالفتح بالتركى صاچ واكابكز رشى اورمك يعنى اجعل نسج شعر رأسى شدیدا وقوله افانقضه بهمزة الاستفهام وانقضه هى المضارع للمتكلم وحده من النقض بالتركى بوزمق (قوله فقال عليه السلام لا) اى لاتنقضيه بل انما يكفيك ان تحثى بسكون الياء الثانية اصله تحثيين مؤنث مخاطبة سقط النون بحرف النواصب (قوله بثلاث حثيات) بكسر الحاء المهملة بالتركى ايكى آوچ طولسى ملأ كف معناسنه (قوله ثم تفيضين عليه) اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين هكذا بثبوت النون فيهما فى كتب الاحاديث فليسا بمعطوفين على مدخول ان الناصبة الابتأويل (٤) (قوله هذا اذا كانت مضفورة) وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن آطهوى (قوله يفترض ايصال الماء الى اثنائها) قال فى الدر ولواضرها

(٩) فاكان فى غسله حرج يسقط غسله كداخل العينين وداخل الجرح لان غسل داخل العينين يورث العمى وغسل الجرح يضر فلذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة كذا فى شرح الكنز للزيلعى (منه)

(٤) ولايجب بل ذوائبها اذا وصل الماء الى اصول الذوائب قال فى الخلاصة والمختار انه اى بل الذوائب ليس بشرط وفى شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل ايضا انتهى (منه)

غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها كذا فى ابن آطه وى (قوله بخلاف الرجل) يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى اصول الشعر انما هو فى حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة فى حقه لامكان الحلق له (قوله ولم يذكر) اى صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده مافى السنن عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال (من ترك موضع شعرة من جنابة) اى من اجل غسلها *لم يغسلها* صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف *فعل* خبر لمن ونائب الفاعل ضمير من ترك* بها *اى بسبب العشرة *كذا وكذا من النار* كنايتين عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى قال على رضى الله عنه فمن ثمة عاديت رأسى اى شعر رأسى فلا اتركى بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ملخصا والكبير (قوله والمعتبر فيه) اى فى الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن يعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف (قوله وان غفل لا) اى ان غفل عن امرار الماء على القرط (٩) ولم يقصد امراره ولم يدخل الماء فى ثقبه فلابد من قصد الامرار (قوله وكذا فى قوله امرأة اغتسلت اه) اى لا فرق بين المرأة وبين الرجل فى هذه الصورة بل الحكم واحد فيهما فتخصيص المص العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لا احترازى (قوله فى اظفارها عجين اه) الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرناق والعجين بالفتح بالتركية خمير والجف قوروموق (قوله وكذا الوضوء) لا يجوز مادام العجين فى ظفرها (قوله وقال بعضهم يجوزه) علل الجواز بنفوذ الماء كما ان الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا فى النفوذ وعدمه لا فى الجواز وعدمه (قوله لما قلنا) من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا فى الحاشية (قوله لان درنه من الطين والتراب) فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا فى التعليل من ان الدرن متولد من الداخل اومن الخارج (قوله ولا يجوز للمدنى) لانه اى الدرن متولد من الوادك بالفتحتين بالتركية اتياغى (قوله والاول هو الصحيح) وهو جواز الغسل والوضوء فى المدنى والقروى ولو فى اظفارهم درن (٧) (قوله وكذا صححه الزيلعى وقال الكردرى هو الصحيح وقال الكمال

(٩) بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركى كوپه طاقيلان دايكلرى مراد (منه)

(٧) حتى ان البول اذا انزل اه هذا بعينه فى المتن بقوله وان خرج بوله فالاولى اسقاطه (منه)

(لا يجب)

لايجب غسل ماتحت القلفة للحرج قال فى الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج اومن الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج ولذا قال فى المسعودى ان امكن فتح القلفة بلامشقة يجب والالا كذا فى الحاشية (قوله واختاره) اى عدم الجواز فى النوازل وقال لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للحرج فى الادخال لالكونه خلقة اقول الحرج غيرمسلم وكونه خلقة لااثرله فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير قاله فى الكبير (قوله زائدا على قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة اوبالكسر فيهما بالتركى نخودكه حبوباتدندر (قوله هناك) اى فى افساد الصوم والصلاة كما فى الشرح (قوله ولم يصل) اى بحسب الزعم فقوله الآتى يصل تحته بحسب الحقيقة فلايرد ان النفى والاثبات متنافيان (قوله قال فى الخلاصة وبه يفتى) اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به (قوله مع عدم الضرورة والحرج) يعنى انما لم يعف عن القليل هنا اى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة لانه لاحرج ولاضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقة الى الحلق مع الريق حرجا ولاحرج فى ازالته اى فى ازالة الطعام عن الاسنان فى الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا فى الكبير (قوله لان هذه الاشياء اه) لايخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سيشير اليه بقوله اذا المعتبر فى جميع ذلك الخ (قوله ولان هذه الاشياء الخ) لايذهب عليك ان اعتبار الضرورة لايجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة فى عدم نفوذ الماء فلم يجز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولايمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب بالتركى سنكك ترسى وبرغوث بالتركية پره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولوبقى جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر قروى اومدنى فى الاصح بخلاف نحو عجين ولايتم الطهارة ماعلى ظفر صباغ انتهى (قوله لجمل فيه الشحم) بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

وفتح القاف بالتركيه اياق ياريغى (**قوله** وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض) لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء (**قوله** وبل الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف فى قوله تعالى ﴿فاطهروا﴾ (**قوله** لقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة) الاحرف تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام فى اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن (**قوله** ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ) والمجموع حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابى هريرة رضى الله عنه لكنه ضعيف والآية كافية فى الاستدلال (**قوله** اذا بلغ الماء الفم كله) هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء فى الشرب يأتى على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قاله فى الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر (**قوله** وهذا احوط) يعنى من جهة الخروج عن الخلاف فى ان المج من شروط المضمضة كما يفيده المروى عن ابى يوسف رح من انه لايجزئ الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فمه اى رمى واخرج منه كذا فى الحاشية (**قوله** وسنة الغسل) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ لايكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائما (**قوله** ان (٩) يقدم) اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره فى الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو آخر الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعى فى شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لئلا يشيع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا للحديث (**قوله** الا

مطلب بيان سنة الغسل

(٩) وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة تجزئه ايضا اذا تمضمض واستنشق كذا فى الخلاصة (منه)

غسل الرجلين) فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير لايؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لايوصف بالاستعمال الابعد الانفصال عن كل البدن لان البدن فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لاحاجة الى غسلهما ثانيا الااذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء فى الغسل كذا فى ابن الطحطاوى (قوله قائما فى مستنقع الماء) اى فى مجمع الماء تحت رجله اوكان قائما على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل ثانيا (قوله وان يزيل) عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت فى بدنه (قوله ثم يصب الماء) من صب يصب بالتركية دوكك والمنكب بالتركية صاغ چكنى وصول چكنى (قوله وهو الصحيح) فى ظاهر الحديث وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه والاقامة لديه (قوله ولو انغمس فى ماء جار) وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ماسيأتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث اكلنمك (قوله والافلا يكمل) السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا (قوله ثم يتنحى عن ذلك المكان) اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين (قوله وان لايسرف فى الماء وان لايقتر) عطف على القريب او البعيد وكذا ماقبله والقتر والتقتير والاقتار فيه لغات ثلث بمعنى التضييق والتقليل (قوله لما تقدم فى الوضوء) يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام اومكروه (قوله وان لايستقبل القبلة) عطف على القريب او البعيد اى وسنة الغسل ان لايستقبل القبلة بعد كشف العورة واماقبل الكشف او عند الغسل بالاستتار فلابأس بالاستقبال (قوله وان يدلك كل اعضائه) عطف على احدها مبالغة فى التطهير فى المرة الاولى الافى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثى كما قال الامام مالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة (قوله لايدعه) اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لايدعه ولايؤخره واما لو وجب عليه استنجاء فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله فى الحاشية ودليل المصرح حديث

يعلى ابن امية ان النبى عليه السلام قال (ان الله حيى ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر) رواه ابوداود كذا فى الكبير (قوله والمرأة بين الرجال) وكذا بين النساء والرجال تؤخره فتيمم لعجزها واما بين النساء فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح (قوله وان لا يتكلم) بالنصب عطف على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار (قوله ويستحب ان يمسح بمنديل) بكسر الميم وسكون النون بالتركية پشكير كه طعامده وآبدستده استعمال اولنور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبى صلى الله عليه وسلم (خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل (قوله وان يصله) بسجة من وصل يصل اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى (قوله واما النية فليست بشرط) من نوى ينوى فى اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا لفرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيدان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا الحنيفة اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مرأد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرأدة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كون الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

(موقوفة)

موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن كله او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة تحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل فى بعض الاحوال كايجابه على الجنب او المحدث لا يخرجه عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لا يقتضى النية فى صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية فلا يكون عبادة ولا يثاب عليه ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن تصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طويل فى الشرح الكبير (**قوله** والاصح انه) اى غسل يوم الجمعة مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام (من اتى منكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رض كلتا الروايتين ذكرنا فى الشرح الكبير وقوله عليه السلام (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل) رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربع مستحبة لا سنة كذا فى الكبير (**قوله** وهو) اى غسل الجمعه للصلاة عند ابى يوسف رح قال فى الدر هو الصحيح ولليوم عند الحسن (٩) بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبى عليه السلام (سيد الايام يوم الجمعة) كذا فى لا كمل وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا كذا فى ابن آطهوى (**قوله** وغسل العيدين) اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وما روى من الحديث فضعيف قاله النووى (**قوله** وغسل يوم عرفة) فى جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور فى الدراية وغيره يفيد الاطلاق (**قوله** وعند الاحرام) والاصح ان هذه الاربع مستحبة لا سنة واما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت فى التلبية او المراد به رفع الصوت

(٩) حتى لو لم يصل به الجمعة يثاب ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف رح ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن كذا فى الكبير وفيه سعة الرحمة على المؤمنين وفضله تعالى لا يتناهى (منه)

بالتكبير واغتسل عليه السلام فوقمة حال لاتستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كذا فى الكبير (**قوله** وليلة القدر اذاراها) وكذا ليلة البراة وليلة عرفة وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة (٨) ولبقية الجمرة ولصلاة الكسوف (٩) والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد شكرا اوغسل ميتا اواريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها كذا فى ابن آطه‌وى (**قوله** اذا بلغ بالسن) واما اذا بلغ بالانزال لزومه الغسل كذا فى الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء فلم يجده فيه بل وجد خلافه عفاالله تعالى عماسلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض اوولدت ولم ترد مااواصاب كل بدنه نجاسةاوبعضه وخفى مكانه وجب الغسل فى كلها كذا فى ابن آطه‌وى (**قوله** وواحد منها) اى من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذى سقط عن بعيره (اغسلوه بالماء والسدر) روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قدوجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كما فى سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كما فى سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولووقع فيها بعد الغسل لايتنجس كذا فى الكبير ولوكان الميت خنثى مشكلا فان فى غسله خلافا قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كذا فى البحر الرائق نقلا عن فتح القدير *وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطه‌وى عن الحدادى (**قوله** فى الفصول كلها) اى اذا اسلم جنبا كان اولى واذا اسلمت المرأة حائضا اومنقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا (**قوله** فهى بالخيار) اى مخيرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لابأس به (**قوله** قبل ان يغتسل اويتوضأ) قال انس رض كان النبى صلى الله عليه وسلم (يطوف على نسائه بغسل واحد) متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى قال

(٨) بالتركى حجاج منى‌ده آتدقلرى يدى طاشلر (منه)

(٩) الكسوف بضم الكاف بالتركى كون طوطلق اوالخسوف بضم الخاء المعجمة آى طوطلق (منه)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله) يعنى اذا جامع امرأته اوامته (ثم اراد ان يعود) اى يجامعها مرة اخرى (فليتوضأ) اى ليغسل ذكره تمة الحديث (فانه انشط للعود) يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق (قوله من اناء واحد) عن معاذة رضى الله عنها قالت قالت عائشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى) اى فيسابقنى فاقول دع لى دع لى قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل اوتأخر لابأس به (قوله يعنى آية تامة) اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما فى الشرح (قوله وان قرأ مادون الآية) بشرط ان لايكون ذلك مقدار ثلث آيات قصار فانه لوقرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا ذكره فى الشرح (قوله اوقرأ) الآيات التى تشبه الدعاء والآيات جمع آية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعندسيبويه ايية قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف (قوله مثل ربنا آتنا) اى يا ربنا نداء بطريق التضرع والابتذال وآتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب الافعال اصله اءتنا قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ماقبلها فصار آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء و (قوله تعالى فى الدنيا) على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الاخرة سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من المهموز اللام واختلف المفسرون فى معنى الحسنتين قال الحسن (فى الدنيا حسنة) العلم والعبادة (وفى الآخرة حسنة) الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الاخرة حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية فى الدارين (وقنا عذاب النار) كلمة قنا امر من وقى يقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذف الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق فاضيف الى ضمير متكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم (قوله فقال انا لله وانا اليه راجعون) رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومماليك

مطلب
لايجوز قرأة القرآن

فى الحيوة لله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى (قوله فانه لايعد بقراءته قارئا) لان النظم والمعنى قاصر ان فيه ولهذا لايجوز به الصلاة وحاصله انه لايجوز لهولاء قراءة آية تامة بنية القرأن اجماعا ومادون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء اوافتتاح امر فرخص فيه آية كانت اوفوقها اودونها والله الموفق للرشاد (قوله ولايكره التهجى) من باب التفعل بالتركية قرأنك هجه سنى اوقق (قوله لايعد به قارئا) ولذا لايجوز به الصلاة وان كانت لاتفسد به على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله والمس اختار قوله) اى قول الطحاوى (قوله وكذا لايجوز لهم) اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرأن لايجوز اه لان مس القرأن حرام وكان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر ابو الليث لايكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية (قوله لانه ليس فيه مس القرأن) علة لقول ابو يوسف رح فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رح ماذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الخ فالظاهر انه ليس فى محله (قوله الابغلاف) بكسر الغين المعجمة بالتركية قلج قنى وظرف وكيسه فى الهداية وغلاف المصحف مايكون متجافيا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى (قوله لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون) والمس بالتركية يابشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الآية وان قيل ان المراد لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لايطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرأن لانه سيق لمدح القرأن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى ولايمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى فيفهم منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لايمس القرأن الا طاهر) رواه ابو داود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كذا فى الكبير (قوله الابصرته) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركية اقچه كيسه سى وحاصله ان المصحف ومافيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما فى المس واحد فان كان بحائل

(منفصل)

منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم مفعول وهوالجلد المصحف والكم (٧) اختلف فيه (قوله اذاكان الغلاف غيرمشرز) اى محيوك بالياء من الحياكة وهى فى اللغة بمعنى النسج والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالابريسيم يقال بالتركية شراز اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة اعجمية (قوله وان كان الغلاف مشرزا لايجوز الاخذبه ولامسه) قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط والغلاف هوالجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهوماذكره المص من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذبه هوالجلد المنفصل غيرالمشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير (قوله والخريطة) بالفتح جمعه خرائط بالتركية سختياندن اولان كيسه وتوربه (قوله فان اخذبكمه فلا بأس به) اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى لوجود الحائل (قوله لان الثوب تبع له) اى للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لايجوز ولوحلف لايجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع هوالمس واما الاخذ بالكم فلايسمى مساعرفا ولالغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مساللقرأن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالساعلى الارض ولوجلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير (قوله لانهم) اى الصبيان لايخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلاطهارة للضرورة (قوله لاتعلق له بماقبله) كيف

(٧) الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كوملك يكى (منه)

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لايمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقى (قوله لافى مس الدافع) عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه (قوله مس تفسير القرأن وكتب الفقه) قال فى التنوير والتفسير كمصحف لاالكتب الشرعية قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفى الاشباه قدجوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا اوتفسيرا ولوقيل بعدم الفصل اعتبار للغالب الكان حسنا (قوله لانها) اى الكتب السنن لاتخلوا عن الآيات اى آيات القرأن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير ومايليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو (٩) وغيرها (قوله لايكره عند ابى حنيفة رح) ووجه قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لايسمى مسا للقرأن لان مافيها من الآيات بمنزلة التابع فكان كالوتوسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركى هيبه ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز (قوله لابأس به) اى اجماعا بخلاف اخذ المصحف بالكم كماسبق (قوله اذ القرأن) يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انمايحتاج اليه على قول من كره مس القرأن بالكم (قوله حفظا) اى عن ظهر الغيب بلامصحف وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرأن ويأكل معنا اللحم وكان لايحجبه اويحجزه عن عن قرائة القرأن شئ غير الجنابة) (قوله لان الكل كلام الله وهو واجب التعظيم والصون) اى الحفظ وتحريف بعضه لايمنع التعظيم وقال عليه السلام (دع مايريبك الى مالايريبك) وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز استنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرأن (قوله وحل المأكول) اى كما يكره شرب الجنب يكره اكله (قوله ويكره) كتابة القرأن واسماء الله تعالى والحاصل ان القرأن وسائر مايجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان فى الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن برزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة (٤) المذكورة والدخول الذى يذكر قريبا فقداتى بما يكره فى الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

(٩) لعدم خلوها عن الآيات ايضا (منه)

(٤) وهى الكتابة على السجادة والمحاريب والجدار (منه)

(والدخول)

والدخول ماليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال فى تعليله لانه تعريض للامتهان ولمافيه من ترك التعظيم ولم يقل لمافيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا (قوله ان جعل فصه الى باطن الكف) بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى (قوله وكذا) اى لايكره لوكان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايچنه مثل الرقية والتميمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن مؤذيات الجن لكن التحرز مهما امكن اولى (قوله لايجوز لهم دخول المسجد) لافنائه ولامصلى عيد وجنازة ولامساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما مالم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية (٩) (قوله بغير ضرورة اما لومست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتار خانية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب) فانه يعم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة وراءهم النبى صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لااحل المسجد لجنب ولا حائض) قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله وقال الشافعى) يجوز لهم الدخول للعبور له قوله تعالى ﴿ لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ معناه عنده لاتقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرين اى مارين ولنا حجة عليه ما رواه ابو داود فمعنى الآية ولاتقربوها جنبا الا مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير (قوله واذا احتلم فى المسجد اه) وكذا لو احتلمت المرأة اوحاضت اونفست فيه (قوله يتيمم للخروج) ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب ذكره فى الدر (٩) (قوله للضرورة) فان الضرورات تبيح المحظورات (قوله فى المخرج) اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال (قوله فان قرأ فى نفسه) اى بالاخفاء وهو ضد الجهر لابأس به (قوله وكذا التحميد) اى

(٩) قوله منع ولم يمنع هاتان المدرستان شاهدناهما فى الديار المصرية سنة خرجنا لزيارة الحرمين الشريفين اللهم شرفنا بهما مرارا وهى سنة احدى وثلثين بعد الف ومائة قاله ابن آطه وى (منه)

(٩) ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول والخروج والمكث لايجوز به الصلاة والسجدة وقراءة القرآن ولذا قال ولكن لايصلى ولايقرأ كذا فى الحاشية (منه)

لابأس بقراءة التحميد والتسبيح بالاخفاء فى الحمام (قوله وكذا لايقرأ اذا كانت اه) عطف على قوله لايقرأ (قوله وان لم يكن كذلك) اى ان كان فيه احد مكشوف العورة اوكان الحمام غير طاهر فالقراءة بنفسه اى اخفاء لابأس به (قوله فصل فى التيمم) ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وثلث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور فى القرأن ﴿فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا * وان كنتم مرضى اوعلى سفر﴾ الى فتيمموا والاصل فيه قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان نزول هذه الآية فى غزوة المرسيع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضى الله عنها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغاظ ابوبكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فتيمموا فصلوا به كذا فى العناية شرح الهداية (قوله والتطهر به) اى بالصعيد المطهر بقرينة مابعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب اوحكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوزطاش (قوله لتوقف تحققة) اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذالعمل قبل المعرفة محال اوعلى (٩) معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثانى ومثنى على الوجه الاول (قوله امارکنه فضربتان اه) ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدار قطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا فى الكبير (قوله ضربة متفرجا اصابعه) اى مفصلا لكل اصبع عن الآخر (قوله ويقبل بالنصب بها) اى باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معنا هما بالتركية ايكى الينى اوکنه وکروسنه تحريك ايدوب يره سورمك ثم يرفعهما من الارض (قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا) الى جميع ظاهر الوجه كما فى الوضوء بالماء (قوله ثم يفعل بيده اليسرى

مطلب بيان التيمم

(٩) اى اونقول لتوقف تحقق التيمم على معرفتهما (منه)

كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط (قوله يجزيه التيم) اى يكفيه فى صحة التيم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف (٦) (قوله وعلى هذه الرواية) اى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نساقولينه طقارلر لايجب (قوله وعلى تلك الرواية) وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على المتيمم (قوله تحت الحاجبين) الحاجب بالتركية قاش (قوله يمسح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله (قوله واماشرطه) اى التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان فى لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ماينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر فى التيمم ماينبئ عنه من معنى القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذى خلق للتطهير فلايصير التراب مطهرا الابالقصد (٩) (قوله مطلقا) اى التطهير لاى شئ كان (قوله اولقربة مقصودة) عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلونوى دخول مسجد اوقراءة القرأن لايكون متيمما كذا فى ابن آطهوى يعنى يصح به الدخول والقراءة ولكن لايجوز به الصلاة قال فى شرح الكنز ولوتيمم لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها (قوله تصح منه حالا) اى تصح القربة منه اى من التيمم فى الحال فلونوت الحائض صلاة لاتكون متيممة (قوله ولاصحة لهابدون الطهارة) فلونوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه فى دخول المسجد والقراءة آنفا (قوله ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه ماء لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عطف عدم الوجد ان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلايجوز له التيمم (٤) حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجد انه بعد الطلب فلذا يشترك الطلب (قوله فى العمرانات) جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلركه خرابك ضدى

(٦) قال فى الخلاصة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع (منه)

مطلب
بيان شرط التيمم خمسة

(٩) خلافا الزفر فهو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلايخالفه فى وصفه (منه)

(٤) قال فى الخلاصة ويصلى بتيممه ماشاء من الصلاة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض مالم يحدث اويزيل العلة اويجد الماء عندنا (منه)

باغ وباغچه اولان يرلركبى (قوله وان لم يغلب على ظنه) ان وصلية اى ولو لم يغلب على ظن المحتاج وجود الماء يجب الطلب ايضا (قوله اواخبر به) بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد مراد بقرينة ان المطلق ينصرف الى الكمال فتى حصل شئ من هذه الامور الثلثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين السافعى (قوله فيطلب قدر غلوة) بفتح الغين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه وشماله وامامه وورائه فما فى النسخ من قوله يمينا ويسارا سهو من الناسخ كذا فى ابن آطه وى ناقلا عن شرح النقاية (قوله وهى) اى الغلوة قدر ثلثمائة خطوة الخ قال ابن آطه وى ناقلا عن الدر ثلثمائة ذراع من كل جانب انتهى وقال نقلا عن البدايع الاصح طلبه قدر مالا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار (قوله اوكان فى الفلوات) جمع فلاة بالفتحتين بالتركية صحرا واوه ويازى (قوله خلافا للشافعى) فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ لانه لا يقال ما وجده الا بعد (٩) ما طلبه ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله تعالى ﴿انا وجدناه صابر وما وجدنا لاكثرهم من عهد﴾ مع استحالة معنى الطلب فى حقه تعالى عز وجل (قوله عند غلبة الظن) ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده وعدل بعدمه جاز له التيمم فتنبه (قوله وكذا من شرطه (٨) عجزه اه) يشير بان له شرطا غير ماذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعدمنها كون التيمم بثلث اصابع اواكثر وقيل سبعة منها الاسلام (قوله فالحاصل ان شروط التيمم خمسة) النية والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما * واما سننه فثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى﴾ يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله اوفوقه فى الحرج فامافوقه فلحق بالمرض واما مثله فلحق بالقياس لقوله تعالى ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ كذا فى الحاشية (قوله اذا خاف زيادة المرض اوابطاء البرء) انما خصهما لانه لوخاف التلف جاز له التيمم عند الشافعى ايضا ولو لم يخف منهما ايضا

(٩) ظرف لا يقال اى لا يطلق لفظ ماوجد فى شئ الا اذا طلب الماء فلم يجده فيصح الاطلاق حينئذ عليه (منه)

(٨) اى من شرط التيمم عجزه (منه)

لايجوزله التيم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف السبب بما بينه الشارح (قوله جنب) كلام ابتدائى على جميع جسده جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية يارہ معناسنه (قوله اوبه) اى بجسده جدرى بضم الجيم وفتحه وفتح الدال وتشديد الياء بالتركية چيچك ديدكلرى مرض (قوله فانه) اى المجروح يتيم لان للاكثر حكم الكل ولهذا لايجمع فى هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجريح لان الجرح بضم الجيم وسكون الراء يارہ معناسنه كثير فكان كما ان كله جريح (قوله ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به) اى فيه وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيم لاجل الجريح كما هومذهب الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزى فالطهارة لاحدهما فلافائدة فى وجود الآخر كذافى الكبير (قوله واكثره) اى والحال ان اكثربدنه صحيح اواكثر اعضاء وضوئه صحيح (قوله ان لم يضره المسح عليه) اى على الجروح مكشوفة بلاحائل (قوله يشدها) من شد شدا بالتركية بغلق (قوله ولوكان الصحيح) اى البدن الصحيح والجريح اى البدن المجروح متساويين فى الغسل اوالوضوء (قوله فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح) هذافى الوضوء ولارواية فى الغسل يضم الغين وصحيح فى الفيض وغيره التيم فى صورة الاستواء (قوله والجنب) كلام ابتدائى الصحيح اى صحيح البدن (قوله اويمرضه) من امرض يمرض من باب الافعال اى يدخله فى المرض اويجعله مريضا (قوله خلافالهما) لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلايعتبر لندرته ولابى حنيفة رح ان العجز فى المصر قدثبت فى حق الجنب حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيم فيه لان كلام الامام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه * ونقل عن الفتاوى قال مشايخنا لايباح التيم للمقيم فى عرف ديارنا لان اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة * قال فى الكبير اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهوانما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعويض العرض للطعن باللسان الذى هواشد من طعن السنان سيمافى الزمان الذى غلب فيه الشح والبخل فى باب الخير انتهى * لاشك ان الامر كما قال النحرير لان

فى هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين فى مسند الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع الافك والبهتان الذين هم كانوا فى زى اهل العرفان بل كانوا اشد من جهلاء الزمان وانا الفقير القاصر القاعد فى كرب الوحدة حين تسويدى هذا فى تاريخ تسع وثلثين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف مستغرق بالمحن العظيمة من ايدى الناس كانى غريق فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان وبقيت فى صف الجهل بلا وجدان ﴿ انما اشكو بثى وحزنى ﴾ الى الله الملك المنان وما ذاك الا تذكرة لقصور نا وتنقية لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار ماقدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (رفع عن امتى الخطاء والنسيان) تجاوز الله عنا وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمركز دار الجنان بحرمة نبينا محمد عليه صلوات الرحمن فلله در الامام الاعظم مادق نظره وماسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا اسكنه الله تعالى فى داره النعيم (**قوله** وان كان الجنب المذكور) اى الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر اى فى خارجه (**قوله** اومحتطبا) من الاحتطاب بالتركية اوطون جمع ايجى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى قرية بل المقيم فى المصر حتى لوكان بينه وبين الماء نحو ميل اواكثر جازله التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لا لهذه القيود كذا فى الحاشية (**قوله** صوت اهل الماء) اى اذا خرج المقيم للاحتطاب اوالحشيش فان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما فى المسافر فبالطريق الاولى (**قوله** يجوز له التيمم) وهو حسن جدا كذا فى الكبير (**قوله** لم يعد) عند ابى حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان (**قوله** اومقدم اكاف مركوبه) بفتح الهمزة والكاف بالتركية پلاك والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق بالتركية حيوانى آرقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولارندن يديجى يعنى ان كان الآناء فى احدهما اى فى مؤخر الدابة اومقدمها والحال ان المتيمم قائد بزمامها فانه على الخلاف (**قوله** وان تذكر بعد خروج

الوقت) اى تذكر الناسى الماء فى رحله وقد تيمم وصلى معه (قوله سواء)
اى مساو فى كون المسئلة خلافية لم يعد عندهما ويعيد عند ابى يوسف رح
كالوتذكر فى الوقت (قوله اجزأه) مافعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة
الى مسئلة مالووضع الماء فى رحله وهو لايعلم كماسبق ثم ان من كان بقرب
الماء ولم يعلم به امافى العمران فلايجوز تيممه قبل الطلب واما فى غيره فان كان
عنده من يسأله ولم يسئله فلايجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره
واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا
فى ابن آطهوى نقلا عن شرح النقاية واما اذا لم يسئله قبل ولابعد فالظاهر
انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسئله جاء
التقصير من قبله كذا فى ابن آطهوى عنه (قوله فعند ابى حنيفة رح
تجوز) اى الصلاة فى الوجوه كلها اى سواء كان له ظن اولا وسواء
اعطى بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما
فى الكبير تفصيله (قوله لانه لايلزمه) الطلب من ملك الغير بل
لايجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله عليه وسلم بعض حوايجه من غيره فلا يقاس
عليه غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض
على المسؤل عنه البذل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره
(قوله فان لم يكن له ثمن) اى ثمن يكفى للشراء بمثل القيمة اوبغبن يسير
بان لم يوجد له ثمن اصلا اووجد لكن لايزيد على حوايجه اويزيد لكن الزيادة
لايكفى فهى ثلث صور (قوله زيادة) بالنصب على الحال اوبالرفع
على الصفة اى مال زائد (قوله فى الزاد) بالتركية يول آزيغى (قوله
بمثل القيمة) اى بمقدار القيمة المتعارف فى اقرب المواضع اليه (قوله
اوباعه عطف على ان باعه اى بغبن يسير بالتركية متعارفدن جزئيجه زياده
ديله (قوله لانه قادر) لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل (٩)
(قوله لان تلف الماء) كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه
ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الد. (قوله
وقدروه) اى عينوا الغبن الفاحش فى العروض بالزيادة على نصف درهم
فى العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش فى العروض
بزيادة نصف درهم على العشرة وفى الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفى العقار
بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش فى البيع والشراء قال

(٩) لكن وجب عليه كفارة ولم يملك رقبة ولكن يملك قيمتها لايجزيه الكفارة بالصوم كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (منه)

قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفة رحمه الله ان كان لايبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم مالايدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم شفاء لماشرب له) وروى (لماشرب منه) اى لاجله وزيد فى بعض الروايات *ان شربته تستشفى شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله تعالى وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل* وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لماشرب له وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم يذكر مايريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة فى الارض بالعقب كذا فى الكوكب المنير وابن آطهوى (قوله ينقطع به حق الرجوع) وهو ان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب (قوله من آلات الاستقاء) ممايمكن اخراج الماء به ولو منديلا (قوله قالوا) اى ائمتنا الثلثة قال فى الكبير وينبغى ان يكون هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء اولم يكن ولكن معه آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لايجب السؤال لان احدهما طلب عين والآخر طلب منفعة وهما منهيان بلاضرورة ملجئة كذا فى الحاشية (قوله انتظر) امر من باب افتعل اى قف حتى استقى دابتى مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابى حنيفة رح ينتظر اى يتوقف (قوله صح عنده) اى عند ابى حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا (قوله وان خاف) فوت الوقت بان الوصلية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحه فى غير الماء كما تثبت القدرة فى الماء فلايجوز التيمم (قوله وكذا الخلاف فى العارى) بالتركية چپلاق فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقف وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا (قوله الا سؤر الحمار) بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابك اكل وشربدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاطر (قوله امهاتان) بفتح الهمزة بالتركية ديشى حارجى آتن بالفتح والمد وبضم التاء وبالضمتين بلا مدآتن (قوله لانه مشكوك فى طهوريته) لافى طهارته فانه طاهر قطعا لامطهر لغيره لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلاتزول طهارته اى المشكوك الثابتة له قبل ذلك (٨) بيقين ولايزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم

مطلب التيمم بسؤر الحمار والبغل وسؤر الفرس

(٨) اى قبل شرب الحما (منه)

(اليه)

اليه التيم ازالة للحدث بيقين كما فى الاصول (قوله فيضم اليه التيم) اى يجمعهما فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيم وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل عن الخلاصة (قوله لكن الافضل ان يبدأ اه) ويصلى بهما معا خروجا عن خلاف زفر رحه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيدا لجمع دون الترتيب كذا فى ابن آطه وى (قوله ولو تيم وصلى ثم توضأ) اى فاحدث ثم توضأ واما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينها من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة الآتية (قوله ومن لم يجد الاسؤر الفرس) وكذا سؤر البغل الذى امه رمكة (٨) بالفتحات ديشى فرس قصراق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا فى الحاشية (قوله وفى رواية عنه) اى عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة فى حله وحرمته (قوله وهى رواية الحسن عنه) اى عن ابى حنيفة رح مكروه (قوله وفى رواية البلخى عنه) اى عن ابى حنيفة رح (قوله وفى رواية كتاب اه) وهى الصحيحة عنه اى عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان الفرس مأكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما فى لحم الآدمى فان حرمته لكرامته (قوله فان حرمة لحمه اه) قيل وقد رجع اى ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام (قوله قال صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود رض وفى رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال فى الكيران ابازيد ليس بمجهول وذكر فيه مايخرجه عن المجهولية (قوله مافى اداوتك اه) كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر الهمزة وفتح الدال الممدودة بالتركية مطره كه سفرده صوقونيلور (قوله تمرة طيبة وماء طهور) اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية الترمذى فتوضأ منه اى من ماء التمر (قوله وهى الرواية المرجوع اليها) اى رجع ابو حنيفة الى قول ابى يوسف رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيم مدنية ناسخة لحديث الجن (قوله وعن محمد رح) يجمع بينهما احتياطا لان الآية وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا فى المدينة فلا يقطع بالنسخ

(٨) جمعى كسر رائله رماك وفتح رائله رماك ورمكا وارماك كلور (منه)

فوجب الاحتياط كذا فى الكبير تفصيله (قوله الاعصير العنب) بفتح العين وكسر الصاد بالتركية اوزوم صويى (قوله لاخلاف فى عدمه اه) فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس عليه غيره (قوله جنب وجد اه) كلام ابتدائى اى لو وجد الماء فى داخل المسجد (قوله وليس معه) اى مع الجنب احد اى رفيق وغيره يأتيه به اى يأتى الجنب بالماء من جوف المسجد (قوله تيمم) اى الجنب للدخول (قوله فان لم يصل) اى الجنب الماء بمانع من الموانع يتيمم للصلاة مرة اخرى ولا يصلى مع الاول (قوله لان نية التيمم للصلاة) اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة (قوله ولم ينولها) اى والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخوله المسجد بل نوى للدخول فقط (قوله ولو كان قد نواه لها) اى قد نوى التيمم للصلاة عند دخول المسجد لم يصح ايضا (قوله بالنظر الى الصلاة) اى الصلاة التى ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط (قوله ونحوه) اى الجنب والحائض والنفساء (قوله الجنب ونحوه) اى منقطعة الحيض والنفاس لقراءة القرأن عطف على قوله لو تيمم (قوله نوى لها) صفة لتيمم اى نوى التيمم للصلاة (قوله يعقل فيها) معنى العبادة مجهول اى يوجد ويتبادر فيها اى فى تلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل (قوله المكتوبات ايضا) اما فى صلاة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ماشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة كذلك اى شرعتا ابتداء فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرط لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة كذا فى الكبير (قوله والصحيح هو الاول) اى عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا لا تجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة (قوله لانه بمنزلة نية الطهارة) والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

على استعمال الماء لايعتبر تيمما واما عند عدمهـا فاما ان لاينوى اصلا بان
لايحضره نية مااوينوى مالايكون قربة كالخروج من المسجداويكون قربة
لكن ليست بمقصودة كالاذان اوتكون مقصودة لكن لايعقل فيها معنى
العبادة كتيمم الجنب للقراءة اويعقل لكن لاتصح منه حالا كتيمم الكافر
للصلاة اوتصح لكن لاتحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقراءة فهذه
المذكورات لاتصح الصلاة بها واما ان نوى مطلق التيمم اومطلق الطهارة
اوقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة
كسجدة التلاوة من المسلم اونوى صلاة بعينها كصلاة الفجر اونوعها كصلاة
النافلة اوجنسهـا كصلاة مطلقة فتصح بكل اى بنية كل واحد من هذه
المذكورات * المذكورات فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها
ها كذا فى ابن آطهوى (قوله فى رحله) بالتركية يوك معناسنه * ماء
هو اى الحال انه لايعلم به اى بوجود الماء فى رحله واما مسئلة العارى من
عرى يعرى عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء
بالتركية چبلق اولان كسنه فعلى الخلاف السابق (قوله فى رواية) لايجوز
لزيادة تقصيره وغفلته (قوله وفى رواية عنه) اى عن ابى يوسف يجوز لعدم
تقدم علمه به (قوله ولو كفر عن اليمين بالصوم) اى ولو صام ثلاثة ايام
لكفارة اليمين والحال ان فى ملك الصائم رقيقا يصح الإعتاق به عن الكفارة اوفى
ملكه ثيابا تكفى لكسوة عشرة مساكين اوفى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه
كله (قوله فالصحيح انه لايجوز) وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء
لكنه غير صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على
الخلاف بينهما وبين ابى يوسف (قوله انما تجزئ عند عدم كون احدالخ)
اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام (قوله وقد وجد)
اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لايوجب عدم الوجود
فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم
فان الوجود (٩) فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لاتجتمع مع النسيان
كذا فى ابن آطهوى (قوله باكمل الطهارتين) كراغب الجماعة يؤخرها
استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
اومنفردا والرجاء هنا بمعنى الظن القوى (قوله وصلى جاز) اى التيمم لانه
اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو مااتصل به الاداء (قوله

مطلب مسئلة العارى

(٩) اى وجود الماء فى التيمم (منه)

فى وقت مكروه) فيكون فى اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان (قوله خلافا للشافعى) بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام (الصعيد الطيب طهور المسلم) وفى رواية (وضوء المسلم)(٨)(قوله وكذا يجوز) اى التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضا او نوافل او مختلطة كالوضوء خلافا للشافعى ومالك واحمد قال الشافعى ومالك لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التى حضر وقتها والفرائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء) والمذهب ان التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا فى الحاشية (قوله او دابته) او رفيق القافلة سواء كان الخوف حالا او مآلا وكذا لو كان يحتاج الى الماء للعجين او لازالة النجس دون المرقة كذا فى ابن آطهوى (قوله ولو كلبا) اى يخاف على كلبه العطش اى من العطش لو استعمل الماء الذى معه (قوله يجوز له التيمم) لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع (قوله فانه لا يعيد بالاتفاق) اما عند ابى يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب فى الصحراء فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج (قوله فى موضع) نظيف بالتركية پاكيز (قوله فيفهم منه) وفاق ابى يوسف للامامين على الاعادة قال فى الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابى يوسف فاخذ المبسوط احديهما والخلاصة الاخرى انتهى (قوله والاسير) كلام ابتدائى اى المسلم الاسير فى ديار الكفار (قوله ثم يعيد) اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد قال فى الحاشية ولعل الفرق فى الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصلى بركوع وسجود وفى الثانى منع منهما فصلى بايماء والله تعالى اعلم انتهى (قوله ولو منع المحبوس من التيمم ايضا) اى كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازى فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمريض العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر (قوله ولا يصلى بلا طهارة) لان الصلاة بلا طهارة معصية لم تبح بحال من الاحوال (قوله وقالا يصلى) اى يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى وجوبا ثم يعيد كالصوم

(٨) واذا كان التراب طهورا تبقى طهارته الى وجود مايزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا فى الكبير (منه)

وبه يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض (قوله واجمعوا)
اى الفقهاء على ان الماشى اه وهو يمشى اى حال كونه يمشى (قوله وكذا
السابح) من السبح بالتركية صوده يوزمك (قوله وهو يسبح)
اى حال كونه يسبح (قوله لان العمل الكثيراه) فلاتصح الصلاة
مع كل واحدمنها بخلاف الماشى للوضوء بعدسبق الحدث لانه متحرم (٩)
لامصل حتى لوادى شيئامن الاركان حال كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة
اذا كان لمصلحة الصلاة ينافى الاداء لاالتحريمة فالمشى بدون السبق ينافى التحريم
ايضا اى كما ينافى الاداء (قوله وهو قول مالك والشافعى واحد) لقوله
تعالى ﴿فرجالا اوركبانا﴾ اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة
والقيام واريدبهم القيام بقول ابن عمر رضى الله عنه صلو رجالا قياما على
اقدامهم فالآية لاباحة صلاة لراكب فقدوفيه نظر لان الرجال عام شامل
للمشاة والقيام فلايجوز تخصيص العام بخبر الواحد عندنا كذا فى الكبير
(قوله بخلاف المنهزم) اسم الفاعل من الانهزام بالتركية محاربه ده
بوزولوب فرار ايتمك (قوله اذا كان مطلوبا) اى اذا كان المصلى
(٤) فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه (٦) يصلى بالايماء فى الاحوال
الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لايجوز لفقد الضرورة (قوله
اى لمرض) اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله اوطين
(قوله لان هذه العوارض) سماوية ولا اعادة فيهما لان المنع عن
الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لايكلف
نفسا الاوسعها (قوله لعدم القدرة على القيام) بسبب القيد فى العنق اوفى
الرجل (٨)(قوله يعيد) اذا خلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب
الحق الذى هو الله تعالى بل من جهة الخلق (قوله ويجوز التيمم) كلام
ابتدائى اى يجوز عندهما بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط
وكل ماينطبع ويلين بالنار اويحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع
الارض ان لاتحترق بالنار ولاتلين بها (قوله بجميع انواعه) حتى العقيق
بفتح العين وكسر القاف ومده بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كه يمن
ديارنده اولور والزبرجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعندن قيمتلو بريشل
طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرء حيوان البحر وليست من
الارض فلايجوز التيمم به مدقوقا كان اولا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
بالتركية نجس عذره معناسنه واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر

(٩) باحرام التكبير (منه)

(٤) المنهزم

(٦) من ورائه

(٨) مثلا

مطلب
مايجوز به التيمم من جنس الارض والتراب ولغبار والرمل والحجر بانواعه (منه)

فيجوز به التيمم ونقل عن الدرانه لايجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر كذا في ابن آطهوى (قوله والزرنيخ) بكسر الزاى والنون وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاى المعجمة معرب من الزرنيخ بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخى اوچ نوع اولور احمر اصفر اسود اولور (قوله اى الاثمد) بكسر الهمزة وسكون الثاء بالتركية سرمه طاشى كه كوزه چكيلور (قوله والنورة (٣) بالضم) اى الكلس بكسر الكاف وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله يايى يايرلر (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها بالتركية آشى ديدكلرى قزل بالچق طين احمر معناسنه جمى مغرات كلور (قوله من انواع الاتربة) جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما (قوله الا بالتراب والرمل) بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم وقايره ديرلر ولايجوز بغيرهما عند ابي يوسف رحمه الله (قوله يجوز حتى بالعشب) بفتح العين وضمها بالتركية ياش اوته ديرلر قوروسنه حشيش ديرلر والثلج بفتح الثاء المثلث وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن يغار (قوله ولايجوز) اى التيمم عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية دمر والرصاص بفتح الراء قلاى معناسنه والصفر بضم الصاد وسكون الفاء بالتركية طونج والنحاس بضم النون بالتركية باقر كه كرك قزل وكرك صارو (قوله مما ينطبع ويلين بالنار) اى يذوب بالنار كالفضة (قوله وكالحنطة) بالتركية بغداى وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمتين وهى جمع حب بفتح الحاء بالتركية دانه وتخمه درلر (قوله والاطعمة) جمع طعام وهو ما يؤكل من انواع المأكولات ههنا سواء كانت فواكه اوغيرها (قوله مما يترمد بالنار) اى مما يكون رمادا اذا احترق بالنار كالحطب لان التيمم بالرماد غير جائز (قوله وان كان على هذه الاشياء غبار) بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه ديرلر يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة رح اه وفي احدى الروايتين عن محمد رح وهى رواية غير مشهورة (قوله لايجوز بالغبار) لانه ليس بصعيد واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد (قوله مجرد المس) اى وضع اليد بنية التيمم على الارض (قوله ولايشترطان) اى ابو حنيفة ومحمد رح علوق شئ اى تعلق شئ من التراب واتصاله بكفه (قوله على صخرة ملساء) بالتركية دوز طاش (قوله او على ارض ندية) بتخفيف الياء لا بالتشديد بالتركية ياش يروچه كه يقال ارض ندية اى ذات بلل (قوله ولم يعلق بيده) اى

(٣) وفي الاخترى النورة بالضم خرزمه كبى كه كرج ايله زرنيخدن ايدرلر ودخى الچى طاشى كه كوكب الارض ديرلر (منه)

(لم)

لم يتعلق ولم يتصل بيده شئ من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقا (قوله خلافا لابى يوسف رح) وكذا محمد فى الرواية الاخرى لهما ان لفظ من فى قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾ للتبعيض فلابد من تعلق شئ من الارض ولابى حنيفة ومحمد رح فى رواية انها للابتداء ولان المراد بالصعيد فى الآية وجه الارض ترابا كان اوغيره فلا حاجة الى تعلق شئ باليد من جنس الارض (قوله وبين الذهب والفضة) حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يتعلق باليد شئ ولم يجز عليهما (قوله والحال ان كلا المذكورتين اه) اعتبر الذهب والفضة شيأ واحدا لاتحادهما فى عدم جواز التيمم بهما (قوله خلقا فى الارض) مجهولا وجملته خبر قوله وهما (قوله هو ان الذهب اه) جواب اما راجع الى الفرق اى فهو ان الذهب والفضة يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية اريك وهذا الفرق الذى بينه المص لايفيد الا لوكان التراب هو الاصل التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد قال فى الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يذوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لايلين ولا يحترق كما سبق من المحيط واما الصخرة فلاتلين ولاتحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب فيه فيؤل الى ماذكره فى الشرح من الفرق الصحيح (قوله حتى لوحلف لايجلس على الارض) بان يقول والله لااجلس على الارض (قوله يحنث فى يمينه) فيجب الكفارة (قوله لايحنث فى يمينه) فلا يجب الكفارة فثبت ان الصعيد لايتناولهما (قوله واما التيمم بالآجر) بفتح الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميدكه انوك ايله بنا بيا پلر (قوله فعند ابى حنيفة رح يجوز مطلقا) مدقوقا كان اولا وان شوى مجهول اى طبخ وتصلب (قوله يجوز التيمم به) اى بالآجر ان كان الآجر مدقوقا (قوله والا فلا) اى وان لم يكن الآجر مدقوقا فلا يجوز التيمم عند محمد رح (قوله وهذا) اى جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية المشهورة عن محمد رح فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه (قوله بالطبخ اه) اى بسبب الطبخ بالتركية پشمك (قوله فعطى) بصيغة المجهول اى الآجر حكمه اى حكم الحجر (قوله فان كان) اى الآجر مدقوقا (قوله يجوز) اى التيمم به (قوله والا) اى وان لم يكن عليه غبار

فلايجوز به التيمم (قوله اى بغبار غير ثوبه) اشارة الى انه عطف على الثوب لاعلى الغبار (قوله كالحصير واللبد (٩)) بالتركية كچه كه بوكدن اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر (قوله اوهبت الريح) عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكار اسمك فاثار اى فاجاء بالغبار (قوله فمسحه) بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لو ادخل رأسه وزراعيه فى موضع الغبار اوانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان الشرط وجود الفعل منه كذا فى ابن آطه وى (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) فى احدى الروايتين عنه كما سواء وجد المتيمم ترابا آخر اولم يجد لان الغبار تراب رقيق (قوله فاستحال) اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم وسكون اللام بالتركية طوزكه طعامه قاتارلر (قوله وهى ارض ذات نز) بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صو صيزان ير واصل السبخة بفتح السين والباء وبكسرها بالتركية چوراق وچوراقلى يردركه اوت بتمز قال صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة (٤) من التراب يجوز عندهما خلافا لابى يوسف انتهى (قوله مسافر اصابه) اى ان اصابه مطر (قوله جافا) اى مجفوفا ولاحجرا عطف على قوله ترابا ولاماء عطف على القريب اوالبعيد (قوله ويفركه) من التفريك بالتركية اووه له مق (قوله وفيه خلاف ابى يوسف) نقل عن الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب لايتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لايتيمم الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلايتيمم كذا فى الكبير (قوله وكذا)اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف بالتركى بارداق كه اندن صو ايچيلور كيدان واعواد وعود كله جمع عود بضم العين (قوله والجباب) بكسر الجيم وفتح الباء وجببة بكسر الجيم وفتحى البائين المرحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوپ وقيوكه ايچى اورلمامش اوله (قوله والغضارة) بفتح الغين المعجمة وهو مايعمل بالطين من الصكارج ونحوها بالتركية طبراق چناق (قوله اذا لم تطل) اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية دوائى برنسنه يه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بعد

(٩) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (منه)

(٤) يعنى يعدمن التراب ويسمى باسمه (منه)

(الهمزة)

الهمزة وضم النون قرشون معناسنه (قوله والحيطان) بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها مأخوذة من الحوط (قوله وماليس مطليابه) اى بالآنك جاز حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها دون بطنها كذا فى فتاوى قاضيخان (قوله الااذا كان اه) الاستثناء مفرغ اى لا يجوز التيمم بالغضارة المطلى فى وقت من الاوقات الاوقت كون الغبار عليه (قوله ولو تيمم) بالخزف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية طبراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخزف چناق وچوملك وهر طبراقدن يابيلوب پشن شيلر (قوله كالفحم) بفتح الفاء وسكون الحاء بالتركية كومور (قوله وان لم يكن عليه) اى على الخزف (قوله شئ منها) اى من الادوية فهو اى الخزف كالخزف المطلى * قال فى الكبير وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه (قوله وان كان الرماد غالبا لا يجوز) قال فى الخانية والالاقيل ومنه يعلم حكم المساى وهو عدم الجواز فلو قال (٩) والالالكان اخصروا وفر (قوله وقيدها) اى بالشمس اه حتى لو جف فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد (قوله للحكم بطهارتها) اى بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لما روى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول (٤) صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير (قوله منها) اى من الارض النجسة بعد الجف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وروى رواية نادرة) رواها ابن كاس انه اى التيمم يجوز على الارض التى طهرت بالجفاف (قوله بعينه) اى ان ضرب يديه على موضع ضرب به الاول (٨) يديه جاز (قوله والتيمم) مبتدأ خبره (قوله سواء) اى صفة التيمم للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما فى الصحيحين اى البخارى ومسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام (انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة

(٩) اى المبى (منه)

(٤) اى الحديث الاول الى النبى عليه السلام (منه)

(٨) اى المتيمم الاول فيه (منه)

ثم مسح الشمال على اليمين* وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع كذا فى الكبير) وجه التسمية بالصحيحين انهما اصح الكتب بعد القرآن وان اصحهما هو البخارى فى المختار وجملة مافى البخارى من الاحاديث الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثا (٩) وفى مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف وفى بعض شروح المصابيح روي ان الشيخ محمد البخارى والشيخ اباالحسين مسلم القشيرى جمعاالاحاديث اوراقاوراقا وجاءآ الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهماالنوم فلما انتبها وجداالاحاديث الصحيحة باقية والموضوعة ممحوة من الاوراق وجمعا الصحيحين فى الكتابين وسماها بالصحيحين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى (**قوله** لانه) اى المصلى اداها اى الصلاة بالقدرة الموجودة له (**قوله** عند انعقاد سببها) اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى أصلا لانه آتى بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا فى الكبير (**قوله** خلافا للشافعى) اى لايجوز لانه يتيمم مع عدم شروطه قلنا مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها كذا فى الكبير (**قوله** لان الولى وغيره فى ذلك) اى فى خوف الفوت سواء فمن خاف الفوت يتيمم وليا كان اوغيره ومن لايخافه فلا يتيمم ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنازة والمحدث والجنب والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن آطهوى عن الدر (**قوله** فى صلاة العيد) متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم يشرع فى صلاة العيد لوخاف فوت العيد ان اغتسل اوتوضأ هل يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء حكما كذا نقل عن الدراية (**قوله** لانه امن من الفوات) مادام الوقت باقيا (**قوله** وله) اى لابى حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوات غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته ثم هو لايدرك صلاة العيد فتفوت لا الى خلف (**قوله** يجوز له البناء) بالتيمم بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا فى الحاشية (**قوله** وكذا اذا خاف خروج الوقت) اوتوضأ بعد

(٩) بالمكرر وبحذف المكرر نحو اربعة (منه)

مطلب
وجه تسمية البخارى ومسلم بالصحيحين

(ماشرع)

ماشرع فى صلاة العيد يتيمم بلاخلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى كذا نقل عن الدارية (٣) (قوله لانها) اى صلاة العيد تبطل اه كالجمعة فيتحقق الفوت (قوله ولايقضى بعده) اى بعد خروج وقت العيد اى اذا كان وقت الزوال (قوله والجنازة لايتيمم عندنا وماعدا صلاة الجنازة الخ) ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن والرواتب ولوسنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هى الصلوات الخمس والجمعة والوتر (قوله وقال زفر يتيمم ولايتوضأ) لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلافوات لان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولادليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم (قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت) يعنى ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيمم والذى هو خلف عن الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهد التى هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهد بالتثنية ولعله نظر الى صلاته فى الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيمم يخرج بالتوضئ عند اعادته وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا اومكروها فليتأمل كذا فى ابن آطهوى وكذا الاحتياط فى الجمعة بان يصلى بالتيمم ثم الظهر بالوضوء (قوله حقيقة) بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء اوحكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال قال فى الشرعة ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه وذكر شارحه اى يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقراءة القرآن منه اوعن ظهر القلب وزيارة القبور ودفن الميت والاذان والاقامة ولدخول فى المسجد اوخروجه ولو عند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القربة عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع لو تيمم) اى رجل مع وجود الماء لجنازة خاف فوتها (قوله ثم حضرت اخرى) اى جنازة اخرى (قوله وهو) اى والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم

(٣) والحاصل ان صلاة العيد لو فاتت فاتت لا الى خلف كصلاة الجنازة فاى مقام خاف فيه هذا الفوت يتيمم واى مقام لم يخف فيه هذا الفوت لايتيمم هذا كذا فى الحاشية (منه)

مطلب الفروع

يخف الفوت لزمه الوضوء اتفاقا (قوله لايلزمه اعادة التيمم) لكونه عاجزا (٩) كافى الاولى * قيل قال فى شرح التنوير وبه يفتى (قوله خلافا لمحمد) لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم (قوله اى يجوزله ان يطأالله) من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف خلق فبقى يطأ دلت هذه المسئلة على ان الزوجة اوالجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء (قوله فكذا سبب الجنابة) اى يجوزله ان يباشر سبب الجنابة ايضا بوطئ زوجته اوجاريته لاتحاد علتهما (قوله وينقض التيم اه) لانه خلف الوضوء فاينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (قوله جازله التيمم) بدون استعماله اى استعمال الماء الغير الكافى خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لايجوزله التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافى فيكون عادما للماء فان لفظ ماء فى الآية نكرة فى سياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا اجراء ماء على عمومه غير ممكن فان وجود ماء نجس اووجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به اخص الخصوص فكون الماء الموجود كافيا مرادا بالاجماع فسقط غيره (قوله وان رآه فى خلال الصلاة) فسدت هذا مندرج فى العموم السابق ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلاثة فانهم قالوا لاينتقض تيممه ولاتفسد صلاته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وهو حجة عليهم)(٩)(قوله غير موجودة) لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلايلزم التوضئ به فلاينتقض تيممه فلاتفسد صلاته (قوله ويصلها) بالجزم معطوف على مدخول لم اى ومالم يصل الصلاة (قوله ليحصل) متعلق بالتوضئ والصلاة المنفيين (قوله لان عنده (٤) يلزم التوضئ به (٣)) فبرؤيته (٧) ينتقض تيممه وتفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله فى هذه الصورة (قوله وبه يفتى) لان للامام روايتين فى النبيذ اما فى الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولايتوضأ بالنبيذ فلاتفسد صلاته ولايعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى (قوله ولو رأى سرابا) بالفتح بالتركية يوسارق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن صوكبى كورنن شئ كه انى يورساق ديرلر (قوله فظن اى غلب على ظنه) انه ماء فمشى نحوه اى الى جانب السراب فى الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

(بالشك)

(٩) عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (منه)

(٩) فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلاة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجد انه فى الحديث يقتضى انتقاض طهارته فى الحال (منه)

(٤) اى عند ابى حنيفة رح (منه)

(٣) اى بنبيذ التمر (منه)

(٧) اى برؤية التيمم الماء ينتقض تيممه عقيب رؤيته (منه)

بالشك كما سيصرح به الشارح (قوله سواء جاوز) موضع سجوده اولا وسواء مشى يمنة اويسرة اوغيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشية وقد وجد فى كل حال (قوله فانه لايقطع) فلوظن انه سراب لايقطع بطريق الاولى فقطعه فى الصورتين حرام فلوقطع فان كان ما رآه ماء توضأ وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولايعيد التيمم فى رؤية السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شئ سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام (قوله والاصل الخ) ناظر الى قوله وان شك انداه وقوله وانه لايعتبراه ناظر الى قوله وكذا تجب الاعادة اه (قوله لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء) اى للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل (قوله والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف) اى ماتعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبنيا على العرف (قوله حتى لوتعورف) مجهول تعارف كتخاصم وخوصم قلبت الالف واوا فى مجهوله (قوله شربا اوغيره) بالحركات الثلاث فى الشين من الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة كذا فى الصحاح اى سواء شربوا اوتوضؤا اواغتسلوا وتعودوا بينهم ينتقض تيممه (قوله بالشرب فقط لا) اى لاينتقض تيممه (قوله لاينقض) تيممه فى الحالين(٩) اتفاقا فى رواية عن ابى حنيفة رح لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله (قوله وفى رواية عن ابى حنيفة رح) وفى الكبير هذه الرواية فى النوم فقط حال المرور ولعل لهذا خص المص النوم بالذكر مع دخوله فى المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل العباد فكان قادرا تقديرا لكن الاول اولى كذا فى الكبير (قوله اما لخوف عدو) متعلق بلم بدون ملاحظة عطف قوله ولاعلى الوضوء (قوله اولخوف سبع) بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهايمدن وطيوردن يرتجى وپاره ليجى حيوانه ديرلر وبسكون الباء يرتمق وپاره لمق معناسنه (قوله اونحو ذلك) كما اذا كانت دابته جوحا لايقدر ان يركبها اوكان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية

(٩) اى فى حال عدم العلم وفى حال النوم وقت مروره بالماء (منه)

شول آت كه باشى سرت وقاتى صاحبنه طورو ويرميه چامش ديمك (قوله لمرض) متعلق بلايقدرو (قوله وعدم) بالواو لا باو كما وقع فى بعض النسخ فلا ينتقض تيممه والا ينتقض (قوله جنب) مبتدأ خبره يتيمم (قوله على بدنه) اى بدن الجنب لمعة بضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركية برپاره وبرپارچه يرديمك (قوله وليس معه) اى والحال ليس مع الجنب ماء اصلا (قوله وان وجد) اى الجنب الذى بقى فى بدنه لمعة بعدما تيمم للمعة (قوله لانه) اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى كانه ليس موجودا اذ لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى (قوله كالمعدوم) لعدم كفاية الماء للمعة (قوله لانها) اى اللمعة اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث (قوله ويجب عليه) اى على الجنب (قوله ولا يجوز تيممه للحدث قبله) اى قبل غسل اللمعة عطف على قوله ويجب وتأكيد لمفهومه (قوله وهذا) اى وجوب غسل اللمعة اولى عند محمد رح (قوله بل على الاولوية) لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند محمد رحمه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لا يجوز قبل الغسل تيممه له (قوله ولو كان) اى الجنب بعدما احدث تيمم للحدث اى لاجله (قوله ايضا) اى كما تيمم للمعة (قوله فى هذه المسئلة) اى فى مسئلة الجنب المغتسل الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله (قوله يكفى لاحدهما) اى للوضوء او اللمعة (قوله فيعيده) اى تيمم الحدث عند محمد رح (٤) (قوله مطلقا) اى وضوء كان او غسلا او غسل لمعة والطهارة الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المص ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا (قوله ثوب نجس) بفتح النون وكسر الجيم وفتحها بالتركية مردارشى معناسنه * وجملة وهو مضطر اليه حال والضمير للذى بقيت عليه اللمعة (قوله يكفى لاحد الطهارتين) اى للوضوء او اللمعة فقط (قوله ويتيمم) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قد اتى بالطهارتين اى الحقيقية والحكمية ولو توضأ بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقة مع قدرته عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصح صلاته لثبوت العز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهارة الحكمية (قوله

(٤) ولا ينتقض عند ابى يوسف رح بناء على ما تقدم من التعليل آنفا (منه)

متيم) مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوما اى لوكان المتيم اماما القوم متوضئين بالماء (قوله يجوز فعله) اى امامته ولكن بشرط (٤) ان لايكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا فى ابن آطه وى (قوله طهارة التيمم ضعيفة) لانها طهارة ضرورية لايصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لايجوز * فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها دون العشرة فتيممت وكان ذلك فى الحيضة الثانية بعد الطلاق الرجعى تنقطع الرجعة بدون ان يصلى كالو اغتسلت تنقطع فقد جعل فيها التيمم طهارة مطلقة فما بال محمد رحمه الله تعالى جعل التيمم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضعين فلم يجوز امامة المتيمم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فى الحاشية* ودليل الامامين ان التيمم طهارة مطلقة كالوضوء لا ضرورية حتى لاتتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهرة المستحاضة كذا فى الكبير *ولهما ايضا ما رواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابه الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا* ومارواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما ام وهو متيمم كذا فى ابن آطه وى (قوله وكذا على هذا الخلاف القاعد) اى القاعد الذى يركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لايصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية (قوله ولهما) ان آخره صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لما ثبت فى الصحيحين عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس (٧) لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رأه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليأخر فاومى عليه السلام اليه ان لايتأخر وقال لهما * اجلسانى الى جنبه* فاجلساه الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى عليه السلام قاعد *وماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

(٤) قال قاضيخان فى فتاواه المتوضى اذا اقتدى بالمتيمم ورأى المقتدى ماء ولم يرا امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا فصحت صلاته (منه)

(٧) والثانى على بن ابى طالب رضى الله عنه على ماقال المحدثون (مصححه)

ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى
قال لا تعارض (٥) فان الصلاة التى كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتى كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين فلا يخالفه
هذا كذا فى الكبير (قوله واما الماسح على الخف) بضم الخاء المعجمة
وتشديد الفاء بالتركية ايچ ادیکی که اياغه کیرلرمست ديمكله معروف در (قوله
اوعلى الجبيرة) بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية اوفانمش قيرق كمكه
صارغى واكاصاريلان اغاج پارچه لرى (قوله فانه) اى الماسح يصح
ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة غير
ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه بمنزلة
الغسل لما تحتها على ما قالو اوليس كطهارة المستحاضة (قوله للاصحاء)
وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه فى حكم العدم
للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلاة
لا يبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لو قارن الوضوء بالحدث
اوطرأ الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح اقتداء الصحيح له
واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو فى حكم صحيح يصح
اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير (قوله وكذا تصح) امامة الامى
وهو منسوب الى الام سمى به الجاهل لكونه كما ولدته امه فى عدم علمه ونقل
عن التنوير وشرحه ان لامى هو الذى لم يكن حافظا لآية واحدة والقارى
من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرضنا
(٩) يتم بذلك المقدار كذا فى حاشية اخى چلبى (قوله وكذا العارى
للابس) اى لا تصح امامة العارى له فلو ام الامى للقارئ والعارى للابس
لم يصح صلاة الامى ايضا (٣) عند الامام لتركه القراءة مع الامكان بان يقتدى الامى
بالقارئ فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلاة امام العارى وان لم
يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى باللابس لان لبس
الامام ليس لبسا للمأموم فافترقا وقالا تصح صلاة الامى والعارى فى المسئلتين
كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية (قوله ولو اما من هو بمثل
حالهما) اى لو ام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله
جاز حتى لو اختلف العذر ان او ام معذور بعذرين بمعذور بعذر واحد
لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية (قوله فصل فى بيان احكام المياه)

(٥) بين الحديثين (منه)

(٩) واحدا (منه)

(٣) اى كما لا تصح صلاة القارئ المقتدى (منه)

مطلب
بيان احكام المياه

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع فى بيان آلاتهما * فان قلت ان المص ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته للقرأن فما وجه تأخير آلة الوضوء والغسل عن آلة التيمم التى هى الصعيد * قلت وفقكم الله تعالى وايانا الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم فى القرأن بخلاف آلة الوضوء والغسل التى هى الماء * والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماء مدا اوقصرا بطريق جمع الكثرة وفى جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا فى الحاشية نقلا عن شرح التنوير (قوله وازالة الخبث) ذكره استطراد او المقصود هو بيان آلة الوضوء والغسل (قوله بماء مطلق) وهو الماء الذى بقى على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء والعيون لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور) اى الماء المطلق مطهر كذا فى ابن ملك (قوله من غير حاجة) الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر اوالى صفته كماء المد (٦) اوالى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد والزعفران بفتح الزاء والفاء وسكون العين مشهور بالتركى بركوچك توقولى چچكدر جمى زعافر كلور ترجان ايله تراجم كبى (قوله كماء السماء الخ) وكذا البرد والجمد والثلج المذابة وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء زمزم وهو الاولى للخروج من خلاف العلماء كذا فى الحاشية * والبرد بالفتحتين طولو كه كوكدن يغار حب السحاب ديرلر والجمد بالفتحتين بوزكه صودن طوكر يقال جمد الماء جمودا اذا اشتد جموده من باب دخل يدخل * والثلج بالتركية قاركه كوكدن يغار بياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله اوالى صفة اوالى مجاوره مثلا كما مر آنفا لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو مالا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لابد معه من قيد حتى يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما (قوله وماء الاودية) بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر معناهما بالتركية دره كه ايچنده صواقار (قوله وماء العيون) بضم العين والياء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم الياء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية صوچقان يرلر (قوله وماء البحار) بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار بالفتح والبحور بالضمتين جمع البحر بالتركية دكز درياكه برك مقابليدر (قوله

(٦) والمد بفتح الميم تشديد [illegible] بالتركية سيل صوبى ديمكه (منه)

اوخلفهما) اى خلف الوضوء والغسل وهوالتيم سميت النجاسة الحكمية حكمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع (قوله وهى ماه) موصولة اوموصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند فتعلقة بوجوب الوضوء (قوله اوحقيقية) وهى النجس العين (٩) سميت بها لتحقق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل (٤) ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير (قوله ولايجوز الطهارة الحكمية) اى الوضوء والغسل (قوله كالريباس) بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباجكه قوزى قولاغى ديدكلرى اكشيجه اوتدر شرابن ايدرلر (قوله وماء الثمار) بكسر الثاء المثلثة وفتح الميم جمع ثمر بالفتحتين بالتركية ميوه لرهرنه دن الورسه * والثمر اسم جنس شامل للقليل والكثير ويجيء فى جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب وكتاب ويجيء ثمرات واثمار واثمر (قوله مثل التفاح) بضم التاء وتشديد الفاء بالتركية المايعشى (قوله وماء البطيخ) بالكسر والتشديد قاون وقار پوز ايكيسنه بيله شاملدر اكثر شيوعى قاوندر قارپوزه بطيخ اخضر ديرلر (قوله والقثاء) بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء بمعنى الخيار عطف التفسير (قوله وهو الماء الذى طبخ) اى الباقلاء فيه (قوله ومثل المرق) بفتح الميم والراء بالتركية شوربا كه طعام نوعندندر قيل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو الانسب فى المقام (قوله وماء الزردج) وهو مايخرج من العصفر بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بويار ايچى قرمزى بويار برچچكدر (قوله المنقوع) صفة العصفر وهو الماء الذى حبس فيه العصفر ولايصبغ بذلك الماء شيء (قوله وهذا) اى ماء الباقلاء (٩) وقرينناه اى عدم جواز الطهارة الحكمية بها (قوله اذا كان ثخينا) اى كثيفا وغليظا (قوله على اصل سيلانه) اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل (قوله والمراد ايضا) اى كما قيد ماء الباقلاء ماختربه اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والثاء المثلثة من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف تفسيرى (قوله وبكل مائع طاهر) عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالخل

(٩) التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا وجدت فيه عند ارادة الصلاة (منه)

(٤) اى يزيل العارض ذلك الحكم اى حكم المطهر عنها اى عن المياه كاختلاط النجس (منه)

(٩) وقيدنياه اذا كان ثخينا لاتجوز الطهارة بها كذلك ماء الزعفران مقيد بالخثور فى عدم جواز الطهارة به (منه)

اوماء مطلقا اومقيدا فقوله وبكل مائع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل (قوله جمع اجزائه) اجزاء ماينعصر من الماء المقيد والمايع اى بالعصر وتزول ايضا بالجفاف (قوله واحترز به) اى بقوله يمكن ازالتها به عن العسل والسمن بفتح السين فيهما بالتركية بال وياغ ديمك * لان تدبيقه ودسومته لاتزول لان بالعصر ولا بالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء بالتركية ياپشقلق والدسومة بالضمتين ياغيلق جرب معناسنه (قوله لان فيه) اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المرأد به مازال عنه الدسومة وبقى خالصا كالماء كما يشاهد (قوله وبما ذكرنا آنفا) عطف على قوله بكل مايع مر بيانه قريبا (قوله بالعسل اوالدبس) بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى اطبا قتنده والمرأد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صويىكه ادنى طبخله ثلثدن اقلى كتمش اوله (قوله كالزيت والشيرج) بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويغشدن وچيچكدن وحبوباتدن اولان ياغ مطلقا (قوله لايزيلها) اى العسل بتلك النجاسة الحقيقية (قوله وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لايجوز اه) بناء على ان زوال النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء لماورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوته بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالا كونه(٩) غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لماورد على الشئ المتنجس انتقلت نجاسة الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشئ ذلك اللون شيأ فشيأ حتى يزول اللون بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع فى الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق الى المايع وهى الازالة كذا فى الكبير تفصيله (قوله وتجوز الطهارة) اى الحكمية والحقيقية (قوله بماء مطلق) لكن خالطه شئ طاهر (قوله فى جميع اوصافه) فتغير جميعها فقوله فغير احد اوصافه ناظر الى المخالف فى بعض الاوصاف واما المخالف فى الوصفين فعلوم من مسئلة المخالف فى الجميع (قوله والماء الذى يختلط به الاشنان)

(٩) اى كون ازالة النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس غير معقول المعنى ممنوع (منه)

عطف على قوله بماء ومثال الجمع كان ماء المد مثال البعض اى الماء الذى يختلط به
الاشنان بضم الهمزة اوالكسرة بالتركية چوغان ديدكلرى نسنه (قوله
بشرط ان تكون اه) متعلق بقوله وتجوز الطهارة (قوله هذا) اى
جواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء من زال
يزول زوالا بالفتح وزولا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح والاشارة
فى الاخترى وو انقولى بمعنى انتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن اطلاق اسم الماء
(قوله وبشرط انيكون رقيقا) بعد (٩) واشتراط المس عدم زوال
اسم الماء يغنى عن هذا الشرط فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطاق عليه
انه ماء بل اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء
الجامدة للماء من غير طبخ (قوله فحكمه) اى اذا وجدت هذه الشرائط
فى الماء الذى خالطه شئ طاهر فحكمه فى التطهير حكم الماء المطلق (قوله
والا) اى وان لم يوجد واحد منها فلا يجوز به الوضوء وغيره (قوله وهذا)
اى جواز الطهارة بالماء المختلط (قوله ولاعبرة باللون والطعم والريح)
اى لاعبرة بزوالها وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه
كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المد اى السيل فان التراب الذى يجرى عليه
الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند
المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان
هذه الاضافة لتعريف المجاور كماء البئر (٨) لا لتعريف الذات فلا يفيد التقييد
بشئ وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر يغسل الذى
وقصته ناقته اى كسرت عنقه ناقته بالسقوط منها (٤) بماء وسدر بكسر السين
وسكون الدال بالتركية براغاجكه اوراقنى دوكوب انكله جامده يونورلر
هكذا فى الكبير وفى ابن آطه وى وقع اوقعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد
حبيبه صلى الله عليه وسلم اسقطته وكسرته * واللون بالفتح بالتركية رنك كه
بياض وسواد وحمرة * والطعم بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد *
والريح بكسر الراء ومده بالتركية قوقو ورايحه (قوله لايجوز)
اى التوضئ به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والافلا (قوله اذا
القى الزاج) بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسودد
من سود من باب احمر فادغم الدال بالدال اى صار الماء ذا سواد (قوله

(جاز)

(٩) اى ذا الحين اوبعد الاختلاط (منه)

(٨) وماء العين (منه)

(٤) فمات والوقص بفتح الواو وسكون القاف بالتركى بيونى اوفائمق (منه)

جاز الوضوء به) مع تغير اوصافه الثلاثة لرقته وسرعة سيلانه والعفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازوكه دباغلر استعمال ايدرلر (قوله اذا نقع فى الماء) مجهول اى اذا القى فى الماء وحبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها بالتركية نخودكه حبوباتدندر (قوله ان كان الماء بحال لو برد) مجهول من باب التفعيل من التبريد بالتركية صغوتمق (قوله لايثخن) اى لايكون كثيفا ولايخرج عن رقة الماء (قوله والا) اى وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل (٩) باحد شيئين امابغلبة الممتزج (٤) وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج امابتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيثخن اذا برد غالبا (قوله لو توضأ بماء اغلى اه) ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قيناتمق اصله غلى يغلى من الباب الثانى (قوله جاز الوضوء به) اى بالماء المغلى مالم يغلب اى مادام عدم غلبة الاشنان اوالآس على الماء باخراجه عن رقته (قوله وكذا لو بل الخبز) ماض مجهول اى القى الخبز فى الماء وحبس فيه (قوله ثخينا بالخبز) اى كثيفا وغليظا بامتزاج الخبز لايجوز الوضوء به (قوله ولم يجدد له) مجهول من جدد يجدد من باب التفعيل (قوله بناء على ما تقدم مرارا) فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد الذى يخالفه فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لايخالفه فى شئ من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرايحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذ لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا فى الكبير (قوله لان غالب الظن) علة لقوله او غلب على ظنه (قوله

(٩) اى كون الماء ماء مقيدا حاصل باحد شيئين

(٤) اى المختلط

فى العمليات) واما فى الاعتقاديات فلابد فيها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لايزول الابيقين مثله * وثانيها الظن المجرد لاعبرة به * وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين فى العمليات * ورابعها الاصل فى الماء وغيره الطهارة كذا فى الحاشية (قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه (قوله ولايترك) ذلك الماء ولاينبغى التفحص والسؤال (٩) مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسقى فقال عمرو ياصاحب الحوض هل تردحوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا كذا فى الحاشية (قوله يذهب بتبنة) بكسر التاء الفوقية وسكون الياء بالتركية صمان دعكدر اى يحمله ويذهبه بسبب الجريان (قوله شئ نجس) كالجيفة بالتركية لاشه حيوان (قوله لايتنجس الماء) اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها (قوله لانها) اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لاتستقر ولاتلبث مع جريانه بل تذهب لان مايتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر (٤) (قوله اى دن) بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كبى (قوله فى الفرات) بضم الفاء وفتح الراء اى الماء العذب ويطلق على نهر الكوفة (قوله اذا لم يتغير احد اوصافه) فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضأ منه نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لايزول به اليقين الذى هو الطهارة (قوله صفوفا) كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف (قوله هذا هو الصحيح) فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع الطاهر اذا خلط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضئ بلاريب (٩) وخلافه احتمال لايزول به اليقين (قوله خلافا لمن زعم اه) لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح (قوله ساقية صغيرة) اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صويى (قوله اوشاة) بالتركية قيون دعك اى شاة ميتة (قوله وغمرها) اى ستر الجيفة بحيث لاترى من تحت الماء

(٩) بان يقول هل هو طاهر ام لا (منه)

(٤) قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يتيقن وجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى (منه)

(٩) فلم يخرج ماء النهر عن المطهرية بالنسبة الى كل متوضئ (منه)

(قوله)

(قوله والا (٤)) اى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لايلاقى هكذا بل كانت الجيفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها (٨) وقوله تستبين مضارع من استبين على وزن استفعل اصله بين بمعنى ظهر (قوله اذا جرى) فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اولق كه اندن يغمور صويى اقارجى موازب كلور (قوله لايجرى عليها) اى لايلاقى اكثر الماء بالنجاسة (قوله اواكثره) وهذا زائد بعد قوله اونصفه (قوله ولولم يتغير) اى احد اوصافه الثلاثة (قوله من السقف) بفتح السين وسكون القاف بالتركية اوك طوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين فيهما (قوله اومن الثقب) بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية ذلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا (قوله سواء عمت النجاسة اكثر السطح) اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح اولم توجد فيه (قوله لعدم تحقق مخالطته) اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك (قوله والنصف) له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لابد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل (قوله حتى يمر عنه) اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضىء عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب * وانما قال المص ينبغى ولم يقل يجب لانه لايخفى ان الغسالة لايغلب الماء الجارى الطاهر ولايكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول (قوله قال بعضهم يجعل) اى فى صورة الجريان ضعيفا (قوله وبقى جريه) اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل منه فان هذا المنفصل بعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به (٩) وكذا لو حفر من حوض صغير نهرا اوصب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضوءه به ثانيا ثم وثم وثم كذا فى ابن آطه وى (قوله اى فى كونه جاريا) اى فى اول مرتبة اطلاق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى (٣) (قوله ان ذهب به تبن) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حمل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى (قوله اى ينكشف) ماتحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار (قوله والاول اشهر) وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون اوطعم اوريح الان باشرها كالمتصل بالجيفة

---

(٤) قوله والا اى وان لم يكن الى آخره لايخفى انه تكرار (منه)

(٨) لكون الماء نجسا لملاقاة اكثر النجاسة وتنجيسه الماء الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهند وابى المروى عن ابى يوسف رح وهو اختياره كذا فى الكبير (منه)

(٩) وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها كذا فى الكبير (منه)

(٣) ونقل عن الدر (منه)

كما تقدم (قوله بغلبة الماء الجارى عليه) اى بسبب كون الماء الجارى غالبا على الماء الراكد ليس فى كلام المص مايدل على الغلبة بالاجزاء بالزاء المعجمة نعم فيه مايدل على الغلبة بالاجراء بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن آطه وى قال فى الهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعى وهما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف القطوع انتهى واختلف العلماء فى ان الماء باى شئ يصير مستعملا (٩) فعند ابى حنيفة وابى يوسف بازالة الحدث الحكمى وبالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند محمد رح لايصير الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا اغتسل المغتسل اوتوضأ المتوضئ تقربا الى الله يصير الماء مستعملا اتفاقا وان اغتسل الجنب اوتوضأ المحدث تبردا فقط لايصير مستعملا عند محمد رحمه الله تعالى وقالا يصير مستعملا له ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى صارت حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية لابازالة الحدث ولهما ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير مستعملا بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد (٤) منهما نجس بخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق (قوله فصل فى بيان احكام الحياض) لما بين احكام المياه بانواعها وافرادها شرع فى بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الاحياض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد يركد ركودا من باب نصر بمعنى السكون (قوله الاصل عندنا اه) المراد به هنا مايبتنى عليه الحكم الشرعى (قوله وان لم يظهر فيه اثرها) اى اثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين اواكثر وكلمة ان وصلية اى ولو لم يظهر فيه اى فى الماء اثرها (قوله خلافا لمالك مطلقا) حيث قال لايتنجس مالم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلاثة سواء كان الماء قليلا اوكثيرا (قوله وللشافعى واحد فى القلتين فافوقه) اى اختلفا فى القلتين فافوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحد يوافقان مشايخنا فيما دون القلتين وماذكر فى الشرح من افراد الضمير فى فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا مائتان وخمسون رطلا والرطل

(٩) قال فى الكفاية والماء المستعمل هو مازيل به حدث بان يتوضأ متبردا وهو محدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة بان يتوضأ اوهو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الائمة فيه (منه)

(٤) اى من الحدث والاثم (منه)

مطلب فى بيان الحكم الحياض

مائة وثلثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم مذكور فى الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين (لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه) ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه كذا فى ابن ملك * وفى رواية لايغتسل احدكم فى الماء الدائم (٩) وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم الجارى بعدم الخلوص (٤) الى غير محل النجاسة او فى حكم البحر فى عدم تحرك احد طرفيه بحركة للطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى (٨) على التنزيه لانا نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد (٧) والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر (هو الطهور ماؤه) فبقى ماعداه على اصل القياس كما فى الكبير تفصيله * والغدير العظيم وهو بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ومدها بالتركية * چقور بركه ايچنده صوايركلور * وجمعه غدر بالضم فالسكون وغدران ايضا مبتدأ خبره * قوله كالماء الجارى بالاتفاق الاان بعضهم قال الغدير العظيم مالايتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعة ولو تحرك بعد المكث لايضر لان الماء بطبعه سيال يخلص (٤) بعضه الى بعض بالاضطراب فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان فى جانب لايضطرب الطرف الآخر اى لايرتفع ولاينخفض فهو كبير (٨) وعن ابى يوسف بتحريك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بتحريك التوضى وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لايتوضأ لانه ليس بعضهم والا توضأ لانه عظيم كذا فى ابن آطه وى . وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ماكان عشرا فى عشر قال ابو الليث وعليه الفتوى (**قوله** فالاصح ان جوانبه) اى جوانبه الاربعة وقيل المختار انه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون (**قوله** فالمختار) قال مولانا ملاخسرو والصحيح قال فى الكبير فى قوله فالمختار رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا فى الحاشية (**قوله**

(٩) اى الساكن كذا فى ابن ملك (منه)

(٤) اى بعدم نفوذ النجاسة الى محل غير محل النجاسة التى وقعت فيه (منه)

(٨) فى الحديث (منه)

(٧) بنون التأكيد (منه)

(٤) اى يصل بعضه الى بعض اجزاء الماء بالتحرك والاضطراب من باب نصر ينصر (منه)

(٨) كذا فى فتاوى قاضيخان (منه)

والمراد بالذراع ذراع الكرباس) بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية كتان بزى وجمعه كرابيس *قال الولوالجى والمجتبى والهداية انما يعتبر هذا توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية (قوله مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة) وهو الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضيخان حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق انتهى (قوله وفيه نظراه) قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم وصول النجاسة (٩) والحاق ماهو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة بالاتصل من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان والمكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان اوالمكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات اواكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا من نسخ الكبير * اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الاكثر له مسافة ابعد من مسافة الاقل فى القبضة والله تعالى اعلم * ثم الذراع فى الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا فى عشر ايثارا للتخفيف (قوله واذا كان الحوض) بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لا يتنجس فى موضع النجاسة التى وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له عرض ولكن لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به *. وقال ابو سليمان لا والمختار ماقاله ابو نصر ذكره فى عيون المذاهب والظهيرية كذا فى الحاشية (قوله اذا لم يرلها اثر) اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى يرأى من الباب الثالث اصله لم يرء باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها الى الراء فصار لم ير (قوله اذا كانت النجاسة مرئية) اى مبصرة بان تكون النجاسة مجسمة اوكثيفة * قال فى الخلاصة ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى * هذا عند اصابتها الثوب (قوله والصواب) اذا كانت النجاسة غير مرئية * قال فى الخلاصة فى النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع

(٩) الى النهاية المقدرة فى الحوض (منه)

النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
اى يترك مقدار الحوض الصغير وعندمشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ
من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ يوذن بان كلمة غير
لابد من ذكرها (قوله وهو بعض مشايخ العراق) لفظ بعض حشو
اذالمرأد بالبعض المذكور فى المتن مشايخ العراق يظهر من شرح الكبير
(قوله والحوض الصغير) خمس فى خمس فما دونها لعله اشارة الى
ان الحوض الصغير الذى يعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض
الكبير لاالحوض الصغير المصطلح والالاختل المرأد لان حدالحوض الكبير
عشر فى عشر فما دونه حوض صغير فى المصطلح فليتأمل وفقنا الله تعالى الى
السداد (قوله وبعض مشايخ بخارى اه) صوابه اسقاط لفظ
البعض بقرينة ماسبق فى الكبير بقوله فعند مشايخ بلخ اه (قوله
توسعوا فيه) اى جوزوا فى غير المرئية التوضأ ونحوه وجعلوه طاهرا
كالماء الجارى (قوله بان المرئية بقاؤها) اى بقاء النجاسة المرئية
متيقن برؤية عينها اوغير المرئية لايتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال الى محل آخر
فيورث الشك (قوله فلايتنجس من الماءشئ) لاموضع وقوع النجاسة
ولاغيره مالم يظهر اثر النجاسة (قوله ليصير الماء المستعمل شايعا)
اى منتشرا فى الماء بسبب التحريك (قوله لكثرة وقوع مثله) لاكثر
الناس ولانه لايحتاج كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار فى الماء حتى يحتاج
الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا والحكم الغالب
وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذلم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس
دنا والماء المستعمل ليس كذلك (قوله وعلى هذا الحكم القياس)
اشار الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر * وقوله اى يقاس ماذا كان
اشارة الى تقدير مضاف فى اول لفظ ما اى قياس ماذا كان على ان يكون
بدلا من القياس مثلا (قوله يجوز مطلقا) اى سواء كان التوضؤ
فى موضع وقوع النجاسة اوفى غيره وسواء توضأ واحدا وجماعة فى محل واحد
اولايجوز (٩) (قوله وعليه الفتوى) لعل هذا حشو لم يوجد فى نسخة
كثيرة عندنا ولا فى الكبيرة (قوله ولوتوضأ) المتوضئ فى اجة (٤)
القصب بفتحات الهمزة والجيم والميم بالتركية ميشه لك واغاج وقشاق ير
(قوله اى فى المصبة) اسم المكان بالتركية قشاق وقار قيلق يرلكن

(٩) على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق كما تقدم (منه)

(٤) وجمعه اجم بالضمتين واجات بالفتحتين واجم بالفتحتين والاجام بكسر الهمزة كله جمع اجة (منه)

بعدان يكون الحوض كبيرا بقرينة السياق (قوله لايخلص) اى لايصل بعضه الى بعض (قوله لم يجز) وضوؤه لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعد الخلوص والاختلاط (قوله انتساج القرامى) بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية * منقش پرده * والمراد به هنا ما التزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام او اسقاط الياء من آخر القرامى (قوله معناها خرء الضفدع) اى عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمعه ضفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية * قوربغه‌كه صو حيوانى (قوله يقال له الطحلب) بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها بالتركية يوصن ديرلر (قوله فهو) اي الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت فيها (قوله وكذا الحكم) ايضا اى مثل اجة القصب (قوله قد انجمد) ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد (قوله وكان الماء متصلا به) اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء او مبتدأ وكحفيرة خبره والجملة حالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة (قوله اوولغ فيه الكلب) (٤) والولوغ بالضمتين بالتركية كلب لسانك اطرافيله صويى ايچمك ويلامق (قوله فى ماء قليل فيفسده) اى الماء القليل فلا ينتفع به ولا عبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية (قوله ولم تنفصل بقعة منه) اى قطعة من الماء عن سائر الماء (قوله بخلاف الصورة الاولى) لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر (قوله وفى السقف كوة) بضم الكاف وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية * اوديوارنده وطوانده اولان دلك * قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما (قوله بوقوع المفسد) من النجاسة وغيرها (قوله فى الخلاف) اى بين المشايخ والحكم اى التنجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم (قوله وان ثقب الجمد) ثقبا دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد (قوله يتنجس عند عامة العلماء) الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

(٤) اى من الثقب (منه)

(قوله)

(قوله كغيره من الماء القليل) اى كغير مافى الثقب منه خلافا لما قال البعض ان مافى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا ينجس (قوله اى فلا تزول) اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح فى الكبير (٩) واعترف بكثرة ذلك فى كلام المؤلفين (قوله ولم تقع) غسالته بضم الغين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ماسقط من اعضاء الوضوء من الماء اى غسالة الوضوء فى الماء (٤) (قوله لا ينجس) لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا ينجس ولو كان الماء متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل فى الماء الطهارة فلا تزول بالشك (قوله ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ماكان اعلاه عشرا فى عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا مادام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ماكان اعلاه دون عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا (قوله فوقعت النجاسة فيه) اى فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض (قوله لان المعتبر وقت الوقوع) اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض حتى لو كان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لا غيره (قوله لكونه كبيرا) فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة لا ينجس (قوله والمختار) اى والذى اختاره فى الخلاصة وقاضيخان ان الماء الخ (قوله لا ينجس الماء فى الحوض) فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها اى بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير (قوله قد تنجس ماؤه) اى ماء الحوض وخرج من جانب آخر (قوله لا يطهر مالم يخرج مثل ماكان) اى مقدر الماء النجس الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى وخروج عين مافيه ليس بلازم (قوله والخروج من جانب آخر) ولو لم يخرج مقدار مافى الحوض (قوله لانه حينئذ يصير جاريا)

(٩) بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (منه)

(٤) قوله ولا ينجس بالغرف بان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به كذا فى الكبير (منه)

والجارى لاينجس مالم يتغير اللون اوالريح اوالطعم بالنجاسة والكلام ههنا فى غير المتغير ﴿ قوله حوض صغير ﴾ مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء فى المتن اوالجزاء فقط ﴿ قوله ووقعت غسالته ﴾ اى غسالة الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى فى الحوض الصغير هل يجوز الوضوء ام لا ﴿ قوله فيكون كالجارى الخ ﴾ لوقال ويعمل بالظاهر مالم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ماهو فى حكم الجارى فى الغدير العظيم على اختلاف فى تفسير الغدير العظيم كامر ﴿ قوله الا ان يتوضأ فى موضع الدخول ﴾ اى فى موضع دخل الماء منه الى الحوض اوفى موضع خروج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضوء ﴿ قوله وكذا عين الماء ﴾ اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء بالتركة * صوچقان ير وصويك كوزى * وجمعهما عيون وينابيع ﴿ قوله حركة ظاهرة ﴾ اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج الماء الممتلئ فى العين يجوز الوضوء فيها ﴿ قوله والافلا يجوز ﴾ حتى يعلم خروجه بلبث اوغيره هذا وماسبق كله على رواية ان الماء المستعمل نجس (٩) واما على رواية انه طاهر (٤) غير طهور فلابد لعدم الجواز من غلبته اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل اومساواته كما فى السابق بيانه ﴿ قوله التوضوء بالثلج ﴾ كلام ابتدائى ان كان ذائبا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله ذاوب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد بعد الالف الزائدة ﴿ قوله بحيث ﴾ يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف * ويمكن تطبيق كلام المص على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا * ويحتمل ان يكون مراد المص على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن ﴿ قوله ولايجزيه ﴾ من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يائى ويحتمل كونه المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لايكفى امراره اى الصاق الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره ﴿ قوله من الحوض فيه ﴾ اى فى ذلك النهر ﴿ قوله فى موضع ﴾ اى فى موضع آخر وحفر رجل منه كذلك نهرا آخر ﴿ قوله فتوضأ ﴾ اى الرجل منه اى من النهر الثانى ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك ﴿ قوله جاز وضوء الكل ﴾

(٩) كما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى المشهور نجاسة الماء المستعمل كذا فى قاضيخان (منه)

(٤) كما هو مذهب محمد رحمه الله (منه)

هذا ان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لايعطى له الا بعدالاستقرار فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا اويقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا فى الحاشية (قوله الا فى موضع الجريان) اى لايسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلايظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى فيصير مستعملا فلايطهر بعد ذلك انتهى * وقوله فلايطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل (٩) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد (قوله حتى لوكان ساكنا) بان لو يغترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ايكى بغومنك اراسى * والمشهور الآن * جام وشادروان قورنه سى * وههنا صور ثلاث وهى ماقاله قاضيخان فى الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شئ من انبوبه ولايغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لايتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كذا فى الكبير (قوله وعلبه) اى على هذا البيان الذى قاله البعص واماماسيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجئ الجواب فى ذيله (قوله سوء تدارك الاغتراف) اى تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا (قوله وفيه نظر) اى فى قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (٩) (قوله لانه) اى ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحدث لم يسقطبه (٤) لعدم الصب

(٩) كما فى المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله (منه)

(٩) وهو ماذكره الشارح فى الكبير بقوله ولقائل ان يمنع اه (منه)

(٤) اى بادخال يد فى حوض الحمام فقط بلا صب

وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله لانهم ليس عليهم) اى على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا واما فى الكفار فغير مسلم على قياس مسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة رح لانهم يزول عنهم الحدث حتى الواغتسل الكافر اوتوضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته (٩) وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم اى فى الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رح فلما تنجس فى المسئلة الاولى عنده تنجس فى هذه المسئلة ايضا عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الخ اى وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا هذا ماحققه الشارح فى الكبير (قوله من يراقبه) اى يحفظه اى الصبى وينظره (قوله لايتوضأ به) استحسانا الا اذا كان موسوسا اولم يجد غيره (قوله ولو توضأ به) اى بهذا الماء جاز ولايضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال فيه كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التى تأكل العذرة فقط من المواشى (قوله ويفيض من الحوض) اى يجرى من جوانبه وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولضرورته ماء جاريا (قوله ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رح) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة (٢) لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو اى فارقه وباعد عنه لا يزايل العضو وجهو اخلاف محمد ذكر فى الكبير والفتوى على قول ابى يوسف رح وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى (قوله فصل فى المسح على الخفين لما فرغ من بيان احكام الحياض شرع فى بيان احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصة وثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبتت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعداد (٦) كثيرة وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

(٩) اى الكافر منه

مطلب فى بيان احكام المسح على الخفين (منه)

(٢) قبل الاسالة (منه)

(٦) اما رواية قولا فثمانية وعشرون واما فعلا فسبعون من اصحاب النبى عليه السلام هكذا روى عن الحسن البصرى رحمه الله (منه)

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخى اخاف الكفر على على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ماروى عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هوان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله فى الكبير ﴿ **قوله** المسح جائز ﴾ اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف اثوب لمن رآه حقا ولم يتهم فلواتهم فالمسح افضل قاله (٩) فى الدر لاخذه (٤) بالعزيمة قال فى الدر منكره كافر على رأى الثانى وقال فى التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة ﴿ **قوله** بالسنة ﴾ متعلق بالثبوت لا بالجواز فيكون حالا من الضمير فى جائز اي جائز ثابتا بها رد لمن قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر فى قوله تعالى ﴿ وارجلكم ﴾ وجه الرد قد تقدم ان المراد فى قراءة الجر هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح اشعارا للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين * ودليل ارادة الغسل ان المسح لا يغيا بالكعبين فى قوله تعالى ﴿ الى الكعبين ﴾ بالاجماع ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود ﴿ **قوله** من كل حدث موجب للوضوء ﴾ ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يوذن اليه قول الشارح احترازا لخ نقل عن الدر فى جواز الاشكال الا ان يعمم الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بنيته اوبالعمل صار كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطهوى ﴿ **قوله** اذا لبسهما ﴾ اى الخفين شرط جوابه مايدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما لان اللبس (٩) على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث (٤)

(٩) اى الغسل اثوب لمن رآه اى اعتقده حقا (منه)

(٤) علة لقوله بل الغسل اثوب (منه)

(٩) بضم اللام وسكون الباء بالتركية لباس كيمك مأخوذ من ابس يلبس من الباب الرابع (منه)

(٤) موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث الى آخره (منه)

كائن ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير (قوله لاوقت اللبس) اى سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا (٨) (قوله جازله المسح على الخفين) وقال الشافعى ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة الكاملة شرط وقت اللبس فلايجوز ذلك المسح عندهم (قوله يمسح وماوليلة) وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لايمسح المقيم وقال فى الاخرى لاتوقيت فى مسح الخفين يستحب نزعهما فى كل جمعة كذا نقل فى الحاشية عن الدراية (قوله لقول على رضى الله عنه) رواه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه (قوله عقيب الحدث) وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث فلاحاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين وهذا حجة على مالك فى عدم توقيته بوقت (قوله ولاوقت اللبس) كماقيل ولاوقت المسح كماقيل (قوله خلافا للشافعى) لكن هذا الخلاف لايتصور فى الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلايصح الوضوء بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص (قوله وانما يظهر خلافه) لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعى فيه يمكن ان يكون للوجوب اوللشرط فلذا لاتظهر ثمرة الخلاف المبنى على الشرط واما فى تصوير الشارح فليس فيه الاخلاف واحد وهو الشرط فتظهر (قوله يكفيه) اى يكفى الماسح (قوله ترى الدم من قبلها) اى ظهر الدم من فرجها دون ثلاثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلاث فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة فى الحيض وفوق الاربعين فى النفاس هذا عندنا وعند الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثرخمسة عشر يوما كذا فى الدرر (قوله كصاحب سلس البول) بفتح السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بوان طوتامیان كمسنه‌در (قوله اونفلات الريح) بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح بوشانمق (قوله اواستطلاق البطن) بكسر الهمزة بالتركية اسهال

(٨) حتى لوغسل رجليه ولبس الخفين اولاثم غسل سائر الاعضاء واكمل اوتوضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح عندنا لاعندهم (منه)

اولوب يوره‌كى آقق (قوله والرعاف الدائم) بضم الراء وفتح العين هو الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول اوالثالث بمعنى خروج الدم من الانف (قوله اوالجرح) بضم الجيم وسكون الراء بالتركية ياره * وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح الراء * اسمدر قلج وبچاق يارەسى وبونك مثلى اوله (قوله لايرقأ) اى لايسكن دمه اوصديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث (قوله من دم الاستحاضة) ونحوه مما عطف عليه اى قبل ان يخرج منها (٨) شئ (قوله تمسح كالاصحاء) جمع صحيح وصحيح ضد السقيم من باب ضرب * فان قلت لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا * قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة عند الحدث ان لايمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ حيث لم يقيد ظهور شئ منها بكونه قبل الحدث اوبعده ان يمسح كالاصحاء ولكن واحد منهما لم ير فى محل كذا قاله ابن آطه‌وى (قوله تمسح فى الوقت فقط) حتى لو توضأت المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر وصلت الظهر ثم احدث فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنازة اوالقضاء اوالنفل اونحوها واذا دخل العصر تخرج الخفين فيه عندنا (قوله وعند زفر تمسح تمام المدة) لان طهارة المستحاضة لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الاانه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه (٩) مستندا الاان الاستناد لايظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لايجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة كذا فى الكبير (قوله ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) من جنابة اوانقطاع حيض اونفاس اى لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تمسح على الخفين (قوله ويمسح على خفيه) اى ولايجوز له ان يمسح على خفيه

(٨) اى من المستحاضة (منه)

(٩) اى حكم الانتقاض (منه)

لماروى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال (٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير (قوله وكذا وان المسافر توضأ الخ) هذه الصورة مروية عن محمد رح فى الاصل وماتقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير (قوله وعنده) اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لايكفى للغسل سواء كفى للوضوء اولا او زاد على الوضوء اولم يكن له ماء (قوله فانه يتيمم) اى للجنابة (قوله وعنده ذلك الماء) حال ايضا اووجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه اولم يجد ماء اصلا اووجد غير كاف للوضوء فانه يتيمم لهذا الحدث ايضا لان تيمم الجنابة باق بعد (قوله لان الادلة) اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية مالم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال (قوله انما هو على ظاهرهما) اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا (قوله اولى من ظاهره) لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار (قوله وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه) وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لاما يباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى الرأى (٩) (قوله خطوطا بالاصابع) جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركية پرمق * لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفراج بين اصابعه كذا فى الكبير (قوله ان يمسح بجميع اليد) والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافيه قوله فيما سيجئ وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا (قوله من قبل (٨) ا ه) اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع (قوله فان المستحب فيه) اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى (قوله وفرض ذلك) مبتدأ خبره قوله مقدار ثلاث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احد هما مقدار اصبع اواصبعين وعلى

(٨) بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع الغسل (منه)

(٩) بل الرأى يقتضى مسح مايلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها (منه)

(٨) بكسر القاف وفتح الباء اوبالفتحتين اوبالضمتين بمعنى الجانب ويجئ بمعنى الطاقة وبمعنى عند والجهة كذا فى الاخترى (منه)

الآخر مقدار خمس اواربع لم يجز ﴿ قوله هوالمختار ﴾ اعتباراً بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لالى المحل كما قاله الكرخى ﴿قوله ان المعتبر اصابع الرجل﴾ كما فى الخرق لانها (٩) محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس ﴿قوله بحصول الفرض ﴾ بالغين المعجمة وهو الفرض اوبالفاء وهو الآخرى ﴿ قوله عليهما﴾ اى على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز فى الطول ﴿ قوله لما قلنا ﴾ وهو حصول الفرض المأموربه ﴿ قوله ولكنه ﴾ اى المسح يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصور الثلث من قوله ولووضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا ﴿ قوله ويمدها ﴾ اى اليدين عطف على قوله يجافى اويضع ﴿قوله الى الساق﴾ (٤) على زنة الحال بالتركية آياغك انجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده ﴿ قوله والاول هوالسنة﴾ كما فهم مما روى عن عمر بن الخطاب فيما سبق ﴿قوله اصول الاصابع والكف معا﴾ بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لايجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال الا فى حال كون الماء متقاطراً ﴿قوله بمجرد الاصابة﴾ الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطراً من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الفرض ﴿ قوله البلة الثانية ﴾ التى مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التى استعملت اولا ﴿قوله وفى اقامة السنة﴾ متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل يغتفر فيه مالا يغتفر فى الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل بماء استعمل فى الفرض تبعاً للفرض لضرورة عدم شرعية التكرار فى المسح كذا فى الحاشية ﴿قوله بالنص ﴾ متعلق بجوز وهو فعله صلى الله عليه وسلم (٧) ﴿ قوله فلايقاس عليه الفرض ﴾ لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا فى الحاشية ﴿ قوله لحصول المقصود ﴾ اى اصل المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى ﴿ قوله ولكن خالف السنة﴾ فلايكون تاما قال عليه السلام ﴿فمن رغب عن سنتى فليس منى ﴾ اى من اعرض وبعدعنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس منى اى من عاملى سنتى ﴿قوله اى جوانب الرجلين﴾ الظاهر اى جوانب

(٩) اى خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل (منه)

(٤) بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدها الى الساق (منه)

(٧) ووقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذا الصفة كاف فى جواز النفل (منه)

العقبين اوجوانب الخفين يعنى جانبيهما على نمط فقد صغت قلوبكما اى قلبا كما (قوله لانه) اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ماسواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصود بالذات بخلاف المحل (قوله يجوز مسحه) قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة قاطرة اولم تكن وفى الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء اوغسل ذراعيه وبقى البلل فى كفه هو الصحيح كذا فى حلية المجلى (قوله اذا المستعمل فيه) اى فى غسل البدن ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر فى مكان لما سيأتى من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار (قوله اذا المستعمل فيه) اى فى المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت البلة اياه (قوله لابنية المسح) فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق (قوله ولم يغسل) ولم تغسل ايضا اذ لو اتغسل احدى رجليه اواكثرها انتقض مسحه ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يبتل لكان اعم واولى وفى بعض النسخ ولم تنغسل وهو الظاهر (قوله اواكثرها) اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف اواقل جاز مسحه كما لو لم يبتل اصلا هذا هو المفهوم من هذه العبارة لكن قال قبيل مبحث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا لو ابتل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط فى الغسل دون المسح كذا فى الحاشية (قوله ذلك الخوض) اوالمشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل وقيل لا ينوب الطل عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا فى الكبير (قوله المطر) ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح (قوله وهذا غير صحيح) يعنى ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا لان التيمم انما احتياج الى النية لا لانه خاف عن الغسل حتى يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر فى باب التيمم (٧) (قوله اى مدته) يعنى لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب اللبس اومسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى يتم ثلثة ايام ولياليها (قوله لان المعتبر آخر الوقت) لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لوسافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

(٧) قال قاضيخان فى فتاواه اذا انقضت مدة مسحه فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته لانه لافائدة فى قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلذا يمضى على صلاته وهو الاصح (منه)

ثلثة ايام ولياليها فالحاصل ان المقصد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا فى الحاشية (**قوله** وهو مسافر) اى حال كونه مسافرا ثم اقام اى سكن فى محل وتقرر اقلة خمسة عشر يوم (**قوله** ينظر) اى يلاحظ مدة مسحه (**قوله** وان كان المسافر) الذى اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل (**قوله** ومن لبس) الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء بالتركية * خف اوزرينه كيلن جزمه * غالبا معرب من سرموز (٩) (**قوله** قبل ان يمسح على الخف) اى قبل ان يحدث ويمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث لكفى فى افادة المقصد (**قوله** وقاية له) اى حفظا للخف من وقى يقى وقاية مصدر (**قوله** ومن غيرهما) اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء (**قوله** لايجوز المسح عليه) اى على الكرباس بالاتفاق بيننا وبين الشافعى (**قوله** كالذى من الاديم) بفتح الهمزة وكسر الدال ومده بالتركية * سختيانه ديرلر (**قوله** والصرم) بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية * خام كون درى جلد كبى فارسيدن معربدر وجمعه صرام وصروم (**قوله** وكذا الخف فوق الخف) اى هو كالجرموق فوق الخف (**قوله** وهو اى الجرموق وما كان مثله) مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده (**قوله** بدل) خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن ماخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم فصار كخف ذى طاقين (٤) وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى * قلنا الجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجرموق وحديثه فى مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن آطهوى (**قوله** فلو لبسه) اى الجرموق فوق الخف (**قوله** او نحوه) مما لا يجوز المسح عليه (**قوله** جاز المسح عليه) اى على الجرموق والخف الملبوسين فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه (**قوله** من عدم الجواز) اى عدم الجواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح عليه من كرباس وجورب وقال هذا القائل انه لا يجوز الا ان ينقطع

(٩) وكذا الموق فارسى معرب تلبس فى البلاد الباردة (منه) كما قال (منه)

(٤) ايكى قات ديمك (منه)

ذلك الكرباس الذى تحت الجرموق والخف (٩) وتعليل أئمتناههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع الجواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كذا فى الكبير تفصيله (قوله لما جاز المسح على الجرموق) الذى البس على مايجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز (قوله لايمسح على الجرموقين) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما اى الجرموقين فلا تنقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولايكونان بدلا عنه لماتقدم من ان البدل لايكون له بدل (قوله وعلى الخف الذى نزع جرموقه) اى مسح على الخف الى آخره (قوله ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع الى آخره) اى لايكتفى لمسح الخف الذى انتزع جرموقه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولايجوز ولايبطل مسح غير المنزوع * ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولونزع احد الخفين بطل مسحه على غير المنزوع فكذا الجرموقان ايضا (قوله قياسا على الخفين) اى المجردين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف (٧) المجرد عنه فيقاس اى الجرموق عليه (قوله فيه خرق كبير) بموحدة او بمثلثة كذا نقل عن الد. وانما لايجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله مايبين منه اى يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك مايبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا * يرتق يرديغك اصل مصدر معناسى يرتق والانخراق والتخرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمها بالتركية يرتلق يقال خرقت الثوب وخرقته بالشديد فانخرق وتخرق (قوله خلافا لزفر والشافعى) وكذا احمد قالوا لايجوز المسح وان قال الخرق لانه لما وجب غسل البادى من الخرق وجب غسل الباقى فى الخف لعدم التجزى * قلنا لانسلم وجوب غسل البادى لكونه قليلاً بمنزلة العدم ولزوم الحرج فى اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لاتخلو عنه

(٩) لكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط كذا فى الكبير (منه)

(١) اى كما ان الخف المجرد عن الجرموق كان بدلا عن القدم كذلك الجرموق ايضا بدل عن القدم فيقاس على الخف (منه)

(٧) اى خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل (منه)

عادة (٦) والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة
﴿ قوله لان القليل عفو لدفع الحرج ﴾ جواب عن قولهم لما وجب غسل
البادي ام بوقوع الحرج كما ذكر آنفا ﴿ قوله لان الاصابع ﴾ لقليل لقلة ما دون
الثلاث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبدو منه اكثر القدم يعنى
ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فنه القلة والكثرة لا فى القدم ﴿ قوله فى موضع
منه ﴾ اى من خف واحد او فى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا ﴿ قوله
كذلك ﴾ اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
على ثلاث اصابع جاز المسح ﴿ قوله لان المانع ﴾ اى المانع عن جواز المسح
مقدار ثلاث اصابع من خف واحد ﴿ قوله فلا يجمع ﴾ الخرق الذى
فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلاث (٩) وفى آخر خرق
كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من
تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه
وفى الخفين لا يوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان
جواز الصلاة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية ﴿ قوله لو انكشف ثمن كل ﴾
من عضوين والثمن بضمة الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة
يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربعا للثمانية ﴿ قوله كل
منهما ﴾ اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة ﴿ قوله
يجمع ويمنع ﴾ جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة ﴿ قوله وان كان
الخرق ﴾ قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع
هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابر
عظيمة بالتركية *چوالدز* ديعك وما دون المسلة لا يعتبر فانه ملحق بمواضع
الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية *سختيان
ديكمك* وبضم الخاء سختيانك ديكشى خياطب خف معناسنه وهو المقصد هنا
كذا نقل عن الدر والدرر ﴿ قوله مع الخرق قدر اصبعين ﴾ اى مع خرق
آخر قدر اصبعين فى خف واحد ﴿ قوله يجمع فى الحكم بالمانعية عن
جواز المسح ﴾ وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لا داعى الى جمع الخروق
فى خف وحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع
المسافة المعتادة بالخف لا لذاته ولا لذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل
فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار

(٦) اى عن الخرق القليل غالبا (منه)

(٩) اى دون ثلاث اصابع قليلا (منه)

الجمصة والغولة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المجلى رأيت فى خزانة الفتاوى حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لاتجمع الخروق سواء كانت فى خف اوخفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجاع فهذه الرواية تعضدها (٦) تلك الدراية ولاريب فى انها اولى بالتقديم انتهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالقبول والله تعالى اعلم ﴿ قوله من ان ظهور الانامل ﴾ جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها مانع عن جواز المسح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية * باش پرمق قوله فالمعتبر ظهور نفس الاصابع صغارا كانت اوكبارا ﴾ حتى لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمنع المسح ايضا هذا ﴿ قوله لعدم ظهور شئ منه ﴾ اى من غير المنفتح لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ﴿ قوله خرزه ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاى معجمة هى عمل الخفاف كالخياطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكلك واپرلمق ﴿ قوله الاانه ﴾ اى الشان الظاهر اى الماسح فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لايلتفت الى ضمير الشان بلاداع كما صرحوا فى محله ﴿ قوله لما قلنا ﴾ وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح ﴿ قوله مقدار المانع من القدم ﴾ بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع الى الشئ المقدار المانع من القدم (٩) ﴿ قوله حالة لوضع ﴾ اى وضع القدم على الارض ﴿ قوله بالعكس ﴾ اى ولو كان الامر بالعكس بان لايبدو المقدار المانع حالة المشئ ويبدو حالة وضع القدم لايمنع الجواز ﴿ قوله اذا كان فوق الكعب ﴾ بفتح الكاف وسكون العين بالتركية * طوبوق كه انجيك كمكينك نهايتنده اولان يومرى كميكدر (٨) ﴿ قوله ان كان يستر القدم ﴾ مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم هو ﴿ قوله لايرى من العقب ﴾ بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية * اياغك او كچسى ديمك ﴿ قوله فى قولهم ﴾ اى فى قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى * پوسدال ديدكلرى ادكدر

(٦) اى تؤيدها منه

(٩) فان المقصد بالشئ المنفى فى قوله لايرى شئ من قدمه المقدار المانع لجواز المسح (منه)

(٨) وان كان الخرق كثيرا زائدا على ثلثة اصابع منه

﴿ قوله ﴾

(قوله وفيها) اى فى فتاوى قاضيخان * قوله ولبس المكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية * ترلك كه طبوق مستى ديرلر (قوله غيران القدم) فى الساق اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى ساق الخف والمقصود به مافوق الكعب مما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه اجماعا (قوله عن مكانه) فقد اختلف فى مقدار ماينتقض به المسح حينئذ (قوله وللربع حكم الكل) كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب (٨) فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزع واما اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع كذا نقل عن الدر (قوله وفى رواية عنه) اى عن ابى حنيفة وهو قول الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة * ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى (قوله والافلا) اى وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه او اقل منه فلا ينتقض المسح (قوله لان مقدار فرض) المسح باق فى محل المسح وخروج ماسواه كلا خروج والتقييد بما سوى الاصابع لما فى فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلاث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كله من القدم والاعتبار بالاصابع انتهى (٩) (قوله ثم دخل الماء بنصب الماء) اى خاض فيه و برفعه اى دخل الماء فى الخف امالو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض (قوله ابتلالاهو غسل) بحيث يبلغ الكعب (قوله وكذا) لو ابتل اكثر من احداهما (٤) اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والا اى وان لم يبتل جميع احداهما وهو شامل لما فى مسئلة لو ابتل اكثر احديهما او مقتضى قول المص ان لا ينتقض فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى عن المرغينانى ان غسل اكثر القدم (٨) ينقضه فى الاصح اى ينقض المسح * ونقل عن التنوير ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى فى الخف * وقال شارحه وصححه غير واحد) قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه) وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا

(٨) اى عقيب القدم (منه)

(٩) على ان كلمة الكل مطبعة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع (منه)

(٤) اى اكثر رجل واحد من الرجلين (منه)

(٧) اى الواحد (منه)

نقل عن الدرر والبحر والنهر قاله ابن آطهوی ﴿ قوله وهذا موافق لقول محمد ﴾ لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام فی قدم الخف فمحل فرض المسح باق ﴿ قوله ولكن العقب يخرجاه ﴾ ای يخرج بنفسه عن عقيب الخف ويدخل بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لا ينتقض ﴿ قوله لعدم النزع ﴾ ای الاخراج من الماسح واما ماتقدم عن ابی حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض فانه فيما اخرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد ﴿ قوله خف ﴾ مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلاث اصابع والفتق بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية * يارمق ودیكلمش نسنه یی سوكمك وهنا بمعنى المفتوق ﴿ قوله وبطاية الخف ﴾ مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة اوغيرها ظرف مستقر صفة اوحال من المبتداء والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استاركه قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر ﴿ قوله مخرورا ﴾ بالنصب حال من الضمير المستتر فی منتفق اوبالرفع خبر بعد خبر كما فی بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كان خبرا من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة اوحالا من خرقة ومن هذا التوجيه علم وجه قوله فی الكبير ويجوز فی راء غير الحركات الثلاث بطريق الاحتمال ان تأملته تصل قعر التأويل والله الموفق ﴿ قوله على العمامة ﴾ بكسر العين وجمعه عمايم بفتح العين والميم بالتركية * دلبندو صارق كه باشه صاريلور ﴿ قوله والقلنسوة ﴾ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو اوالياء وجمعه قلانس (٩) وقلاسى بالتركية * باشه كيلان تقيه كه هرنه دن اولورسه اولسون ﴿ قوله بدل الرأس ﴾ ای بدل المسح بالرأس ﴿ قوله ولا على البرقع ﴾ بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية يوز اورتسی كه بچه دربرلر نقاب ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده * يوزه اورتيلن نسنه ﴿ قوله مخروقا ﴾ حال من مفعول تجمله وقوله مايحاذی فاعل مخروقا ای مايقابل عينی المرأة منه الضمير راجع الی ما وفسره صاحب الدرر بالخمار ﴿ قوله ولا على القفازين ﴾ بضم القاف وتشديد الفاء عطف على القريب اوالبعيد وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب ای القرآن دل على فرضية الغسل ولم يرد فی مسح هذه الاشياء شیء كما ورد فی مسح الخف من الخبر المشهور ليجوزبه ای حتی يجوز به نسخ الكتاب فی نقل حكم الغسل والمسح الی هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

(٩) ويجیء قلانيس بالياء وقلاس بحذف الياء الاخيرة وقلانس وقلاس كذا فی كتب اللغة (منه)

﴿ فی الحرج ﴾

في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا في الكبير (قوله ويجوز المسح على الجبائر) هذا مبني على ماقيل ان المسح على الجبيرة مستحب عندابي حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر جازت صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب لايجوز تركه الامن عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رض ان يمسح على جبيرته حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية بلك دعك * يوم احد والامر للوجوب كذا في شرح المجمع * لكن نقل عن الدراية والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لاتثبت الابدليل قطعي وحديث علي رض من الآحاد ونقل عن الخلاصة انه فرض عملي لثبوته بظني وهو قولهما واليه رجع الامام حتى قيل في الوجوب وفاق(٩) وقال في شرح المجمع وعليه القوى * ونقل عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح (قوله من العيدان) بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية * اغاج ويجيء ايضا اعواد في جمعه (قوله باجماع الائمة المجتهدين) وفيه نظر لاينافي مانقل عن الدراية انه قال الشافعي واحد في احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف (قوله وان سقطت) اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان في الصلاة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة اوابدلها باخرى بان يربط جبيرة اخرى ولايعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية (قوله وان سقطت بعد المسح) عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده (قوله بطل المسح) لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا (قوله لزم الاستيناف) اى ابتداء الصلاة من اولها لايجوز البناء على ماصلى لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل عن شرح النقاية (قوله بان كان يضرها الماء) او كانت مشدودة يضرها الحل (قوله قال برهان الدين) بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسين النسفي (قوله وليس كذلك) يعني غير جائز لانه لايعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (قوله وان ترك المسح الخ) قدمر بعض مايتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه

مطلب بيان المسح على الجبيرة

(٩) اى في وجوب مسح الجبيرة اتفاق بين الائمة الحنيفة الثلاثة (منه)

فليرجع اليه (قوله اذامسح على اكثرها) اى اكثرالجبيرة جاز ذكره الحسن بن زياد نقل عن الدربه يفتى وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى (قوله على النصف) اى نصف الجبيرة اواقل من النصف (قوله وهوالصحيح) اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلايكرر * قلنامسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار (قوله جازله المسح) على كل الجبيرة التى تحتها جراحة والتى ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جازله المسح على اكثرالجبيرة (قوله بين الجبيرة وعصابة الفصاد) بكسر العين المهملة وفتح الصاد * صارغى كه جبيره وغيرى اوزرينه بغلنور والفصادة والفصد بالتركية * قان المق (قوله والقروح) بضم القاف والراء جمع القرحه بضم القاف وسكون الراء بالتركية * چبان (قوله والجراحات) بكسر الجيم وفتح الراء والجراحة ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية * ياره اى لافرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء فى جمع ماتقدم (قوله بمنزلة الغسل) نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحته عرف ذلك من التفرقة بينهما فى هذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم (٩) توقيت مسح الجبيرة (٢) وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح اذاسقطت من غير برء واعادتها (٤) ولزوم غسل الرجلين اذاسقط الخفان كذا فى الحاشية (قوله لانه ليس جمعا اه) بل غسل احداهما حقيقة والاخرى حكما (قوله لايجوزله ان يمسح على الخف) مع المسح على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا لايجوز (قوله فان ليس الخف عليهما) اى على الرجل المغسولة وعلى الجبيرة الممسوحة جاز لانه ليس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة حكما (قوله من الكعب اودونها) ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها (قوله لنقصانه عن مقدار الفرض) دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعا وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما (قوله فان وقع المسح على الخلاف) متعلق بالمسح وقوله على المغسول متعلق بوقع

(٩) عطف على التفرقة (منه)

(٢) بيوم او بيومين (منه)

(٤) عطف على قوله سقطت اى اذا عادت الجبيرة على القرحة لايلزم اعادة المسح عليها (منه)

(اى)

اى مابقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم (قوله حال كون ذلك المسح) اشارة الى ان قوله مقدار ثلاث اصابع حال من المسح لا من المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح (٨) (قوله والحاصل ان مقدار الفرض) اى مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كما مر (قوله فان وقع) اى المسح بتمامه اى بتمام المقدار المفروض على القدم جاز (قوله وان وقع اقل منه) اى من المقدار المفروض على القدم او وقع كل المسح على الخف الخالى من القدم لايجوز المسح * فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه حتى بقى قل من المفروض او لم يبق اصلا ثم رجع الى محله ولا او وقع المسح المفروض على الخف الخالى كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك القدم الخالى حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا * قيل لايجوز كما اشير بعضه فى الكبير وبعضه فى شرح النقاية كذا قاله فى الحاشية والله هو الهادى (قوله قبل مابرأت) (٩) اى القرحة فتوضأ اى عقيب الحدث (قوله بعد مابرأت) اى القرحة لايمسح على الجبيرة والخفين (قوله لانه ليس الخفين اه) لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما وتحقيقه فى الكبير (قوله واذا كانت الشقاق فى رجله) بضم الشين او بكسرها بالتركية اياق ياريغى * هذا ليس بقيد مخصص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء باى سبب كان (قوله يمر الماء) مأخوذ من الامرار اصله امرر يمرر فادغم فيه * اى يجب عليه امرارا الماء فوق الدواء ان لم يضره (قوله يستعين بغيره) يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عند ابى حنيفة رح وواجب عندهما (قوله يجب عليه الاستعانة) عندهما لان عندهما ثبت له القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته (٧) بالاعانة (قوله انما يكلف بقدرة نفسه) اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها ولان سؤال المنفعة حرام كسؤال العين (٤) (قوله لابقدرة غيره) حتى لو بذل الابن ماله لابيه الفقير لايجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا الفقير معسر وجب عليه كفارة لايجب عليه قبوله (قوله او كان ذلك فاستعان منه ان يوضئه فابى) اى اعرض عن الاعانة جازت صلاته بلا خلاف

(٨) والضمير راجع الى الخف الواقع على المغسول اى حال كون ذلك المسح على الخف الواقع على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز المسح (منه)

(٩) والبرء بالضم وسكون الراء التركية يارە او كيلوب بتمك وخسته ايو اولمق من برئ يبرأ برأ من الباب الرابع (منه)

(٧) اى آلة نفسه فيها (منه)

(٤) ولان الاصل ان المكلف لايعتبر قادرا بقدرة الغير عند ابى حنيفة رح (منه)

(٢) اى لا احد (منه)

(قوله مما لايسمى خفا) وفي القاموس هو (٣) لفافة الرجل بكسر اللام وفتح الفاء هي مايلف به علا الرجل وغيره (٩) لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (قوله حتى رؤى) ماوراءه ماض مجهول من رأى (قوله تأكيد للتخانة) واما ينشفان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ فى هذا المقام لامطلقا فانه يقال نشف الماء اى جذبه بالثوب من باب ضرب اى جففه (قوله وفى بعض الكتب اه) هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى انتشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة فى هذا المقام (قوله وعليه الفتوى) لما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمرو بن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا فى ابن الطحاوى نقلا عن الدراية (قوله وقال لعواده) اى قال ابو حنيفة لمن جاء لعبادته من اصحابه (قوله ولا ينسدل) من الانسدال بالتركية * آشاغيه صارقق (قوله غير ماتقدم) من عدم الشفوف وقوله غند عدم ضيقه ينبغى ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس (قوله وهو) اى الحد الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود ينبغى ان يقول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى اى لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما قال فى شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلاثة ايام قال الفقية ابو الليث وبه تأخذ انتهى وقال الزيلعى فى تبيين الحقايق وعليه الفتوى (قوله لامكان قطع المسافة بها) حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كذا فى الكبير (قوله المرعزى) بميم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة فالف مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع تشديد الزاى

(٣) اى الجواب منه

(٩) فكانه تفسيره باعتبار اللغة منه

ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاء مرعز بالتركية * كچى قيلنك آلتنده اولان تفتك ديدكلرى يومشق يوك (قوله والغزل) بالفتح وسكون الزاى مصدر وهنا مايغزل من الصوف (قوله وقد علم منه) اى من كلام الزاهدى (قوله ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل) اى بشئ يعمل باليد وينسج بها ولا بشئ يعمل من الغزل بل يعم المخيط وماليس من الغزل (قوله فالمعمول من الجوخ اه) لان مايعمل منه اذا جلد اونعل اوبطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما (قوله لجاز الحاقه) اى الجوخ به اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص (قوله فانه) اى الجوخ امتن اى احكم منه (٩) (قوله واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه) اى على الجوخ ان يستراخ كما زعمه البعض فالحاصل ان الجورب من اى شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لولم يشد ولم يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا اومنعلا اومبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا (٤) وكذا بل كان ثخينا يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده ولاثم رجع اليهما كما سبق تفصيله (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح (قوله دون اعادة بقية الوضوء) اى ليس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم (٨) فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر (قوله وكذا اذا نزع قبل تمامها) اى المدة يعنى لو توضأ ومسح اولم يمسح فنزع الخفين او احدهما او انتزع قبل تمام المدة لزم غسل الرجلين (قوله يمضى على صلاته ولا تفسد) بناء على انه اتى بما هو وسعه (قوله والذى يظهر ان الاصح هو القول بالفساد) الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة القول بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث الى القدم يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء (قوله

(٩) اى من المعمول على اليد من الغزل (منه)

(٤) بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا (منه)

مطلب فروع المسائل (منه)

(٨) اى ليس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يجب عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضأ (منه)

وان كان محله ﴾ اى ولو كان محل التيمم عضوين حسا لكن محله شرعا وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله اذلا فائدة فى قطعهما لافائدة فيه ﴿ قوله وكذا لو خف ان نزعهما الخ ﴾ اى لو نزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين من البرد فيتيمم حينئذ ولا يمسح فما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه لو خاف الذهاب من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة فليستوعبه بالمسح ولا يتوقت * ففيه نظر لان خوف البرد لايؤثر فى منع سراية الحدث فى داخل الخف وانما المنع للخف فى المعينة لاغير (٩) وقولهم للضرورة فى وجهه يندفع بصحة التيمم كذا فى الحاشية ﴿ قوله ولا يمسح على الخفين ﴾ اشارة الى رد مانقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط ﴿ قوله فصل فى نواقض الوضوء ﴾ لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر مايعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء مايخرجه عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعانى اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء واما غسل واما تيمم واما مسح فاين الباقى من نواقض غير الوضوء * اجيب بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر فى اثناء بحثهما واما نواقض الغسل فالجنابة والحيض والنفاس تأمل ﴿ قوله المعانى الناقضة اه ﴾ انما آثر ذكر المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم كثيرا مايستعملون تلك العلل ﴿ قوله كل ماخرج اه ﴾ لقوله تعالى (اوجاء احدمنكم من الغائط) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماالحدث فقال * كل ماخرج من السبيلين * والمقصد من السبيل مايكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا مثل الدمع والعرق واللبن ونحوها (٩) قال الشيخ حافظ الدين النسفى الناقض ليس عين ماخرج بل خروج العين لدليل لاح له وقال ابن الهمام الظاهر ان الناقض عين ماخرج لاخروجه لدليل له ولما ترجح عند الشافعى طرف النسفى لدليل ظهر له قال اى خروج كل شئ الخ كذا فى الحاشية ﴿ قوله من غير الدبر لاتنقض ﴾ لم يقل من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب للسباق واللحاق من القبل ﴿ قوله اوالمرأة ﴾ اى اوقبل المرأة الغير المفضاة

(٩) كما ان عدم الماء لايمنع السراية كذلك الخوف لايمنعها غاية الامر انه لاينزع عن الرجل ولايمسح بل يتيمم لخوف البرد (منه)

مطلب بيان نواقض الوضوء (منه)

(٩) كالقيح والقئ (منه)

بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية فرجله دبرى براولمش عورت (قوله بل الصحيح ان الخلاف الخ) اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من الثانى انها وفاقية * اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا فى الحاشية (قوله ولا خلاف فى غيرها) اى فى عدم النقض فى غير الريح الخارجة من فرج المضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة كذا فى الكبير) قوله وقيل ان كان) اى الريح مسموعة بالصوت عند خروجها (قوله والا) اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقض الوضوء (قوله وفى الخلاصة لو خرج الخ) فان قلت هذا داخل فى عموم كلام المص كل ماخرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لا يدخل فى كلام المص لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية كوز سكريمك ودبر سكريمك وحركت ايتمك * ولو سلم دخوله فالمقصود بماخرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس (قوله يعلم انه) اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل البطن لايجب عليه الوضوء) قوله وكذا الدود) بضم الدال وسكون الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية * قوردكه حبوبات وانما جلرده اولور * والحصاة بالتركية * اوفاجق طاشلر * لا يخفى ان هذا داخل فى عموم كل ماخرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به * واعترض عليه بانه فلم لم يصرح بذكر الدم والقيح والماء والبلغم * اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرجت من غير السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجئ ان شاالله تعالى (قوله من احد هذين الموضعين) اى الدبر والقبل) قوله وهى) اى الر طوبة (قوله بخلاف الريح) بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح الخارج من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا (قوله وان خرج الدود من الفم (وكذا الانف وذكر هذه المسئلة استطراد لمناسبة ماقبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به

الشارح بقوله هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين ﴿ قوله لان الدودة ظاهرة اه ﴾ علة للخارج من الجراحة وكذا مايخرج من الاذن فانه لايكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لاينقض لكون ماعليه قليلا لايملاء الفم فلايكون حدثا كذا فى الكبير ﴿ قوله لاينقض ادخالها ﴾ الظاهر لاينقض اخرجها اى الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض ﴿ قوله الا انها ﴾ اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لايكاد يوجد ﴿ قوله وكذا كل شئ ﴾ هذا مع قوله واما ماغيب اشارة الى ان ماذكره المصنف فى قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه غير الذكر ﴿ قوله واما ماغيب ﴾ اى كل شئ غيب فى الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة ﴿ قوله ولذا يفسد ﴾ اى ماغيبه الدبر الصوم ﴿ قوله وان اقطر الدهن ﴾ بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية * اوتدن وچيچكدن وحبوباتدن چيقان ياغ * فى احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البل فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف ﴿ قوله وهو الظاهر ﴾ لانه الموافق لخلاف ابى يوسف رح فى فساد الصوم فان الامطار فى الاحليل لايفسد الصوم عند ابى حنيفة رح ويفسده عند ابى يوسف رح وقول محمد رح مضطرب فى افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ﴿ قوله فخروجه ﴾ اى الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا ﴿ قوله وكذا ﴾ اى لاينقض ان عاد من الاذن او من الآخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لاينقض ﴿ قوله وان عاد من الفم نقض ﴾ لانه لايعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفى الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة ﴿ قوله وكذا السعوط ﴾ اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا فى فتاوى قاضيخان قال فى الكبير وقوله لايخرج من الفم الا بعداه لايخلو عن نظر فان البغم وغيره ينزل من الدماغ (٩) الى الحلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء مايقطر فى الانف من الدواء ﴿ قوله وان احتشى الرجل احليله اه ﴾ مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء فى الوسادة وادة والاحتشاء بكسر الهمزة والتاء بالتركية * دم حيضى منع ايچون فرجدبز ادخال ايتمك

(٩) الدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باشده اولان بينى كه جى ادمغه كلور بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح الغين المعجمة (منه)

﴿ ويبول ﴾

وبول يولنه پنبه ادخال ايتمك (قوله لولاذلك القطن) الذى احتشى به اى ادخل به (قوله انكان يريبه) اى يوسوسه ويدخل فى الشك (قوله الابه) اى لاينقطع البول الابادخال القطن فحينئذ يجب (قوله لواحتشى دبره) يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى كذكر البول فان الحكم فى غيرالبول كذلك * قيل رجل لايريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوزله ان يحتشى * اجيب بانه لايجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال الشيطان فى الريب (قوله مالم يخرج البول اه) فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل اومرتفعة فوقه ولوكانت القطنة فى داخل الاحليل وابتلت كلها لبول لايكون البول خارجا ولاظاهرا فلايكون ناقضا للوضوء (قوله انتقض وضوءه) لخروج النجاسة وان قلت (قوله كالدهن) اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لاينقض به (قوله فان خروجه) اى خروج مايغيب فى الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر (قوله بدهن ثم خرج) اى من الدبر ينقض بلاخلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كامر (قوله الى ظاهرها) اى القطنة لم ينقض وضوءه (قوله وان سقطت) اى القطنة (قوله ان كانت) اى القطنة الداخلة فى الذكر (قوله فى كرسف النساء) بضم الكاف والسين بالتركية پنبه قطن كبى (قوله كذلك) اى ينقض وضوء النساء بما يخرج بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولولم يظهر منها (قوله كافى حشو الاحليل) والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء فى الحكم (قوله هذا الذى) مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غالبه فى الخارج من احد السبيلين سواء كان قد دخل من الاعلى ومن الاسفل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل) ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فتوضأ كذا فى الكبير تفصيله * وروى ابن ماجه عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام * من اصابه قئ (٩) ورعاف اوقلس (٤) اومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته * وهو فى ذلك لايتكلم * وفى رواية الدار قطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم كذا فى الكبير

(قوله اما النجس الخارج) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها مالايكون طاهرا كالثوب النجس هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس كذا فى شرح المجمع لابن ملك (منه)

(٩) من قاء يقئ قياء من الباب الثانى (منه)

(٤) والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول مايخرج من الفم قليلا كان اوكثيرا طعاما اوغيره (منه)

(قوله صفراء) تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة * وقوله اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء فى الحكم (قوله لا ينقض) اى الوضوء لانه ظاهر حيث لم يستحله النجاسة بل اتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا الان كل ماليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا كذا فى الكبير والحاشية (قوله والصحيح) وهو ظاهر الرواية انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ماذكر فى القنية كذا فى الكبير (قوله من الرأس اوصعد من الجوف) وسواء ملأ الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملاء الفم فينقض حينئذ كما فى الطعام المجرد (قوله ان صعد من الجوف وملاء الفم) ينقض عنده كذا نقل عن الدراية (٩) (قوله وفيه نظراه) قال فى الكبير اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى (قوله ان ساوى البزاق) الظاهر انه حشويرى انه الحق من الاطراف فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة (قوله على البزاق ينقض) اى الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج (قوله لا ينقض اتفاقا) لانه خرج عن كونه دما فلا يكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقوله وان غلب السائل الخ تفسير للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق اومساويا لا مغلوبا لان الحكم للغالب واما المساوى فللاحتياط كما بين آنفا ولا يشترط ملؤ الفم فيها (قوله اذ المعدة) بفتح الميم وكسر العين اوبكسر الميم وسكون العين المهملة بالتركية قورسق كه انسانده اشكنبه منزله سنده در (قوله وعند محمد لا ينقض) مالم يكن ملأ الفم ولا يلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون ماليس بحدث ليس بنجس قول ابى يوسف رحمه الله خبر لان (قوله لئلا يتوهم اه) لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما اوماء اومرة اوعلقا بعد ان لم يكن دما سائلا (قوله ويحكم بالنقض) اى ينقض الوضوء لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة فى مجلس واحد يجمع ويجب سجدة واحدة (قوله وهو الغثيان) بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونمك واضطراب

(٩) لانه تنجس بالمجاورة (منه)

وتهيج اثمك (قوله لان الاصل اه) وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى آية السجدة (٩) وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابى يوسف رحمهم الله كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله تعالى اصح الاقوال فيها (قوله مالا تطيقه) اى مالا تطيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه فهذا هو تفسير اتحاد السبب (قوله وان سال حقيقة اوحكما) بنفسه اى بلا تبعة بماليس يناقض الوضوء (قوله اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى القطرة الى آخره) علة اقوله والافلاى فلاينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه تعالى وسلم ولان رطوات البدن واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة الابالانتقال من معدنها والا لما صحت صلاة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرها فالانتقال ليس الا بالسيلان ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح * ويؤيده قوله تعالى * اودما مسفوحا * اى مصبوبا (٤) فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل ولفظ قطره اوقطرتين فى الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا فى الكبير (قوله وحى) اى النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية چچك ديدكارى چبان كه امراض بدنيه دندر * والبثر عطف تفسيرى (قوله تشرت) بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت (٧) قشرها بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبى (قوله اجتذب) مجهول من باب الافتعال وجملته صفة الماء اى اخذ ذلك الماء من الخارج والتأمت اى النقطة عليه اى على الماء والمقصد بالالتيام هاهنا بالتركية چبان قپانوب مهرلنمك (قوله رق عن الدم اوالقيح) يعنى كان اصله دما اوقيحا فرق فصار صديدا اوماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم اوصديد ولفظ عن متعلق برق (قوله ما اذا خرج) اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر اوخرج بالعصر نقض الوضوء (قوله والاول) اى اختيار صاحب المحيط اوجه * نقل عن التنوير والخارج والمخرج سيان فى حكم النقض * وقال

(٩) اى كما ترك السبب فى السجدة لان سببها هى تلاوة آية السجدة فاذا تعددت التلاوة فى مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموافق (منه)

(٤) ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكته وهرقته (منه)

(٧) بالتركية صويلمق (منه)

فى البزازية هو المختار لان للاخراج خروجا فصار كالفصد ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى ابن آطهوى (قوله قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح) وهو انه قال لايظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج فى هذا الحكم لكونه اى ماخرج خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض انتهى (قوله وتفسير السيلان) تفسير لما يستفاد من قوله ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم الخ (قوله ولم ينحدر) اى ولم ينزل عن رأس الجرح لايكون سائلا (قوله اى يجب تطهيره) اى تطهير ذلك الموضع فى الوضوء وغيره (قوله او فى ازالة النجاسة الحقيقية) وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى مايلحقه حكم التطهير فى لوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لابالتجاوز * فبهذا القيد الاخير جاز تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير فى الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة كذا فى الكبير والحاشية (قوله اذا خرج الدم من الرأس الخ) وكذا خرج فى العين وسال فى داخلها ولكن لم يتجاوزها لاينقض كذا فى الحاشية (قوله وهو) اى الموضع الذى يجب تطهيره عند الاغتسال (قوله وصماخ الاذن الى خارج) اى الى ارنبة الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء (قوله اسال نقض) اى الدم الوضوء والا اى وان لم يكن بحال لو تركه لايسيل فلا ينقض (قوله لان المعتبر خروج مامن شانه) فان الانحدار المأخوذ فى تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم فى القطن (قوله بزق) من البزق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول با تركيه توكرمك * والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغز يارى كه توكرك ديك * لو بزق والحال ان فى بزاقه دما (قوله فلا وضوء عليه)

لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لو انفصل (قوله على سيلانه) بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن البزاق (قوله ومغلوبيته) اى البزاق تدل على عدم ذلك اى يصير فى حكم العدم (قوله يتوضأ احتياطا) والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط فى العبادة فان فى مساواته للبزاق يغلب ظنه على سيلانه بنفسه (قوله لو عض شيئا اه) ماض اصله عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصرمق * اى لو عض شيئا مثل التفاح والكمثرى (قوله عليه) اى على ذلك الشئ فلا يلزم عليه الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان فيه (قوله والا فلا) اى وان لم يوجد الدم فى الشئ الموضوع فلا ينقض الوضوء * وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا (قوله الشيخ) اى الكبير فى السن (قوله ويسل الدموع) اى يستمر سيلانها من عينيه هكذا فى بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد كما وقع فى نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل (قوله لوقت كل صلاة) اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله فيكون) اى الشئ صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان يكون صاحب عذر لكنه مرجوع فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع المتكلم كذا فى الحاشية (قوله ولا فرق بين الرمد وغيره اه) وكذا لا فرق بين العين وغيرها كالاذن والسرة والثدى ونحوها الا ان الرمد فى العين غالب فلذا خصصهما (قوله خراج) بضم الخاء المعجمة وفتح الممدودة بالتركية بدنده چقار چبان قسمندن ـيوجدلر * وما وقع فى نسخ ابن آطوى بضم الجيم اظن انه سهو منه (قوله فى ماقها) الماق كالموق طرف العين مما يلى الانف (قوله لانه من جملة القروح) قال فى الكبير قال فى التجنيس ان الخارج منه اى من الغرب ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

وسال نقض لانه دم قد نفج (٩) واصفر وصار رقيقا (قوله واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ) مأخوذ من رقأ الدمع يرقأ من الباب الثالث بمعنى سكن (قوله عن النزف) بفتح الزاى المعجمة يقال نزفه الدم اى خرج منه دم كثير حتى ضعف (قوله اوانفلات ريح) اى خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها (قوله لوقت كل صلاة) اى لخروج وقت كل صلاة كامل (قوله من الفرائض والنوافل) عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض * وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض يصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها (توضئ لكل صلاة) ولنا ايضا دليل قال فى شرح المجمع لابن ملك دليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنا قوله عليه السلام (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) واللام فيما رواه الشافعى بمعنى الوقت استعارة فهو المقصد بالحديث الاول كذا فى الهدايه (قوله وهو) اى ماوقع فى بعض النسخ (قوله وفيه) اى فى لفظ القدورى دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اى الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعى انه اذا صلوا اى اصحاب الاعذار الفرض بطل وضوء فى حق الفرض وبقى فى حق النفل كذا فى الكبير (قوله بخروج الوقت فقط) اى وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جازله ان يصلى به الظهر عندهما (٩) لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضئ لصلاة الضحى (قوله وبايهما وجد) اى وينتقض وضوءهم اذا وجد اى من خروج الوقت ودخوله عند ابى يوسف رحمه الله (قوله ففى الصورة المذكورة) اى فى توضئ المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اى دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال فى الهداية والمستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلاة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فى ذلك الوقت وكذا كل من هو فى معناها ممن به سلس بول اورعاف دائم اوانفلات ريح اونحوها

(٩) اى ارتفع (منه)

مطلب بيان صاحب الجرح وصاحب العذر (منه)

(٩) قال فى الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى (منه)

(لان)

لان الضرورة يتحقق وهي نعم الكل انتهى (٩) (قوله وينبغي وجوبا اه) الظاهر ان المقصد بقوله وينبغي يستحب ويؤيده ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك لا بأس به انتهى (قوله وان لم يكن اه) كلمة ان وصلية اى ولو لم يكن منعا كليا (قوله لانه نجاسة غليظة) والزائد فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجئ ان شاء الله تعالى (قوله هذا هو المختار للفتوى) وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة انتهى * لكنه يخدش الذهن بان في الغسل خروجا عن خلاف العلماء اوهو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه ولا يتنجس فيفيد ولو مرجوحا * وايضا في كونه اضاعة المال في كل زمان ومكان اشكالا والله الهادي الى الرشاد كذا قيل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل (قوله وصاحب العذر) مبتدأ خبر قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر (قوله لانه) اى صاحب العذر تمكنه الصلاة اه (قوله لان صفة الحيض اذ تقررت اه) قال في الحاشية اما لو احتشت قبل التقرر اى قبل تمام ثلاثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره في محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض (قوله فانه) اى لعذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة في كل وقت (قوله ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج) ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن ما لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله في الحاشية (قوله رجل) مبتدأ وقوله به جدري صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدري وجملة هو سائل صفة ماء قوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستقر في ضمير به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك (قوله ثم سال القرحة) اى القرحة الاخرى من الجدري غير الاولى (قوله نقض ذلك) اى القرحة الاخرى التي لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر (قوله لان الجدري قروح متعددة) لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها سال منها شئ من طرف آخر فانه لا ينقض وضوءه لكونها قرحة واحدة (قوله وعلى هذا مسئلة المنخرين) تثنية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة او فتحها وهو ثقب الانف (قوله لما قلنا وهو كونه جرحا)

(٩) وهذا الذي ذكره الهداية تعريف صاحب العذر في حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمستحاضة لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وهو المختار كذا في الكبير والصغير (منه)

آخر مثل الجدري فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن (قوله وقت صلاة كامل) لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار (قوله فمادام يوجد) اى العذر منه اى من صاحب العذر ولو مرة في كل وقت صلاة فهو اى صاحب العذر باق في عذره (قوله بان لا يمكنه) اى صاحب العذران يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه (قوله فيشترط في الثبوت) اى في ثبوت العذر او لاستيعاب الوقت (٩) (قوله بان يمضى الوقت) اى الوقت الكامل (قوله في كل وقت مرة) اى وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفى لبقاء العذر وجود الحدث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير (قوله والدم منقطع) جملة حالية من فاعل توضأ (قوله وانما لا ينتقض به) اى بذلك العذر في الوقت ماداى الوضوء وقع لهاى لذلك العذر * والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر غير الذى ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره (قوله فان كان) اى صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا ودام انقطاع عذره لا يعيد ماصلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع (قوله وكذا لو كانا) اى الوضوء والصلاة على السيلان اه لا يعيد ماصلى (قوله وهو قائم) والحال ان العذر قائم وثابت الاداء اى اداء صلاته (قوله والعذر منقطع) اى والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع اى دام انقطاعه بان يمضى عليه الوقت الثانى على انقطاع عذره فيلزم اعاده ماصلى بذلك الوضوء كذا عن الكافى (قوله انتثر) قال في مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد (قوله الكتلة) بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية اغاج ساقزى * هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمقصود به الخ اما استعارة او حقيقة عرفية تأمل (قوله اى الدماء) ويمكن الرجوع الى الكتلة فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر (قوله والقراد) بضم القاف واحد القردان بالكسر والاقردة كلام مبتدا بالتركية كنه ديدكلرى بوجك * والحمنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكلرى كه

(٩) على هذه الصفة وهى ان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى فرض ذلك الوقت خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت الصلاة الى آخر الوقت (منه)

دوه‌ده‌وحیوانلرده‌اولورلکن قراد کبیر جه‌اولوروکنه‌ده صغاراوکبار الغت بش مرتبه‌سنی بیان ایدر (قوله ان کان) القراد کبیرا (قوله وان کان صغیرا الخ) فان قلت ان تعدد القردان وکان کل منها صغیرا بحیث لاینقض ولکن لوجمعت لسال مامصته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لاتنقض کما فی الذباب والبراغیث (قوله اما العلق) بالفتحتین جمع علقة بالترکیة سلوك دیعك * اذامصت والمص بالترکیة اغزیله صورمق وجذب ایدوب چکمك * حتى امتلاءت ای العلق (قوله وان لم تمص) بل مصت قلیلا بحیث لو شقت لم یسل منه الدم لاینقض (قوله واما الذباب) بضم الذال وفتح الباء بالترکیة * قره‌سکك * والبعوض بفتح الباء وضم العین * سوری سنك والبراغیث بفتح الباء وکسر الغین المعجمة ومدها جمع البرغوث بضم الباء وسکون الراء * پره‌دیدکلری موذیا تدن جانور (قوله فلما لم یکن کل واحد اه) لم یکن نجسا اما الدم فلان قلیله غیر مسفوح وغیر المسفوح غیر محرم للآیة المذکورة وغیر المحرم لایکون نجسا * قیل علیه ان الکلام فی دم خرج من الآدمی وهو حرام ولو لم یکن مسفوحا * قلت حرمة دم الآدمی لحرمة لحمه لان حرمة لحم الآدمی بناء على کرامته لا على نجاسته فغیر المسفوح من دم الادمی ثبت على طهارته الاصلیة مع کونه محرما واما القیء فلان قلیله یخرج من اعلى المعدة وهو لیس بمحل للنجاسة کذا فی الحاشیة نقلا عن الدرر (قوله وهو الصحیح) عند صاحب الهدایة حیث قال مالا یکون حدثا لایکون نجسا یروى ذلك عن ابی یوسف رحمه الله تعالى وهو الصحیح لانه لیس بنجس حکما حیث لم ینتقض به (٩) الطهارة انتهى (قوله خلافا لمحمد) وقال نجس احتیاطا واختاره ابو جعفر الهندوانی وغیره * وثمرة الخلاف تظهر فی قوله فاذا اصاب الخ (قوله فاذا اصاب) ای الدم القلیل او القیء القلیل الثوب لایمنع اه (قوله لاینجسه) وهو الصحیح خلافا لمحمد وقوله لانه لو کان الخ تعلیق لقول ابی یوسف * یرید ان کون الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم * فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذی لایرقأ لیس بحدث مع انه نجس * قلت کونه لیس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لایظهر الا بخروج وقت صلاة (٤) مفروضة کذا نقل عن الدرایة (قوله وکذا النوم ناقض للوضوء) اعلم ان النوم وماذکر بعده مظنات للاحداث اقیم ای النوم مقامها (٨) ولیس باحداث حقیقة وانما لم یذکر العته (٧) لانه لیس

---

(٩) راجع الى مالایکون حدثا من القیء القلیل والدم الغیر السائل (منه)

(٤) للضرورة (منه)

(٨) لان النائم غیر متمکن یخرج منه الریح غالبا فاقام الشروع فی النوم مقام الیقین احتیاطا کذا فی شرح الجامع الصغیر (منه)

(٧) العته بالفتحتین نقصان العقل واختلاله ویکون کلامه ککلام المجانین یجیء ویذهب (منه)

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم كذا ذكر في الدر (قوله اى واضعا جنبه) بالارض الظاهر على الارض (قوله اومتكئا (٢) على مرفقه وكذا لونام مستلقيا اوعلى وجهه اوعلى احد وركيه) تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء مافوق الفخذ والحاصل لونام بحيث تزول قوته الماسكة ويزول ايضا مقعده من الارض نقض الوضوء وان لم تزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه (قوله اى صار من الاسترخاء) اى لاجل الاسترخاء اوكائنا من الاسترخاء فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه ابو داود عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة الخيط الذى يربط به (٤) الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجيزته فجعل السته مثل يدودم فى الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اى الحافظ لما فيه من الخروج وفى حديث آخر * العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء * اى اطلق الوكاء الذى كالخيط فى الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله وفى الكافى الخ) هذا الاختلاف فى نوم المستند الذى لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينتقض بلا خلاف كذا فى ابن آطهوى (قوله وجد زوال التماسك) اى زوال قوته من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة لاسطوانة ونحوها (قوله ولو نام جالسا يتمايل) اى حال كونه يتمايل الى اطرافه عند النوم (قوله ربما يزول مقعده اه) قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض (قوله لاذكر للنعاس) اى قال الحلو انى لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف هو اول النوم مأخوذ من نعس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة (قوله كان حدثا) اى كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين اى عن كلمة اوكلمتين فلا يكون حدثا (قوله وان نام فى الصلاة) سواء تعمده اولا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولا وقال مالك ينقضه النوم الطويل (قوله قائما اوراكعا الخ) خلافا للشافعى

(٢) قوله اومتكئا مأخوذ من اوتكأ اصله وكأ معتل الفاء مهموز اللام فنقلت الواو من اوتكأ الى التاء لوقوعها قبل التاء فادغم التاء فى التاء فصار اتكأ (منه)

(٤) كما يربط به فم الكيسة والجوالق (منه)

في غير القائم (قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) من تتمة الحديث والاسترخاء بالتركية * اعضاده كى آك يرلرى صالى ويرمك * رواه البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط (٧) او نفخ ثم قام يصلى فقال يا رسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله * وكذا حديث حذيفة المذكور فى الكبير فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الغير الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف فى الطويل الخفيف (قوله وهو المروى عن شمس الائمة) حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع او السجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية (قوله والمعتمد) الخ يريد ان ماذكره المص من الاطلاق فى النوم على هيئة الساجد فى الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقض فى الصلاة ووجود النقض فى خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا (قوله والا) اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد * فان قلت النوم فى الصلاة هل هو ممدوح * قلت قال عليه السلام * اذا نام العبد فى السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى * فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون فى طاعة الله تعالى كذا فى ابن آطه وى نقلا عن العينى فى شرح المجمع (قوله حال كونه) اى النائم مستويا فى الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجه كما فى المسئلة الآتية والمقصد بالحالتين حال القعود وحال وضع اليتيه على عقبيه (قوله ووضع اليتيه) على عقبيه بالواو لا با وعطف على نام واليتيه تثنية الية بفتح الهمزة والياء فى اللغة ذنب الغنم والمقصد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية * اياغك اوكچه سى (قوله وصار شبيه المنكب على وجه) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية * يوزى اوزرينه دوشمك * اصله انكيب من باب الانفعال (قوله وهذا هو الاصح) لا ماذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة فى الشرح ايسر فى خروج الرايح من سائر هيئات النوم (قوله وهذه الصورة) اى التى ذكرها بقوله

(٧) غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى نخر (منه)

واما لو جعل الخ (قوله بخلاف صورة المتن) يعنى قوله اوواضعا بطنه على فخذيه الخ (قوله بان جلس الخ) هذا تفسير للاحتباء ولااعتبار لماذكر غاية البيان من تفسير الاتكاء (٩) بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة (٣) اتكاء قطعا وانما سمى احتباء كذا فى الكبير (قوله وفى الخلاصة فان نام متربعا الى آخره) هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا اوغير متربع من هيئات القعود نقل عن الدراية ولو نام المريض مضطجعا فى الصحيح انه ينتقض ولوجلس رجل على تنور فادلى رجليه فنام كان حدثا كذا فى الحاشية (قوله ويلصق اليتيه) اى طرفى مقعده بان يضع على الارض (قوله نوما غير ناقض) مفعول مطلق اومفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما (قوله والفتوى على رواية ابى حنيفة) قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى * وما افتى به من رواية ابى حنيفة رح هو الاولى اذلم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا (قوله على دابة عريانة) صفة دابة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون الراء فيهما بالتركية * چبلاق ديمك * اى على دابة ليس على ظهرها شئ (قوله عليها) اى على دابه حال الصعود على الجبال فى الطريق اوحالة المشى على الارض المبسوطة لاينتقض (قوله وان كان ذلك) اى النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة البوط اى النزول من الجبل الى السافل (قوله لعدم تمكنها) اى المقعدة على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة وضع بطنه على فخذيه كما اختير من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا (قوله ولوكان) اى النائم على الدابة راكبا فى الاكاف بكسر الهمزة و فتح الكاف * مركب پالانيدر * والسرج بفتح السين وسكون الراء بالتركية * آت ايرى ديمك (قوله وكذا الاغماء) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية * اوغنمق وبى هوش اولمق * قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولايزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعليل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (قوله وكذا السكر ناقض للوضوء ايضا) اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

(٩) وبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لاعبرة به (منه)
(٣) اى بلفظ الاتكاء (منه)

عن العمل بموجبه والاولى فى تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعاد كذا فى الكبير (قوله اى علامته فى كون) السكر ناقضا للوضوء (قوله بالاتفاق) يحكم بنقض وضوئه الباء فى بالاتفاق متعلق بيحكم المؤخر اى يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره (قوله وكذا القهقهة) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا وقالت الائمة الثلاثة لاتنقض الوضوء لانها لو نقضت فى الصلاة لنقضت فى خارجها وفى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقى النواقض * ولنا ان القياس ماذكره لكنا تركناه فيما اذا كانت القهقهة فى ذات ركوع وسجود بماقاله صلى الله عليه وسلم * من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة * قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم فى صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم * قيل هل تنقض القهقهة التيمم والوضوء الذى فى ضمن الغسل * اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء فى ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لاتنقض (٩) وقال فى الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه فى الخانية والفتح * وسبب النهى عقوبة له وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث من غير فرق بين العامد والناسى والرجل والمرأة والمتيمم والمتوضئ (فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المغتسل وغيره) قلت على قول من قال بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سندا له واما على قول من قال بعدمه فغاية ما يمكن ان يقال ورد النص اى الحديث فى صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا فى الحاشية (قوله لاتنقض) اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله الحديث ورد فى صلاة مطلقة بل سبب الورود كان فى صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفى اكثر النسخ ذكر بعده سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها (قوله ولاتنقض وضوءه) لان القهقهة انما جعلت حدثا

مطلب فى بيان القهقهة

(٩) وان نقضت الصلاة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلاة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم يلزم تجديد الوضوء ايضا واما نفس الغسل فلاتنقضه القهقهة اجماعا (منه)

بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لايوصف بكونه جناية (قوله قال
في الخلاصة هو المختار) اما فساد الصلاة فانها (٩) كالكلام وكلام النائم
يفسد الصلاة على مااختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون
واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس
ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال (٤) ذلك المعنى بالنوم (قوله وبه اخذ)
اى عمل عامة المتأخرين احتياطا لان النائم فى الصلاة كالمستيقظ ولافرق
فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كالو انزل بشهوة
فى اليقظة يجب ايضا وفيه نظر لايخفى كذا فى الكبير (قوله وعن ابى
حنيفة تنقض) اى القهقهة فى النوم الوضوء لما مر فى علة المتأخرين
فحينئذ يتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلاته التى صلاها ركعة اوركعتين (قوله
لاتفسد الصلاة) بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لاتفسد الصلاة
لصدوره بلااختيار على مااختاره فخر الاسلام (قوله والمختار من هذه
الاقوال الاربعة) هو مختار صاحب الخلاصة (قوله لاتنقض
وضوءه) بل تنقض صلاته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم
والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى * قال الدر لاتنقض القهقهة
فى الصلاة وخارجها طهارة المغتسل انتهى (قوله واما التبسم فلاينقض
الوضوء) لانه دون القهقهة فلايلحق بها (قوله لكونه) اى التبسم
بمنزلة الكلام الغير المسموع لايتم الابضم مقدمة هى قولك والكلام الغير
المسموع لاينقض فما كان بمنزلته لاينقض تأمل * وقال فى الكبير لكونه ليس
بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لو قال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر
(قوله وحد القهقهة) اى تعريفها على وزن الزلزلة * قال فى القاموس
قهقه اى رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره
قيل قهقهة انتهى * لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط (قوله
والصحيح قوله ويكون مسموعا اه) فلو قصر بيان القهقهة عليه لكان
اوضح واولى (قوله سواء بدت) اى ظهرت نواجذه اولا جمع
ناجذه وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمقصد ههنا مع الاضراس
خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا فى اقصى الفم من الفوق
والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا
(قوله وقيل اقصاها) اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

(٩) اى القهقهة (منه)

(٤) فى القهقهة

خمسة اضراس (قوله وقيل الانياب) جمع ناب وهى ماتصل بالرباعية وهى متصلة بالثنايا وهى اثنان فى مقدم الفم من كل حنك فتكون اى الثنايا اربعة فى اوائل الاسنان (قوله لاله) اى لا للمتبسم ولا لجيرانه اى لمن عنده (قوله لان النص) اى الحديث ورد فى حق القهقهة فقط والضحك ادنى من القهقهة (قوله ان يكون مسموعا له) اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضاحك ولا يكون مسموعا لمن عنده (قوله من الرجل والمرأة) اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا لو كانا رجلين او امرأتين كذا فى القنية وكذا بين الرجل والامرد (قوله خلافا لمحمد) له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلا ينتقض به الوضوء * وقالا هو ممنوع فانه ربما خرج وانعدم فيظن انه لم يخرج (قوله وهى) اى المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة (قوله اوظهرها) منصوب معطوف على بطنها وهى منصوب على انه مفعول المس اى يمس بطنه ظهر المرأة (قوله وفرجه) مرفوع عطف على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل واحد وقوله منتشرا حال من فرجه (قوله فاقيم السبب) الغالب الذى هو مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى (قوله واما مس الذكر (اى مس الرجل ذكره بيده (قوله مباشرة) حال من مسته اى مسته بلا حائل لا كالشواء بكسر الشين ومد الواو المفتوحة بالتركية * كباب * من شوى يشوى شيا من الباب الثانى بمعنى طبخ اللحم (قوله او بحائل كغيره) اى غير الشواء كالمرقة مماسة النار بواسطة القدر كالمجمرة (قوله فانه لا ينقض الوضوء عندنا) لكن يندب غسل يده اذا مس ذكره قاله شارح التنوير (قوله خلافا للشافعى) فى مس الذكر اذا كان بباطن الكف * وقال مالك فى احد اقواله ينقضه * وقال احمد ينقضه مس الفرج ذكرا كان اوغيره وسندهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم * من مس ذكره فليتوضأ * رواه مالك فى الموطأ وابو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف * ولنا قوله صلى الله عليه تعالى وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال * هل هو الا بضعة منك * اى قطعة وجزء منك رواه ابو داود والترمذى

والنسائى * قال الترمذى هذى الحديث احسن شئ يروى هذا الباب * وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه * واجيب بان المقصد مس الذكر بحائل وردبان تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله * هل هو الا بضعة منك * يأبى عن ذلك التوجيه(٩) (قوله ومالك واحد يوافقان الشافعى) اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم مخالفته فى اكل مامسته النار * قال فى الكبير اما النقض بمامسته النار فلم يقل به الشافعى ولاغيره من الائمة(٤) (قوله وكذامس المرأة) اى مس الرجل بيده المرأة وكذا الامرد لاينتقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لايلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه بسبب المس كذا نقل عن الدر (قوله اذا لم تكن) اى المرأة الممسوسة محرمه مطلقا اى سواء مس بشهوة اوبغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما من لايحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية كوبكى وداماد ديمك (قوله وقال مالك واحد ينقض ان كان بشهوة) واستدل الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى (اولا مستم النساء) قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المقصد باللمس الجماع كناية وجماعة منهم ذهب الاان المقصد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية لان الاية تصير حينئذ بيانا لكون التيمم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما ان سباق الآية وهى قوله تعالى (اذاقمتم الى الصلوة) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حمل لامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما(٩) عند وجودها * ولنا ايضا مافى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى اى طعننى فقبضت رجلى واذاقام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير والحاشية (قوله ولوحلق الشعر) بالتركية باش وسائر اعضاقيلنى يولويرمك (قوله اوقلم الاظفار) ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية طرنق (قوله ولااعادة غسل ماتحت الشعر) بالنظر الى اللحية والشارب (قوله ولامسحه) بالنظر الى رأسه (قوله

(٩) وقال الطحاوى فى شرح الآثار لانعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم كذا فى الحاشية (منه)

(٤) قال فى الحاشية نقلا عن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى بمامس النار فى الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدمه انتهى يعنى عدم وجوبه (منه)

(٩) اى حكم الحدث الاصغر والاكبر فى اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على استعمال (منه)

طهارة حكمية ﴾ حال من فاعل وقع (قوله لاتختص) اى الطهارة الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح (قوله فلايزول حكمه) اى حكم الغسل والمسح وهوطهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح (قوله بثرة) بفتح الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق (قوله قدانفبر) من النبير وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها والقشر بالتركية * يوزلمك وصويلمق * وقوله اوقشر عطف على مدخول لواى لوقشر بعض جلد رجله اوغيرها اى غير الرجل (قوله اى بالوضوء) بانه يعلم انه توضأ جزما (قوله وشك فى الحدث) بان الحدث وقع منه ام لافلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن فلايزول بالشك (قوله لماقلنا) اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لايزول بالشك (قوله فعليه) اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله (قوله فى ذلك) اى غسل بعض اعضائه (قوله فهو) اى العالم بقعوده للوضوء على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى الشك وهو كونه متوضئا والمقصد بمن فى قوله وكذا من علم منءاه كان محدثا اولا وبمن فى قوله ومن علم اهمن كان متوضأ اولا فى هذه المسائل الثلاث قدعمل بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلاتغفل كذافى الحاشية (قوله نظرا الى القرينة) وهى جلوسه للتنوط (قوله انكان) اى هذا التردد اول ماعرض اى اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعادالوضوء (قوله يريبه كثيرا) اى يوسوسه فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك لايلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول (قوله وشكه فى الحدث) عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لايزول بالشك (قوله انينضح فرجه) من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح بمعنى الارشاش يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية * سوسيك وصاچمق * اى من الاداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوء اويحتشى بالقطن اى يدخله فيهاحتى اذارأى بللا يحمله من الماء لامن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب (قوله فصل فى بيان النجاسة الحقيقية) لما فرغ من بيان الحكمية وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة

مطلب
بيان النجاسة الحقيقية

الحقيقة وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايبني عن شيء منها
(قوله النجاسة على ضربين) هي في الاصل مصدر نجس ينجس من
الباب الخامس والرابع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهي اسم عين
(قوله نجاسة غليظة) اي شديدة في منع جواز الصلاة ونجاسة
خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة (قوله اما النجاسة الغليظة اه)
اكتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه
مع عدم سلامته عن النقض في كلام المذهبين * فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه
اي ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس
الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي ما اختلف العلماء في
نجاسته * ويرد على تعريف ابي حنيفة سؤر الحمار حيث حصل التعارض
في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه
وهو مغلظ كذا في الكبير (قوله كالعذرة) وكذا كل ما خرج
من الآدمي موجبا لوضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجماع على نجاستها مع
عدم الحرج في اجتنابها (قوله اي بول ما لايؤكل) يعني سواء كان
بول احد من بني آدم صغيرا كان(٩) اوكبيرا ذكرا كان اوانثى اوبول حيوان
لايؤكل لحمه سوى الفرس كذا في الحاشية (قوله والدم المسفوح)
اي السائل فخرج الكبد والطحال بكسر الطاء وفتح الحاء بالتركي * طلاق
ديمك كه انسانده وحيوانده برقطعه شيدر جكركبي اولور * عن ثمه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم * احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال * رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنه والميتة ما زالت حياته لابذكاة شرعية والكبد بكسر الكاف
والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها بالتركية * جكره ديرلر
كذا في شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقي
في لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكتان
كرمان دويبة حمراء لساعة فهي اي مجموعها اثنا عشر كذا في ابن آطه وي
(قوله والخمر) مؤنثة في الفصيحة وقد يذكرونها نجاسة غليظة
بالاجماع وفي باقي الاشربة روايات ثلاث التغليظ كالخمر رجحه في البحر
والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه في النهر والطهارة وتفصيله

(٩) ولو كان الصغير لم يطعم بل هو رضيع كذا في الحاشية (منه)

(في)

فى الحلية (**قوله** ونجو الكلب) اى رجيعه وما خرج من دبره للاجماع على نجاسته مع عدم الحرج فى اجتنابه (**قوله** سباع البهائم) جمع البهيمة بالتركية * درت اياقلو يرتجى حيوانات (**قوله** ولحم الخنزير وسائر اجزائه) والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى (اولحم خنزير فانه رجس) فان الهاء فى فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لا الى اللحم فقط كما قيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة من الدين بالضرورة لاخلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية * سختيان ديكيجى (**قوله** وكذا) اى نجاسة غليظة لحوم حيوان لايؤكل لحمه (**قوله** اذا لم يكن) اى ذلك الحيوان مذبوحا الخ بان مات حتف انفه اوذبحه مجوسى او وثنى او مسلم ترك التسمية عمدا اوذمى كذلك (**قوله** والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة) قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا * قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الا كل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة * ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وههنا كلام كثير * حاصله ان فى طهارة جلد مالايؤكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسة حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة فكذا بعد الذكاة كذا فى الكبير (**قوله** الا الخنزير) استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلاة مع لحم مالايؤكل لحمه اومع جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير (**قوله** لانه نجس العين) لقوله تعالى (فانه رجس) والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه (٨) فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها فى حقه سواء (**قوله** لما تقدم انه نجس العين) ولان جلده لايقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى فلا يطهر ولا يجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة * ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (٩) (**قوله** فى غير ظاهر الرواية انه) اى جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم * ايما اهاب دبغ فقد

(٨) اى فى ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لشموله (منه)

(٩) كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى (منه)

طهر * رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه و صححه ورواه مسلم بلفظ آخر * والجواب ان المقصد بالاهاب ماكان طاهرا حال الحياة والمقصد ما يقبل الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لا يقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير (**قوله** وهو رجيع ذى الحافر) بالتركية آت قاطر اشك ترسى (**قوله** جمع خثى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة من خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية صغر بقرفيل ترسى (**قوله** نجاسة غليظة) عند ابى حنيفة رح لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال * هذا ركس * اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى من حديث هريرة رض قال له عليه الصلاة والسلام * آتنى احجارا استنقص بها * اى استنجى بها * ولا تأتنى بعظم ولا بروث * قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام * هما من طعام الجن * ونحوه فى الترمذى * لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن * فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده * قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة (٩) باشارته والاشارة لا تعارض العبارة كذا فى الكبير (**قوله** وعندهما) خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها * قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالكا يرون طهارتها * ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فيعفى عنها مالم تفحش لما عرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (**قوله** وخرء الدجاج) بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية * طاوق ترسى (**قوله** والبط) بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية * قازديدكلرى صوقوشى (**قوله** والحبارى) بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية * طوى ديدكلرى قوش * يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

(٩) على ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا لم يكن حاله بل كان خلقا آخر حيا خالصا كذا فى حاشية ابن آطه وى (منه)

(وتشديد)

وتشديد الزاى المعجمة بالتركية * اوردك قوشى * ويطلق على البط (قوله مما يستحيل) اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة (قوله نجاسة غليظة) اجماعا قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء مايؤكل لحمه من الطيور ظاهر الا ماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعليه مشى المص فيما سيأتى فقد ءللوا كونها غليظة بكونها مستقذرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها كذا فى الحلية (قوله واما النجاسة الخفيفة) هى ماتعارض نصان فى كونه نجسا وعندهما مااختلف فى كونه نجسا (قوله فهى كبول مايؤكل لحمه) من الحيوانات كالضأن والمعز والابل والبقر (قوله وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح) لقوله صلى الله عليه وسلم * استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه * اخرجه الحاكم والمحرم متقدم على المبيح (قوله اما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر) وقال عطا والنخعى والزهرى والثورى ومالك واحمد طاهر لحديث انس رضى الله عنه قدم ناس من عكل اوعرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف جمع اللقحة بالتركية * يكى طوغورمش دوه * وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه كذا فى الحلية ولوكان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية انه رجع الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلاثة ايام واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ * حكى ان تركيا امسك فرسه فى السوق فبال فقر الناس فضحك وقال اتفرون من بول مختلف فى نجاسة ولاتفرون من تجارة اتفق على حرمتها يعنى الرباء كذا فى ابن آطدوى (قوله وهو قول مالك) نقل عن الدارية وقال مالك واحمد بول ماأكل وروثه طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره وعند ابو يوسف رح يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رح لايجوز مطلقا (قوله والخرء اه) وهو مخصوص فى العرب برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ (قوله وروى عنهما) اى عن ابى يوسف ومحمد رح وهذا يضا على رواية الهند وانى ان خرء مالايؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج كذا فى ابن ملك (قوله وصححه صاحب الهداية) ان التخفيف للضرورة ولاضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب
بيان النجاسة الخفيفة
(منه)

الحمام والعصفور * ولهما انها تذرق اى تاتى خرءها من الهواء والتحرز منهـا متعذر فتحققت الضرورة (وقوله لعدم المخالطة) قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير (قوله لما مر) من تفصيل الخلاف من انه خفيفة عنـد الامام غليظة عنـدهما وانه غليظة عند محمد طاهر عندهما وانه غليظة عند محمد حفيفة عندهما على ماسبق فعن محمد رح رواية واحدة هى انه وغليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر وعن ابى يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابى يوسف رح كذا فى ابن آطهوى (قوله واما بول الهرة) بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة المفتوحة مؤنث الهر بالتركية * پسى وكدى بوليدر (قوله نجس نجاسة غليظة) لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول * مع عدم المعارض والمخالف (قوله تخمير الاوانى) جمع الآنية بالمدهى جمع الاناء بكسر الهمزة وفتح النون مدا بالتركية * چناغه ديرلر * اى تغطيتها (٩) عادة الناس غالبا فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة (قوله بخلاف الثياب) جمع الثوب ويجئ حينئذ جمعه الاثواب فانها لايتنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه * واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح (قوله فطاهر عندنا) وقال الشافعى كخرء الدجاج لتغيره الى نتن كريه * ولنا الاجماع العملى للامة على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد لاسيما فى المسجد الحرام فانها مقيمة فيه من غير نكير من احد من العلماء (قوله مع الامر بتطهيرها) اى امر النبى صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما فى حديث عائشة رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحد وابو داود فدل ذلك على طهارة خرء مايؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير (قوله ولو وقع فى الماء) اى لو وقع خرء مايؤكل لحمه من الطير الا ما استثنى فى الماء القليل لاينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى وفى الحلية ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

(٩) سترها (منه)

للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سواء كان الواقع قليلا اوكثيرا فى ماء قليل اوكثير انتهى (**قوله وكذا**) بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركيه * فاره نك ترسى (**قوله** وفيه نظر ذكرناه فى الشرح) وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير اى ستره والحفظ انتهى لكن لا يخفى ان عموم البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال فى الاختيار والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا فى الحاشية (**قوله** البيضة اذا وقعت اه) بفتح الباء وسكون الياء التحتية بالتركية * يمورطه درر * وقوله او فى المرقة بالفتحتين * برمقدار شوربا كه طعام نوعندندر (**قوله** وكذا السخلة اذا وقعت اه) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة بالتركية * قيون وكچينك يكى طوغمش قوزيسى واوغلاغى ديشى واركك (**قوله** لا تفسده) اى السخلة الماء كذا فى كتب الفتاوى * وفى الحلية اعلم ان البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما فى الماء او المرق والثوب ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابسة مالم يعلم ان عليها قذرا لان رطوبة المخرج ليست نجسة * ولهذا قالوا مجرى البول طاهر وممن حكم بهذا نصير بن يحيى ومشى عليه قاضيخان وهو ظاهر اطلاق المصنف * وقيل ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حمل الراعى السخلة كما سقطت من امها وهى مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت فى الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لا تفسد الماء وغيره انتهى (**قوله** وعندهما ما يعداه) قالا ان محل الانفحة (٩) يتنجس بحلول الموت فتنجس مافيه الا ان الجامدة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها فتطهر بالغسل * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت ليس بمنجس فى نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسته الوعاء لانها فى محلها ومعدنها كذا فى الحاشية (**قوله** فى رواية حسن ابن زياد عنه) اى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم * لا يبولن احدكم فى الماء الراكد * ولقوله صلى الله عليه وسلم * لا يغتسلن احدكم فى الماء الدائم وهو جنب * رواهما المسلم الاول عن جابر والثانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهما * ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاغتسال فى الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس

(٩) بفتح الفاء والحاء المهملة تخفيفا وتشديدا مع كسر الهمزة فى اوله وسكون النون لبن فى معدة الرضيع صبيا كان اوغيره من الحيوانات (منه)

بماءازيل به نجاسة حقيقة بل المسى * اذا القليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمية كذا فى بن آطهوى والكبير * ونقل عن القاضى ابو حازم انا ارجو ان لاتثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رحمه الله عنه كذا فى شرح المجمع لابى البقاء وحلية المجلى (قوله نجاسة) لمامر من الحديثين حقيقة لاختلاف العلماء وللضرورة فى تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه (قوله طاهر) ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل عن الدر (قوله وبه اخذ) اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذا الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته * ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يروعن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا فى الكبير * وفى الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى (قوله وعليه الفتوى وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفى بعض النسخ وقع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى (قوله بين كون مستعمله) اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لا فرق فى طهارة الماء المستعمل بين كون المتوضئ محدثا اوغير محدث بان توضأ على الوضوء (قوله خلافا لزفر) فى غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا المانوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة على طهارة ونور اعلى نور كما فى الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا فى الكبير هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة فى الوضوء على الوضوء فيعلم من تفصيل الماء المستعمل بين ائمتنا الثلاثة آنفا (٩) (قوله كل ما ازيل به حدث) سواء كان حدثا اصغر او اكبر او استعمل فى البدن على وجه القربة (٣) هذا حد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

(٩) وهو كونه طاهرا او مطهرا (منه)

(٣) اى قصد التقرب الى الله تعالى (منه)

(يصير)

يصير مستعملا باحد شيئين امابازالة الحدث اوباستعماله فى البدن على وجه القربة وبينهما عموم من وجه فان كلمة اولمانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول فى محدث توضأ بلانية ويفترق الثانى فى متوضئ توضأ بنية فمعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا فى الكبير والحاشية (وقال محمد لايصير) اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لالان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على مافى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا توضأ العبد المسلم(٧) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء(٨) ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهى رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * رواه مسلم وذلك لايكون الا بنية التقرب اجماعا كذا فى الكبير (قوله اذا زال) اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن فى الغسل اى الطهارة الكبرى (قوله او عن العضو) عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء فى التوضئ (قوله لضرورة التطهير) علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء فى مكان ليس بشرط * قال فى الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط (٩) حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده انتهى * هذا هو مذهب اصحابنا اى الاجتماع فى مكان ليس بشرط وكذا فى المحيط كذا فى الكبير (قوله حتى يستقر فى مكان) اختاره فى الخلاصة وافتى به المرغينانى وهو قول سفيان الثورى والنخعى وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج ولكن رد بان مايصيب منديله وثوبه عفو اتفاقا فلاحرج اى فى غيرهما كذا فى ابن آطه وى والكبير (قوله فانه لايصير به مستعملا) (٣) ولو كان مع نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالاول طاهر ومطهر (قوله ويدخل فيه) اى فى قوله او المستعمل فى البدن على وجه القربة (قوله بنية اقامة السنة) حيث يصير مستعملا فلو لم يحضر له نية او نوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه ايضا وضوء صبى بنية اوحائض لعادة عبادة اوغسل ميت كذا فى الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لايطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل

(٧) العبد المؤمن اوالمسلم شك من الراوى كذا فى المشارق للطابع

(٨) اومع آخر شك من الراوى للطابع

(٩) يعنى عدم اعطاء حكم الاستعمال قبل الانفصال الى آخره (منه)

(٣) بسبب غسل الثوب (منه)

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابى حنيفة ومحمد ويكره شربه ولايحرم ويعجن به كذا فى الحلية نقلا عن محمد * فروع * نقل عن البدايع فى الحلية ان التوضئ فى المسجد مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل * وقال محمد لابأس به اذالم يكن عليه قذر لهما على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى (**قوله** غسلت القدر) بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية * چولمك * والقصاع بكسر القاف ومدالصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية * چناق * (**قوله** اوالعجين) عطف على الوسخ اومن الحنا اوالدسم (**قوله** ان لم يكن على يدها حدث) اصغر اواكبر (٤) بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لايلحقها حكم العبادات ولاتوصف بحدث حتى يزال واما يدالمرأة فلعدم القربة والحدث لفرضنا انها لم تنو قربة ولم تكن محدثة اما لونوت بذلك اى بغسل يدها قربة بان غسلتها من الطعام اوللطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت طاهرة اوغير طاهرة كذا فى الحلية (**قوله** من الامرين) اى الحدث ونية القربة (**قوله** والا) اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن (**قوله** فعلى قول محمد خاصة) اى فلايصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به (**قوله** للضرورة) علة للنفى المستفاد من كلمة لا فى المواضع الثلاثة (**قوله** للتبرد) فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة والمقصد به وبامثاله انه يصير مااتصل به وانفصل عنه مستعملا لاكل الماء نبه عليه فى الدر (**قوله** هوالصحيح) امالانه صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلايبقى طهورا اذا صار مغلوبا (**قوله** وان ادخل) اى الجنب اوالمحدث اوالكف يصير الماء مستعملا اذليس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع (**قوله** افسده) اى اجماعا والمقصد بالظاهر من لم يكن جنبا ولا محدثا فلايرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

(٤) ومافى معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع (منه)

(لكون)

لكون الكلام فى الطاهر (قوله وكذا لودلك جسده) لازالة الوسخ بفتح الواو والسين بالتركية * كير * ينبغى ان لايفسد الماء لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة (قوله اواناء طاهر) لايصير الماء المغسول مستعملا (قوله لايفسده مالم يغلب الغسالة عليه) اى على ماء الاناء اوحوض الحمام على ماتقدم فى فصل المياه (قوله ويكره شرب الماء المستعمل) تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله وكل اهاب) بكسر الهمزة اسم للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار اديما اوصرما اوجرابا (قوله دبغ فقد طهر) وكذا المثانة والكرش فالاولى ان يقال ومادبغ ولوكانت الدباغة بالتشميس والقصد مايحتمل الدباغة فالايحتمله لايطهر كجلد حية واما قيصها فطاهر وكذا جلد فارة لايطهر بالدباغة كذا فى الحاشية (قوله الاجلد الخنزير) استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة ولكن لايطهر بها وقيل لايقبل (قوله والآدمى) اى جلد الآدمى لكرامته يعنى جلد الادمى لايحتمل الدباغ ولواحتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لالنجاسته كذا فى الحلية * خص الخنزير * من عموم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال * ايما اهاب دبغ فقد طهر * بناء على ظاهر نص القرأن كامر * وايضا خص جلد الآدمى لكرامته (قوله سواء كان) اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل (قوله لانه نجس) وان كان دون ظفر لايفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ماكان مقدار الظفر وان القليل مادونه لان فى القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا والحلية (قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح) وذكر الناطقى رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب اوذئب قدذبح جازت صلاته وعن ابى يوسف ضدهذا فعن ابن سماعة عن ابى يوسف انه لاخير لاجلد الكلب والذئب وان دبغا ولايلحقهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابى حنيفة فماروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين * ويؤيده قول بعض المشايخ ماكان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة غير الخنزير وماروى عن ابى يوسف يفيد انهما نجس العين * قال فى الحلية ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الافى هذه الرواية كذا

فى الحلية تفصيله (قوله وعصب الميتة) بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية * سكيردمك مبتدأ خبره قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كه طيورقنادنده اولور * والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق (قوله طاهر اذا لم يكن عليه دسومة) بضم الدال والسين لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمات فمربها رسول الله عليه السلام فقال * هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به * فقالوا انها ميتة فقال * انما حرم اكلها * وماذكره الشارح من حديث عبدالله بن عباس اخرجه الدارقطنى عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن كذا فى الكبير * وفى الحلية اكل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان المعهود فيها فى حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحياة والحياة لاتحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحكم ببقاء الوصف الشرعى المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى (قوله وكل مالاتحله الحيوة) فيهاكاللبن والبيضة طاهر * وقال الشافعى كل ذلك نجس * قوله فلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا اوعظما اوغيرهما لانه شابه الخنزير فى الشكل وحرمة الاكل ويرده ماقال انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على مافى الصحاح وغيره رواه البيهقى (قوله جازت صلاتها) اى بالاتفاق لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافى كون المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت فى الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا فى الحاشية (قوله فتجوز الصلاة معه مطلقا) اى سواء كان سن نفسه اوغيره وسواء كان قدر الدرهم اوزائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذى هو الصحيح طاهر بلاخلاف بين علمائنا واما الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهم الله فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينافى قوله فيما سبق جلد الآدمى اذا وقع فى الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحتمل على ان المقصد جميع اجزائه التى لاتحلها الحيوة كذا فى الكبير والحاشية وماوقع فى بعض

(النسخ)

النسخ من قوله بخلاف الآدمى والخنزير فعلى رواية انه نجس (قوله وكاف اه) فى الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياء النسبية (قوله اى فروه) اى فرو السنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية * كورككه درى لباسلرندندر (قوله بودك الميتة) بفتح الواو والدال دهن الميتة (قوله فيطهر بالغسل ثلاثا) هذا موافق لما فى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن (٩) النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو انتهى (قوله فالافضل ان يغسل اه) ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة عند الشك فى موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك ومن ههنا قالوا لابأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما مع جوازها اما الجواز فلان الاصل فى الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون فى الثياب المأخوذة من الغنيمة قبل الغسل واما الكراهة فى الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة (قوله وغيرها) كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنواحى تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية * مازى پلاموط * ومافى بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو لانه ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمقصد بالسبخة بالفتحتين التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت شيئا بالتركية * چوراق ديدكلرى طوپراق (قوله او بالقائه فى الريح) فيزلن رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعى * لنا ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الرايح او التراب فيطهره فالدباغ الحقيقى والحكمى مستويان فى كون كل منهما مطهرا (قوله وفى رواية لايعود نجسا) وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت فى اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر بالطاهر لاتوجب تنجيسه كذا فى الكبير (قوله ففرك ثم اصابه الماء) فى رواية يعود نجسا وفى رواية لايعود قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان

(٩) ومافى نسخة الخلاصة عندى وقع بالماء النجس مكان بالدهن (منه)

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا فى الكبير ﴿ **قوله وجفت** ﴾ اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء فى رواية تعود نجسة وفى رواية لاتعود والمختار الثانى لما قلنا ولقول قاضيخان الصحيح انها لاتعود نجسة كذا فى الكبير ﴿ **قوله اذا تنجست فغارت** ﴾ اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود وفى فتاوى قاضيخان والاظهر فى البئران يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهران لايعود نجسا كذا فى الحلية لكن ماذكر من قاضيخان غير صحيح بل الصحيح مانقل الشرح عنه فى فصل البئر ﴿ **قوله فصل فى البئر** ﴾ اى البئر الذى دون الحوض الكبير ولاعبرة للعمق على المعتمد كذا فى الحاشية والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية * قيو ديدكارى چقوركه اندن صو چقاريلور * وجمعه آبار على وزن الآحاد والابأر بسكون الباء على وزن الافعال والابؤر بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية ﴿ **قوله نزحت** ﴾ اى اخرجت البئر والمقصد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز العقلى بملابسة المكانية كما فى جرى الميزاب او النهر او من باب اطلاق اسم المحل على الحال مجازا مرسلا ﴿ **قوله وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها** ﴾ اى للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم * اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ماقاله بشر المريسى ان لاتطهر اصلا لانه وان نزح مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما مانقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيي ورأى ابى يوسف رح على ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وماعلينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولانخالف السلف وعند مالك والشافعى واحمد لايتنجس القلتان مالم يتغير لونه اوطعمه او ريحه ونقل عن الدران غير المعين من البئر لمعين ولذا قال فى البحر والنهر ان الصهريج (٧) والجب يراق الماء كله فيهما ولو فى موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اى الحوض كالبئر اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ماروى

مطلب
بيان البئر

(٧) الصهاريج كهلابط حوض يجتمع فيها الماء والصهريج كقنديل مثله والجمع صهاريج تركيده صرنج ديرلر
صحه الطابع

عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى كذا فى الكبير والحاشية ﴿ قوله وان وقعت فيها ﴾ اى ماتت فيها فأرة اى حيوان غير مأكول اوعصفورة اى حيوان مأكول ﴿ قوله ينزح منها ﴾ اى من البئر بعدما اخرج الجسد منها قبل الانتفاخ والتمعط والتفسخ ﴿ قوله انه قال فى فأرة اه ﴾ واما العصفورة ونحوها كسام ابرص (٩) فلحقة بها دلالة لا قياسا فلا يرد انه لا مدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلاثين بطريق الاستحباب لحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة * اذا وقعت فى البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا * واو لاحد الامرين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى كذا فى الحلية ولاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل * ونقل عن ابى زيد الدبوسى الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب بان الموقوف فى مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر عن البدايع انه روى عن على رضى الله عنه ايضا مثله كذا فى الحلية ﴿ قوله ما يسع صاعا ﴾ وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو الوسط ما كثر استعماله فى تلك البئر وقيل ما يستعمل فى كل بلد وقيل هو دلو تلك البئر قال فى الدراية لو نزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلو اوسطا من بئر وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر * له ان تتابع الدلاء يصير الماء كالجارى * ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزحت كل يوم دلو ان جاز كذا فى الحاشيه ﴿ قوله وان مات فيها حمامة اه ﴾ اوماتت فوقعت فى البئر اوسنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو هى الهرة ﴿ قوله اوما قاربها ﴾ اى قارب احد هذه الثلاث فى الجثة سواء كان مأكولا اوغير مأكول ﴿ قوله وهو الاظهر ﴾ اى ما فى الجامع الصغير اظهر من رواية القدورى فى مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا عن محمد رح لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط رضى الدين والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح * وقال فى الهداية

(٩) بفتح السين الممدودة وتشديد الميم بالتركية بيوك كرتنكله ديدكارى آله جه كلر (منه)

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية ﴿ قوله لحديث ابى سعيد اه ﴾ علة لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانها (٨) ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون ﴿ قوله وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الخ ﴾ لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد ﴿ قوله وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى ﴾ وكذا سقط اومات فى الخارج ثم القى فيها اومات سخلة اوجدى اواوز كبير فيها نزح جميع الماء ﴿ قوله فامر به ﴾ اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا فى رواية البيهقى والدرقطنى وابن ابى شيبة وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل. هو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلاقى جميع الماء انتهى ﴿ قوله ان تنزح ﴾ اى بان تنزح ماؤها فهو بدل اشتمال منها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملابسة المكانية والمقصد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت الفوران حين عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن الحجر الاسود فامر ابن عباس رضى الله عنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره ابن عباس رضى الله عنه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية * بياض اينجه كتاندن اولان ثيابدر * والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء اوبضم ايضا بالتركية * كنارلرنده عملرى اولان ردايه ديرلر ﴿ قوله وكذا الكلب ﴾ اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة اوعلى قولهما على ماقيل انتهى كذا فى الحاشية ﴿ قوله سوى الكلب والخنزير ﴾ الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ماذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المقصد بكلمة كل ليس مايفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما (٤) من بقية الافراد

(٨) يعنى الحمامة ونحوها (منه)

(٤) اى غير الكلب والخنزير (منه)

(بقرينة)

بقرينة لمقابلة فان العام اذاقوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص كذا فى الحاشية
﴿ قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة ﴾ اراد بالعلم مايعم الظن الغالب فانه ملحق
باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن * ثم ان هذا النفى هو المتبادر من اطلاق
المصنف والمتبادر من اقوى القرائن فلا يردان فى كلام المصنف قصورا
اشار اليه الشارح بهذا النفى ﴿ قوله لاينجس الماء ﴾ لان الحكم بالتنجس
لابد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمقصد بعدم التنجس عدم
الحكم بالتنجس فلاينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية ﴿ قوله
لاحتمال انه ﴾ اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة
﴿ قوله ومع هذا ﴾ اى مع احتمال ان عليه نجاسة اوانه احدث
عند الوقوع لوتوضأ جاز تأكيد لمايستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها
عن الذهول عنه ﴿ قوله لان الاصل عدم ذلك ﴾ (٦) ولم يطرء عليه
مايعارضه من علم اوظن كما سمعت ﴿ قوله الا ماكان غالبا الى آخره ﴾
هذا الاستثناء تأكيد لمايفهم من نفى العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن
ان عليه نجسا ﴿ قوله كما قالوا فى الفأرة اذاهربت من الهرة ﴾ وكذا الهرة
اذاهربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرة ﴿ قوله
نجستها ﴾ من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فينزح كلها ونقل عن المجتبى
الفتوى على خلافه لان فى بولها (٢) شكا كذا فى ابن آطهوى نقلا عن الدر
﴿ قوله وان كان سؤره ﴾ اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا
﴿ قوله والاظهر وجوب النزح ﴾ يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فمه الماء
ليس على ماينبغى كما قيد المصنف المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد وا تنجس
على كل حال كما صرح به قاضيخان حيث قال او وقع فيه كلب اوخنزير مات
اولم يمت واصاب فمه الماء اولم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك اولان ماؤه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا فى الكبير
﴿ قوله عشرون دلاء ﴾ جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا
واماقوله احتياطا فمقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط
وان لم تنزح فتوضأ جاز ﴿ قوله مشكوكا ينزح كله ﴾ كما نزح كله فيما
سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث
الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح
دلاء كذا فى الحلية ﴿ قوله وان انتفخ فيها الحيوان ﴾ سواء مات فيها اومات

(٦) اى عدم النجاسة عليه وهو متيقن واليقين لايزول بالشك (منه)
(٢) اى بول الفأرة (منه)

خارجها فالتى فانتفخ * الانتفاخ بالتركية * شيشمك * ولو فأرة يابسة على المعتمد وكذا المتمعط اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر (قوله او تفسخ) اى انتشر وكذا لو تفسخ فى الخارج فوقع فيها ثم ان المقصود بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان اللزوم ممنوع (قوله نزح جميع ما فيها من الماء) اى الماء الذى كان فيها وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان او الواقع فيها من البئر (قوله لانتشار النجاسة) علة لقوله نزح جميع ما فيها وعليه يحمل ماروى من رواية الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر بنزح الماء كله كاسر (قوله وان وجدوا فيها فأرة ميتة) اى ما ينجس البئر نجاسة غليظة (قوله ولا يدرون انها) اى الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها فى البئر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر (قوله ولم تنتفخ) اى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ (قوله اعادوا صلاة يوم وليلة) اى يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المقادير فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعادوا ايضا ما صلوه بوضوء لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة (قوله فى الزمان المذكورة) اى مدة يوم وليلة (قوله وان كانت انتفخت او تفسخت وكذا لو تمعطت) اى الفأرة لم يذكر المسئلة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا * فان قلت فلم يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة * قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم ان حكمه غير حكم التفسخ (قوله او ما دوه) من الفرائض والواجبات بالوضوء الذى توضؤا من ذلك الماء فى مدة ثلاثة ايام ولياليها واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع (قوله وغسلوا كل ما اصابه) عطف على اعادوا اى يجب غسل كل شئ اصابه من ذلك الماء (قوله فيه) اى فى المدة المذكورة والظرف متعلق باصاب (قوله عند ابى حنيفة) اى هذا الذى ذكر الى هنا عند ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج بعد الموت فوهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لا يكون عقيب الوقوع فى الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات

لايمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه (**قوله** وقالا ليس عليهم اعادة شئ) مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر الواقعة فيها فأرة ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها (**قوله** حتى يتحققوا متى وقعت) اى الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لايزول بالشك وشك فى نجاسته لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها ايؤيده ماحكى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال كان قولى مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت حدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل عنبة وعنب بالتركية *چيلاق ديدكارى قوش *فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت عن قول ابى حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته فانه لايعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان قول الامام * وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا (**قوله** بعرة او بعرتان) نقل عن الدرر والتعيين البعرتين اتفاقى لان مافوق ذلك كذلك والمقصد مايستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فمناط الحكم بعدم التنجس هو الاخراج قبل التفرق بعدما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية (**قوله** قبل الافتراق) بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه مذكور فى الشرح (**قوله** والرياح تهب) فتلقى الريح بعض ذلك فى البئر فيها فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادى وماضاق امره اتسع حكمه (**قوله** فجعل القليل عفوا) للضرورة ولاضرورة للكثير كذا فى الهداية فاما مافى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانه لاتخلو فى الامصار عن اغطية غالبا وقال بعضهم لاتتنجس لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء وفلى بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس (**قوله** اى البعرة او البعرتان) اشار الى ان ضمير المونث راجع اى البعرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك اوالى انه راجع الى البعرة او البعرتين بتأويل احدها اى احدى البعرة

والبعرتين فكلمة او للتردد والشك (قوله ولم يبق لها اثر) هذا هو المناط لعدم التنجس حتى لواخرجت فورا وبقى اثر تنجس ولواخرجت بعد حين ولم يبق لها اثر لم يتنجس * فالشارح حمل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا فى الحاشية (قوله كما لم يتنجس البئر للضرورة كالارواث والاخثاء فى الكدس) بضم الكاف وسكون الدال اى فى دوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابى حنيفة ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن يصير نجسا لايطهر بعد ذلك كذا فى الحلية (قوله يتنجس فى الاصح) وقيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر (٧) (قوله وفيه اشارة) اى وفى هذه الرواية عن ابى حنيفة (قوله وفيه ان حد الكثير) اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر حذف فيه وعطف ان على ان الراطبة (قوله وهو الصحيح) هكذا نقل عن الكافى ونقل عن فتاوى قاضيخان الفاحشة مايستكثره الناس واليسير مايستقله قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى كذا فى الكبير (قوله اختلاف بين المشايخ) وههنا ثلاثة اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يجئ فيه آنفا واختار صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم (قوله بعضهم افتى بالتنجس) وقالوا لان النجاسة تشيع اى انتشرت فى الماء لرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسر بخلاف الصحيح اليابس فالاوجه للتسوية بينهما (قوله وهو مختار صاحب الهداية والكافى) قالا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى (قوله والصحيح) عطف على المنكسرة بالتركية * بتون وصاغ قريق دكل ديمك * قال فى الحاشية ومافى بعض النسخ والصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى (قوله للتخلخل) على وزن التقلقل بالتركية * برنسنه يى كوك تمك * كذا فى الاخترى وكون الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا فى الحلية (٨) (قوله واكثر المشايخ) وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا بالتنجس ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة (قوله بتعسر الاحتراز) اى بسبب تعسر عنه وقوله ووقوع الحرج فى حكمه بالنجاسة عطف على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

(٧) والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز كذا فى الكبير (منه)

(٨) قال فى الحاشية عن الكافى لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل (منه)

(الواو)

الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغزو ناقص واوى وجمعه البلايا (قوله الكثير الطارق) صفة بعد الصفة من آبار اى كثير الاستعمال والمار يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض (قوله للضرورة) لان للضرورة اثرا فى اسقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة اليه (قوله بمنزلة البعرة فى الحكم) وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لا فرق بينهما (قوله وكذا خرء البط والاوز الاهلى) لانه نجس غليظ بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهواء (قوله وخرء الخفاش) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية * يارسه توشى كه كيجه اوچركوندوز كوزى كورمز * ومايرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فلعله الحاق من بعض النساخ لانه كلام ابتدائى (قوله وكذا اى لا يفسد ماء البئر ذرق مالا يؤكل الى آخره) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء * بالتركية قوش ترسنى هوادن القا ايتمك * وبالزاى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق يذرق من الباب الاول او الثانى فيهما (قوله وهو) اى قول المصنف خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث قال فيه وقال محمد رحمه الله كلاهما يعنى بول مايؤكل وخرء مالا يؤكل من الطيور طاهر فان المفهوم من هذا كون خرء مالا يؤكل من الطيور طاهرا او فى هذا المقام كونه غير طاهر لان الصحيح هذا دون ذلك فقوله وقال محمد رحمه الله الخ بدل او عطف بيان من كلمة قوله ومافى بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية (قوله وقال بعضهم روى الخ) وهو رواية ابى جعفر الهندوانى كامر (قوله الا اذا فحش) بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد والكم كذا فى ابن آطهوى نقلا عن الدر (قوله ويفسد) اى الذرق الماء القليل بقرينة مقابله (قوله كسائر النجاسات الخفيفة) متصل بقوله وان قل اوبه او بماقبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولا يخالف فى الماء (قوله مالم يغيره (٩)) كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد فى مقابله (٤) (قوله ولا يفسد) اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المفازة او فى البيوت * فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد الماء وان قل فان المقصد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا * قلت نعم الا انه افرده بالذكر للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ (قوله ويفسد الاوانى

(٩) اى الماء الكثير باحد الاوصاف الثلاثة (منه)

(٤) قوله وان قل اى الذرق الواقع فى الاوانى لامكان حفظها عن الذرق بالاغطية (منه)

جمع آنية وانا اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونها اى حفظ الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر (**قوله** عن ذلك) اى عن مثل الشاة والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (**قوله** لانه) اى بول مايؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما فى كون بول مايؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رح كما تقدم (**قوله** كله للتنجس) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر * وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (**قوله** ثم استقى) اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الخ لا يتنجس البئر ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا (**قوله** اذ فى التحرز عنه) اى عن التقاطر فى البئر حرج (**قوله** اى لم ينو الغسل او الوضوء) بل سقط فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما فانغمس فى الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بجحط او بحط وتفصيله فى الحلية (**قوله** قالوا) انما قال قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه تعريف المستعمل كما سبق (**قوله** لانه) اى الرجل باول ملاقاة الماء اى باول ملاقاته الماء فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا (**قوله** فيلاقى) اى الماء بقية اعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم يزل عنها اى عن بقية الاعضاء الحدث فبقى الرجل على جنابة (**قوله** وقال) اى ابو حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل الجنب تمضمض الخ (**قوله** ثم انه) اى الرجل يتنجس بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق (**قوله** فعلى هذه الرواية الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله) يجوز له قراءة القرآن اى مع الكراهة وعن ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية لتلوثه بالماء المستعمل (**قوله** وعنه) اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله (**قوله** حكم الاستعمال) اى بصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء للضرورة(۹) (**قوله** وهو اوفق الروايات الثلاث) المذكورة هنا عن ابى حنيفة رحمه الله (**قوله** انتهى) اى كلام الهداية (**قوله** فى طهارة العضو) فالم يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا

(۹) فيصير الرجل طاهرا فيكون الماء مستعملا بعد الانفصال (منه)

(لعدم)

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير (**قوله** الرجل يخرجه الى آخره) اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذا الصب والنية ليسا بشرط فى الطهارة عنده (**قوله** والماء) اى واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده الا بنية القربة والحال انا فرضنا عدم النية ههنا (**قوله** على بدنه الى آخره) اى بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقرينة مقابله (**قوله** اوكان) اى الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى البئر لا يتنجس كالماء الجارى والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل انتهى (**قوله** ولو وقعت الحائض فى البئر) فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف الائمة (**قوله** وان كان) اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض (**قوله** قال الى اربع) اى من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها (٩) عشرون دلوا او ثلاثون وكذا حكم الثلاث والاثنين بالطريق الاولى (**قوله** كحكم الدجاجة) يعنى حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات كحكم الخمس منها ينزح لكلها اربعون او خمسون دلوا فقط (**قوله** معينا (٤)) لا يمكن نزحها مأخوذ من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كمزيد اصله مزيود فنقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسر العين لتصح بناء الياء فصار معينا (**قوله** وقت ابتداء النزح) وهكذا قال فى الكافى ولا عبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا فى ابن آطهوى (**قوله** كيف يقدر ما كان فيها) اى فى البئر من مقدار مائها (**قوله** تحفر حفيرة) مجهول من حفر يحفر حفرا من الباب الثانى بالتركية * يرى قازمق * وقوله حفيرة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية * چقور جغز (**قوله** وتجصص) مضارع مجهول من باب التفعل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج طپراغى * وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية * چقورى ودرينى * وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم نقص (٧) فينزح لكل قدر منها عشر

(٩) اى لمجموعها (منه)

(٤) بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء اى اذا كان فيها اى فى البئر عين جاريا (منه)

(٧) من القصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع او نحوها (منه)

دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف رحمه الله (**قوله** يحكم به ذوا عدل) تثنية ذو اى صاحبا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة (**قوله** من اهل البصارة) اى ممن يعرف احوال الماء والبئر (**قوله** بحكمهما) اى العدلين (**قوله** وهذا) اى الاخذ بقوله العدلين اشبه بالفقه (**قوله** قال فى الكافى انه الاصح) اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ثم ان الصحيح ماقاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير (**قوله** وكذا تطهير البكرة) بفتح الباء والكاف بالتركية * مقره كه اكا قيو ايپى طاقيلور وقيو چارقى ديرلر (**قوله** ونواحيها) اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويد المستقى اى يد العامل لاجل التطهير (**قوله** تبعا لطهارة البئر) ذلك مروى عن ابى يوسف رحمه الله نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا (**قوله** وكذا) فى كل موضع نزح مقدار ماوجب نزحه مثل نزح عشرين اوثلاثين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المصنف واذا نزح الخ بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لا يطهر والله تعالى اعلم (**قوله** وفى وجوب نزح الكل) اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا يملأ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر ولواحقها (**قوله** اذا بقى الى آخره) فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية * ارشون كه آنك ايله بزاوچارلر (**قوله** وهو) اى قول قاضيخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره (**قوله** وذلك) اى قول البزازى احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل (**قوله** بدلو) متخرق من باب الانفعال بالتركية * يرتق * يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (**قوله** لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات اومات فى الخارج ثم وقع فيه (**قوله** كالبق) بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية * سيورى سنكك بيوك (**قوله** والذباب) بضم الذال وفتح الباء واحده ذبابة بالضم ايضا * قره سنك * والزنابير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب اذا طهر البئر طهر الآلات

وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاى والباء وسكون النون بينهما بالتركية * بال اروسى * والمقصود ههنا بجميع انواعها * لنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى * يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه * رواه الدارقطنى وما تكلم بعض فى سنده فغير ضائر فى كونه حجة كذا فى الكبير والحلبة ﴿ **قوله** والعقارب ﴾ جمع العقرب بالفتح والسكون والخنافس (٦) جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية * طوكز لان بوجكى كه دپرتسك كريه رايحه سى ظاهر اولور برسياه بوجك * والخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف الممدودة ﴿ **قوله** والعلق ﴾ بالفتحتين جمع علقة بالفتحات بالتركية * سلوك ديدكلرى حيوانكه صوايچنده اولور * والعلق من حيث انه علق لا دم له فلا ينجس الماء فلا ينافيه ما نقل عن المجتبى من ان العلق الذى مص دما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا فى الحاشية ﴿ **قوله** وما شابه ذلك ﴾ من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا * كلبكه ديزلركه كيجه ايله اوچوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر ﴿ **قوله** وصغار الحشرات ﴾ بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلاث ايضا * يريوزنده كزن حيوانات كوجكى وخرده سى ديمك ﴿ **قوله** وكذا موت ما يعيش فى الماء ﴾ اى يسكن فى الماء مدة حياته لا ينجس الماء ﴿ **قوله** كالسمك ﴾ بالفتحتين بالتركية * بالق * بجميع انواعه والضفدع المائى بكسر الضاد المعجمة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية * صوقوربغه سى ﴿ **قوله** والسرطان ﴾ بالفتحات الثلاث بالتركية * ينكچ ديدكلرى حيوانكه صوايچنده اولور * والحية المائية وهى ما يعيش فيه وفى الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائيان وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم سائل بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لا فرق بين الضفدع المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى ما فى الحلية (٩) ﴿ **قوله** فانه لا ينجسه بالاخلاف ﴾ للنص بقوله صلى الله عليه وسلم * احلت لنا ميتتان ودمان * الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر فى الطاهر لا يؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير ﴿ **قوله** فى العصير ونحوه ﴾ مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور وهو ماء العنب وكذا غيره

(٦) بفتح الخاء والنون وكسر الفاء (منه)

(٩) قال فى الخلاصة اذا مات الكلب والخنزير المائيان فى غير الماء من المايعات هل تفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسواء تقطع فى الماء اولم ينقطع انتهى لكن قيل والفتوى على انه لا يفسد وفى الخلاصة ايضا وعن محمد رح اذا تفتت فى الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس وحد المائى ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى انتهى ما فى الخلاصة (منه)

من الخل واللبن (قوله لانعدام المعدن) كمجلس بمكان كل شئ فيه اصله
فان العصير ليس معدن الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجيس موجود وهو
الدم والمانع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير لكن هذا غير
اصح لان مايرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا كذا
فى الحاشية (قوله لان الدموى لايعيش فى الماء) اى لايسكن فيه فمايرى
فى صورة الدم فليس بدم ودليله انه لوكان دما لاسود اذا شمس وهو لايسود
بل يبيض كذا فى الحاشية (قوله والبرى سواء) اى فى عدم التنجيس
بقرينة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن (قوله
فطير الماء يفسد الماء) اذامات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه
(قوله فى الصحيح) من الرواية عن ابى حنيفة (قوله ولومات طير الماء
فى غير الماء) من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير نقلا
عن الخلاصة (قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه) اى مع الشرب
مع انها حرام ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى
حول الحمى عطف على قوله لاختلاط (قوله على غير الاصح) الذى
ذكره فى الهداية (قوله لان مافيها) اى لان الدم الذى فى الحية المائية ليس
بدم حقيقة كامر (قوله وكذا الوزغة) بفتح الواو والزاى والغين المعجمتين
جمعه وزاغ بفتح الواو والزاى ووزغات بكسر الواو وسكون الزاى واوزاغ
بالتركية * الاجه كلر سام ابرص * معناسنده وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح
الهمزة وسكون الباء بالتركية * بيوك كرتكله ديدكارى كلر * ومحصله ان الاصح
انما يعيش بالتوالد وبالسكنى فى الماء لايفسد موته الماء ولاغيره ولوكان فيه دم
لانه ليس بدم حقيقة وان مالايعيش فيه بل يعيش فى البر بالتوالد والسكنى ان كان
فيه دم يفسده والافلا وان مايعيش فيهما لاينجس الماء لانه ليس بدموى ولو رئى فيه
صورة دم كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله فصل فى الاسأر)

مطلب فى بيان احوال الاسأر

هى جمع سؤر مهموز العين وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية
الشراب الذى يبقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع
الاسأر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف
فيه (قوله سؤر الآدمى طاهر) بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه للذكر
كعكسه للاستلذاذ كذا قيل * ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة
رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة المتكلم وحده

(النبى)

النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب * كذا فى ابن آطه وى
(قوله اوطاهرا) من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب
ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله
تعالى * انما المشركون نجس * والمقصد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس
المقصد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة
وصلى معه جازت صلاته (٨) (قوله اوغيرها) اى غير الخمر باكل
ميتة ونحوها فشرب الماء من فوره اى فى عقيبه (قوله ريقه) فى فمه
بكسر الراء وسكون الياء بالتركية * آغز توكركى * وذهب الاثر (٩) اى اثر الخمر
فلا يتنجس سؤره (قوله خلافا لمحمد) بناء على زوال النجاسة الحقيقية
بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير الشئ بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير (قوله فعن
ابى حنيفة فيه اربع روايات) هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح
انه رجع الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام كذا نقل عن الدر (قوله ولم اره)
لغير المصنف فلعله تصحيف من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يتهم بمثل هذا
(قوله كلحمه) اى سؤر الفرس كلحمه والمقصد كراهة التحريم كما صححه
صاحب الهداية فى لحمه ورواية الثلجى عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه
البعض فى لحمه (قوله لكرامته) وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت
(٤) به اعداء الله لا الكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلاشك كلعاب
الآدمى فكذا سؤره طاهر (قوله وسائر سباع البهائم نجس) كالاسد
والفهد (٣) والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة سؤر الكلب
فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه اى لشرب
الكلب باطراف لسانه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سائر سباع
البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح (قوله كالصقر) بفتح الصاد
وسكون القاف بالتركية * طوغان نوعندن چافر ديدكلريدر * والبازى بالتركية
طوغان * معروفدر (قوله من الحشرات) بالتركية * يرحيوانا تنك صغارى *
(قوله والدجاجة المخلاة) مأخوذ من التخلية من باب التفعيل (قوله
مكروه كراهة تنزيه) وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة ان يكون نجسا
لتولد اللعاب من لحم نجس * وجه الاستحسان فى سباع الطير ان لعابها لا يصب الماء لانها
تشرب بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية * قوش بورنى * ومنقارها عظم
طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت

(٨) كالو حمل جنبا اوحائضا فكذلك كذا فى الكبير (منه)

(٩) اى اذا مكث ساعة وابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب الماء فانه لا يتنجس (منه)

(٤) اى منع وصرف واذل به اعداء الله يقال كبت الله تعالى اعداءه اى اذلهم من الكبت بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والتاء الفوقانى بعده (منه)

(٣) والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالتركية پارس ديدكلرى جانور والذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة بالتركية قورد ديدكلرى جانور (منه)

الشرب كما فى الدجاجة المخلاة قال فى الدر والهرة البرية من السباع (قوله عند وجود غيره) اى غير السؤر المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا (قوله خارجه) اى خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت اى الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ما تحت رجليها فالحكم كذلك (قوله ان كانت) اى الدجاجة المحبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سؤرها (قوله وتلحس فيها) عطف على قوله تمكث اى من غير ان تلحس واللحس بالتركية * يلامق (قوله يتنجس الماء) لاتصال اثر النجاسة من لسانها الى الماء (قوله بناه على التطهير بغير الماء) فانه لا يكون تطهيرا عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ (قوله وسؤر الحمار) اى الاهلى فان الوحشى داخل فى مأكول اللحم (قوله والبغل الذى امه اتان) بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية * قاطر ديدكلرى حيوان * والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزة وضم التاء واتن بالضمتين بالتركية * ديشى مركب ومركبلر (قوله قيل الشك فى طهارته) بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا فى بيان الطهور وغير الطهور (قوله وقيل) فى طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى الكبير نقلا عن المبسوط (قوله حتى لو كانت امه رمكة) بالفتحات مؤنث الفرس وجمعه رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجى فى شرح الهداية اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا انتهى والمقصد لا يكره عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابى حنيفة رح يكره كالفرس الان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس كذا فى الكبير (قوله امه بقرة) اى وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا للالحاق بالام (قوله وعرق كل شئ) بفتح العين والراء المهملة بالتركية * حيوان بدنندن حاصل اولان درهديرلر (قوله اى يكره ان يصلى المصلى) والحال ان بدنه وثوبه ملوث به

اى بعرق ما كان سؤره مكروها (قوله انما هو لان الروايات) اى لاجل ان الروايات عن ابى حنيفة رح مختلفة لالان الامامين يخالفانه (قوله لالان) اى لالان فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابى حنيفة رح ليس للاحتراز عن ما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله فى الرواية المشهورة (قوله طاهر فى الروايات المشهورة) وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره * ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرويا بالتركية * چبلاق * فى حر الحجاز * والغالب انه يعرق ولم يروانه عليه السلام غسل بدنه اوثوبه منه (قوله قال شمس الائمة) يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ المشهورة عن ابى حنيفة رح (قوله وفى بعضها نجاسة خفيفة) الظاهر انها من المتن (قوله هى الصحيحة) جملة معترضة بين المبتداء (٨) والخبر (قوله انه) اى عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر * وانما الشك فى طهوريته ولا يتأتى ذلك الشك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (قوله وروى عن محمد رح فى النوادر) وهو اسم كتاب له نسبه اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام (قوله بل الصحيح انه) اى لبن الحمارة نجس * قال فى الهداية وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمارة كذا فى الكبير فقول المصنف وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصب عينى المصنف (قوله كما يكره الوضوء به) اى بالسؤر المكروه (قوله ويكره ان يدع) وفى بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفا على الصلاة وهو الظاهر (قوله والاصح انها) اى كراهة الصلاة معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجحه على كراهة التحريم (قوله وان فحش) اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجيس او عدم الطهورية واليقين لا يزول الا بيقين مثله كما فى الاصول (قوله بناء على انه) اى المشكوك اه فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف يقال انه نجس (قوله نجس نجاسة خفيفة) لما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة رح فى العرق والسؤر مثله فى الحكم * قاله فى الكبير وفيه تأمل مذكور فى ابن آلطوى (٩) (قوله فهى) اى النجاسة قدر الدرهم اودونه

(٨) والمبتدأ قوله والمشهورة وخبره قوله انه طاهر (منه)

(٩) قال فى الحاشية ان ما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفى عرقه ثلاث روايات عن ابى حنيفة رح احداها انه نجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق فى الحكم انتهى كما قاله الشارح فى الكبير (منه)

عفو عندنا (قوله وعندزفر) اى واما عندزفر و الشافعى ومالك واحمد فتمنع الجواز وان قلت اى ولوكانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية * ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لايستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على وعمر وابن مسعود وهو مما لايعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لاتتجزى فيوفى (٤) عن مقدار معلوم منها ولاحرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا فى الكبير (قوله على ماتقدم فى الاداب) انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل (قوله ثم اصابه) اى الثوب او البدن منها اى من النجاسة (قوله يصير الى آخره) جواب لواى لصار المجموع اكثر اه وقوله منعت جواب اذا اى منعت جواز الصلاة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلاة ولو اصابت فى زمانين او فى مكانين (قوله من قطرة دم واحدة اصابته) اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابى حنيفة رح واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقايق التقوى والدقايق جمع دقيقة بالتركية * اينجه يه ديرلر (قوله اسم موضع) او اسم ملك نقل عن الهاوى (قوله وهو) اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فى ذكرهم (قوله مايبلغ وزنه مثقالا) وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (قوله دهن نجس) بضم الدال وسكون الهاء بالتركية * رغن ياغ دعك * وجمعه دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة * زيت وچچك وسائر حبوباتدن اخراج اولنان ياغلر (قوله ثم انبسط) اى انتشر وسرى اطرافه بعد زمن (قوله وان زاد بعد ذلك) اى ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة (قوله دوقت الصلاة به) اى وقت اداء الصلاة بهذا الدهن (قوله وماصلى به) اى بالدهن النجس قبل الانتشار جازت صلاته واذا انتشر وصار اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لاتجوز وتحقيقه ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشئ المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا قاله فى الكبير فيقال بطريق اللغز * اى

(٤) اى حتى يعفى (منه)

نجس تجوز الصلاة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس (قوله الجلد مفعول اصاب) بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية *دری* وجمعه جلود بالضمتين واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية *سادەياغی كەسوددن اخذ اولنور (قوله اذا اختضب الى آخره) من الخضب من باب الافتعال بالتركية* بوياملق بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة ههنا هما واحد (قوله بالصبغ النجس) بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية * بوياكه نه درلو اولورسه اولسون * وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من الاشياء المذكورة (قوله والثوب) عطف على الجلد وكذا اليد على احداهما (قوله لذلك) اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد يتعذر زواله *واعلم ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلاث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب لون الحناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيهما من الدسومة واللون مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة وكسرها بالتركية * چوغان ديدكلرى نسنه كه* بمعنى الحرض بضم الحاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير بالماء وعليه مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية (قوله ينبغى ان لا يكون طاهرا الى آخره) لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها وحاصله ان الثوب كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لا تزول بمجرد الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة (قوله الا يرى الى ما روى) وفى بعض النسخ ان ما روى اه ولعله سهو من الناسخ * وهذا تنوير وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه (قوله فيعلو) اى يخرج ويظهر فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء مأخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركية *دوكمك (قوله خلافا لمحمد) وقال لا يطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول ابى يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضيخان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند

ابي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر واما الحديد فيموه بالماء الطاهر ثلاثا يبرد في كل مرة فيطهر الحديد انتهى ﴿ قوله وذكر في الذخيرة ﴾ عطف على ماروى في قوله الى ماروى فهو من تتمة صلة ما ﴿ قوله رجل ادهن ﴾ اي طلى في رجليه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادتهن فقلبت التاء دالا لاتحادهما في المخرج فادغم ﴿ قوله ثوب مبطن ﴾ اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية * استارك ثوبك ايچنده اولور يعنى استارلى ثوب ديمك ﴿ قوله اصاب في ظهارته ﴾ اي في طرفه الظاهر نجاسة وكذا لو اصابت الى بطانة الثوب فنفذت الى ظهارته ﴿ قوله باعتبار الموضعين ﴾ اي باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة ﴿ قوله في حكم الثوبين فصار ﴾ كما لو كان في جبة اقل من قدر درهم وفي قيصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر الدهم فيمنع الجواز عند محمد رح ﴿ قوله لايمنع ﴾ اي جواز الصلاة لانهما اي البطانة والظهارة في حكم ثوب واحد فلو شرع والنجس في الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو نفذت الى البطانة وهو في الصلاة فسدت عند محمد رح فيقضي لاعند ابي يوسف رح فلا يقضي والله اعلم ﴿ قوله لايضر ﴾ جواز الصلاة كالقميص والسراويل فكذا هذا اي في ثوب ذي طاقين * قال قاضيخان وقول محمد رح احوط وقول ابي يوسف رح اوسع انتهى ﴿ قوله والاولى ﴾ ان يأخذ بقول ابي يوسف في المضرب اسم المفعول من التضريب بالتركية * نكنده ايله ديكلمش قفتان لباده كبي * لاحتمال انهما اتفقا في المضرب على عدم المنع وفي غيره على المنع بان يكون قول ابي يوسف رح في المضرب فقط وقول محمد رح في غير المضرب فقط كذا في ابن آطه وى ﴿ قوله واذا لف الثوب المبلول النجس ﴾ صفة بعد صفة للثوب في ثوب طاهر اي اذا جمعا بحيث ظهرت نداوة المبلول في الطاهر والنداوة بفتح النون والدال بالتركية * ياشاقكه رطوبت معناسنه * فاللف ليس للتقييد ﴿ قوله والمراد من المبلول ﴾ المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء طاهر فصار مبلولا بالماء اوبان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق الماء ﴿ قوله فان الطاهر ﴾ بالطاء المهملة اي الثوب الطاهر لو ادخل في الثوب المبلول بالبول ﴿ قوله يتنجس ﴾ لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر ﴿ قوله وكذا المقصد ﴾ اي ينبغي تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب اثر النجاسة من لون اوريح حتى لوكان الثوب المبلول متلونا بلون

اومتكيفا بريح فظهر ذلك فى الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كالو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا فى الكبير (قوله فظهرت رطوبتها) اى رطوبة الارض فيه اى فى الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر لا يتنجس الثوب الطاهر (قوله وكذا لوكان الثوب مبلولا) بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس مالم يظهر فيه اى فى الثوب عين النجاسة (قوله فعرق) اى النائم وابتل الفراش اى صار الفراش مبتلا من عرقه اى عرق النائم (قوله اذا غسل رجليه ومشى على لبد) بكسر اللام بالتركية * كچه كه يوكدن اولور (قوله فبتلت) ماض مؤنث اصله ابتللت فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطف على قوله مشى (قوله جازت صلاته بدون اعادة غسلها) لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه (قوله طينا رطبا) بكسر الطاء ومد الياء بالتركية * بالچق چامور * والرطب بالتركية * ياش كه قورونك ضدى (قوله مالم يغسلها) اى مالم يغسل الرحل رجله ان كان الطين قدرا مانعا اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة(۹) (قوله رجل رمدت) مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحتين بالتركية كوز اغريق (قوله فرمصت) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحتين بالتركية * كوزبيكارنده جع اولان وسخ كه چپاق ديرلر اكر جمع اولوب سيلان ايدرسه غمص ديرلر (٤) بالفتحتين والصاد المهملة اى رمصت عيناه (قوله فى المؤق) بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركيـة * كوز بيكارى (قوله الى ماتحت الرمص) ان كان محل الرمص بقى فى الخارج عند غمص العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب ايصال الماء الى ماتحته ان لم يضره (قوله فلا وضوء عليه) اى لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذى هو محل النجاسة (قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف) وفى الكبير قال قاضيخان لان مايخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى * اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى اللغم فينبغى انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط

(۹) لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلية ملخصا (منه)

(٤) راكرطوكرسه اكا رمص ديرلر يقال رمصت عينه من البـاب الرابع (منه)

لا ينقض (قوله وكذا ان ماد) اى الماء من اذنه بضمتى الهمزة والذال المعجمة اوبسكونها بالتركية قولاق وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه ايضا اللهم الا اذا صار قيحا اوصديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا فى الحلية (قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) اى القرحة وهى بضم القاف وفتحها وسكون الراء المهملة بالتركية *قلج وسائر سلاحدن اولان ياره وچبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمها ماخوذ من قرح يقرح من الباب الثالث *ياره لمق جرح ممناسنه* والجمع قروح بالضمتين والبرء بضم الباء وفتحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء برأ وبرأة من الباب الرابع بالتركية *خسته لكى وچبانى ايواولمق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة قابق ديمك والجمع قشور بالضمتين (قوله كان) اى الجلد فوق المادة وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المدو المراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر (قوله فوق ذلك الى آخره) منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوؤه جواب اذا وكلمة ان وصلية اى ولو لم يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ماتحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ماتحت القشر كذا فى الحلية (قوله ثم حلق رأسه) من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتمك والتحليق ايضا بمعناه وقوله اوقلم من باب التفيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية * طرنق ديمك *عطف على حلق (قوله فهو طاهر) ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم اومرتقيا اى صاعدا من الجوف وفى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى (قوله فى المحيط انه) اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبقى له بعد الجفاف اثر بان كان منتنا اواصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة بيقين (قوله الا اذا علم انبعاثه) اى الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتنة اوصفرة فحينئذ يتنجس فان تغير الرائحة واللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه (قوله الذى يستفحشه

الطباع السليمة اى يعتقده ويعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا فى التعريفات (قوله اوطبيعة المبتلى به) وهذا اصل المروى عن ابى حنيفة على ماهو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية وروى عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال هو ما يستفحشه الناس ويستكثرونه انتهى (قوله هكذا فى جميع النسخ) اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة الى ان رواية مسئلة الشبر عن ابى حنيفة رح خطأ مخالف للمعتبرات (قوله والصواب) بناء على ماذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انما هى عن ابى يوسف * وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية والشبر بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه پرمقلرى تفريق ايله برنسنه اولچرلر * ويجيء مصدرا من الباب الاول او الثانى بالتركية * قارشلامق معناسنه والمعنى ان الكثير الفاحش مايكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض (قوله لان الربع اقيم مقام الكل) كحلق ربع الرأس فى الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء فصار اقيم (قوله ربع جميع الثوب) لان اباحنيفة فى رواية الخلاصة عنه ربع الثوب والثوب اسم الكل كذا فى الحلية (قوله ع الموضع الذى اصابته) اى اصابت النجاسة ذلك الموضع (قوله فربع الذيل) بالتركية ثوبك اتكنه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة (قوله وان كان دخريصا) بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة بالتركية * تريز ديدكارى نسنه كه خياطلر قاتنده معروفدركه كوملكك يانته ديكرلرجهى دخاريص كلور (قوله اوكما) بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى ديرلر هرنه نك اولورسه جهى اكمام وكمم كلور (قوله فربع ذلك) من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدايع وهو

الاصح كذا فى الحلية (قوله هو المختار) وقال فى الحقايق الفتوى على
اعتبار ربع الموضع من الثوب والبدن كذا فى ابن آطه‌وى (قوله
واما الشرط الثانى) من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس
لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة
من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية
پاكلك ونضافت * والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم لا يلحقه
التاء والثانى صفة يلحقه واستعمل الاول فى النجاسة الذاتية خاصة لا فيما
تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * لان الشرك
الذى هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر فى ذاته حتى تجوز الصلاة مع
حمل الكافر الطاهر عليه كما مر فى اول بيان السؤر واستعمل الثانى اى كسر الجيم
فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح
ونجسة بالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم * وانما
يقال نجسة بكسر الجسيم كذا فى الكبير (قوله من يريد ان يصلى) يعنى ان
لفظ المصلى مجاز عن مريد الصلاة بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلاة وارادة
السبب الذى هو ارادتها (قوله قبل الشروع) متعلق بيجب لكن
الاحسن من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر (قوله لقوله تعالى
وثيابك فطهر) امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب
بهذه الآية قال البيضاوى رحمه الله تعالى من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد
منها فان التطهير واجب فى الصلاة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها
عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اى فى النجاسة انتهى
والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة من
غير ضرورة (قوله بالاولوية) اى بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك
انعقد اجماع الامة من غير مخالف (قوله لانهما) اى البدن والمكان لزم اى
احوج منه اى من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما
الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة (قوله كماء الورد)
بالتركية * كل صويى كه رايحهٔ طيبه سى وار در * والبطيخ بكسر الباء وتشديد الطاء
بالتركية * قارپوز وقاون * وقوله وبكل مائع تعميم بعد تخصيص (قوله لا يمكن
ازالتها) اى ازالة النجاسة به اى بالمايع واستوفى الكلام فى بحث المياه (قوله
وكذا تجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها

مطلب فى بيان الشرط الثانى للصلاة وهو الطهارة عن النجاسة (منه)

اى ازالة النجاسة عن امـ... كلية * وفى الحلية واعا جاز ازالتها بكل منهما فى المواضع المشار اليها ... الماء المطلق والمقيد فى ازالة النجاسة فاذا وجد التساوى فى العلة ... اوى فى الحكم عند عدم المانع اولان الشارح الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين فى التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى (قوله منها اذا تلطخ) اى من تلك المواضع العديدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومده بالتركية * بچاق قانه بولنمش (قوله طهر الرأس) والسكين حتى لو طبخ الرأس بعد الاحراق من غير غسل فى ماء جاز ولا تفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ اونحوه بالسكين المذكور لم يتنجس ذلك المقطوع (قوله يطهر) اى السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها (قوله فيقللها) اى المسافر النجاسة بالتراب اى يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا (قوله اذا وجد) اى المانع فان اباحنيفة وابايوسف انما جوز ذلك فى الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ماقلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا فى الكبير (قوله من النعل) بالفتح فالسكون بالتركية پابوج (٢) والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية * جزمه يه ديرلر * والجمع جراميق (قوله لا اذا كانت رطبة) اى لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابى حنيفة (قوله وعند محمد لا يطهر) الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام قال * اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما * وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب * ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فحمل الحديثين على ما اذا جفت النجاسة فانها اذا جفت تجذب اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك * وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ فى المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد الدلك هذا ملخص مافى الكبير (قوله فلابد من الغسل) بالاتفاق وفى الكبير قال فى الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم * فطهورهما التراب * اى مزيل نجاستهما

(٢) پابوج پاپوش دن محرفدر للطابع

ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او... ما لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروف... بل الازالة بالمسح انتهى (قوله فلزق بعض التراب) اى اتصل ولصق بالنعل (قوله بل بمجرد ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال) اى صار ذات جسد وجرم مع التراب يطهر بالمسح عند ابى يوسف رح كما هو اصله فى ذات الجرم وعلى هذا لو جف البول او الخمر فاصر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فتجسد فالظاهر انه يطهر بالدلك والله اعلم (قوله والحاصل ان المختار للفتوى اه) والحاصل ان الرقيق يجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا فى الحاشية (قوله فى الجملة (٣)) اى الازالة لا بالكلية اذا لم يبق للنجاسة اثر (قوله بالحك) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية * قازيمق * من الباب الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية * اومق * من الباب الاول والحت بمعنى الحك (قوله والحت) بنحو عود بضم العين المهملة ومده بالتركية اغاجه * ديرلو (قوله لقلعهما) علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون او الريح وان بقى ولم يزل اثرها الا بالغسل فلابد من الغسل (قوله بالرى) اى فى بلد معروف قيل فى طرف خورسان (قوله لما رأى عموم البلوى) من كثرة السراقين فى طرقهم (قوله وان انتضح البول) اى انتشر بالنضح بالتركية * صاچلمق * وصيچرامق على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية ايكنه كه درزيلر استعمال ايدر * بحيث لا يدركه الطرف اى العين (قوله مثل رؤس الابر) بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة (قوله ليس بشئ) معتبر بل هو كلا انتضاح فلا يجب غسله (قوله عن ذلك) اى عن الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به * ويمكن ان يكون من بيان لاوسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رحمه الله قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لابد من غسله وان لم يغسله حتى

(٣) وليس فى عبارة المص ما يفيد الازالة فى الجملة بل يأبى عنها قول الشارح اذا لم يبق لها اثر اللون او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلابد من الغسل فيجب ازالتها بالكلية فليتأمل والله اعلم بحقيقته (منه)

صلى بحال لوجمع اى البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا فى الحاشية والكبير ﴿ قوله فى ماء قليل ﴾ ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى انتضح عليه البول ونحوه فى ماء قليل ﴿ قوله قليل لا ينجسه ﴾ (٩) لان اعتبار هذه النجاسة لماسقط عم الثوب والماء ﴿ قوله وقيل ينجسه ﴾ وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولاحرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية ﴿ قوله وانتضاح الغسالة ﴾ اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة فى الاناء ﴿ قوله وان استبانت ﴾ من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفا بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء ﴿ قوله وغسالة الميت ﴾ بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث كله فاسد ﴿ قوله فيطهر الثوب من المنى به ﴾ اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلا فرق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة (٤) طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية عن الدر ﴿ قوله اذا يبس المنى على الثوب ﴾ ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى * وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضى الله عنها ما ذكر فى الشرح ﴿ قوله فانه طاهر عندهما ﴾ لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا فى الزيلعى ﴿ قوله خلافا لمالك وزفر ﴾ فان الفرك لا يجزئ فى المنى عندهما * ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا فى الكبير ﴿ قوله ان لم يجاوز البول الثقب ﴾ اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يطهر بالفرك ولا يجب الغسل (٢) ﴿ قوله لانه لم يصب ﴾ اى المنى لم يصب

(٩) اى الثوب المذكور وذلك الماء القليل (منه)

(٤) الحشفة بفتحتى الحاء المهملة والشين المعجمة بالتركية ذكرك سنت يرندن يوقاريسى رأس ذكره ديرلر (منه)

(٢) بفتح الغين المعجمة (منه)

البول المجاوز لعدم المجاوز فى الاول (٩) ولدفق المنى فى الثانى ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل فى الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للمسئلتين (قوله بالحت والفرك) (٤) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد (٧) منها فى البدن على ماقيل (قوله لايطهر) بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته (٨) ولا يتحقق بفركه استخراج ماتشربه البدن فى منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يبس وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت اوقلت تلك الرطوبة * قال فى الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعى بالاحاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى * هذا ملخص مافى الكبير (قوله اذا لم يجب عنه) اى دليله من اجاب يجيب اصله يجوب بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا فى ابن آطهوى (قوله ذا طاقين) تثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية * ايكى قات صاحبى يعنى استارلى ثوب دعك * وقوله اى مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية * ايچى استارلنمش دعك * وقوله فنفذ المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية * استار * (قوله وهو الصحيح) كما قاله التمرتاشى لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى (قوله وقيل لايطهر) اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية * اوولمق * وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية * انجه دعك (قوله فى الجملة) يعنى لايطهر بالكلية بل يقلل النجاسة اللحس (قوله باللحس) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية * يالامق (قوله يطهر يده بريقه)

(٩) اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه (منه)

(٤) اذا كان المنى يابسا فى العضو (منه)

(٧) لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن بطريق الاولى كذا فى الحلية (منه)

(٨) من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلظة فهو كثيف بمعنى غليظ (منه)

بكسر الراء المهملة ومده بالتركية * توكروك ويقال له البزاق (٩) بضم الباء وتخفيف الزاى المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف اليائى وجمعه ازياق (قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل (قوله فامان تكون) اى النجاسة مرئية اسم المفعول مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرمى ومخشى وهو من الباب الثالث بالتركية * كوزايله كورلمش ديمك (قوله زوال عينها) اى جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون اوالريح اذا لم يتعسر ازالته ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم وغير المرئية هى التى لاجرم لها كذا فى الحلية (قوله الامايشق) من شق يشق من الباء الاول اى يعسر ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه الماء الحار فحينئذ لايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص من الاثر كاون وريح وفى ابن آطه وى الاستثناء منقطع لان مايشق من اثر العين ليس من العين وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الامن العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم (قوله ولو بغسلة واحدة) كلمة لو وصلية اى ولو زالت العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب * قال ابن الهمام وهو الاقيس اى الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل (قوله ولايحتاج الى غسل بعده) نعم لو لم تزل عينها غسله الى ان تزول ولو بماء فوق ثلاث ثم الغسل اتفاقى بل المقصود به مايزيلها من غسل ودلك وفرك كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله وقيل يغسل بعده) اى بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ (قوله وقيل مرتين) اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر (قوله وان لم يكن النجاسة مرئية) اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنه اى ظن الغاسل انه اى الثوب قد طهر قوله اذا لم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا (قوله فان كان الى آخره) اوفان كان لها ريح يجب الى آخره (قوله الامايشق) بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه (قوله وهكذا الطعم) بفتح الطاء وسكون العين المهملة بالتركية * هرنسنه نك دادى * يقال طعمه مر (قوله وعصر بالمبالغة بحيث لايقطر) ولو كان الثوب بحيث لو عصره غير قطر

(٩) من بزق يبزق بزقا من الباب الاول بمعنى القاء البزاق من الفم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من الفم (منه)

مطلب فى بيان كيفية التطهير (منه)

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثانى ولو لم يبالغ فى العصر لرقته هل يطهر الا ظهر انه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر (قوله ويعصر بالجزم) اى ولما لم يعصر الثوب بالمبالغة كما فى القيل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية * ياش ثوبى صقمق (قوله انه يعتبر) بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه الى آخره * يعتبر غلبة الظن فى ازالة النجاسة التى ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها (قوله لكن جعلوا الثلاث الى آخره) هذا الجاعل ليس القائل بالثلاث ولا بالغلبة بل هو جامع للقولين والله اعلم * هذا مقتضى ظاهر كلام المصنف ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه فى الكبير (قوله فى المرة الاخيرة) فيطهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رح (قوله والصحيح ظاهر الرواية) مبتدأ وخبره وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلاث لحصول الغلبة بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذى هو الثلاث مقام المسبب الذى هو الغلبة لان فى الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة فى تقصير الصلاة ركعتين (قوله ان الجنب اذا اتزر) اى استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الزاى الممدودة بالتركية بشتمالكه جامده انسان بلندن اشاغى ستر ايچون باغلاديغى ثوبدر وجمعه الازر بالضمتين وهو جمع الكثرة والآزرة بمد الالف وكسر الزاى المعجمة جمع القلة والاتزار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلمق وباشدن اشاغه وارنجه برثوبى بورنمكه دخى ديرلر واصل اتزر ازر من الثلاثى وائتزر من باب الافتعال فقلبت الهمزة (٩) ياء ثم قلبت الياء (٤) تاء لوقوع الياء قبل تاء افتعل فادغم التاء فى التاء فصار اتزر (قوله وصب الماء الى آخره) عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية دوكمك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية ارقه يه ديرلر (قوله وامر) ماض عطف على صب الماضى اصله امرر من باب الافعال فادغم (قوله بكفيه) تثنية كف بالتركية اليك ايچى والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن (قوله وان لم يفعل) اى امرار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاه فى طهارة الازار فى رواية اخرى عن ابى يوسف (قوله لضرورة ستر العورة) علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

(٩) لسكونها وانكسار ماقبلها (منه)

(٤) قيل لا يجوز ابدال الياء تاء وادغامها فى التاء كما فى المتن لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة فى مضارعه تبدل الفا لفتحة ماقبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الابدال جائز لوقوعه فى قوله تعالى * واتخذ قوم موسى * وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلا ريب (منه)

فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة لو كانت بولا اوماء نجسا وصب الماء عليه بلاعصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى (**قوله** وقد تقدم انه) اى العصر فى كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفى الكبير ظاهر الرواية * ثم المقصد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رويت عن ائمتنا الثلاثة (٧) اوعن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هى التى فى المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير * وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهى ثابتة عن محمد اما متواترة اومشهورة وهذه الكتب الخمس كلها (٩) لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء وهو حنالى زاده وكذا فى رسالة ابن كمال پاشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا فى الحاشية (**قوله** فغمسه مرة واحدة) اى لو خوض الثوب فى الماء الجارى مرة وعصره يطهر (**قوله** فى غير ظاهر الرواية) لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلاثا والعصر ثلاثا وقدمر وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول * وقد يقال فى النوادر وهى التى لم توجد فى الكتب المذكورة (٨) بل فى غيرها من كتب محمد ايضا اوفى غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالى لابى يوسف اوالتى (٣) رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لابروايات الثقات ذكر الفاضل حنالى زاده ايضا قاله ابن آطه وى (**قوله** لايسيل منه الماء) من سال يسيل سيلا وسيلانا اى لايخرج من الثوب شئ بعد المبالغة ولايقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء * صو طمله مسنه وطملتاغه دخى ديرلر * يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول (**قوله** قوته وطاقته) اى الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير (**قوله** حتى لو عصره صاحبه) اى غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لايطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصر المستعمل لقطر كذا فى ابن آطه وى (**قوله** اقوى منه) اى من صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب الثوب (**قوله** اذ كل) اى كل واحد مكلف بقدر وسعه ولايكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله (**قوله** بطانة ساقه)

مطلب بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما

(٧) وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن

(٩) وتوفى محمد ابن الحسن مؤخرا عن ابى يوسف لان ابا يوسف مات فى سنة احدى وثمانين ومائة ومحمد مات فى سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة كذا فى رسالة ابن كمال پاشا ولعل لهذا اعتبروا الرواية الظاهرة من كتب محمد بن الحسن والله اعلم بحقيقته (منه)

(٨) لمحمد بن الحسن الشيبانى وهى الكتب الخمس الفها محمد بن الحسن وسميت المسائل فيهما الرواية الظاهرة وله كتب مؤلفة اخر ايضا وغير ظاهر الرواية قيل هو الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات (منه)

(٣) عطف على لم يوجد (منه)

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سى وابج طرفى مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجملته صفة الخف (٨) والكرباس بكسر الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى مطلق خام بزه ده ديرلر جمى كرابيس كلور (قوله وغيرها فى خروقه) اى وقع فى خروقه مكان فى جوفه وهو الصحيح اذ المقصد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته اى الخف الى داخله من خروقه (قوله ماء نجس) فاعل دخل حتى تنجس الكرباس ايضا (قوله ودلك باليد) عطف على غسل اى فرك الخف بيده (قوله واهرقه) عطف على ملأه بصيغة الماضى * لكن وقع فى بعض النسخ اهراق بالهمزة زائدة جئ بها للعوض من ذهاب حركة العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف اليائى او اروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت حركة الواو او الياء الى الراء فقلبت الياء او الواو الفا لحركتها الاصلية ولفتحة ما قبلها الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فقيل وهراق يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة بكسر الهمزة بالتركية صوبى دوكمك وفيه تفصيل فى محله (قوله الا انه لم يتهيا) اى لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس (قوله ظاهرا وباطنا) اى ظهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله من غير ان يستنقع) اى من غير ان يحبس الماء الجارى تحت رجليه بل يجرى من تحتهما وهو اى والحال ان المستنجى متخفف اسم الفاعل اى لابس الخف (قوله وليس بخفيه خرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما (٩) (قوله لان بالماء الى آخره) كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر (٤) (قوله للضرورة وعموم البلوى) هذا استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف المختار كذا فى الحلية (قوله متخرقا الى آخره) اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ من الخرق بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتنى (قوله رجله ولفافته) (٦) بكسر اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود برغيرى نسنه يه صاردقلرى صارغى كه طولاق معناسنه (٧) عطف على رجله (٧) (قوله رجوت سعة الامر) اى جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين

(المهملتين)

(٨) الذى هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر الخف (منه)

(٩) اى والحال ان ليس فى خفيه خرق حال من فاعل يستنجى (منه)

(٤) علة لقوله لانه طاهر (منه)

(٦) من لف يلف لفا من الباب الاول واللف بالتركية صارمق ودورمك (منه)

(٧) وهو بالنصب مفعول اب (منه)

المهملتين فى اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط الواو فى المضارع والمصدر كما سقط من يطأ (قوله تبعا لموضع الاستنجاء) لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابهما ماؤه النجس اولا تنجس ثم ان كان تزول نجاسته تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الآخر الطاهر فيطهران غالبا (٣) كذا فى الكبير (قوله الا يرى الى ما صرح به فى فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط) بكسر الباء وفتح السين الممدودة بالتركية دوشمه ويازقى كه كليم حالى كبى يره يازيلور (قوله فى نهر الى آخره) اى اذا ادخل فى ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجارى واطلاقه على الماء مجاز مرسل (٩) (قوله وترك فيه) اى فى الماء يوما او ليلة (٨) (قوله كما فى عامة الكتب) والذى فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقط فى ذلك العبارة والاصل يوما او ليلة باو لا بالواو كذا فى الكبير (قوله من غير عصر) ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين (قوله من لون او ريح او طعم) والا فلا يطهر البساط ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم (قوله الا ان الاستدلال الخ) متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمقصود ههنا تضعيف قياس المصنف فى قوله الا يرى مسئلة الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى ويصل الى لفافة اولا متنجسا ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير تكرر فى زمان يسير واما البساط النجس اذا ادخل فى الماء الجارى الكثير الطاهر وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا يقاس على السابق بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه (٧) مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة بماء آخر كذا الكبير (قوله عروة القمقمة) بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الواو بالتركية برداق قوابى والقمقمة بضم القافين وسكون الميم الاولى بالتركية ايچنه كلاب قونيلان قاب والمقصود به ههنا الابريق المتخذ من النحاس وغيره بضم النون وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديدكلرى نسنه (قوله كالصب) اى الآخذ الماء ظرف لقوله والاخذ (٦) والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة (قوله اثر غير شاق) (٤) والا فلو زالت

(٣) قريبا من اليقين (منه)

(٩) واسناد الجريان فى قوله جار الى النهر مجاز عقلى بعلاقة المحلية وملابسته (منه)

(٨) كما هو الصحيح (منه)

(٨) من الاستحسان

(٦) كما اراد الآخذ صب الماء مجاز مرسل بطريق ذكر المسبب الذى هو الصب وارادة السبب الذى هو ارادة الآخذ الصب (منه)

(٤) اى بلا تعب ولا مشقة (منه)

الرايحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى (قوله من القصب) اى الحصير المصنوع من القصب بالفتحتين بالتركية قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شيئه ديرلر (قوله يدلك) اى يفرك حتى تنحت من التنحى (٨) اصله تنحيت ماض مؤنث معلوم فقلبت الياء الفا و حذفت لاجتماع الساكنين (٧) ای حتى زالت النجاسة و تباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلاثا متواليا (قوله من غير احتياج الى تجفيف) فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب وهو التجفيف اشعار الكونه سببا للتجفيف (قوله لانه صلب) بفتح الصاد المهملة وكسر اللام بالتركية قاتى وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك بمعناه (قوله لا يتشرب) اى القصب النجاسة التشرب من باب التفعل بالتركية صوبی و غیری نسنه يی ايچنه المق (قوله فى الصقالة الى آخره) بكسر الصاد و فتح القاف الممدودة بالتركية قليج آچمق و يوزينه ضيا ويرمك بو مقامده قيتيجق ايچنه صوكچمز مصر طرفنده قوغه اوتندن يا پيلور حصير مراد اولمق غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدی وملك آدی و قاموسك بياننه كوره وما وجدت فى كتب اللغة الموجودة عندى لفظ السامان الا فى القاموس كما ترجمته (قوله وان كان الحصير من بردى) بفتح الباء وسكون الراء المهملة وتشديد الياء بالتركية حصير اوتى ديدكلرى كه قباوء وشق اوتدر (قوله و يجفف) من التجفيف بالتركية قورتمق (قوله فى كل مرة) اى فى كل غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه النجاسة ومايشبه البردى فى الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى فى الغسل (قوله وعليه الفتوى) اى على قول ابى يوسف رح (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا يقبل العصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر فى استخراجها فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة وامتزجت بالماء الداخل فى الحصير وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو ولكن بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا فى الكبير (قوله اذا اصابت الخزف والآجر) والخزف بفتح الخاء والزاى المعجمتين بالتركية دستى وچناق وطپراقدن ياپلوب آتشده پشان نسنه نك كليسى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت كه آنكله بنا ياپلور (قوله جفف اولم يجفف)

(٨) بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة الممدودة بالتركية برشئ مكانندن بعيد اولوب ايرلمق وزائل اولمق (منه)

(٧) اومأخوذة من النحت بالنون من الثلاثى مضارع مجهول وهى بمعنى الحك والفرك (منه)

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرر الغسل بلا عصر مع زوال الاثر (قوله وان كان) اى الخزف او الآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل (قوله ان يجفف فى كل مرة) اى فى كل واحدة من الغسلات الثلاث الى ان ينقطع التقاطر فى كل منها وما ترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد فى الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء (٧) فينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله مقدار ما يقع اكثر رأيه) (٩) اى اكثر ظنه وعقله فلفظ اكثر فاعل يقع (قوله انه قد طهر) اى على انه قد طهر بحذف الجار (قوله وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى) يعنى ان هذا القول لا ينافى القول بالثلاث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلاث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف وقطعا للوسوسة كما حقق فى الكبير فيما تقدم (قوله على ان اشترط الى آخره) علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لا يحوج (٤) مأخوذ من الاحواج من باب الافعال اى يغنى اشتراط اكبر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط (٨) وتصريحه لانه داخل فى اشتراط اكبر الرأى (قوله مع وجود شئ من ذلك) اى وجود شئ واحد من الاشياء الثلاثة التى هى اللون والطعم والريح (قوله الا ان يصل) اى غسله الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر الرأى حاصل حينئذ مع وجود احد هذه الاشياء الثلاثة فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهر وباى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا فى الكبير (قوله الاشياء المذكورة) من اللون والطعم والرائحة (قوله لا يحكم بطهارته) اى الخزف او الآجر المذكورين (قوله الا ان يصل غسله الى آخره) فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا (قوله ولو موه الحديد) ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيف اى لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم اعطى ماء طاهرا ثلاث مرات يطهر عند ابى يوسف رح الى آخره (قوله خلافا لمحمد) فان عنده لا يطهر ابدا كما مر (قوله فى الحمل فى الصلاة) يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لا عند محمد رح (قوله اما فى حق الاستعمال) اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل ثلاثا بالماء الطاهر ولو فى دفعة واحدة ثم قطع به بطيخ او خيار او غيرهما فلا خلاف فى عدم تنجس البطيخ ونحوه وكذا لو وقع فى ماء قليل او غيره لا ينجسه اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق

(٧) حتى يظهر من ظاهره (منه)

(٩) با ثاء المثلثة وهو ظاهر وفى بعض النسخ وقع اكبر بالباء الموحدة وهو صحيح ايضا يمكن تطبيقه (منه)

(٤) اى لا يجعل اكبر الرأى محتاجا الى اشتراط صاحب المحيط (منه)

(٨) اى اشتراط صاحب المحيط بعدم وجود طعم النجاسة لا لونها ولا ريحها (منه)

وان كان بعده جازت عند ابى يوسف رح فغسل ظاهر السكين يطهره اجاعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف رح وعليه الفتوى كذا فى الكبير (قوله تطهيرها عاجلا) اى تطهير الارض فى زمان قليل بسرعة (قوله بخرقة طاهرة) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن چاپد اسكيسى (قوله حتى لا يظهر) اى لا يبقى فى وجه الارض اثر النجاسة مرئيا يطهر ايضا (قوله وان كبسها) اى ستر المصلى النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب اى وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها جازت عليها الصلاة عند ابى يوسف رح وكذا عند محمد رح فى هذه الصورة فقط كما جاز التيمم منها الا انها طيب عنده (قوله وكذا الحصاة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفق چاقل طاشى وجمعه الحصى بالقصر وفتح الحاء والحصيات ايضا بالفتحات (قوله ايضا) اى جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة فى الارض (قوله مثلها فى الحكم) اى مثل الارض فى اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الجصى حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفى هذا المقام مسئلتين فى بعض النسخ (قوله لا تجوز الصلاة) كذا ذكروه لان المصلى يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه (قوله وهو الثيل) بكسر المثلثة بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة المشددة النجيل (٢) بنون فجيم نوع من النباتات (قوله وهو الحشيش) بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الكلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام على وزن جبل بالتركية اوتكه عشب معناسنه واوتلو يره ديرلر يقال كلئت الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى اوتكه ياش مقابلى وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد (٣) (قوله وكذا سائر ما ينبت) اى يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون الجيم بالتركية ساقى اولميوب يره دوشه نان اوته ديرلر والشجر بالفتحتين نباتا تدن ساقى وبالديرى اولان اوته واغاجه ديرلر (قوله لم ينفصل عنها) اى عن الارض بمعنى المقصود بالقيام الاتصال بالارض لا مطلق القيام (قوله بالجفاف مطلقا) اى سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف بعد ما وقع عليه مطر او قبله (قوله لان ما اتصل بالارض) ولو بغير نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

(بالتركية)

(٢) على وزن فعيل (منه)

(٣) احترازى (منه)

بالتركية كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية *طام اوزرى وهرنسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط معناسنه دخى كلور مصدر در من الباب الثالث (قوله فحكمه) اى حكم ما اتصل بهما حكمها اى حكم الارض فى ذلك اى فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى حق الارض كذا فى الكبير * واما ما لم يتصل بالارض فلا الاجرا خشنا كحجر رحى فهو كالارض كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله فيه الثيل) بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها الاخترى (قوله الطل) اى الندى بفتح النون وقصر الالف بالتركية كيجه يغان چه ونم * وهو فاعل وقع (قوله وهذا) اى المروى عن محمد بن الفضل يخالفه ما قبله من مسئلة الثيل والحشيش (٩) (قوله يطهر بالجفاف وذهاب الاثر) لان كل واحد من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار فيأخذ حكمها فى هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فى الحلية (قوله ولا يطهر) اى كل واحد من الحجر والآجر الموضوعين على الارض بلا تثبيت لا تخصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى حق الارض ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل الموضوعة فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على وجه القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة فى الآجر موضوعة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز انتهى (قوله وكذا اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية * كرپيج * وقوله مفروشة بالتركية * دوشنمش (قوله كالارض الى آخره) لما قلنا فى الآجر والحجر ذكر فى قاضيخان هذه المسائل (قوله تطهر بالجفاف وذهاب الاثر) وفى الكبير وهذا بناء على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض تجتذب النجاسة والهوى يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب انتهى ويمكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم كذا قاله فى الحاشية (قوله كالرخامة لا تطهر الا بالغسل) والرخامة بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة بالتركية * يومشقلق وملايمت * معناسنه من رخم يرخم

(٩) لاطلاق الاول فى الطهارة ولتقييد الثانى بوقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والفتوى على الاول (منه)

من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا * بالتركية آق يومشق طاش لكن بو مقامده مشهور مرمر كه قاتى طاش مراددر اى لابد من الفسل لعدم صحة قياس الرخامة على الارض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لا تجتذب فلا تكون مثلها (قوله فالطين الحاصل منهما) اى من الماء والتراب الذى كان احدهما نجسا (قوله هذا هو الصحيح) كذا ذكر قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة (قوله وقيل العبرة للماء) ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قوله وقيل العبرة) اى الاعتبار للطاهر وقال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازى وهو قول محمد (قوله وبعض (٩) افتى به) اى بقول محمد ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيأ آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيه ضعيف (قوله وفيه نظر) اى فى قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيأ آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ففساده غير خفى فلله در ابى الليث وقاضيخان حيث جعل قوله وهو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هى الجزء النجس المخلوط بالجزء الطاهر كذا فى الكبير (قوله اذا جعل منه) اى من الطين النجس الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومده بالتركية * برداق كه اندن صو ايچلور وجمعه ثلاثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود وجمعه عيدان واعواد وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * چناق چولمك * والطين بكسر الطاء ومده بالتركية * چامور كه بالچق * معناسنه (قوله فطبخ) ماض مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده پشرمك وپشمك (قوله ولو احرقت) ماض مجهول من باب الافعال والاحراق بالتركية * ياقمق * معناسنه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالتركية * قاذورات انساندر * والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية طوپاق طرنقلى حيوانك ترسى بغل فرس حمار كبى (قوله رمادا) بفتح الراء المهملة خبر صار بالتركية * كول كه اوطون وغيرى نسنه يى ياقه دن حاصل اولور (قوله اومات الحمار فى المملحة فصار ملحا) عطف على احرق والحمار بكسر

(٩) وهو البزازى (منه)

الحاء مشهور والمملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانى طوزلق كه ذكر كنارنده بركولدر انده طوزطو كاروروم ديارنده بربيوك كولدر صويى آجى انده طوزطوكار (قوله فصار ملحا) اى انتقل الحمار والكلب والخنزير من حقيقتها الى حقيقة الملح (قوله فصار حماة) بالفتحتين بالتركية * قره چامور (قوله بل يبقى الرماد نجسا الى آخره) عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس (قوله والفتوى على قول محمد) لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه (قوله حتى لو اكل الملح) اوصلى على الرماد جاز لم يوجد هذا فى بعض النسخ قال فى الحاشية ولعله الحاق من بعض النساخ ونظيره فى الشرح ان العصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف (٩) يدل على تبدل العين وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع مالووقع انسان او كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا فى الكبير (قوله صرح به (٤) فى التجنيس) حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات فى المملحة لايؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى * فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد (٨) فى كلها كذا فى الكبير (قوله وكذا الآجر المنفصل) بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية * طوغله كرمدى (قوله قطعة منه) اى من الآجر المتنجس بعد الغسل الثلاثة فاذا زالت اى النجاسة من ظاهره اى من ظاهر الآجر (قوله بقى ما فى باطنه) من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لوقام عليه المصلى جازت صلاته واما ماتشرب به فباق فى باطنه فاذا وقع الآجر فى الماء تحلل مافى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء فيتنجس فظهر الفرق بهذا التقدير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لايشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء وغيره اذا وقع فيه كذا فى الكبير (قوله حمار بال فى الماء) اى لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد

(٩) اى أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها (منه)

(٤) اى بكون التنجيس قول ابى يوسف وعدم التنجيس قول محمد وقوله يطهر بالغسل ثلاثا بالجفاف فى كل مرة اى اذا كان الآجر جديدا غير مستعمل على ماسبق ايضا (منه)

(٨) اى عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (منه)

فتح الراء المهملة بالتركية * صاچيلان نسنه اكرصورا كرقان سپنديسى (قوله من ذلك الرشاش) اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض اوزائد فى الاثبات او ملحق من الخارج والله اعلم (قوله لا يمنع) ذلك اى الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر (قوله وكذا) ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة وهى قاذورات الانسان (قوله فخرج منها) اى من اجل رمى العذرة لكون من اجلية وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث اوان الضمير تصحيف من منه راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يخفى (قوله فيه) اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس (قوله جاريا اوراكدا) من ركد يركد من الباب الاول والركد بالتركية * مكانده ساكن اولوب طورمق • لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شئ الماء انما هو من اجزا الماء لا من اجزاء الشئ الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تيقن الطهارة فلا يعارضه شك (٩) اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة (قوله نحو السرقين) بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى معرب بالتركية * طوار ترسى كه قرومش اوله * والروث طوپاق طرنقلى حيوانك ترسى (قوله والاصح هو الاول) اى ما قاله الفقيه (٤) لاما فى قاضيخان ولاماذكر عن محمد بن الفضل (قوله لا تزول بالشك) لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكك لا يلتفت اليها (قوله عمن يغسل الدابة) وهى حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار وفى الاصل ما يدب على الارض اى يتحرك فيها (قوله اى ولو كانت) اى الدابة اولا قد تمرغت فى بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء المهملة بالتركية * طواريعنى حيوان طپراغه ياتوب وسورتنوب اغنق * يقال مرغته فى التراب تمريغا فتمرغ (قوله قال) اى ابو النصر فى جوابه اذا جفت وتناثرت النجاسة بالتركية * طاغلق (قوله لا يضره) اى الغاسل ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (قوله اذا التقى الحجر) المتلطخ اسم المفعول من باب التفعل بالتركية * بولشمش وقارشمش (قوله لون النجاسة) فيجب غسله حينئذ (قوله لما تقدم آنفا) من قواعد الاصول ان اليقين لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش ان رمى العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث (قوله وليس

(٩) لان اليقين لا يزول بالشك (منه)

(٤) من انه لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب حتى يستيقن انه بول (منه)

(بول)

بول الخفاش) وقع هذا فى بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية * يراسه قوشى كه كيجه اوچر * وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى (قوله بشئ) خبر ليس يعنى لا يجب غسله (قوله وكذا دم البق والبراغيث) جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى تخته كهله سنده ده استعمال اولنور * والبراغيث بالفتحتين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية * پره يه دير (قوله ومعه شعر انسان) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية * قيله وتويه ديرلر (قوله لانه طاهر) اى شعر الانسان طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح قال فى الحلية وعليه اعتمد الكرخى (قوله كسرقينه) بكسر السين والقاف بالتركية * طوار ترسى (قوله كالقئ) بفتح القاف وسكون الياء بالتركية * قوصمق استفراغ معناسنه (قوله بعد الابتلاع) بالتركية يوتمق كه بوغازدن چكرمك * اى ما يجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فمه ثم يعيده اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب الثالث او الثانى بالتركية * چينمك (قوله الزبل مطلقا) بكسر الزاى المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية * حيواناتك ترسى وترس اولان يره منبله دخى ديرلر (قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة * آجياق وحيوان اودى ودخى سودايه مرارة اسود ديرلر * قال فى الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ما ذكروا اذا ادخل مرارة ما يؤكل لحمه فى اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده لا يباح التداوى ببول ما يؤكل ولا يكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ فى الذخيرة والفتاوى وابى الليث لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى (قوله وان كان اقل من الظفر الى آخره) فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ما ابين (٩) من الحى بصيغة الماضى المجهول اى ما انفصل منه فهو كميتة ولا فرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة كذا فى الكبير (قوله وفى اسنان الآدمى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

(٩) مأخوذ من الابانة اى انفصل من الحى وما انفصل من الحى كميتة فهذا قياس جلى يقتضى ان ينجس الماء قليله وكثيره الا انهم استحسنوا فى القليل وقالوا بعدم تنجسه كذا فى ابن آطه وى (منه)

بالتركية * ديشكه دره آنك ايله طعام چينيرلر (قوله طاهر) بلاخلاف بين ابى يوسف ومحمد فاختلاف المشايخ مبنى على غير ظاهر الرواية وهو غير صحيح لان السن عظم اوعصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فضلا عن سن الآدمى المكرم (قوله اى غير مدبوغ) بنوع من الدباغة ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه (قوله التزق) اى اتصل برأس جراحة يعيد ماصلى به من اعود يعود اعادة فاعلاله ظاهر والعود بمعنى الرجوع (قوله وان صلى ومعه) اى والحال ان معه سنورا بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية پسى وكدى يه ديرلر وقوله اوحية بالتركية * يلان كه اغولى حيواندر (قوله مطلقا) ان جلس بنفسه اى السنور بلااعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة مانعة اولا لانه ليس حاملا للنجاسة (قوله فكذلك) اى تجوز صلاته مطلقا (قوله والا) اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة (قوله كما وحمل صبيا لايستمسك بنفسه) اى لايقدر على القيام والقعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه حينئذ حامل للنجاسة (قوله بخلاف جرو الكلب (٤)) بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكون الراء المهملة بالتركية * كلب يوريسى وسائر يرتجى سباع حيوان يوريسى * وجمع الجرو الاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب عن الواو لوقوعها فى الطرف وكسر ماقبلها * كلب يوريلرى معناسنه (قوله لانه حامل للنجاسة) التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ماء يسيل من الفم بالتركية * اغزدن اقان صليا يه ديرلر * فان لعاب الجرو نجس على كل من الروايتين لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا للصلاة (قوله اما اذا جلس) اى الجرو عليه اى على المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى (قوله كذلك) اى لاتجوز صلاته لانه حامل النجاسة قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه جرو كلب بالتركية * كلب يوريسى * اوما لاتجوز ان يتوضأ بسؤره قيل لم يجز والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لايجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجرو مسدودا بحيث لايصل لعابه

(٤) وهو مربوط بالمتن لا بالشرح (منه)

(الخ)

الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها في معدنها انتهى لان المصلي ايضا حامل للنجاسة في باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له (قوله واذا الحست الهرة الى آخره) من الباب الرابع واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية * يلامق * والكف بالفتح والتشديد بالتركية * آوج ايچى (قوله يكره له ان يدعها) اى ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف الزاى المعجمة الممدودة بالتركية * توكرك ديك (قوله مابقى منها) اى من الهرة (قوله مما اصابه) بيان مابقى اى اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها مايؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر الاشربة لانه اى مابقى من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار وذكر في الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة ويضعون الطعام بين يدى الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا في الحلية (قوله جاز فعله) اى صلاته يعنى ان ضمير جاز في المتن راجع الى الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه او خبر محذوف او مفعول اعنى ولكن ماوقع في عامة النسخ لايساعده لان لفظ الصلاة وقع باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كذا في الحاشية (قوله والاولى ان يغسله) وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح (قوله وانقاه) عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية * پاك ونظيف اولمق * والنقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة * پاك وتميز نسنه * والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف * برشيئ پاك ونظيف ايتمك اى وانقاء موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لايبقى من النجاسة مايمنع الصلاة وهو مازاد على قدر الدرهم لا ازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله يجزيه) اى يكفيه في صحة الصلاة بلا كراهة (قوله وبه نأخذ) اى نعمل ونفتى وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولكن قال في الكبير لا اعلم فيه مخالفا (٩) (قوله بعد ذلك) اى بعد الغسل ريح قبل ان يبس آه مضارع اوماض

(٩) وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وهذا في الحديث المعتاد في النجاسة واما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابت النجاسة من خارج فلا يجزى فيه الحجر بل لابد من غسله اجماعا كذا في الكبير (منه)

من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية* قوروق
(قوله من اليتيه الموضع الى آخره) فاعل يتنجس واليتيه مفعوله سقط نونها
بالاضافة الى الضمير تثنية اليه بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية
قيون قويروغى وبومقامده انسانك مقعدينك ايكى طرفى (قوله اختلف فيه
المشايخ) مبناه ان عين الريح الخارج من الدبر هل هى نجسة ام طاهرة ولكنها
تنجس بالمرور على نجاسة فلذا انتقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة
وتنجسها بالمرور (٤) اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية * ككرمك كه طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن
ريحه ديرلر* اذ لا فرق فى النجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقيء (قوله
تمر به الريح) اى الريح من الباطن (قوله انه) اى الموضع يتنجس
ويروى الائمة الحلوانى انه كان يحتاط ولا يصلى مع السراويل (قوله
خلافا له) اى للائمة الحلوانى والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية
لو مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تنجس ومايصيب
الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة
بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير (قوله لا لان الريح نجاسة) اى
لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (قوله بل لانه)
اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه
(قوله مالم يتحقق ذلك) اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب
الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب
اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم (قوله مبتلة) اى حال كونه مبتلة فخرج
منه اى من موضع الاستنجاء ريح (قوله لا ينجس السراويل) بفتح السين
المهملة والراء وكسر الواو وعلى وزن المصابيح بالتركية* طونه وايش كوملكنه دخى
ديرلر (قوله على الاصح) ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء
على اختيار الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت
فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار متجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا
فى الحلية (قوله واذا ارتفع بخار الكنيف) بضم الباء الموحدة وفتح الخاء
المعجمة ومدها بالتركية* تتون كبى صويوزندن هوايه قالقان دومانه ديرلر والمربط
اسم المكان بالتركية* حيوان بغلنان طاوله يه ديرلر * وقوله كالاصطبل بالكسر
والاصطبل بسكون الباء بالتركية * حيوان اخورى (قوله اى جدفى الكوة)

(٤) قال ابن آطه وى نقلا عن عالم محمد فى رسالة استنجاء مايدل على ان الصحيح ان الريح الخارج لا يتنجس بالمجاورة ايضا بل هو طاهر كسائر الرياح والله تعالى اعلم (منه)

والجد بالفتح والسكون او بالفتحتين بالتركية * صو طوكوب بوزاولمق وبوزاولان صويه دخى ديرلر * والجمود بالضمتين مصدردر * طوكمق وبوز اولمغه ديرلر والكوة بضم الكاف اوكسرها وتشديد الواو المفتوحة بالتركية * ديوارده ياطامده اولان دلك وپنجره يه ديرلر (**قوله** ثم ذاب الجمد الى آخره) عطف على القريب اوالبعيد وهو ارتفع بالتركية * بوز اريبوب آقسى (**قوله** والاستحسان ان لا يتنجس) اى ان يكون معفوا للضرورة ولعل المصنف اخذ بالاحوط ومنع الضرورة اولم يقف على مافى قاضيخان والله اعلم والمذكور فى قاضيخان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء والباء وهو الغطاء العظيم من الزجاج او اللبن او الآجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة وهى على وزن القارورة بئر حفر فى وسط البيت للتبول والتغوط اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكونها وتقاطر انتهى فعلى هذا ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز اوتعسره اذلا نص ولا اجال فى ذلك كذا فى الكبير (**قوله** طين رطب) صفة طين بالتركية * ياش چامور (**قوله** رجل) اى شخص فاعل وضع والقدم مفعوله (**قوله** فى موضع الى آخره) ظرف مستقر صفة الطين (**قوله** اذا مشى الكلب على ثلج) بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية كوكدن ينان بياض قاره ديرلر (**قوله** بالطاهر الجاف الى آخره) متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف فادغم الفاء بالتركية * قورويجى يابس معناسنه (**قوله** مالم يظهر فيه البلل) بفتح الباء واللام بالتركية * ياش كه قورونك ضدى * لان الطاهر لا يتنجس بالشك (**قوله** اوكان غضبان) (٩) عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ (**قوله** اذا اكل بعض عنقود العنب) بضم العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون بالتركية * ياش اوزوم صالقمى (**قوله** كما يغسل الاناء من ولوغه) اى من شرب الكلب من الاناء (**قوله** وما اصابه لعابه) عطف على ضمير يغسل اى يغسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلا ولوغ والولوغ بالضمتين وبالغين المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه (**قوله** وجوبا عند الشافعى واحمد) اى يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب

(٩) والنسخ فيه مختلفة فى بعضها غضبا وفى بعضها غاضبا وما وقع فى اكثرها غضبان والمعنى واحد فى كلها (منه).

اى من شربه باطراف لسانه عندهما لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه عليه السلام فى الكلب الذى يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا (٧) وروى عن ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين فى الكبير تفصيلا فلزم من هذا التفصيل ان يكون حديث سبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليه بنجاسة سؤرها يغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا فى الكبير وقوله يلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والولوغ بالضمتين بالتركية * كلب لسانك اطرافيله صوايجمك ويلامغه دخى ديرلر (قوله على العصير) بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزوم صويى كه شيره ديرلر * والعصير اى والحال ان العصير يسيل (قوله ولا يمكن تطهيره) اى العصير (٩) حتى لو صار اى العصير خمرا ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختار انه اى الخل لا يطهر فلا يحل فلعل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر (قوله فى دن خمر) بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركية * كوب ديدكارى قابه ديرلر (قوله قبل التخلل) اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت الفارة اى انتشر اجزاؤها فى الاطراف لا يباح اكله فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر كذا فى الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما الخ اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم (قوله ثم تخمر) اى تحول خمرا ثم خلا ذكر فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما فى الخلاصة (قوله فعلم مما ذكر فى الخلاصة ان العصير الى آخره) لا يطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول (قوله لانهما) اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشيء المشكوك فى رفع ضد المتيقن ووجوده (قوله يستحب) لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم (قوله ولما فرغ

(٧) وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات ملخص كبير (منه)

(٩) الذى لم يكن سائلا وقت الادماء اى وقت الاختلاط بالدم او ظهر اثر الدم فى العصير (منه)

من الدم السائل) اى الدم المتصل والمتلطخ باللحم بعد الخروج من العروق بالضمتين بالتركية * طمره ديرلر * فهو نجس (قوله لان النجس هو الدم المسفوح) دون غير المسفوح لقوله تعالى * اودما مسفوحا * فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الاما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفى القنية عن ابى بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت اوغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس انتهى واما ائمتنا فلم يرو عنهم صريحا شئ غير المسفوح كذا فى الكبير (قوله دون الثياب) يعنى اذا تلطخ الدم الباقى فى العروق بالثياب لا يجوز معه الصلاة (قوله كانت) اى عائشة ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية * چوملك كه آنك ايله طعام طبخ اولنور * وجمعه برام بكسر الباء وفتح الراء الممدودة (قوله صفرة لحم العنق) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركيه * صاريلق * والعنق بالضمتين بالتركية * بوغاز وبوينه ديرلر * فلذا قال فى الكبير نقلا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسال منه ومابقى لا بأس به انتهى قال قاضيخان ومايبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى (قوله فى بعض الكتب الطحال) بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركيه * طلاق ديدكلرى جكر كبى نسنه كه اعضاى داخله دندر (قوله يخرج من الكبد) بكسر الكاف وسكون الباء اوكسرها ايضا وبفتح الكاف وكسر الباء اوسكونها وجمعه اكباد بفتحتى الهمزة والباء بالتركية * جكر وجكرلر (قوله ان لم يكن) اى الدم من غيره اى من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر (قوله وكذا اللحم المهزول) بالتركية * ظابن واريق حيوان اتى (قوله لو صلى وهى) اى والحال ان المصلى حامل (٩) رجل بالاضافة (قوله مادام الدم متصلا به) اى بالشهيد (قوله اما اذا انفصل الدم عنه) اى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم * زملوهم بكلومهم ودمائهم * الحديث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لفوا وادفنوا وبكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف يارەسى * مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة فيصير نجسا (قوله اذا كان الصبى يستمسك بنفسه) بان كان يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى فهو غير مستمسك كذا فى الحاية

مطلب ان الدم الباقى فى العروق طاهر والدم الغير السائل طاهر ايضا (منه)

(٩) اى حامل شخص شهيد باضافة الحامل الى رجل (منه)

مطلب فى بيان ان دم الشهيد المتصل طاهر (منه)

قوله فان غير المستمسك بنفسه) فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز
صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى
كما تقدم البيان (قوله اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بالتركية * قيون اولوسينك
باغرسقى * بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن
فعلان وهى ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون
التاء الفوقية بالتركية * رايحهٔ كريهه * وقوله لانها اى المصارين (قوله وكذا لو
اصلح المثانة) بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية * سدك اولدوغى قاويقكه موضع بول
معناسنه (قوله ودبغها طهرت المثانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها
مع سكون الراء اوكسرها بالتركية * اشكنبه * يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن
والفساد كان طاهرا وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى
كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك)
بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية * كوبك مسكى ديعك
(قوله لانها) اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة
وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة
واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت اويابسة لانها طاهرة
كذا فى الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اى سواء دبغت
النافجة اولا (قوله يؤكل) ويجعل فى الادوية ولا يضر كونه دما فى الاصل
لان الدم قد تغير فصار شيأ آخر كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * اطيب
الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا
كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء
فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة
كالمسك واختلف فى اصله قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه
عرق سنور برى انتهى وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور
يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع
الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى
ملخصا منه وقيل غير ذلك (قوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب
الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه ما يدل على الحياة
من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد (منه)

(٤) قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير (منه)

مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا فى الحلية (قوله ولذا لا يصلى عليه) اى على جنازة الصبى الميت لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل فغسل الصبى اذا ولد ميتا وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل فى خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا فى الكبير وابن آطه وى (قوله فان الميت الى آخره) فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات (قوله واما اذا كان) اى الصبى المولود قد استهل بان علم حياته (قوله وهذا فى المسلم) اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين (قوله جاز وقد اساء) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية * كتولك اتمك * وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية (قوله لا يجوز صلاته فيه) اى على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح (قوله ولو صلى ومعه بيضة) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية * يمورطه * والواو فى معه حالية (قوله قد صار محا) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار (قوله لا يعطى لها حكم النجاسة) الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ماكول طاهر ليس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان فى باطنه ما يمنع الجواز (قوله ولو صلى ومعه (٧) قارورة) بفتح القاف الممدود وضم الراء المهملة بالتركية * صرچه دن او لان شيشه وجمعى قوارير كلور (قوله فيها بول لا تجوز) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية * سديكه ديرلر (قوله انفصلت) اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفى الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفرتها دما او لم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا فى الحلية (قوله رجل

(٧) الواو حالية اى والحال ان مع المصلى قارورة البول (منه)

صلى فى ثوب محشو) من حشا يحشوا من الباب الاول اصله محشوو
فادغم الواوان بالتركية * قفتان ايچینی پنبو قلتمق ودوشك ويصدق طولدرمق
تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق
لى مافى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما
(قوله ان كان فى ذلك الثوب ثقب) بفتح الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف
بالتركية * دلك * وقوله احرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
يرتق وسوكك (قوله يعيد صلاة الى آخره) اى يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام
ولياليها عند ابى حنيفة رح (قوله خلافا لهما فانه) اى الرجل لايعيد شيئا
مالم يستيقن وقت موت الفارة فى الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل
فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها
ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم أدخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى (قوله كما فى الموجودة فى البئر) وهى انه ان
وجد فى البئر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ مما اصابه منه
حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت فى تلك الساعة منتفخة
(قوله ليس بينهما) اى بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ (قوله
يعيد) اى جميع الصلاة التى صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات
والواجبات وما الحق بها من المسنونات كذا فى الحلية (قوله من قبل ان
يخاط) مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية * ثوب دیكمك * اى
لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط (قوله مايزيل به النجاسة
المانعة او مايقللها) من مايع مزيل طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة
للصلاة (قوله ولم يعد) لان ماصلى صحيح واعادة الصحيح لاتصح ولان
العبد مكلف بقدر طاقته (قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد مايتوضأ به ولا ما
يتيمم به) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض (قوله حيث لايصلى) ولا يشبه بل
يؤخرها الى القضاء عند ابى حنيفة رح (قوله وعندهما يصلى بلا وضوء
و تيمم تشبها بالمصلى) وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما

(ولا يترك)

ولا يترك الصلاة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى حاشية ابن آطهوى نقلا عن الدر ﴿ قوله ثم بعد ماصلى بلا وضوء اذا وجد ﴾ ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير ﴿ قوله على جسده نجاسة ﴾ اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكمية بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواه ﴿ قوله وليس معه ماء ﴾ اى والحال ليس معه مايزيل النجاسة من المطهرات ﴿ قوله او من تلزمه مؤنته ﴾ عطف على نفسه اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا ﴿ قوله ان يصلى بها ﴾ اى بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ماوجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة ﴿ قوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا ﴾ بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية * ثوبك درت بلو كده بربلوكى ديمك ﴿ قوله فهو اى المصلى بالخيار ﴾ اى مخير بين صلاته ملابساله او عريانا ﴿ قوله وان شاء صلى عريانا ﴾ لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية * چپلاق كسه وچپلاق اولمق ﴿ قوله بل يصلى به ﴾ اى بالثوب الطاهر ربعه وباقيه نجس بلا خلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه ﴿ قوله فى الوجهين ﴾ اى فى صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا ﴿ قوله ولو كان جميع الثوب نجسا ﴾ كلمة لو وصلية دليلة لان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ماهو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والايماء واما الفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا وبالثوب

نجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اي بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد اي خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله (قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق) واما قوله او النجاسة فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلي عريانا كذا في الحاشية (قوله اخفض من ركوعه) اسم التفضيل بالتركية * سجده سي ركوع محلندن اشاغى يه اندرمك (قوله كذا روي عن ابن عباس وابن عمر) وهو انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن انس رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين كذا في الكبير (قوله يتوسطهم الامام) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله (قوله لزيادة الستر فيها) اي في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها (قوله وان صلى العاري قائما اجزأه) اي كفى في صحة الصلاة (قوله فيتخير) اي يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذلك (قوله والاول) اي الصلاة عريانا وقاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى (قوله لما فيه من ستر) اي بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر (قوله لان طهارة المكان) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة (قوله قدرا مانعا) لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة (قوله على شيء مبطن) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية * ايجى استارلنمش ثوب (قوله ان كان ذات المبطن مخيطا) بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيد اي مضر با اسم مفعول بالتركية * نكنده ايله ديكلمش (قوله لانه ثوب واحد) لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالو كانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته (قوله لانه في حكم ثوبين)

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كما واداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عندهما (قوله لاتفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لاتتجزى كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عنده عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده (قوله وركبتيه) تثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية * ديز كه ايا قدة اولور * والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف او فتحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية * برون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو (٩) المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله بل هو) اى وضع اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة (قوله وان كان وضعهما) اى اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعهما كلا

(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على ارض نجسة كذا فى الكبير (منه)

(٩) والحال ان وقوع المسجود به (منه)

قوله فان غير المستمسك بنفسه) فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى كما تقدم البيان (قوله اذا صلح مصارين شاة ميتة) بالتركية * قيون اولوسينك باغرسقى * بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهى ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء الفوقية بالتركية * رايحهٔ كريهه * وقوله لانها اى المصارين (قوله وكذا لو اصلح المثانة) بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية * سدك اولدوغى قاويق كه موضع بول معناسنه (قوله ودبغها طهرت المثانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرها بالتركية * اشكنبه * يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك) بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية * كوبك مسكى دعك (قوله لانها) اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا فى الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اى سواء دبغت النافجة اولا (قوله يؤكل) ويجعل فى الادوية ولا يضر كونه دما فى الاصل لان الدم قد تغير فصار شيأ آخر كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * اطيب الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف فى اصله قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك (قوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه مايدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد (منه)

(٤) قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير (منه)

مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذافى الحلية (قوله ولذا لا يصلى عليه) اى على جنازة الصبى الميت لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل فغسل الصبى اذا ولد ميتا وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل فى خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا فى الكبير وابن آطه وى (قوله فان الميت الى آخره) فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات (قوله واما اذا كان) اى الصبى المولود قد استهل بان علم حياته (قوله وهذا فى المسلم) اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين (قوله جاز وقد اساء) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية * كتولك ايتمك * وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح فى غير ظاهر الرواية (قوله لا يجوز صلاته فيه) اى على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح (قوله ولو صلى ومعه بيضة) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية * يمورطه * والواو فى معه حالية (قوله قد صار محها) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار (قوله لا يعطى لها حكم النجاسة) الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ماكول طاهر ليس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان فى باطنه ما يمنع الجواز (قوله ولو صلى ومعه (٧) قارورة) بفتح القاف الممدود وضم الراء المهملة بالتركية * صرچه دن او لان شيشه وجمى قوار يركلور (قوله فيها بول لا تجوز) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية * سديكه دبرلر (قوله انفصلت) اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفى الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفرتها دما اولم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا فى الحلية (قوله رجل

(٧) الواو حالية اى والحال ان مع المصلى قارورة البول (منه)

صلى فى ثوب محشو) من حشا يحشوا من الباب الاول اصله محشوو فادغم الواوان بالتركية * قفتان ايجينى پنبو قلنمق ودوشك ويصدق طولدرمق تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق لى مافى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما (قوله ان كان فى ذلك الثوب ثقب) بفتح الثاء المثلثة اوضمها وسكون القاف بالتركية * دلك * وقوله احرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق وسوكاك (قوله يعيد صلاة الى آخره) اى يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح (قوله خلافا لهما فانه) اى الرجل لايعيد شيئا مالم يستيقن وقت موت الفارة فى الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم أدخل القطن فيها ولبسها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى (قوله كما فى الموجودة فى البئر) وهى انه ان وجد فى البئر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ مما اصابه منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت فى تلك الساعة منتفخة (قوله ليس بينهما) اى بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ (قوله يعيد) اى جميع الصلاة التى صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما الحق بها من المسنونات كذا فى الحلية (قوله من قبل ان يخاط) مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية * ثوب دیكمك * اى لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط (قوله مايزيل به النجاسة المانعة اومايقللها) من مايع مزيل طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة للصلاة (قوله ولم يعد) لان ماصلى صحيح واعادة الصحيح لاتصح ولان العبد مكلف بقدر طاقته (قوله وهذا بخلاف مااذا لم يجد مايتوضأ به ولا ما يتيمم به) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض (قوله حيث لايصلى) ولايتشبه بل يؤخرها الى القضاء عند ابى حنيفة رح (قوله وعندهما يصلى بلا وضوء و تيمم تشبها بالمصلى) وجوبا فيركع ويسجدان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما

ولا يترك الصلاة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى حاشية ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله ثم بعد ماصلى بلا وضوء اذا وجد) ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير (قوله على جسده نجاسة) اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكمية بين آنفا اختلاف أئمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواه (قوله وليس معه ماء) اى والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات (قوله او من تلزمه مؤنته) عطف على نفسه اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كلبا (قوله ان يصلى بها) اى بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة (قوله ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا) بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية * ثوبك درت بلوكده بربلوكى ديمك (قوله فهو اى المصلى بالخيار) اى مخير بين صلاته ملابساله او عريانا (قوله وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية * چپلاق كمسه وچپلاق اولمق (قوله بل يصلى به) اى بالثوب الطاهر ربعه وباقيه نجس بلا خلاف بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه (قوله فى الوجهين) اى فى صورة كون ربع الثوب اواقله طاهرا (قوله ولو كان جميع الثوب نجسا) كلمة لو وصلية دليله لان فى الصلاة فى الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والايماء واما الفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا او بالثوب

نجس لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال فى الاسرار من طرق محمد اى خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا فى الكبير تفصيله (قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق) واما قوله او النجاسة فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية (قوله اخفض من ركوعه) اسم التفضيل بالتركية * سجده سى ركوعندن اشاغى ايده اندرمك (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا فى الكبير (قوله يتوسطهم الامام) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله (قوله لزيادة الستر فيها) اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة فى شرح الهداية وغيرها (قوله وان صلى العارى قائما اجزأه) اى كفى فى صحة الصلاة (قوله فيتخير) اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذلك (قوله والاول) اى الصلاة عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى (قوله لما فيه من ستر) اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر (قوله لان طهارة المكان) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة (قوله قدرا مانعا) لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة (قوله على شئ مبطن) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية * ايجى استارلنمش ثوب (قوله ان كان ذاك المبطن مخيطا) بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيد اى مضر باسم مفعول بالتركية * نكنده ايله ديكلمش (قوله لانه ثوب واحد) لان البطانة حينئذ مع الطهارة فى حكم ثوب واحد فكان كالو كانت النجاسة فى الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته (قوله لانه فى حكم ثوبين)

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كما لو اداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عندهما (قوله لاتفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لاتتجزى كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عنده عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده (قوله وركبتيه) تثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية * ديز كه اياقده اولور * والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف اوفتحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية * برون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو (٩) المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله بل هو) اى وضع اليدين والركبتين فيداى فى السجود سنة (قوله وان كان وضعها) اى اليدين ... على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها كلا

(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على ارض نجسة كذا فى الكبير (منه)

(٩) والحال ان وقوع المسجود به (منه)

نجس لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام
لايختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال فى الاسرار
من طرق محمد اى خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا فى
الكبير تفصيله (قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق) واما قوله اوالنجاسة
فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب اواكثر من ثلاثة ارباعه
لايجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية (قوله اخفض من ركوعه)
اسم التفضيل بالتركية * سجده بى ركوع محلندن اشاغى يه اندرمك (قوله كذا
روى عن ابن عباس وابن عمر) وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء
وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا
فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء
وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا فى الكبير (قوله يتوسطهم
الامام) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله (قوله لزيادة
الستر فيها) اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة
فى شرح الهداية وغيرها (قوله وان صلى العارى قائما اجزأه) اى كفى
فى صحة الصلاة (قوله فيتخير) اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا
اوايماء بهما وبين القعود كذلك (قوله والاول) اى الصلاة عريانا وقاعدا
يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى
اقل انكشافا من هذه الحالة كذا فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة
وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى
(قوله لما فيه من ستر) اى بعض ستر يمكن وقد قيل مالا يدرك كله لايترك كله
واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها مايمكن من الستر (قوله لان طهارة
المكان) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لاتجوز الصلاة (قوله قدرا
مانعا) لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب
من البدن اوالثوب من الخفيفة (قوله على شئ مبطن) اسم مفعول
من باب التفعيل بالتركية * ايچى استارلنمش ثوب (قوله ان كان ذات المبطن
مخيطا) بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال مزيداى
مضر باسم مفعول بالتركية * نكنده ايله ديكلمش (قوله لانه ثوب واحد)
لان البطانة حينئذ مع الطهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة
فى الطهارة وهو قائم عليها لاتجوز صلاته (قوله لانه فى حكم ثوبين)

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فتجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كما لو اداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا فكذا ههنا عندهما (قوله لاتفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لاتتجزى كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عنده عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده (قوله وركبتيه) تثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية * دیز كه ايا قدە اولور * والجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف اوفتحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايكى قاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية * برون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو (٩) المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله بل هو) اى وضع اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة (قوله وان كان وضعهما) اى اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعهما كلا

(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على ارض نجسة كذا فى الكبير (منه)

(٩) والحال ان وقوع المسجود به (منه).

(قوله وهو غير مفسد) اى عدم الوضع لانه ترك سنة لافرضا وضمير هو راجع الى هذا العدم (قوله رواية شاذة) قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن الهمام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين نجسا تجوز كذا فى الكبير (قوله والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك) اى كوضع الركبتين على النجس لاتجوز صلاته لانه ذكر فى فتاوى قاضيخان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى فظهر انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الكبير (قوله لايعفى بل يمنع الى آخره) لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة اوغير فرض كاليدين والركبتين (قوله لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره) كالقيام حتى لوقام على احديهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها (قوله من قدر الدرهم يمنع) اى جواز الصلاة وقد تقدم آنفا نقل قاضيخان (قوله فانه يمنع) اى جواز الصلاة (قوله ان كان ذلك) اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم (قوله وان افتتح) اى شرع الصلاة فيه (قوله جازت صلاته اتفاقا) ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان معفوا (قوله بل مكث مقدار مايؤدى ركنا واحدا) لان نفى النفى اثبات (قوله فلا تجوز صلاته) لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير فى الحكم كفعل مفسد زيد فى الصلاة فلا يعفى عند ابى يوسف سواء ادى

الركن اولا كذا فى الحلية (قوله مالم يؤد ركنا) على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد (قوله لانه) اى قول ابى يوسف احوط ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد (قوله على شئ نجس) اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده (قوله لم يحصل منها) اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها (قوله بقدر مانع ولم يتصل بها) اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لاغير وماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكان المصلى مايحتاج اليه فى اداء صلاته فقط وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى ممايتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلادليل كذا فى الكبير (قوله على باطن اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية * كرپيج اوالآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية * كرمت وطوغله * اى تحت اللبنة والآجر (قوله على ظاهرهما) بالظاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر (قوله لم تفسد صلاته) لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه (قوله اذا حلت النجاسة بخشبة) بالفتحتين وجمعه خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضمه بالتركية آغاج (قوله على الوجه) الطاهر بالمهملة (قوله اى يمكن ان ينشر) اى يقطع بآلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بچقى * نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز (قوله ففرشها) بطين اوجص اى طين على النجاسة اوجصصها وجعلها صابة بحيث لاتؤثر النجاسة فيما فوقها فصلى عليه جازت صلاته (قوله وليس) كالثوب الذى فرش على النجاسة (قوله فانه لو فرش على نجاسة رطبة الى آخره) ولعل المقصد به ثوب لايكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجئ بيان حكم اللبد آنفا واما ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (قوله ولو فرشها) اى الارض التى عليها نجاسة رطبة اويابسة بالتراب ولم يطين فوقها (قوله لوشمه) اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية * قوقمق وقوقلمق (قوله عليه) اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن اى التراب

قليلا بل كان كثيرا جمه كثيف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية* جثه وجسدى قاتى وغليظ وصيق بو نلر كثيفك معناسى (قوله تجوز صلاته عليه) اى على ذلك التراب الكثيف (قوله يشف ماتحته) من باب نصر اوضرب بصيغة المعلوم ويحتمل انيكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب (قوله والاجازت الى آخره) اى وان كان الثوب غليظا بحيث لايكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان (قوله اللبد) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه كه يوكدن ياپيلور (قوله فقلبها) اى حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (قوله جرمه) بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقسم اى جسده (قوله وان كان غليظا) اى ولو كان اللبد اوالثوب غليظين (قوله قال لاتجوز الاان يثنيه) من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ اثنين (قوله فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف) ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله (قوله وهو مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب كذا فى الكبير (قوله وقدقدمنا فى فصل الاسآر فى مثله) ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء المتنجس بالنجاسة لامن عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح كما حقق سابقا (قوله وقال شمس الائمة) عبدالعزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الكبير نقلا عن القاموس(٩) (قوله يصير الثوب والمصلى) بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (قوله والا) اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام فيها (قوله فلا) اى فلا يصير الثوب والمصلى اى السجادة نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب (قوله لانه) اى ماذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب بحال لوعصر لم يقطر فلا اى فلا يبتل اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع شتى) اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى

(٩) وفى الحاشية وعبارة القاموس هذا وينسب الى الحلاوة شمس الائمة عبدالعزيز بن احمد الحلوانى ويقال بهمزة بدل النون وابو المعالى عبدالله بن احمد الحلوانى (منه)

مطلب فروع شتى

(على)

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية * طاغلق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة (قوله فى الثالث) متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لايتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى (قوله فاليد طاهرة) جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب (قوله وان كان) اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر (قوله فالذى يقطر نجس) اى مايقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة (قوله ولايشترط الصب) اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه (قوله كالم يشترط) اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ (قوله يشترط الصب فى تطهير العضو فقط) لا فى الثوب فلايشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف رح (قوله اومايقوم الى آخره) عطف على الصب كالجريان بان عر الماء الجارى على العضو المتنجس (قوله حتى لو ادخل الى آخره) تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية * تكنه كه ايچنده ثوب غسل اولنور (قوله نجس الجميع) من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخل جميع الاوانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسة فالتثليث اتفاقى فانه ينجس مافوق الثلاث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب اومايقوم مقامه عند ابى يوسف رح (قوله ولايطهر) اى العضو النجس لان القياس يأبى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة (قوله ولو غسل النجس) بكسر الجيم اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم (قوله بشئ نجس) بفتح الجيم كالبول (قوله قيل يزول حكم النجاسة الاولى) وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم (قوله

ويثبت حكم الثانية) اى النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لايكون اى لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا فى الكبير (قوله ففهم) مجهول اى من عبارة الهداية ان المائع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة (قوله تنجس طرف الى آخره) اى لو تنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما (قوله بتحر او بدون تحر)اى سواء تحرى (٣) محل النجاسة ثم غسله اولم يتحر اصلا (قوله طهر) جواب لو المقدر قال ابن آطه وى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورث الشك فى وجود النجاسة لاحتمال كون المغسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب بيقين فلا يزول بالشك كذا فى الكبير (قوله اعاد ماصلى مع ذلك الثوب) كذا فى الخلاصة اى يجب الاعادة (قوله وفى الظهيرية الى آخره) المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطا لاوجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله كذا فى الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة (قوله ولو بالت الحمر) بالضمتين وكذا الحمرات بالضمتين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية * اشكه ديرلر فارسيده خر معناسنه (قوله على الحنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية * بغدايه ديرلر (قوله حال الدوس) اى عند دوس الخرمن بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية * خرمن دوكمك فذهب بعض الحنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره (قوله فالباقى طاهر بعد الذهاب وكذا الذاهب) اى المخرج للعشر اوالتصدق طاهر ايضا كذا وجهه فى المسئلتين ان اليقين لايزول بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك فى طهارتهما او وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليتأمل كذا فى الحاشية مسئلة (قوله بئر بالوعة) باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية * اوك اورته سنه

(٣) وفتش (منه)

﴿ ماء ﴾

ماء مطر جریانی ایچون قازیلان قیو وخلاقیوسنه دخی دیرلر وهو المراد ههنا (قوله جعلت بئر ماء) ای لو جعلت بئر ماء (قوله ان حفرت) بصیغة المجهول ای بئر البالوعة (قوله طهر ماؤها) ای ماء البالوعة ولا یطهر جوانبها (قوله اذا زادوا فی عمقها) بضم العین المهملة وسکون المیم بالترکیة* چقوری ودریکلکی* علی قدر ما وصل الیه النجاسة (قوله فی الصورة الاولی) ای فی صورة الحفر قدر ما وصل الیه النجاسة (قوله وبما اذا لم یظهر الی آخره) عطف علی قوله بما اذا واثر النجاسة کاللون والریح والطعم فی الماء (قوله فی کلتا الصورتین) ای فی صورة الحفر قدر ما وصل اه وصورة التوسیع فوق ما کان الجوانب علیه فی الاصل (قوله والمختار الی آخره) هذا ما قاله الحلوانی والاول روایة ابی سلیمان والثانی روایة ابی حفص ولعل هاتین الروایتین بناء علی عدم ظهور اثر النجاسة ایضا فان طباع الارض مختلفة یمکن ان لا یظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع فی بعضها ومن سبعة اذرع فی بعضها او الا فکیف یحکم بالطهارة اذا بقی اثر النجاسة فی الماء فیجب بناء الروایتین علی ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط فی طهارة ماء البالوعة کذا فی الحاشیة مسئلة (قوله توضأ الی آخره) ای لو توضأ رجل ومشی علی الواح مشرعة بفتح المیم والراء المهملة وسکون الشین بینهما باضافة الواح الیها بالترکیة *طریق ویول وصو اقان اولوق ومیزاب معناسنه ویحتمل ان یکون بصیغة المفعول من التشریع بان یکون صفة لالواح ای مشی علی الواح موضوعة فی الطریق والمیزاب (قوله برجله قذر) بالفتحتین ای النجس وهی فاعل للرجل التی هی الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها او الجملة صفة من الذی اسند الیه المشی (قوله مالم یعلم) معلوم او مجهول انه ای الذی توضأ (قوله علی موضعه) ای موضع قدم من کان برجله قذر ووضع المتوضئ علیه (قوله للضرورة) الظاهر انه علة لعدم الحکم بنجاسة رجل لکن الظاهر ان علته ان الشك لا یزیل الیقین فان طهارة قدم المتوضئ متقینة وجاء الشك فی تنجسه والله تعالی اعلم (قوله ومثله الی آخره) ای مثل المشی علی الواح المشی فی الماء الجاری فی الحمام لا ینجس الرجل ما لم یعلم انه ای الماء الجاری فیه الخ مسئلة (قوله جلد الحیة) بالترکیة* یلان دریسی دیعك الخ (قوله وان ذکیت) مجهول من التذکیة ای ولو ذبحت الحیة بالسکین لان جلدها لا یحتمل الدباغة حتی تقام الذکاة مقام الدباغة یعنی ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم (قوله واما قيصها) اى الحية اه وفى فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس الائمة الحلوانى الصحيح انه اى قيص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة بفتح الميم وسكون الذال المعجمة من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركية * بيدين وفاسد ديمك حال اى تحول وصار محها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت انتهى وكذا فى الخلاصة مسئلة (قوله اذا وجد الشعير) بفتح الشين بالتركية * اربه فى بعر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين بالتركية * دوه وقيون ترسى (قوله لا الذى) اى لا يؤكل الشعير الذى يوجد فى الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة بالتركية *صغر ترسى (قوله وهذا التعليل) اى التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم لو لم يكن صلبا لا يؤكل الشعير الذى فيه وفى قاضيخان اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز ولا يفسد المرقة انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية * آت وقاطر وحمار ترسى مسئله (قوله مشى) اى لو مشى رجل فى الطين بكسر الطاء بالتركية * چامور وباچق ديمك (قوله جازت) جواب لو المقدر اى جازت صلاته ما لم يظهر اه لان النجاسة المانعة لها لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اى فى الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى فى الشارع طاهر وكذا الطين المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسى وردغة طريق اى الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية* صولو باچق * وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما (قوله هو الاصح للضرورة) انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الائمة الحلوانى بانه لا يقبل هذا فيما قال به الخلاصة كذا فى الكبير مسئلة (قوله فارة ماتت فى دهن ان كان الدهن جامدا اى حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول الفارة مدورا لان ما حولها تنجس بيقين (قوله والباقى طاهر) لانه طاهر من الاصل بيقين ثم وقع الشك فى تنجسه واليقين لا يزول بالشك كذا فى الحاشية (قوله وان كان) اى الدهن ذائبا اى مذوبا بالتركية * اريمش (قوله يجوز ان يستصبح) بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج

(وقد)

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسئلة (قوله تكره الصلاة فى ثياب الفسقة) جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق المستقيم والفاجر لانهم لا يتوقون عن الخمر اى لا يتحفظون عنه (قوله الاصح انها لا تكره) لان الصلاة لم تكره فى ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية طون وديزلك * مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم (قوله فهذا) اى ثياب الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسئلة (قوله لا يجوز الصلاة فى الديباج الى آخره) بفتح الدال المهملة وكسرها ومد الياء التحتية وفتح الباء الموحدة الممدودة بالتركية * اطلاس ديدكلرى قماشكه فارسيدن معربدر ارشى وارغاجى ابريشيم اولور والجمع دبابج والنسج بفتح النون بالتركية * بزطقومق (قوله للزيادة فى بريقه) اى فى لمعانه مسئلة (قوله زعفران ذر) بالذال المعجمة ماض مجهول اى اذيب فى اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة بالتركية * بويامق * فبال فيه صبى وكذا البالغ (قوله يصبغ به الى آخره) اى لا يراق لانه اسراف اواضاعة مال بل يصنع اه (قوله لا ينفض) بالفاء اى لا يتناثر منه شئ ولا يسقط (قوله فهى طاهرة) لدخولها تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام * ايما اهاب * اى جلد * دبغ فقد طهر * خرجه احمد والترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله يجوز اتخاذ الخفاف) بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية * اياغه كيلان مست * والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين بالتركية * طبوق مستى كه انجق طوپوغه قدر ستر ايدر * والغلاف بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية * كتاب ومصحف قويه جق قاب وطوربه والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون اللام بالتركية * قوغه كه آنك ايله قيودن صو چكيلور (قوله رطبا اويابسا) اى سواء كان الدلو رطبا اويابسا مسئلة (قوله واذا وقع فى قدر اللحم) بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * طپراق چناق وچوملك (قوله حالة الغليان) اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلاث بالتركية * آتش اوزرنده قيناموق لعل المقصد وقوعها بعدما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة اوسكن من الغليان وحينئذ فالمقصد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم فى فن الحكايات من الاشباه لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسئله عن

مسائل منها انه قال لابی یوسف رح طیر سقط فی قدر علی النار وفیه لحم ومرق هل یؤکلان ام لافقال یؤکل فخطأه من باب التفعیل ای قال اخطأت فقال لایؤکل فخطأه ثم قال ای الرجل ان کان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطیر یغسل اللحم ثلاثا ویؤکل ویرمی المرقة والایرمی الکل انتهی کذا فی الحاشیة (قوله یغلی) مجهول من التغلیة ای یغلی اللحم فی ماء طاهر ثلاث مرات فیطهر (قوله والمرقة) بالفتحات بالترکیة * چوربا * ای فی الصورتین المذکورتین لاخیر فیها ای لاتؤکل (قوله تلك النجاسة التی وقعت فی القدر) خمرا (قوله اذا صب فیها) ای فی المرقة خل حتی صارت ای المرقة کالخل حامضة بفتح الخاء المعجمة بالترکیة* اکشی* طهرت المرقة ایضا مسئلة (قوله ولو طبخت الحنطة) بکسر الحاء المهملة وسکون النون بالترکیة* بغدای دانه سی (قوله وقال ابو حنیفة لاتطهر) ای الحنطة ابدا اذا طبخت فی الخمر وبه یفتی انتهی مافی التجنیس وقال محمد رحمه الله لاتطهر الکل ابدا فضمیر لاتطهر راجع الی الحنطة فقط ولذا فصله بقوله وکذا اللحم کذا فی الکبیر مسئلة (قوله ولو القیت دجاجة) بالفتحتین بالترکیة * طاوق (قوله تنتف) مضارع مجهول من النتف بالترکیة* توبی یولمق حشله مق (قوله قبل ان تنظف) ای الدجاجة بان لم یشق بطنها (قوله اوکرش) بفتح الکاف اوکسرها وسکون الراء المهملة اوکسرها بالترکیة* قارنکه اشکنبه دیرلر وهو عطف علی قوله دجاجة (قوله علی قانون ماتقدم) فی اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا فیطهر (قوله اوکان) ای الماء وصل ای حد الغلیان ولکن اه (قوله ولم تترك) ای الدجاجة حتی یغلی ای لم تترك فی الصورتین الی ان یغلی الماء علیها (قوله یطهر بالغسل) ثلاثا کما تطهر به بعد الالقاء حال الغلیان بعد التنظیف مما فیه من النجاسة الباطنة والظاهرة وبعد غسل الکرش علی ماافاده التقیید بقوله قبل ان تنظف وبقوله فی الکرش قبل الغسل کذا فی الحاشیة مسئلة (قوله تلطخ ضرع شاة) بفتح الضاد المعجمة وسکون الراء *قیون ممه سی که اندن سود صاغیلور یسرقینها ای بنجسها فحلبها ای الشاة والحلب بالترکیة * صاغمق (قوله قال) ای فی القنیة (قوله فی الدهن الزکلابی) الذی یؤخذ ویجلب من البحر البلغاری والزکلابی بالفتح فالسکون بعده بالترکیة * قوندوز دیدکلری حیوان بحری (قوله وصلاة الجلابی) اسم کتاب ایضا (قوله نص علی طهارته) ای طهارة

الدهن الزكلابى وقوله نص ماض معلوم اومصدر فيكون خبر مافى قوله ولكن ماذكره مسئلة (قوله وفيها) اى ذكر فى القنية ايضا (قوله وقعت فى وقر حنطة) بكسر الواو وسكون القاف بالتركية * يوككه حمل معناسنه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغدايكه فارسيده كندم ديرلر (قوله فطحنت) اى الحنطة ماض مجهول بالتركية * ذكرمنده اوكتمك (قوله قال مقاتل يؤكل الى آخره) وفى فتاوى قاضيخان بعر الفأرة اذا وقعت فى حنطة وطحنت الحنطة لابأس باكل الدقيق الاان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز انتهى (قوله وكذا الدهن واللبن) يعنى اذا وقعت بعرة فيهما يرمى ويؤكل مالم يتغير طعمه وفى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لابأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لايطهر بعد ذلك انتهى مسئلة (قوله صلى على طرف ثوب اوبساط) بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية * يره يازيلان نسنه كليم وكجه وچول مثلا (قوله وهو الصحيح) لان مكان صلاته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة (قوله بخلاف ماذا كان) اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة (قوله فانه ان تحرك) اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر الملبوس منه لاتجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها فى المفروش على الارض كذا فى الكبير مسئلة (قوله وفى سرجها) بالتركية ايركه فرس ظهرنده اولور (قوله اوركابها) اى فى ركاب الدابة بكسر الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية * اوزنكى * اى موضع قعود المصلى وتحت قدمه (قوله نجاسة) مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال من الدابة (قوله جوزوه) لان الاركان (٩) تترك على الدابة والاركان اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان اولى بان تترك على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير مسئلة (قوله لاتجوز صلاته) لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكانه قام على النجاسة وقدماه عاريان (قوله الاان يخلعهما) اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويخلعهما تحت قدميه (قوله ويقوم عليهما) فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما عن التابعية فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان (قوله لوستر النجاسة) بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * قوله كيلمش (قوله لاتجوز

(٩) اى اركان الصلاة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلاة والشرائط فى خارجها (منه)

مطلب
بيان الشرط الثالث ستر العورة (منه)

صلاته) لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية (قوله صلى فى الديباج) لفوات الشرط بالنجس دونه كذا فى الكبير والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية * اطلس ديمك فلو صلى فى الثوب النجس لم تجز الصلاة والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثانى من شروط الصلاة (قوله واما الشرط الثالث) فهو ستر العورة وهى بفتح العين وسكون الواو تطلق فى اللغة على ماتحت السرة الى الركبة وعلى النقض والعيب وعلى مايستحيي منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلاة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المقصد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهى الثياب والمقصد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل وارادة الحال مجازا مرسلا كذا قيل واعترض عليه بان الآية نزلت فى الطواف والستر فيه واجب ليس بفرض فتقتضى وجوب الستر فى الصلاة ايضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع اذ لم يخالف فى هذه الفرضية احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة فى الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع عن عائشة رضى الله عنها * لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الا بخمار * رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه والمقصد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لاصلاة لها اصلا كذا فى الكبير (قوله ماتحت السرة منه) اى من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية * ديزه ديرلر والسرة بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية * كوبك دير (قوله ان السرة ليست بعورة) فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المصنف والركبة عورة فالغاية داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعى الركبة ليست بعورة وعن احمد روايتان احداهما كالشافعى والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك روايات ثلاث احداها كالشافعى والثانية كاحمد فى روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان فى العورة ودليل الشافعى فى عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول * مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة * رواه الدارقطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله

(صلى الله)

صلى الله عليه وسلم * الركبة من العورة * فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا فى الكبير (٩) (قوله تصريحا بالقول) لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما (٤) (قوله محلول الجيب) بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية * يقه يه دبرلر اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا عند عدم المنطقة والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق الجيب (قوله بحيث لا تغطى) من التغطية بالتركية * اورتمك وبرومك (قوله لحيته) فاعل للفعل بالتركية * صقاله دبرلر لا تجوز صلاته لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا (قوله وفى الخلاصة جعل هذا) اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد واشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد (٨) لتقديمه كذا فى الكبير (قوله ولو صلى الانسان عريانا) بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية * اچق وچپلاق (قوله كله او ربعه) لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا فى الحاشية (قوله وهو قادر الى آخره) اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر (قوله وهذا) اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلى عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور (قوله وجب) اى الستر للصلاة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول فى هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة فى اى فى مكان او زمان كانت كذا فى الكبير (قوله فى مسئلة الخلاف) بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ ليس من تمة الجواب بل مسئلة مستقلة (قوله وبدون المرأة الحرة كلها) تأكيد للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) المرأة عورة وتمامه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد اخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك (قوله ولا فى حق نظر الاجنبى) حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

(٩) قوله انما هى اى سرة المرأة عورة من غيرها لا من نفسها كما هو مذهب عامة اصحابنا لان العورة لا تكون عورة فى حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كما نقل عن المحيط انه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر جاز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلاة عن مصاحبها كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى (منه)

(٤) اى عن ابى يوسف وابى حنيفة (منه)

(٨) والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر الرائى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا فى الكبير (منه)

وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لخوف الفتنة لا لانه عورة وفى بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله والا قدميها الى آخره) عطف على قوله الا وجهها قوله * اختلاف المشايخ * بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهما عورة مجمع عليه والاصل فى هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر الحال وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لا حرج فيه والمراد من ماظهر الوجه (٧) واليد والقدم على مانقل عن الزمخشرى واما ماروى ابوداود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم * ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل * فانه ليس قطعيا بل محمول على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة كذا فى الكبير (قوله وفى الخاقانية الى آخره) هذا بناء على مانقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بماظهر ليس الا الوجه والكف دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين اى النساء من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة (قوله ومختار صاحب الهداية) مبتدأ خبره قوله مافى المحيط قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء فى حق المرأة للابتلاء وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها فى المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص مافى الكافى (قوله وذراعاها) مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية * قول كه اعضادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة (قوله لا خارجها) اى ليس بعورة فى غير الصلاة (قوله لعدم الضرورة فى ابدائه) اى فى اظهار الذراع يجيء تذكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع فى قوله تعالى * الا ماظهر منها * بل يبقى تحت النهى وقوله والاول اى كون ذراعها عورة فى الصلاة وغيرها (قوله واما الشعر) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية * صاج وقيل ديك * والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد بفتح الجيم بالتركية * قوبرجق صاج (قوله اى النازل الى آخره) واما غير النازل فمتفق على كونه عورة (قوله انكشاف مافوق الاذنين) تثنية الاذن بضم

(٧) الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة كذا فى الكبير (منه)

الهمزة وسكون الذال المعجمة اوضمها بالتركية * قولاق ديبك فجعل الشعر المسترسل من الاذنين غيرعورة فى حق الصلاة (قوله قال محمد وهو الصحيح) ووجهه ان المسترسل منهما لايوازى رأسها فلايعطى له حكم الرأس بخلاف مالم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبي الى النازل من الاذنين فلايحل بالاتفاق لالانه عورة بل لخوف الفتنة كذا فى الكبير (قوله ان المسترسل عورة) لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج ووجب الغسل فى شعر الرجال اجماعا لعدم الحرج فثبت انه عورة فى حقهن كذا فى الكبير (قوله واما الخصيتان) تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية * ذكره متصل ايكى بيضه لر (قوله فقيل بمجموعهما عضو واحد) لان نفعهما (٤) واحد وهو الايلاد والتولد (قوله وهو الصحيح) لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضو امستقلا فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو واحد فى منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية فى بقاء الشخص واشتراكها مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر متشاركا لهما غير مسلم كذا فى الكبير (قوله فى الركبة والفخذ) بضم الراء بالتركية دیزکه اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق وعظم الفخذ لاعضو مستقل انتهى (قوله والفخذ معطى) بصيغة المفعول عطف على ركبتاه اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية * پرده واورتويه ديرلر (قوله وكذلك كعب المرأة) بفتح الكاف وسكون العين المهملة بالتركية * طپوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية * انجك كيكى (قوله لاعضو مستقل) لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لوصلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لاتبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا فى الكبير (قوله عند ابى حنيفة ومحمد) ان استتر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه (قوله لان القليل) عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة فان الثياب لاتكاد تخلو عن قليل الخرق ولاسيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

(٤) اى نفع الذكر والخصيتين (منه)

لعدم الضرورة فى ستره كذا فى الحاشية ﴿ قوله لا يمنع جواز الصلاة ﴾ لانه قليل والقليل عفو لا محالة ﴿ قوله لانه ليس بكثير ﴾ والمانع هو الكثير فالم يكن كثيرا لا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير لان النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير ﴿ قوله يمنع لانه ليس بقليل ﴾ كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير ﴿ قوله فيعفى ﴾ اى حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو فى اللغة بمعنى ترك العقاب فى مقابلة الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اى فلا يعفى لان العفو انما يتعلق بالقليل فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعفى ﴿ قوله من المرأة الحرة ﴾ وكذا الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها ﴿ قوله كالحكم فى الساق ﴾ يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف فان المنع منوط ببلوغ النصف من احدها فى رواية وبالزيادة على النصف فى اخرى كما مر ﴿ قوله من احدهما ﴾ ربعه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة جواب اذا ﴿ قوله فانه ﴾ اى الربع من العضو المنكشف لا يمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر فكلمة او فى سياق النفى للعموم كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا (٩) وما مصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائدا الى العضو المنكشف ﴿ قوله فى الزيادات ﴾ من كتب محمد التى تسمى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية ﴿ قوله من العورة الغليظة ما زاد الى آخره ﴾ بخلاف العورة الخفيفة وهى ماعدا القبل والدبر منها فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة ﴿ قوله والاول ﴾ اى كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابى يوسف ﴿ قوله عضو بمفردها ﴾ اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد ﴿ قوله وكلها ﴾ اى والحال ان كل حلقة الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم ﴿ قوله يتجه قول الكرخى ﴾ اذ لا يلزم حينئذ تجويز الصلاة مع انكشاف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة حينئذ هو والاليتان معا ﴿ قوله ولكن هذا ﴾ اى كون المجموع عضوا واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر ﴿ قوله بل كل الية ﴾ بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية * بو مقامده دبرك ايكى طرفى قبه جدلرديمك ﴿ قوله والدبر ثالثهما ﴾ اى ثالث العضوين وفى بعض النسخ ثالثها اى ثالث الاعضاء الثلاثة كذا فى الحاشية ومارأيناه من النسخ

(٩) او لم يكن العضو المنكشف نصفا ولا اكثر منه حتى يمنع الصلاة بل كان اقل من النصف وهو الربع وهذا مبنى على رواية ان النصف يمنع عنده (منه)

﴿ ثالثها ﴾

ثالثها بالتأنيث الواحدة (قوله اماثدى المرأة) بفتح الثاء وسكون الدال المهملة بالتركية * ممه كه اندن سود صاغيلور (قوله مراهقة) بضم الميم وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى (قوله وهو المعتبر دون المراهقة) يعنى ان المعتبر انكسار الثدى سواء كانت مراهقة اولا حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابع للصدر بل الصدر عضو والثديان عضوان لكن المصنف اعتبر الغالب فى ذكر المراهق فحكم عليه كذا فى الحاشية (قوله فلا يمنع جواز الصلاة) اى انكشاف ربع الثدى منفردا (قوله اصل بنفسه) اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربع الثدى الواحد جواز الصلاة (قوله وكذا مابين السرة والعانة الى آخره) بضم السين وفتح الراء المشددة بالتركية * كوبك ديعك والعانة بفتحتى العين المهملة الممدودة والنون بالتركية قاصق قيلى والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو على حدة اى مستقل (قوله واما الجنب) بفتح الجيم وسكون النون بالتركية انسانك قرنتك ايكى طرفى يمينا ويسارا من الرجل او المرأة حرة اولا فتبع للبطن كله عضو واحد (قوله لون البشرة (٤)) فالمراد بالرقيق ما يرى من ظاهره مافى باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا (قوله ستر العورة) اذ لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض (قوله وتشكل بشكله) اى بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا فينبغى ان لا يمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز انتهى (قوله ومن صلى بقميص الى آخره) بفتح القاف وكسر الميم ومده بالتركية * كوملك وهذا القيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان المصلى بحال ترى عورته عند التكلف (قوله فلو قدر) اى فرض قيل والمشهور تقدير ثبت بعد لو فى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية (قوله فى منع جواز الصلاة) لان الشرط الستر وقد حصل لان من رأه اطاق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل اوما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير (قوله اى الذى ليس فيه) اى ليس فيه خرق اصلا اوكان ولكنه ليس بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد ليس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له ليس بقيد احترازى (قوله ثوبا خلقا) بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

(٤) اى نظر لون البشرة وجلدها (منه)

اسكى ثوب ﴿ قوله فيه خرق ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية* يرتق ديعك ﴿ قوله اوجع جميعه ﴾ مجاز اولى والا فالجمع لا يتعاق بالجميع ﴿ قوله لاتجوز صلاتها ﴾ دلت على ان المنكشف لو جمع من عضو واحد او من عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها فى الصلاة فى حق المرأة لما كانت اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيه وقوله ان المعتبر الخ الظاهر ان يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبر ان ﴿ قوله فى جميع المتفرق ﴾ اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها فخذها ومن ساقها ﴿ قوله من الاذن تسعها ﴾ اى تسع العورة وهو من الكسورات العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا الثمن بضم الثاء المثلثة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء جزء واحد من اربعة اجزاء ﴿ قوله والمختار الجمع بالاجزاء ﴾ اى اجزاء الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والربع والسدس وغيرها من الكسوارت يعنى فى المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء وهو الذى اختاره الزيلعى شارح الكنز كذا فى الكبير ﴿ قوله من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ﴾ ولو جمع الثمنان صار اربعا بالاجزاء وكذا لو جمع من الاذن ثلث الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما التسعان بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة ﴿ قوله واما العورة من الامة الى آخره ﴾ فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبة وام الولد فقوله الآتى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح ﴿ قوله وبطنها ﴾ اى بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى اظهارهما ﴿ قوله لانها ﴾ اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتهان اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن انس رأى عمر رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية* چارشف ديدكلرى بزكه باشه اورترلر* فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر فلم تطع فضربها حتى القته كذا فى الحلية وقال ايضا لا تشبهوا الاماء بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رضى الله عنه الاماء من التشبه بالحرائر مع انه يرى حسنا فى الظاهر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء

﴿ فنخشى ﴾

فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو
معنى * قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين * ان تميزن بعلامتهن عن غيرهن
كذا فى الحلية ﴿ قوله لا يبالى ﴾ مجهول من المبالاة بالتركية * قايرمق * اى
لا يضر انكشاف ذلك اى انكشاف ماعداه على البطن ومن اسفل الركبة
منها اى من الامة ﴿ قوله والمدبرة ﴾ بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها
اذامت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق مملوكه
بالموت فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق اوالكتابة فقط كذا فى الدرر
﴿ قوله وام الولد ﴾ وهى الجارية التى استولدها مولاها بالوطئ فولدت
منه ولدا واقره المولى فصارت امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لا تباع ولا ترهن ولا
توهب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه
السلام وقيل له الا تعتقها * اعتقها (٩) ولدها * كذا فى العناية شرح الهداية ﴿ قوله
والمكاتبة ﴾ وهى الامة التى كاتبها مولاها على مال فقبلها فصارت مكاتبة
لان الكتابة جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا مملوك
رقبة كقول المولى لعبده ان اديت الى الفا فانت حر اوكاتبتك على الف فقبل لانها
معاوضة فلابد من الايجاب والقبول كذا فى الدرر للملاخسرو ﴿ قوله ابقاء
الرق فيهن ﴾ ولو ناقصا اذهوينا فى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم
الحرة بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد
يتبع الام فى الرق وتوابعه كذا فى الكبير ﴿ قوله ولو اعتقت ﴾ مجهول اى
اعتقت الامة والحال انها فى الصلاة ﴿ قوله لا لو بعمل الى آخره ﴾ اى لا تجوز
لو سترت الامة العضو المكشوف بعمل كثير اوسترته بعمل قليل لكنها استرته بعد اداء
ركن واحد اوبعد مكثها مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية ﴿ قوله من غير لبث ﴾
اى من غير مكث قدر اداء ركن ﴿ قوله لا يضره ذلك الانكشاف ﴾ ولا يفسد
صلاته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل
فى الزمان الكثير عفوا كذا فى الكبير ﴿ قوله وان ادى ﴾ اى المصلى معداى
مع انكشاف العضو الذى هو عورة ركنا من اركان الصلاة ﴿ قوله صلاته
بلا خلاف ﴾ مفعول يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه ﴿ قوله
وان لم يؤد ﴾ اى المصلى عطف على قوله وان ادى ﴿ قوله مقدار ما يؤدى
فيه ﴾ اى مقدار زمن يؤدى المصلى ركنا كاملا ملتبسا بسنة وقوله ذلك اى المكث
المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن ﴿ قوله خلافا لمحمد ﴾ قيل ان ابا حنيفة

(٩) مقول لقوله (منه)

رحمه الله تعالى مع محمد ومشى عليه ايضا رضى الدين فى المحيط كذا فى الحلية (قوله للزحمة فى صف النساء) اى اذا وقع المصلى فى صفها للازدحام والمضايقة بكثرة الجماعة (قوله اووقع) اى طرح الرجل المصلى قدام الامام اوفى مكان نجس لو حولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوانكشف عورته (قوله اورفع نجاسة) بصيغة المجهول اى رفع النجاسة التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه اوثوبه ثم طرحها وقوله من غيران يؤديه اى الركن يعنى ولولم يؤدركنا فمكثه بقدره فقط يفسد صلاته عندابى يوسف خلافا لمحمد رح (قوله والمختار قول ابى يوسف) فى الجميع للاحتياط وقد تقدم الدليل فى بحث النجاسة من الطرفين (قوله اتفاقا) قال فى القنية انكشف عورته فى الصلاة بفعله تفسد فى الحال عندهم كذا فى الكبير (قوله وجب استعماله وان قل) اى ولو كان ماوجده من الثوب قليلا تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية (قوله كالسوءتين) تثنية السوءة بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدبر (قوله ثم الفخذ) اى ثم يقدم الفخذ فى الستر على الباقى بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية* اوياق* ديمك (قوله ثم الركبة) اى مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية* ديزه ديرلركه اياقده اولور *قال فى الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ولو رأى مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولكن لايضربه ولو رأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه ان لج انتهى (قوله وفى المرأة) اى هذا فى الرجل واما فى المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر فى الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقى (قوله ثم الباقى على السواء) مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء يستر المصلى ايها اراد واما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس يلبس من الباب الرابع بالتركية * كيمك كما تجوز الصلاة فى الارض المغصوبة اذا لم يكن غيرها خلافا لاحد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة فى الحرير لاتجوز للرجل كما لاتجوز فى الارض المغصوبة عنده كذا فى الكبير (قوله مايستر به من الحشيش) بفتح الحاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية* قوروا وته ديرلرو يراد ههنا مطلقا وجب ستر المصلى بالحشيش (قوله عريانا الى آخرة) ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية * چپلق * ديمك (قوله

مطلب
فروع في بيان
مسائل ستر العورة

العريان قدر معه) اى لو قدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه فى العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده فى الوقت فمن وجد احد ماذكر فليس له ان يصلى عريانا (قوله كالو قدر) ان يخصف من باب ضرب بالتركية* اعضايه اغاج ييراغى ياپشدرمق* والله الموفق الى الرشاد (قوله فروع) اى مسائل متعلقة بالستر (قوله مع رفيقه ثوب) يعنى لو صاحب رجلان فى سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الخ (قوله ينتظر) اى يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند محمد (قوله وهو) اى قولهما الاظهر وفى الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلاثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هنا للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى (قوله وكذا بغير وضوء) اى لو صلت صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء (قوله قيص الى آخره) بدل من ثلاثة بالتركية *كوملك*والازار بكسر الهمزة وفتح الزاى المعجمة ومدها بالتركية* باشدن اياغه وارنجه بورولن ثوب*والعمامة بكسر العين وفتح الميمين بالتركية * صارق كه باشه صاريلور (قوله فى ثوب واحد متوشحا به) اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت (قوله من غير كراهة) لما روى عن عمر بن ابى سلمة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية*طون كه اياغه كيلور (قوله يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة فى السراويل وحده (قوله تمنع جواز الصلاة) الضمير المستتر فى تمنع راجع الى شى والجملة صفة لشئ (قوله لاينكشف) اى شئ فخذها ولا من ساقها او قوله فانها جواب ان المقدرة فى قوله خرجت اى ان خرجت امرأة من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فان من ابتلى ببليتين فان استويتا يخير فى العمل وان اختلفا فيأخذ اخفهما ففى القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله يغطى) اى الثوب من التغطية بالتركية*اورتمك*وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله لاتجوز صلاتها) لان الربع له حكم الكل فى كثير من الاحكام فههنا كذلك فكانها

وجدت مايستر جميع رأسها فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا فى الحاشية
صوت المرأة قال ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة
بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا قال عليه
السلام *التسبيح للرجال والتصفيق للنساء* وهو على وزن التكريم بمعنى الصوت
الحاصل من ضرب احدى اليدين على الاخرى وعلى هذا لوقيل اذا جهرت
بالقرأن فى الصلاة فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح
بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازلها التصفيق كذا فى الكبير والله سبحانه
وتعالى اعلم (قوله واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة) استفعال بمعنى
التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى
المقابلة وبمعنى الجهة التى يتوجه اليها المصلى وكان الانسب تقديم بحث الوقت
عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالبا لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة
اليه فرضا كانت اوغيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل
فى فرضية الاستقبال* قوله تعالى فى سورة البقرة فول وجهك شطر المسجد
الحرام (٩) وحيثما كنتم فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره اى جهة المسجد
الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة
عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال
بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى باصحابه فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل
الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اى تحول الرجال مكان النساء والنساء
مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلتين كذا فى البيضاوى والمعالم وهو
مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح
لكن للزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا
يكفر المصلى بالثوب النجس اوبغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار
ابن الهمام وفى الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر
من كان فى كفره خلاف ولوكان ضعيفا كذا فى الكبير والحاشية (قوله ادخل
الفاء الى آخره) قال فى الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يطرد
تقدير اما الا اذا كان مابعد الفاء امرا اونهيا وماقبلها منصوبا به او بمفسره
قاله العصام فى الحاشية على شرح الكافية او فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا
على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهاتها

مطلب
فى بيان استقبال القبلة

(٩) اى حول وجهك نحو القبلة عند الصلاة وحيثما كنتم من بر اوبحر شرق اوغرب فولوا اى حولوا وجوهكم شطره اى جانب المسجد الحرام (منه)

الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلا خلاف كذا فى الحلية (قوله فى بيت) اى من بيوت اهل مكة (قوله بحيث لو ازيل الجدر ان) مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم الهمزة وكسر الواو فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاى كما فى الصرف والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية * ياپى ديوارى * (قوله وبين الكعبة حائل) اى مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى يأتى حكمه آنفا (قوله فعلى هذا يراد الى آخره) فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب فى مكة وفى خارجها (قوله وعلى الاول) مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا من لم يكن فى مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضر الكعبة مالم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم (قوله ففرضه جهة الكعبة) لا اصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا فى الكبير (قوله هو الصحيح) لانه ليس فى وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتكليف بقدر الطاقة (قوله اصابة عينها) اى عين الكعبة عند الجرجانى لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص وهو قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قوله وثمرة هذا الخلاف) اى اثره وحكمه (قوله تظهر فى اشتراط النية) اى نية الكعبة وعدمها فمن قال بالجهة لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجانى يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ (قوله بناء على ما هو الصحيح) وهو اختيار الكرخى والرازى (قوله بناء على اختيار قول الجرجانى) قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا لا وجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصودة بالذات (قوله اى ابن الحامد) من انه لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة (قوله وضعت غالبا بالتحرى) اى بالتفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربها فكانت اى المحاريب كافية عن نية

الكعبة والآزاء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة فى آخره جمع الرأى بفتح الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل ﴿ قوله وقبلة اهل المشرق ﴾ اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق من الكعبة قريبا منها اوبعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية * شهر وقصبه يه ديرلر ويجئ البلاد بكسر الباء فى جمعه ايضا ﴿ قوله وفيه ﴾ اى فى قوله عندنا ﴿ قوله بمسامت لهامنهم ﴾ من السمت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجه لها للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وفى الحلية ذكر الزندوستى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته اوفى البطحاء (٩) ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم انتهى ﴿ قوله وليس معه ﴾ اى بحضرة المصلى المريض من يحوله اليها اوكان من يحوله اليها لكن يضر المصلى التحويل ﴿ قوله الى اىّ جهة قدر على التوجه اليها ﴾ من غير حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولابد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة للكعبة ولهذا لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابى حنيفة رح يجوز للمريض ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولايضره التحويل خلافا لهما له ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا فى الحلية ﴿ قوله لايقدر على الركوب ﴾ اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية * سرت وقاتى حيوان * والحال ليس عنده من يعينه ﴿ قوله الى حيث قدر ﴾ اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولايكلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لوخاف انقطاع الرفقة اوخاف من العدو اوالسبع ان توجهت نحوها حتى لولم يكن له خوف انقطاع الرفقة ولاغيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلاحرج ولاضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها ومالاضرورة الى سقوطه لايسقط وفى الخلاصة عن محمد رح اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبر القبلة يعنى يصلى الى اى جهة اراد انتهى كذا فى الكبير ﴿ قوله عن الرفقة الى آخره ﴾ بضم الراء المهملة وسكون

(٩) بفتح الباء وسكون الطاء المهملة والحاء الممدودة صحراء مكة (منه)

الفاء وجمعه رفاقا بالتركية* يولداش ديعك* وكذا ان لم يخف من عدو او سبع ايضا والله تعالى اعلم ﴿ قوله وهذا ﴾ اى جواز الصلاة الى اى جهة توجه المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطنى عن انس رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير ﴿ قوله وعند ابى يوسف لاتكره ﴾ اى الصلاة على الدابة فى داخل المصر لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار ومحمد تمسك بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر والجواب لابى حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد فى خارج المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير ﴿ قوله فقيل قدر فرسخين ﴾ ولا يجوز فى مادونه والفرسخ اثناعشر الف خطوة ﴿ قوله وقيل قدر ميل ﴾ بكسر الميم ومدها اربعة آلاف والاول اى قدر الفرسخين ظاهر لفظ الاصل ﴿ قوله قدر مايبتدئ فيه المسافر القصر ﴾ اى يبتدئ فى موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمرانا تها ﴿ قوله والاكثر ﴾ اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لافصل فى النص كذا فى الكبير ﴿ قوله عند الشروع ﴾ اى شروع الصلاة لمن يتنفل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على الدابة فى خارج المصر عند ابى حنيفة رح ومطلقا عندهما وقال الشافعى هو واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال ﴿ قوله وان اشتبهت عليه ﴾ اى ان لم يعرف المصلى جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم بل كان مسافرا لايعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا فى الحاشية ﴿ قوله فى طلبها ﴾ اى فى طلب تعين القبلة وجهتها ﴿ قوله بما تغلب ﴾ اى تغلب

معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن فى قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب (قوله الى الجهة التى اداه) اى وصل اليه اجتهاده اى عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر رض كنا فى سير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * وهذان الحديثان وان كان ضعيفين فقد تأيدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا فى الكبير (قوله ولا ان يستخرج الناس) عطف على قوله طلب من يسأله (قوله فانه يجب عليه ان يسألهم) عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحرى كذا فى الحاشية عن شرح النقاية (قوله فان علم) اى المصلى انه اخطأ فى استقبال القبلة الخ (قوله لانه اتى بما هو الواجب الى آخره) ولقوله صلى الله عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * بعد ما اخبروا انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة وقال الشافعى يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشئ قبل وجود سببه كذا فى الكبير (قوله استدار الى القبلة) من الدوران اى يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة (قوله وبنى عليها) اى ويصلى ما بقى من الركعات ويضمها على ما صلاه اولا (قوله لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره) بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذى بدأ ببنائه صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا فى الحاشية وفى رواية مسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم اى اهل قباء ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا فى الكبير (قوله

(فاخبروا)

فاخبروا) مجهول الماضى وهم فى ركوع الركعة الثانية فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر الواحد يوجب العمل (قوله القبلة فى المفازة) بفتح الميم والفاء وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية* محل نجاته ديرلر بو مقامده اووه وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او اشتبهت فى المصر (قوله او فى المصر) بالتركية* شهر وقصبه يه ديرلر (قوله وسواء كان ذلك) اى الاشتباه فى جهة القبلة الى آخره (قوله لان الدليل) وهو الاجماع كما سبق الى آخره (قوله لم يفصل) اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل (قوله اى ولو علم) اى المصلى انه اصاب فى صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب (قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى) مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم (قوله ولهما ان فرضه) اى فرض المتحرى عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد علمه باصابته القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق (قوله لما تقدم من الدليل) وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه الجهة التى اصابها فلا فائدة فى الاعادة وفى الحلية رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى (قوله ولهما ان حاله) اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه اصابته القبله فى اثناء الصلاة (قوله اقوى منها) اى من حاله قبله اى قبل العلم (قوله والفرق لهما) اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين (قوله مذكور فى الشرح) وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف فى صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد فساده فلا يكفى (٧) ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى

(٧) اى حصول الاستقبال (منه)

فى ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزيه ماصلى بل يعيد واماهنا فلا
يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه(٩) فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل
زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة
القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم بعد
التمام كذا فى الكبير ﴿ قوله ولم يقع تحريه على شئ ﴾ بان لم يغلب على ظنه
جهة بل بقى على الشك ﴿ قوله وقيل يصلى الى آخره ﴾ وقيل مخير ان شاء صلى
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر ﴿ قوله من اهل
ذلك المكان ﴾ اى ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان اولا فهو ليس
بقيد احترازى ﴿ قوله فان اصاب ﴾ اى علم اصابته القبلة فى الصلاة
اوبعدها ﴿ قوله والا ﴾ اى وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه اولم يعلم
﴿قوله وهو ﴾ اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل
الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه ﴿ قوله ليس من اهل ذلك المكان ﴾ اى
ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان اولم يكن فتأمل والله الموفق
﴿ قوله لا يأخذ بقوله ﴾ اى لا يعمل المصلى بقول من ليس من اهل ذلك
المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد
احدهما الآخر فى الاجتهاديات ﴿ قوله اذا لم يوافق ﴾ اى قول من ليس
من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد
اتفاقى اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لا بقوله فلا يرد ان مفهوم
هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اى المتحرى مجتهد
وافقه قول المخبر اولا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره
فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق ﴿ قوله
ولو سئل الخ ﴾ اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما
﴿ قوله ثم اخبره ﴾ اى بعدما اتم صلاته فلا يعيد ماصلى فالظاهر انه
لو اخبر فى خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق ﴿ قوله
حيث سئل ﴾ ثم فعل بما فى وسعه وطاقته ﴿ قوله وقع عليها صفة الجهة ﴾
اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده على تلك الجهة
﴿ قوله ثم شك ﴾ اى بعدما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك فى اثناء هذه
الركعة قبل اتمامها ﴿ قوله وتحرى ﴾ عطف على شك وهذا التحرى
فى الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على

(٩) عند شروعه فى الصلاة بلا تحر (منه)

(غير)

غيرالجهة الاولى (قوله ثم وثم) اى لو وقع الشك والتحرى هكذافى الركعة الثالثة والرابعة (قوله لاينسخ اى لايصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ماقبله) اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانما يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ماعمل به وماعبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لاينسخ صحة ماعمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة مايعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذافى الحاشية (قوله فى الثالث) اى فى الركعة الثالثة فى الرباعى اوالثلاثى اوالرابعة فى الرباعى (قوله الى الجهة) الاولى مفعول تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الآخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى (قوله منهم) اى بعض المتأخرين من المشايخ يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى مابقى على ماصلى وهو الاوجه (قوله وشك فيها) اى وبقى شاكا فى القبلة فلايرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه (قوله من غير ان يشك ولاتحرى) هكذا فى الكبير ايضا فهو امامن قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر اومن عطف المأول على مثله والله الموفق (قوله ثم شك بعد ذلك) اى بعد الشروع فى الصلاة (قوله فهو) اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز (قوله حتى يعلم فساده) اى يظهر خطأ المصلى بيقين اوباكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ماثبت بالدليل فوق ماثبت باستصحاب الحال كذا فى شرح الكنز للزيلعى ولو بقى مشككا فى الصلاة لايحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب اوكان الاصابة اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير (قوله لعدم اشتراط نية الكعبة) وقال بعضهم يشترط وقال بعض آخر ان صلى الى المحراب لايشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط ولعل مااقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله فى الدراية بقوله لان القيام لماتعين بالصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا فى الحاشية (قوله بنيته) اى بنية ان قبلته محراب مسجده ولوكان المصلى متوجها اليها فلايوجد نية الكعبة حينئذ (قوله فان نية القبلة اى الكعبة الى آخره) فيكون الامالى والخاقانية متفقين فى عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان فى اشتراط عدم الاعراض عنها بنيته هذا كذا فى الحاشية (قوله بغير عذر) اما لوكان بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم (قوله فى الصحيح الى آخره) احتراز عما قيل انها لاتفسد عند ابى حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لاتفسد مادام فى المسجد عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله وجهه عنها) اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى (قوله بذلك التحويل) اذ لاتفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) والحديث اخرجه الشيخان كما فى الحاشية نقلا عن المشكاة (قوله خلسة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرعة بالتركية قاپمق نهب معناسنه * وفى الكبير اختلاس وهو الموافق لما فى المصابيح والمشكاة ومعناها واحد اى استلاب كمال الصلاة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح (قوله هلكة) بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف اى سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لابد ففى التطوع لافى الفرضية رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الايرى ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا فى الحاشية (قوله قبل ان يخرج من المسجد الى آخره) ظرف لعلم اى ثم علم قبل خروجه عن المسجد انه لم يحدث لم يفسد عند ابى حنيفة (قوله لان استدباره) اى تحوله عن القبلة لم تكن للرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد الوضوء (قوله مبطل الابعذر) وهو انه اذا انقض الوضوء فى المسجد فخرج منه لاجل الوضوء وتوضأ لاتفسد صلاته بل يبنى على ماصلى (قوله والمسجد مع تباين اكنافه) اى جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكرر التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا فى الكبير (قوله واستخلف) اى مكانه بان جر شخصا فى المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته (قوله لوظن انه افتتح) اى شرع فى الصلاة بلاوضوء الخ لكون انصرافه

على سبيل الرفض حتى لو تحقق ماظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف اى ان يبتدئ الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ماظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء(٩) بعد الوضوء كذا فى الكبير (قوله حتى لو علم) اى علم انه يحدث قبل مجاوزة الصفوف (قوله فى ظن سبق الحدث) اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل الاربعة (٤) لافرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا (قوله لم تفسد) اى عند الامام (قوله وان علم انه يحدث) بعد مجاوزة الصفوف تفسد اتفاقا كذا فى الحاشية (قوله ان ذهب الى خلف) اى الى ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه (قوله مجاوزة سترة الامام) بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية * امام نماز ايچون اوكنه قوديغى علامت ويرده (قوله والا فمقدارما الى آخره) اى وان لم يكن للامام سترة فذهب الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف فايتدبر كذا فى الحاشية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة باستقبال القبلة (قوله الكعبة) وهو بيت الله تعالى فى مكة ووجه التسمية بها لكون بنائها مربعا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب (قوله اسم للعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية * اولر اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع آچق يرد رجمى عراص وعرصات كلور وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبله كذا فى الحاشية (قوله فى جوف الكعبة الى آخره) اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة وسكون الطاء بالتركية * طام اوزرى وهرشيئك يوقاريسى ديمك * لكن الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر واما الصلاة فى جوفها فبلا كراهة نفلا كان اوفرضا (قوله الى الحطيم وحده لاتجوز) والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده وهو قطعة جدار مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم بمعنى الكسر سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلايتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا

(٩) فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا (منه)

(٤) وهى قوله فان كان اماما وقوله ظن انه افتتح وقوله لو رأى المتيمم وقوله او ظن الماسح (منه)

مطلب بيان الفروع من مسائل الاستقبال (منه)

فى الدر (قوله ولو صلى فى السفينة) بالتركية * كمى كه دكزده اولور * فلابد من الاستقبال الى القبلة كما فى خارج السفينة (قوله ويلزمه ان يستدير) اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة فلايكره دورانه كذا فى الحاشية (قوله متخالفين) حال من الفاعل وهو جماعة اوضميرها تحت قوله بالتحرى فانه مستقر حال اوصفة اى كل واحد منهم خالف اجتهادهم فى الجهة اوبعضهم والجماعة ما كان اكثر من واحد (قوله عالما بها) اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال من فاعل خالف (قوله حال الصلاة) ظرف لقوله عالما وعدم الجواز لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة (قوله صلاة غيره) اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه فى الجهة وفى بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيهه بكلام الدرر وهو انه قال لو ان رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى وجه وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة وان علم انه مخالف لامامه اوتقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفى الخلاصة ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزيهم ايضا (٩) الاصلاة من تقدم على امامه اوعلم بمخالفة امامه فى الصلاة انتهى (قوله قوم صلوا) اى لو صلوا متحرين حال من ضمير الفاعل اصله متحريين سقط احداهما تحقيقا بان وقع تحريهم الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة (قوله وفيهم مسبوق) وهو من ادرك الامام بعد ركعة اواكثر (قوله ولاحق) عطف على مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة الاولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام اوادرك بعض الصلاة (قوله قاما) اى المسبوق واللاحق لقضاء مافاتهما من الركعات وهو جواب (قوله امكن المسبوق الى آخره) جواب لو المقدر فى قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل امكن (قوله بان يستدير الى القبلة) متعلق باصلاح اوبامكن (قوله فانه) اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق حال المنفرد فيجوز تحوله فى الصلاة لكونه منفردا (قوله وهو وراء الامام) اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر (قوله

(٩) اى كما جازت صلاتهم منفردين (منه)

لايمكنه الى آخره) اى لايمكن للمقتدى الاصلاح (قوله والا) اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متمّا الصلاة الى غير القبلة التى ظهر له (قوله فكذا اللاحق) ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا فى الحاشية (قوله فاقتدى آخر) اى اقتدى به رجل آخر (قوله صلاة الامام فقط) دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كامر (قوله فادار اليها) اى حول الرجل الاعمى الى القبلة (قوله لم تجز صلاتهما) اى صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلابتنائه على الفساد (قوله والا) اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيأ مما يجب عليه (قوله دون المقتدى) لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قال فى الحاشية لكن فيه (٨) مافيه فليتأمل وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله واما الشرط الخامس الوقت) الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا ونحوه على ماتقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وماامروا يعنى اهل الكتاب فى جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الا بان يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس رضى الله عنهما امروا فى التورية والانجيل الا باخلاص العبادة لله موحدين حنفاء اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم الا ان صاحب الاشباه قال والاول (٩) اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى ويقيمون الصلاة على العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لاوجود جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت (قوله اول وقت صلاة الفجر) مبتدأ خبره اذا طلع ابتدأ المصنف ببيان وقت الفجر وان كان

(٨) فى هذا التعليل (منه)

مطلب بيان الشرط الخامس هو الوقت (منه)

(٩) اى ثبوت النية بالاجماع (منه)

المبدوء به فى الحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة الاولى منهما * الحديث وقت الظهر (٣) الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت ولانه يجمع على وقتها اولا وآخرا لااختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم يرالظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرالله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا فى الكبير والعناية شرح الهداية (**قوله** اى المنتشر) بالتركية * طاغلجى كووك كنارنده (**قوله** فبطلوع الفجر الاول) متعلق بلايخرج المتأخر هنا (**قوله** المستطيل) صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل (**قوله** اى الذى يبدو) اى يظهر طولا الى الفوق من الافق (**قوله** لانه) اى الفجر الكاذب جزء من الليل (**قوله** من سحوركم) اى من اكل طعامكم فى السحور اذان بلال (**قوله** لايمنعكم) يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى (**قوله** المستطير فى الافق) اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه (**قوله** وهو) اى الفجر الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلايخرج وهى جواب اما (**قوله** وهذا ايضا باجماع الامة) لاخلاف فيه من الائمة فلايلتفت الى مانقل عن الاصطخرى من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلبية قال فى الدر ولماروى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال مابين هذين وقتك ولامتك انتهى ولعله سند الاجماع الذى قال الشارح كذا فى الحاشية (**قوله** يقدر على النظر الى قرص الشمس) بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية * شمسك جرمى وچوركى معناسنه وهذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد فى الكبير ولا فى بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم (**قوله** كذا فى خلاصة

(٣) خبر ان كان (منه)

(الفتاوى)

الفتاوى) والفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل (قوله يعقب زوال الشمس) اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان (قوله اى سوى الفئ) الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة الفئ الى الزوال لادنى مناسبة فان الفئ للاشياء لا للزوال والفئ ظل راجع ممتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن الدر (قوله وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رح الى آخره فاول وقت الظهر اتفاقى كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلافى واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق (قوله ظل كل شئ مثله) بالتركية * هر ديكيلن اغاج وغيريلرك برر بويى مثلى اوله لكن بو مثل فئ زوال ديد كلرى كولكه دن ماعداسى اوله امامين قتنده (قوله الى المثلين) اى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ايضا (قوله حتى يبلغ) اى ظل كل شى الى المثلين (قوله ليخرج من الخلاف فيهما) اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الائمة الثلثة والخروج من خلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين فقد وقع فى الخلاف بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو (قوله والدليل من الجانبين الى آخره) دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ودليل ابو حنيفة حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * اى من غليانها رواه الستة وعن ابى ذر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال عليه السلام له ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم * ان شدة الحر من فيح جهنم * رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وقد كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكر الرضاء الله تعالى كانودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب فى بيان اول من صلى الظهر

مطلب في بيان اول من صلى العصر

شكرا لصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لنزول الفداء اى الكبش فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية (قوله واول وقت العصر الى آخره) مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا (قوله على القولين) اى على اختلاف القولين فى المذهب (قوله سواه) اى سوى ظل وقت الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان الفئ قد لا يوجد فى بعض الامكنة والازمنة كمن كان فى المدينة المنورة فى آخر الجوزاء فاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء فى هذا البرج لا يوجد فى الزوال الا اقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الفلكيات * واعلم ان اول من صلى صلاة العصر يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكر الله تعالى للنجاة من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية (قوله اى الجزء الزمانى) الذى يعقبه غروب الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم * وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس * رواه ابن ابى شيبة رضى الله عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم * من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * رواه البخارى ومسلم فانتفى ما حكاه شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة اوهو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المجلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم (قوله يعقبه غيبوبة الشفق) يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة رح ومن اجزاء الاحمر عندهما (قوله والدليل فى الشرح الكبير) دليل ابى يوسف ومحمد رح ما روى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة * قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى ودليل ابى حنيفة رح ما روى الترمذى

من حديث محمد بن فضل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا * لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث كذا فى الكبير (قوله قال ابن الهمام الى آخره) لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الحمرة بان لا تعتد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر والدرر ان اباحنيفة رح رجع الى الحمرة فى رواية اسد بن عمرو كما فى الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال فى الدر فكان الحمرة هو المذهب كذا فى الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى ابن مريم عليه السلام حين خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اءنت قلت للناس اتخذونى وامى آلهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركعات تطوعا الاولى لنفى الآلهية عن نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية (قوله وآخره) اى آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رضى الله عنهم رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضى الله عنهما انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضه روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رض انه عليه السلام أعتم بها اى آخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت لاخرى * فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فى الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رض انه كان مع

مطلب فى بيان اول من صلى المغرب

النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا اى نزلنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا رضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا فى الفقه الاكبر * واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى اربعة غموم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودي من شاطئ الوادى الايمن فى البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية (٩) ﴿ قوله وعندهما وقتها ﴾ اى وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد الشين المعجمة وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هى سنة شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا فى الكبير ﴿ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى آخره ﴾ ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده وفى الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل ومثله ما فى الحلية ﴿ قوله خير لكم من حمر النعم ﴾ بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبرها احمر وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى هى خير وابقى كذا فى العلى القارى ﴿ قوله وهى ﴾ اى الصلاة الوتر فجعلها اى الوتر لكم الخ وفى بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر بزيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا فى الحلية ﴿ قوله اما لو وقع ذلك ﴾ اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة رح لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كالو صلى الفجر مثلا قبل وقته بلا قصد فانها لا تصح اجماعا ﴿ قوله ثم ظهر الى آخره ﴾ وكذا سائر مواقع صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر فى محله ﴿ قوله كان ﴾ اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح ﴿ قوله خلافا لهما ﴾ فانهما قالا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضاحه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه فى هذه الصورة عن العهدة لاتيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى

مطلب فى بيان اول من صلى صلاة العشاء

(٩) قال صاحب الغاية فى شرح الهداية وهذه الاقوال التى ذكرتها عقيب كل الصلاة الخمس وجدتها فى شرح شيخى العلامة قوام الدين الكاكى رحمه الله منقولة عن ابى الفضل مع زيادة فنقلتها مختصرة انتهى (منه)

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء الصحيحة ليقع فى وقته كذا فى الحلية * واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقال يارسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجلى فلما صعد الى العرش نسى وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد أن يركع اطلع على النار فرأى فيها مارأى وقدصاروا كالفحم فلما رآها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلاث ركعات فسمى وترا فان قيل الوتر سنة امفرض امواجب قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رضى الله عنه صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح (**قوله** فلا تجب بدونه) اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير لا تجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم (**قوله** فبلغ جوابه) اى جواب الشيخ الكبير الى الحلوانى (**قوله** فارسل) اى الحلوانى رجلا ليسأل الشيخ فى جماعته العامة وفى درسه ووعظه (**قوله** فيمن اسقط) اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتى به (**قوله** فسأله) اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير (**قوله** واحس الشيخ) اى علم الشيخ مراد السائل بفراسة ناشئة من كمال الايمان فقال الزامالة واظهار اللصواب ماتقول الخ (**قوله** فبلغ الحلوانى جوابه) قدم المفعول اهتماما به (**قوله** فاستحسنه ووافقه فيه) كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى (**قوله** والغلس) بالفتحتين ظلمة آخر الليل اى وانكشاف الغلس (**قوله** بحيث يرى الرامى) ظرف للظهور والانكشاف (**قوله** موقع نبله) بفتح النون وسكون الباء بالتركية* اوق كه آلت حربدن عرب قتنده وجمه نبال وانبال وبومقامده اوقك واصل اولديغى محلدر (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من الاسفار من باب الافعال

مطلب
اول من صلى الوتر

بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه
والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر
بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا فى الحلية (قوله على وجه السنة)
بان يرتل اربعين آية فى الركعتين (قوله ويبقى) عطف على يمكنه والرابط
قوله من الوقت لانه اظهار فى موضع الاضمار (قوله يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
الى آخره) وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب
البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدرر والدراية فحصل ثلاثة اقوال الاسفار
بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلاثة فقالوا
بالتغليس فقط كذا فى الحاشية (قوله يوم النحر) اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى
اسم موضع فى طريق عرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للمصنف ان يقيد
النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل
هو خاص بمزدلفة (قوله ويستحب تقديمها) اى صلاة الظهر لما فى البخارى
من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه كيف
كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة اى قدمها وصلاها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام
فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذا فى الكبير (قوله ويكره
ان يؤخرها) اى العصر الى ان يتغير بان يكون قرص الشمس محمرا والقرص
بضم القاف وسكون الراء بالتركية * جرمى وچوركى ديعك (قوله
بيضاء نقية) بالتركية * نورى بياض صافى (قوله فالعبرة لتغير القرص)
وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال
التغير لا يكره قاله فى الدر (قوله لا لتغير الضوء) وقيل العبرة له اى لتغير
القرص قاله فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله فانه) اى تغير القرص
يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار (قوله لا تحار فيه العين)
بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية قرص
الشمس من الباب الرابع اصله لا تحور فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها
الى الحاء ويجئ بمعنى الرجوع من الباب الاول (قوله تعجيل المغرب)
بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الا بسكتة مقدار
ثلاث آيات قصار او آية طويلة عند ابى حنيفة رح وبجلسة خفيفة كالجلسة بين
الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية (قوله الا يوم الغيم)

بفتح الغين المعجمة وسكون الياء بالتركية * بولوده و بولدلى كونه ديرلر (قوله
لقول رافع بن حديج كنا نصلى الى آخره) اخرجه البخارى و مسلم عنه وقوله
موقع نبله بالتركية * اوق رمى اولندقده واصل اولديغى محله ديرلر * ولان
فى التعجيل هنا مسارعة الى مغفرة من ربكم قال فى الحلية نقلا عن خزانة
الفتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه
مكروه وقال بعضهم لابأس فى التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من
العلماء * وقيل هى اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رح استاذه حماد انتهى
(قوله اخرها) اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة
(قوله والاصح انه يكره) اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية
والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وماقبله مسكوت عنه فهو
على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا فى الكبير (قوله الى ماقبل ثلث
الليل مستحب) وهكذا فى القدورى اى الى ماقبل تمام الثلث الاول وفيه
اشارة الى انه لايستحب تأخيرها الى ثلث الليل * لكن المذكور فى المختار والخلاصة
والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية * وجه الاول
ماروى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت
العشاء اومن وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول * ووجه الثانى مارواه
الشارح رحمه الله تعالى اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
(قوله لولا ان اشق على امتى الى آخره) محل ان اشق رفع بالابتداء بتاويل
المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها
(قوله لامرتهم الى آخره) جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح (قوله
الى مابعدها) اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل
الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اى بالتأخير الى نصف
الليل السمر المنهى عنه بالسين والميم المفتوحتين بمعنى القصة * ولعل الحكايات
بعد صلاة العشاء بناء على ماروى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر
يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا
فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار
اليه الشارح بقوله لما بيناه فى الشرح (قوله ان كان لايثق) اى لايعتمد

بالانتباه بالتركية * وقت سحرده اويانمق بعد النوم ﴿ قوله اوتر قبل النوم ﴾ اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتأخير الى آخر الليل افضل ﴿ قوله وذلك ﴾ اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تتمة الحديث كما فى المصابيح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح المصابيح والمشكاة كذا فى الحاشية ﴿ قوله عدم التعجيل فى اول الوقت ﴾ يعنى المقصد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المقصد بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو وقت تغير الفرض والنصف الاخير من الليل * وانما قالوا كذلك لان الاوقات الثلاث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق ﴿ قوله التأخير فى الجميع يوم الغيم ﴾ اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها وبعده يجوز ولا يجوز قبل الوقت ﴿ قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة ﴾ واما غير الصلاة فلا يكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق لما فى محيط رضى الدين وسيذكر المصنف هنا سبعة اخرى على ما فى بعض الكتب كذا فى الحلية ﴿ قوله مايعم عدم الجواز ﴾ ايضا بان يراد بالكراهة عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة لحاق الكلام اى سياقه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفاء فكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يعم الكراهة الكراهة التحريمية والتنزيهية يعم عدم الجواز ايضا وفى الكبير يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فان التحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول انتهى ﴿ قوله كالفوائت ﴾ اى كالفرائض الباقية للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض مالا تكون فائتة وهى صلاة الجنازة وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المقصد من الكراهة عاما فالكراهة فى الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز وفى التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا

مطلب
اوقات الكراهة
اثنا عشر بل ثمانية
عشر (منه)

(فى)

فى الحاشية (قوله تمنع الصحة) وجملتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة فى الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه (قوله وكذا الواجبات) اورد لفظ كذا لانها لم تذكر فى المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ماليس بتطوع اى الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ (قوله لانها) اى تلك الاشياء الثلاثة وجبت كاملة اى فى وقت غير مكروه (قوله فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى) وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات اوبسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة اوبسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لامن حيث السببية اوالشرطية بخلاف الوقت امالو وجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب * وكذا صحة جميع النوافل فى الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى فى الوقت المكروه اداها اى النوافل كما وجبت كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك فى الشرح (قوله وذلك المذكور) يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور * ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلاثة وان لفظ عند مقحم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق (قوله ووقت الزوال) اى وقبيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء (قوله فى هذه الاوقات الثلاثة) لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اونقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال فى القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هى ماوقع فى الاوقات الثلاثة كذا فى الكبير (قوله اى من غير كراهة) هذا القيد بدليل ان تجويز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه فى جميع الاوقات لايختص بابى يوسف ولا بوقت الزوال ولا بيوم الجمعة (قوله ودليله) اى دليل ابى يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابو هريرة رضى الله عنه وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اى تحمى الا يوم الجمعة (قوله وجوابه) اى الجواب لهما عن دليل ابى يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ساعات كان رسول الله الخ وفى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ والنسائى فى قوله عليه السلام * ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت * اى الشمس* قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها * ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا النهى محرم وما تمسك به ابو يوسف مبيح والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما فى الكبير والله الهادى الى الرشاد (قوله صلاة الجنازة) سواء شرعت اى صلاة الجنازة فيها اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها اى فى الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المقصد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين (قوله ولو قضى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة فرضا ولوكان فرضا عمليا كالوتر اشار به الى ان المقصد من الكراهة فى حق الفرض عدم الجواز فتدبر كما مر الاشارة اليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله على ماقدمناه) من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تتأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ماصلى فيها من الفائتة لعدم صحتها (قوله فالافضل ان لايسجدها فيه) اى فى الوقت (٩) المكروه الذى تلا فيه آية السجدة بل يسجد فى وقت غير مكروه ولايكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان مالا يتقيد بوقت لايتأتى فيه الفضائل هو اداء فى كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل (قوله فان سجدها) اى سجد الآية

(٩) ولا فى غيره من الاوقات الثلاثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه لعبادة الكفار مع ان تأخيرها لايؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء كذا فى الكبير (منه)

السجدة فى وقت مكروه (قوله لايعيدها) لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة (قوله تصح عندنا ايضا) ولايلزم اعادتها فى غير الاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت (قوله فصلى عليها) اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلاثة تصح الصلاة عليها ولايلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب الصلاة عليها وقد وجد السبب فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت (قوله كحضورها) اى حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فى وقت مباح مانع للصلاة عليها فى وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ الى وقت غير مكروه كامل ولامانع عن ادائها عند حضورها فى وقت مكروه (قوله واما الوقتان) الآخران وهما مابعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ومابعد صلاة العصر الى الغروب (قوله يكره فيهما التطوع) اى كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لوقصده سهوا فلا يكن تطوعه فى الوقتين وليس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية (قوله يعنى الفوائت الى آخره) اى يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به مالزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب الوتر ثم المقصد بالجنازة والتلاوة ماحضرت فى وقت غير مكروه فان ماحضرت فى وقت مكروه من الاوقات الثلاثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليتذكر (قوله واللازم بالشروع) فى وقت مستحب اومكروه وكذا سجدة السهو ذكره فى الدر (قوله لوجوبها) اى الصور الثلاث لغيرها اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره وان كانت واجبات الآن اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف او السهو والله تعالى اعلم * فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين سجدة التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها * قلت انها لم تشرع نفلا بدون تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا فى الحاشية (قوله الى ان تطلع الشمس) اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب
بيان الوقتين من الاوقات الخمس

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح او رمحين وهو الضحوة الصغرى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) * لاصلاة بعد الفجر * الحديث رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين كذا فى الكبير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة الحديث اى تمم الحديث اواقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث راجح على ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث صلى اه مبيح * والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبان الاول حديث قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل (قوله حتى تشرق) من الاشراق وهو الضحوة الصغرى (قوله ومابعد غروب الى آخره) مبتدأ اول وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله لا لذاته اى لا لمعنى فى الوقت (قوله مع استحباب تعجيلها) اى صلاة المغرب ويؤيده ماتقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة * والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبى عليه السلام حين سئلن عنهما * وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو مابعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية (قوله التطوع) اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة اذا كان فى المقصورة (٩) كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا يكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية * ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قرأة الخطبة وعند امساكه

(٩) وهى اى المقصورة حجرة صغيرة فى طرف المنبر يصلى الخطيب فيها سنة الجمعة (منه)

(عنها)

عنها قاله فى الحاشية * واما قضاء الفوائت. فقال فى النهاية غير مكروهة عند الخطبة * وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر * ثم ان زمان خروج الامام على المنبر وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا (قوله عن اكابر الصحابة) منها ما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام على المنبر (٢) (قوله كذا خصه قاضيخان الى آخره) فاطلاق المصنف ليس كما ينبغى هذا لكن قال فى التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المقصد اى مكتوبة كانت ثم المقصد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل فلو اقام امام شافعى كما رأينا فى مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية * ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات المكروهة كذا فى الحلية (قوله ان علم انه يدرك الى آخره) وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية (قوله وكذا لا يكره بقية السنن * يريد سنة الظهر والعصر والعشاء (قوله قبل الركوع) اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق (قوله بل يكره فى جميع ذلك) اى فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان فى خلال الصفوف اوبان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فى خلاله (قوله او خلف الصف فقط) بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف فى امامه وبين الصف خلفه (قوله او خلف اسطوانة) عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمتى الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية * ديرك دركه ستون معناسنه * يعنى بل يصلى فى المسجد خلف اسطوانة او خلف من ليس فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس بان يصلى السنة فى الشتوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام فى الصيفى اى فى جناح المسجد الذى هو خارجه لما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا فى شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته

(٢) ومذهب الصحابى حجة يجب علينا تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة على ان ما رواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع فى الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والتحية منع منهما بالطريق الاولى كذا فى الكبير (منه)

فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي كذا فى الكبير (**قوله** لا يقطعها) اى الصلاة اى لا يخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين ظاهره سواء قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل كذا فى الحاشية (**قوله** مطلقا) اى اى نفل كان بعد ان لم يكن ماشرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنع الجمع (**قوله** قيل يقطع) اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثالثة بالسجدة اولم يقم بان كان فى الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ منها انتهى فحمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين (**قوله** وقيل يتمها اربعا) اى وحمل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربع (**قوله** انه) اى القاضى الامام رجع اليه اى الى مافى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة (**قوله** بعدما كان) اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع ووجه افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولا يصلى فى التشهد الاول ولا يقرأ الثناء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجلا خير امرأته بالطلاق والحال ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمت المرأة الى الاربع لا يبطل خيارها ولو ان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمها ايضا لا تبطل شفعتها ولو ان رجلا خلا مع امرأة بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها (٢) لا تكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير (**قوله** انه الاوجه) اى ماذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض (٩) ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا فى الكبير (**قوله** على ماحققناه فى الشرح) وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ففى العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه (**قوله** قيل لا يلزمه الى آخره) وقيل يقضى اه هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة ومحمد (**قوله** وقال ابو بكر الى آخره) هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا (**قوله** قبل صلاة العيدين) اى ويكره

(٢) اى من سنة الظهر (منه)

(٩) اى بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة (منه)

(التنفل)

مطلب
اوقات الكراهة اثنى عشر بل ثمانية عشر

التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى فى المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر * وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة لما تقدم (قوله وعند الخطبة) اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلاث فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانية فى اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ماوفقنى الله تعالى بالحج الشريف فى تاريخ ثلاثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فتحير الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر فوجدت فيه جماعة كبرى والخطيب والمنبر ثم اخبرت بها الساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ماسمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح) لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير (قوله وكذا يكره) عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية * كون طوتلوب ضياسى كتمكدر والخسوف بالضمتين * آى طوتلوب سياه اولمه ديرلر والاستسقاء طلب رحمت ايچون مصلايه جم غفير چقوب دعا ايتمكه ديرلر * والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثناعشر منها ثلاثة لاتجوز فيها الفوائت * عند طلوع الشمس * واستوائها * وغروبها وتسعة يجوز فيها قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وماعدا هذه الثلثة يجوز مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه * وبعد فرضه قبل طلوع الشمس * وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس * وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب * وعند خطبة يوم الجمعة * وعند اقامة الجمعة * وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما فى المتن وكذا بعد صلاة العيد فى المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند الخطب الثلاث فى الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله فالافضل ان يقطعها) والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيد افقه من الحمار فلا يرد انه ليس فى الاتمام فضل بل هو اسم لانه ترك واجب (قوله تخلصا عن الكراهة) والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطال للعمل بل توبة وترك لاثم لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا فى الكبير (قوله بل يتم شفعا) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى اتم ركعتين (قوله فقد اساء) من الاساءة اصله اسوء بالتركية* كتولك اتمك ويكون آثما كتارك الواجب بالامر (قوله وقد علم هذا الى آخره) فلا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله (قوله لانه اذا لزم الى آخره) فى هذا اللزوم خفاء شديد* والذى يلوح لنا ان ههنا ثلاث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثانى جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل اه والثانى بقوله ولو لم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا فى الحاشية (قوله ولو افتتح النافلة) اى شرعها فى وقت مستحب اى غير مكروه فيراد بالمستحب غير ما هو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه (قوله او فسدت) اى النافلة بلا قصد بان قدر المتيم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد افتتاح النافلة فى وقت غير مكروه فقول المصنف ثم افسد قيد اتفاقى لا احترازى كذا فى الحاشية (قوله اى يكره ان يقضيها) يعنى ان المقصد بالقضاء المنفى بقوله لايقضيها هو القضاء بلا كراهة * ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوائت من الفرائض التى لايكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى فى الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة فى هذين الوقتين بخلاف ماوجب لعينه كما تقدم (قوله ولو قضاها) اى النافلة اى التى افتتح فى الوقت

(المستحب)

المستحب فى هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت (**قوله** فانها) اى النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها فى وقت من الاوقات الثلاثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اى فى وقت غير مكروه وادائها ناقصا اى فى وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض فيها (**قوله** ما لزم بالشروع) اى بالشروع فى الوقت المستحب فان الشروع فى سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع فى النافلة فى وقت مستحب (**قوله** فى الوقتين) متعلق بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام فى الفجر انه قال ايشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل فى الفرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع فى العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصدا منهى ولو بنية الاداء الا بقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا فى الكبير (**قوله** ان لا يدرك الفرض) اى الصلاة مع الامام (**قوله** ويكبر لها) اى للسنة عطف تفسير لقوله اى يشرع (**قوله** فيخرج) اى المصلى منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالفاء تفريع (**قوله** لعدم الفائدة) فى ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة (**قوله** فى هذا التكلف) ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففى ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفى اتيانه الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا قاله فى الحاشية (**قوله** وقيل يقضيها) اى سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه (**قوله** وهو) اى القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة فى القضاء بعدها ايضا (**قوله** تنوب الى آخره) من ناب ينوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنتى الفجر (**قوله** بمطلق نية الصلاة) من غير احتياج الى تعيين كونها سنة (**قوله** وهو الصحيح) اى النيابة والتأدى بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح (**قوله** وروى

الحسن الى آخره) بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لا سنة على رواية المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير * والاول اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة يكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية (قوله اى الشان) ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر فى مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين (قوله وقد تبين بعد ذلك) اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها (قوله هو) اى ما ذكر فى الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا (قوله فى طلوع الفجر) متعلق بشك اى شك حين الشروع فى تلك الركعتين (قوله واستمر شكه بحيث لم يدر) ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده (قوله لا يجزيه الى آخره) اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية و يحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى لا تكفى هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك (قوله حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين) بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية * مزراقكه سونكى معناسنه * وجمعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لا اطولها ولا اقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر لا فى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والا فبعدها عن الافق فى نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات (قوله هذا هو المذكور فى الاصل) لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزى متفق عليه (قوله وقيل يدلى) من الادلاء او من التدلية اى يوصل ويلزق ذقنه بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا فى الكبير (قوله فان لم ير القرص) بضم القاف وسكون الراء جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعكسه عند الغروب والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها (قوله عروض النقصان) على ما وجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع فى اول الوقت او وسطه او آخره فان كل وقت الفجر كامل لا نقصان فيه اصلا * فان قلت الم يروا انه عليه السلام قال * من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

(الشمس)

الشمس فقد ادراك العصر* رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا فى الكبير* فان قلت الم يرو عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته* قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيده الامساك كذا فى الكبير (قوله على ماوجب بالسبب الناقص) وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله ولى التوفيق (قوله الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) اى حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للسببية اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادة * وانما لكل امرئ ما نوى* اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى كون الصلاة ظهرا او عصرا او نحوهما كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت الياء فيها وقد تخفف كذا فى القاموس (قوله وهى) اى النية قصد كون الى آخره) هذا معنى شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب (٩) (قوله ففى العبادات قصد كونها) اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره* قال فى الدر النية هى الارادة (٤) وهى صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم ونقل عن الواحدى فى كتاب

مطلب بيان الشرط السادس النية

(٩) لان اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان كذا فى قاضيخان (منه)

(٤) اى الارادة الجازمة القاطعة لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى العناية شرح الهداية (منه)

صلاته اذا علم اى المصلى اية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لايكون نية لان النية غير العلم الاترى ان من علم الكفر لايكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر (قوله ووقتها) اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما فى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر اوالعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا فى قاضيخان (قوله قال الله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين) معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه اشترطت النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه اوبآية * وما امروا * الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة عليها كما بين سابقا قال فى الدرر اشترطت اى النية بحديث انما الاعمال * الخ ولعل هذا الحديث سند الاجماع كذا فى الحاشية (قوله المصلى) اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها (قوله مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلى لايخلو اما ان يكون منفردا اومقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا اومتنفلا مؤديا اوقاضيا والمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان وقوله ولايشترط توضيح لكفاية مطلق النية (قوله تعيين كون ذلك النفل سنة) فضلا عن كونه سنة ظهر اوعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية اوبعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة او نية التطوع (قوله مؤكدة اوغيرها) اى لايشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة اولا فالمؤكدة تفصيل للنفل لاصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف اه (قوله والمذكور فى فتاوى الى آخره) يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصح بصيغة التفضيل فان قاضيخان قال فى فصل نية التراويح

(وان)

وان نوى الصلاة اوصلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة و بنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة اوينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة اوبمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لايجوز انتهى * فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا كذا فى الكبير (**قوله** على ماحققناه فى الشرح) قال ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى * فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله تعالى * فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله فى الكبير (**قوله** والمص) تبع قاضيخان ان اراد بعض المتابعة فيها والافقد قال قاضيخان الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيخان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح (**قوله** ثم قال) اى المص بناء على ذلك اى تبعا لما قال قاضيخان والمتقدمون (**قوله** على ماقالوا) يعنى ان الخروج من الخلاف فى صورة نية قيام الليل مبنى على ماقالوا والافلافرق بين نيام قيام الليل ونية مطلق الصلاة فى الليل فالحكم بالخروج باحداها دون الاخرى لايخلو عن تحكم كذا فى الكبير (**قوله** ولو نوى) اى لواراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض * الظاهر ان الجميع بمعنى الباقى بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض (**قوله** وقضاء مالزم بالشروع وغيرها) لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح غيره فيها فلابد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الابالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه كذافى الكبير وقوله وغيرها يرادبه ماوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملهم للصواب (**قوله** والدعاء للميت) اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشتبه عليه ان ذكر الميت اوانثى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا فى الدرر فهـذا خاص للمقتدى لايتأتى للامام والله الموفق (**قوله** والمفترض

المنفرد) اى الشخص الذى يريدان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة المسببية (قوله لايكفيه نية مطلق الفرض) بان يقول عند الشروع نوبت ان اصلى الفرض مالم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل (قوله الظهر) اوالعصر سواء قرنه بذكر الوقت واليوم اولا بان ينوى وقت الظهر اووقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية (قوله وغيره الى آخره) من الامام والمقتدى فقيد المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى (قوله ولم يكن الوقت) قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت اولم يخرج فيكون قضاء اواداء (قوله اجزأه ذلك) اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية فى هذه التسمية (قوله الافى الجمعة) فانه لو نوى فرض الوقت فيها لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله لو كان عنده الى آخره) اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده *قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر* اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت * اى ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى *ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قرآءة السورة مع الفاتحة فى الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرآءة السورة كذا فى حاشية العزمى على الدرر (قوله لكونها) اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لايضر حتى لو نوى الفجر اربعا اوالظهر ركعتين اوثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لاتجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت ولم ينوا عداد الركعات

مطلب
فى نية الجمعة وما بعد الجمعة من الظهر والسنة

(جاز)

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات * هذا اذا كان يصلى فى الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا تجوز لما قلنا كذا فى فتاوى قاضيخان (قوله ولو نوى الفرض والتطوع الى آخره) هذا شروع فى بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا وفى بيان تكرار النية وفى بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلاثة مباحث (قوله لقوة الفرض) فلا يزاحم الضعيف * هذا جواب عن قول محمد رح لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة انتهى * يعنى سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحمه النفل كذا فى الحاشية (قوله اذ لا يشترط استصحاب النية) اى مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفى بل يشترط فى الابتداء لا فى البقاء * الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا فى الحاشية (قوله ولو كبر اى المصلى الى آخره) يصير اى المصلى اه (قوله وتبطل نيته التطوع) لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها (٩) كما يصح تبديلها فى التروك مجردة كما يجئ بيانه بقوله اعلم آنفا (قوله ثم افتتح ناويا العصر) اما بان شروع الظهر فى وقته فلما صلى ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شروع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق (قوله فقد نقض الظهر) كلمة نقض تجئ لازما بمعنى صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر (قوله وصح شروعه اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة او لم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله اى مكتوبة كانت) اى اى فرض كان ما شرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

(٩) اى قارنت النية الافعال (منه)

(قوله ناوياله) اى لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا للصلاة المنفرد او مقتديا بالامام (قوله للمغايرة بينهما) لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالاقتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة الاولى (قوله فهو هى) اى النية الثانية هى النية الاولى بعينها فتكون مقررة لها (قوله فسدت صلاته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغى ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد رح فينبغى ان يضم اليها ركعة ليكون متنفلا بركعتين كذا فى الكبير (قوله للتى دخل وقتها) كالظهر فى الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها (قوله للاولى) منهما لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى (قوله اشارة الى آخره) اى فى جعل النية للفائتة فى سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه (قوله حتى لو شرع على نية الانفراد) بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما * ولكن هل يحنث فى خلفه ام لا قال الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا فى الحاشية (قوله يجوز) اى الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كذا نقل عن الاشباه (قوله الا فى حق جواز اقتداء (٩) النساء) واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلا نية او مع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا (قوله مالم ينو) اى الامام كونه امامالهن (قوله خلافا لزفر) لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال * ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اى لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا فى الكبير (قوله ايضا) اى كانوى الصلاة (قوله نية الصلاة) (٤) مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام انما يحصل بالنية (قوله يجزيه ذلك الفعل) وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه

مطلب لا يحتاج الامام الى نية الامامة للناس

(٩) باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى المنفرد الذى لم ينو الامامة للنساء (منه)

(٤) بالجر بدل من النيتين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احداهما نية الصلاة وثانيتهما نية المتابعة للامام (منه)

تبعا للامام من كل وجه مصليا بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا فى الحلية (قوله فلا يتعين احدهما) اى من الفرض والنفل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (قوله وكذا الحكم) اى الاختلاف فى الجواز وعدمه (قوله والمختار عدم الجواز) كالمسئلة الاولى * ووجهه ما ذكره بقوله لان الاقتداء الخ فاذكره المصنف فيهما من الجواز غير المختار كما فى الكبير ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان كما ذكره قاضيخان (قوله وان لم تحضره نية الى آخره) اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن (قوله فى صلاة الامام) اى صلاة من صلى الظهر او الجمعة او غيرهما (قوله والاصح انه) اى ما يقول المصلى نويت الشروع فى صلاة الامام يجزيه فى صحة الاقتداء للامام لما فى قاضيخان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به انتهى * وفى الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلاة الامام (قوله وكذا ان لم يعلم الى آخره) اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام فى اى صلاة هو افى الظهر ام فى الجمعة يجوز اى اجزأه ايتها كانت لانه نوى الدخول فى صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاة الامام كذا فى قاضيخان (قوله ولو عين صلاة) اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة كالظهر والحال ان الامام فى غيرها كالجمعة او بالعكس (قوله لا يجوز) لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا فى قاضيخان (قوله لان الجمعة) وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال فى الدرر والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى * ورده المولى خسرو فى الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعى (قوله ولكن لم يخطر بباله الى آخره) من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمرور وخلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجئ بباله ان الامام من هوازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ ﴿ قوله اذ ليس فى نيته تقييد ﴾ بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر والتقييد الذى هو فى ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق ﴿ قوله ليس هو الامام فى الواقع ﴾ فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان (٤) الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل على الصفة كذا فى الكبير وفى قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى فى آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات الامام بالاشارة فلغت التسمية (٢) انتهى * فلعل هذه العلة للاولى وما فى قاضيخان فالمعتبر فيه وصف القيام فى المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم ﴿ قوله بتكبير الامام ﴾ ولا شك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ﴿ قوله وان لم تحضره (٩) النية الى آخره ﴾ اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم يجئ بباله نية الاقتداء عند الشروع فى صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقد شرع والضمير للمقتدى ﴿ قوله ليس بمصل ﴾ فى نفس الامر وان كان مصليا فى ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع فى الحال بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام كذا فى قاضيخان ﴿ قوله ومن صلى سنين الى آخره ﴾ جمع سنة بالفتحتين بالتركية * ييل ديمك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح ﴿ قوله وسقط عنه الفرض ﴾ لحصول شرائطه كلها ﴿ قوله ولم ينو الفريضة ﴾ حتى لو نوى الفريضة فى الكل فى هذه الصورة جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لا يعرف ما فى الصلاة من الفروض

(٤) بلفظ هذا منه

(٢) باسم عبد الله منه

(٩) بناء على ما سبق فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مع الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت بتلك النية عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان منه

﴿ والسنن ﴾

والسنن جازت صلاته كذا فى الحاشية ﴿ قوله لو اقتدى به ﴾ اى بمن ظن ان الكل فريضة ﴿ قوله وان كان ﴾ اى ان وجد الظان فى صلاة قبلها سنة مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر (٢) ﴿قوله لا تصح صلاة المقتدى ﴾ فان امام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فلا تصح صلاة المقتدى ﴿ قوله لا سنة قبلها ﴾ صفة صلاة كالمغرب وكذا العصر والعشاء قاله فى الدراية وكذا فى قاضيخان ﴿ قوله فالصحيح انها ﴾ اى نية ظهر الوقت لا تجوز لان الظهر لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه (٣) لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار كذا فى الكبير ﴿ قوله فرض اليوم ﴾ بان يقول نويت فرض اليوم ﴿ قوله سهو ايضا ﴾ خبر لقوله وما ذكره (٤) والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين حيث بدلوا فى السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر فى الثانى فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم *فالصواب فى الموضعين ظهر اليوم (٩) والله الهادى ﴿قوله اى ظهر اليوم الذى هو فيه اداء ﴾ ان كان فى وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته ﴿ قوله مثلا ناظر الى الامس او الظهر ﴾ وكلمة او للشك ﴿قوله اى ظن ﴾ اشار الى ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب ﴿ قوله جاز ظهره ﴾ لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء كمن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر اه كما سبق آنفا ﴿ قوله اذا حصل تعيين الفرض ﴾ بان لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ﴿ قوله حيث نوى اضافتها ﴾ اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ﴿ قوله لانه اضافتها اه ﴾ اى الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة ﴿قوله والمستحب فى النية الى آخره﴾ لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فيحسن

(٢) وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها الان صلاة الامام بنية الفرض فى سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتى الجمعة تصير نفلا فحينئذ لا تصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقته (منه)

(٣) اى بخروج وقت الظهر (منه)

(٤) لان فرض اليوم متعدد وهى الفرائض الخمس (منه)

(٩) فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية (منه)

مطلب
بيان المستحب فى النية

تكلمه باللسان كذا فى الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما فى اول البحث * ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه (٣) بدعة انتهى * لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينافى كونه حسنا القصد اجتماع العزيمة على ماذكر فى الهداية والتجنيس كذا فى الكبير ﴿ قوله هذا ﴾ اى القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلوب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر فى القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع * لايكلف الله نفسا الا وسعها * كذا فى الكبير ﴿ قوله جاز بلا خلاف ﴾ وبلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما فى الكبير ﴿ قوله الافضل ان يشتغل الى آخره ﴾ لانه الاحز وافضل الاعمال احزها اى اشقها وسيرة السلف الصالحين على مامر وفيه خروج عن خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فالحاصل ان حضور النية فى القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا فى الكبير ﴿ قوله ان من خرج من منزله ﴾ اى من بيته بعد التطهر فيه اوفى مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فليس بعمل قاطع فلايضره كذا فى الحاشية ﴿ قوله ولم تحضره ﴾ اى لم تجئ بباله نية الصلاة والاقتداء ﴿ قوله وبين التكبير عمل ﴾ كشراء الحطب ونحوه ولو كانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر ﴿ قوله وقيل الى الرفع منه ﴾ اى يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال فى الكافى وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهى لاتتجزى ومالم ينو من الصلاة لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن من وصل النية به الابالسهر الكثير ولاحرج فى الصلاة انتهى ﴿ قوله وهى فى غاية البعد ﴾ اى جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخى * قال صاحب البدايع هو فاسد لان سقوط

(٣) يعنى هذه النية (منه)

مطلب النية بالقلب فقط فى الصلاة جائزة بلا خلاف ولا كراهة (منه)

﴿ القرآن ﴾

القرآن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمدلله رب العالمين (قوله واما فرائض الصلاة) اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخل اوالقوى يعنى ان المقصد بالاركان ههنا غير المقصد فيماسبق فان المقصد فيماسبق مالاصحة للصلاة بدونها مماليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما * واما ههنا فالمقصد بها مالا صحة للصلاة بدونها مماهو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المقصد بالفرائض ههنا وفيماسبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم (قوله على الوفاق) اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء (قوله واثنان على الخلاف الى آخره) اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم (قوله تكبيرة الافتتاح) وهى فرض لقوله تعالى * وربك فكبر * وتسمى التحريمة ووجه التسمية بها ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلاثة * قال الشافعى هى ركن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم * ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن * فدل على ان التكبير كالقرآءة ولانه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى * عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة (٩) اذا لشئ لايعطف على نفسه وقال عليه السلام * تحريمها التكبير * اضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشئ لايضاف الى نفسه * ومارواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لها مايشترط لها ممنوع بينه الشارح بقوله لوكان حاملا للنجاسة الخ كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله مع الاركان) فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمقصد بالجمع جميع مارواه من كتب الحنفية (قوله وصح شروعه عندنا) وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لايصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير (قوله والقيام) وهو ركن فى الفرض

مطلب
واما فرائض الصلاة
ثمانية

(٩) بين المعطوف والمعطوف عليه (منه)

دون النفل ثابت بقوله تعالى *وقوموا لله قانتين *اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله
قانتين اى قائمين وتفصيل هذه الآية سبق فى اول الكتاب فى قوله اعلم ان
للصلاة فريضة الخ وقوله والقرآءة انعقد الاجماع على فرضيتها لقوله تعالى
فى سورة المزمل *فاقرؤا ما تيسر من القرأن *ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى
حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن * كذا فى شرح الكنز للزيلعى
(قوله والركوع والسجود) انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى
فى سورة الحج * ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * الآية فى صلاتكم اوصلوا
وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان
الصلاة كذا فى القاضى فان هذه الآيات اوامر * ومقتضى الامر الافتراض
اذا خلا عن الصارف (قوله لاجماع الامة على ذلك) الظاهر ان هذا علة
للقعدة الاخيرة فحينئذ تكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لاركنيتها الا ان يراد
بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد (قوله فكانت
ركنا) اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل
عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرآءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا فى الاختيار * لكن فى شرح المجمع
لمصنفه قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل فى الماهية
وماهية الصلاة تتم بدون القعدة * الا يرى ان من حلف بان لا يصلى يحنث
عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه على القعود فعلم انها انما شرعت
لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرآءة
فعدم التكرار فى القعدة دليل عدم الركنية انتهى * فلذا نقل عن الدر وصحح
فى البدايع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لا ركن شرعت
للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرعت للدخول فيها كذا فى الحاشية
(قوله واما الخروج من الصلاة بصنعه) بضم الصاد المهملة وسكون النون
معناه بالتركية * نمازقيلان كسنه نماز آخرنده بعد التشهد كندى ارادهسيله
واختياريله نمازدن چيقماقدر (قوله ودليل فرضيته) اى ركنية الخروج
بصنعه الخ قال فى الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة
فى المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج
بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح * وقال
فى الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

(كذا)

كذافى الحاشية (قوله وتعديل الاركان) وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفيما بينهما قال فى الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والقعود وقال فى الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فرض عنده (٣) ايضا * وقال فى الدر وقال العينى ان تعديل الاركان فرض عند الثانى اى ابى يوسف رح وهو المختار قاله فى الدر واقره المصنف كذا فى الحاشية (قوله واقله) اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فى تخريج الكرخى واجب كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا فى شرح الكنز (قوله لحديث ابن مسعود) المروى فى السنن الاربعة هذ الراوى من المهاجرين وفى المصابيح والمشكاة عن ابى مسعود الانصارى ولعلهما روياه كذا فى الحاشية (قوله وفى المتن صلبه) اى فى رسالة منية المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره الا ان المصنف اورد صلبه فى المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل فى الشرح ظهره مكان صلبه على ماهو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على ماصرح به فى الاصول كذا فى الحاشية (قوله والجواب انه ظنى) اى ماهر خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لكونها نسخا فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض مايسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف فى اداء الفرض فلو قلنا بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام * ارجع فصل فانك لم تصل * خبر واحد لايصلح ناسخا للقطعى فيحمل جمع ذلك على الوجوب فالمراد من الحديثين لاتجزى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابى اكمال الصلاة على اكمل وجه واما عندهما فالتعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذ فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه فى الشرح (قوله لاجماع الامة على ذلك) فى كل زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لادخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح (قوله وخالف فيهما الشافعى ايضا) اى كما خالف فيهما مالك واحد هذا ولا يقال كما خالف الشافعى فى الله الاكبر فان الشافعى قال يصير شارعا بقوله الله الاكبر

(٣) اى ابى يوسف (منه)

كما صار شارعا بقوله الله اكبر (قوله لايجوز ابداله بغيره) اى بغير هذه الالفاظ الاربعة لقوله تعالى *وربك فكبر* ولقوله صلى الله عليه وسلم *مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم* رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولانشتغل فيه بالتعليل لان العبادات البدنية لايشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد كذا فى الكبير * وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعل وفعيلا فى صفات الله تعالى سواء اذلا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفاته تعالى لعدم مشاركة احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (٤) (قوله الله اجل) بصيغة التفضيل اصله اجلل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر (قوله تبارك الله الى آخره) البركة فى اللغة النماء والزيادة حسية كانت اوعقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة فى ذلك اى تعالى وتعاظم بالذات عن كل ماسواه ذاتا وصفة وفعلا كذا فى تفسير ابى السعود رحمه الله (قوله اى غير المذكور) يعنى ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور (قوله لان المقصود به (٧)) التعظيم يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد فى قوله تعالى * وربك فكبر * وقوله عليه السلام * وتحريمها التكبير * حيثما ذكر من النصول معناه التعظيم ويؤيده قوله تعالى * وذكر اسم ربه * وهو اعم من التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لابدان يكون اى ماذكر للافتتاح كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد مثل لفظة الله او الرحمن لاطلاق قوله تعالى *وذكر اسم ربه* كذا فى الكبير (قوله يصح افتتاحه) اى عندهما لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته (قوله فقط) اى بلا تقدير آمنا بخير فكان مثل يا الله (قوله لمايشوبه من السؤال) من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما (قوله من السؤال) تصريحا اوتعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى فى الحديث القدسى * من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين (قوله وفى الكفاية الخ) وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اى صار شارعا فى الصلاة بها (٨) (قوله ولو قال الله من غير زيادة شئ) قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب (قوله لايصير

دعائمه اعز واطول اى عزيز طويل وقال الله تعالى لايصليها الا الاشقى اى الا الشقى وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى اى التقى كذا فى شرح الكنز منه (٧) قال فى الكفاية نقلا عن شرح الزاهدى فى هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل فى الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعى بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رح بثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر تام وهو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى *وذكر اسم ربه فصلى* علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلاة وقد حصل انتهى (٩) قال الزيلعى ومحمد رحمه الله (٦) (شارعا)

شارعا لان مد الباء لحن من حيث العربية فينافى التعظيم المطلوب من التكبير والله اعلم (قوله لانه جمع كبر) بالتحريك وفى الحاشية بفتح الكاف وسكون الباء (قوله اى الرخوة الى آخره) بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية* بومشق ديمك (قوله بعض البدوى) بالفتحتين بالتركية *مفازه وصحراده ساكن اولان كمسنه لربورك طائفه سى كبى (قوله الا انه ذكر الخ) اى الا ان صاحب المحيط ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسئلة اللهم دون مسئلة الكاف * فظن المصنف ان الخلاف فى مسئلة الكاف دون مسئلة اللهم من ان الخلاف فى مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا لكن من نظر فى عبارة المحيط يستبعد الظن عليها الان المذكور فى عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى ما فى المحيط فامل ما وقعت فى عبارة المصنف من قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا فى الحاشية (قوله وشبهه الى آخره) وهو قوله تعالى * آلله خير اما يشركون* بالاستفهام (قوله لو تعمده) اى لو قرأ لفظه عمدا قال فى الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه * اقول ولعل الحكم بكفره لايجاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى (قوله لا يصلح ان يقرر نفسه) يعنى لو حمل الاستفهام على التقرير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حمل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير او مد همزة اكبر الاصح انه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لا تفسد واما مد لام الجلالة فصواب لا يضر لكن حذف المد اولى كذا فى الحاشية (قوله وفرغ من قوله الله قبل اكبر الى آخره) سواء بدأ قبل الامام او معه او بعده (قوله وان وقع) اى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحدها لا يصح (٩) كذا فى الكبير لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى الخ ومن قوله وفى الكفاية الاظهر آه (قوله فيقع الكل فرضا) اى الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك بكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه * لكن تذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند

(٦) مع ابى حنيفة فى اللغة العربية حتى يكون المصلى شارعا باى لفظ كان من العربية اذا اريد به التعظيم ولابى حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم والتعظيم يحصل باى لسان كان وتفصيله هنا من شرح الكنز (منه)

(٩) لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام يعتبر هذا اللفظ فكان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لا يصح كذا فى الكبير (منه)

ابى حنيفة والله الموفق (قوله ولو كبر) اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا فى حكم الكل كما فى المسئلتين السابقتين (قوله لا يصير شارعا فى صلاة نفسه) فى رواية النوادر ايضا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اى محمد فى كتاب الاصل (قوله وقيل هذا) اى ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف والاول اى ما فى النوادر قول محمد الاقتداء بمن ليس فى الصلاة كالاقتداء بالحائط او الحمار وثمه لا يصير شارعا فكذا ههنا وقال ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس مع الفارق كذا فى الحاشية (قوله على تقدير انه) صح شروعه فى صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال العمل المنهى عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهى كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه فى صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا فى صلاة الامام ابتداء كذا فى الحاشية (قوله لزوال الاشتباه) بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلاة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام (قوله يحكم با كبر رأيه) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم (قوله وقع فيهما الشك) وهما المعية والبعدية ولم يترجح احداهما وقوله او الشروع اى الذى وقع فيه الشك (قوله يجزيه) اى يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير فى بيان افتتاح التكبير (قوله والثانية من الفرائض القيام) يعنى ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مد يده لا يبلغ ركبتيه كذا فى الحاشية نقلا عن الجوهرة (قوله ولو صلى الفريضة) وكذا ما يلحق بها كنذر وسنة فجر كذا فى الدرر (قوله حقيقة او حكما) اى ان عجز عجزا حقيقيا او حكميا فهى قيد للعجز لا للقيام وقوله بان كان آه متعلق بقوله او حكما (قوله ان قام) شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله

مطلب بيان الفرض الثانى من الفرائض الست القيام

ان يزداد (قوله او يبطئ) من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية * او كلوب ابو وصحيح اولمق * وقوله او يجد عطف على احدهما والألم بفتحى الهمزة واللام بالتركة * اغرى و آجى كه وجع معناسنه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين) بصيغة التصغير حين قال رسول الله ان بى بواسير فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام * صل قائما * اى حال كونك قائما * فان لم تستطع فقاعدا * اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا * فان لم تستطع * اى على القعود * فعلى جنب * اى فصل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله فان لم تستطع فمستلقيا الى آخره) زاده النسائى دون سائر المخرجين وآخر الحديث * لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية * ارقاسى اوزرينه ياتوب يوزى سمايه ايقلرى قبله يه كلمكدر * فان قلت لو كبر رجل قائما فركع فورا فهل يصح * قلت نقل عن الدر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض الى آخره) علة للايماء والجعل وعدم الرفع على ما رواه الشارح وللايماء فقط على ما رواه المصنف (قوله فاخذها) اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ (٩) عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال * صل على الارض * الحديث وقوله وقال عطف على عادا او على قوله فرمى فقول القول الذى فى المتن وهو لقوله صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل آه ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا فى الحاشية رواه البزار والبيهقى بوسائط عن جابر رضى الله عنه كذا فى الكبير (قوله ان استطعت) مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع والسجود على الارض صل عليها (قوله والا فاوم) اى وان لم تقدر ان تسجد عليها فاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لا كله والا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم * واجعل سجودك اخفض من ركوعك * لم ينقل فى المتن والله ولى التوفيق (قوله يخفض رأسه صح الى آخره) واما ان لم يخفض

(٩) اى ثم اخذ المريض عودا ليصلى عليه فاخذ النبى ذلك العود فرمى به وقال الحديث منه

اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلايصح فالمقصد بالخفض الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من الركوع (٤) (قوله ولو كانت الوسادة) بكسر الواو وفتح السين المهملة بالتركية * يصديغه ديرلر (قوله لكن ان كان يجد) اى المصلى قوة الارض اى وان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض (قوله والا) اى وان لم يجدها المصلى مثل صلابتها فهى اى صلاته بالايماء لابالركوع اوالسجود فعنى قول المصنف فسجد عليها اى فانحنى للركوع فسجد لان السجود لابد ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالايماء اولا كذا فى الحاشية وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلاوسادة فانه يلزمه استيناف الصلاة ولايجوزله البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابة الارض كذا فى الكبير (قوله فان لم يستطع القعود) اى اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجليه مادا الى القبلة (قوله ليمكنه الايماء) والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف بالمريض هكذا فى الكبير * لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لايمد رجليه الى القبلة انتهى لكراهة مد الرجل بلاضرورة نحو القبلة والله اعلم (قوله جاز ايضا) لما مر من حديث عمران بن حصين * وهذه الرواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع وغيره (قوله والاستلقاء افضل عند القدرة) اى افضل عندنا عند الاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم * يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر (٦) منه * كذا فى الدرر وقاضيخان الا ان قاضيخان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعى فان الجنب افضل عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتعين اجماعا * لنا ان المستلقى بالوجه المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة غيرها (٩) كذا فى الكبير (قوله برأسه اصلا) اى لاقاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء (قوله اذا كان يعقل) والايكون كالمغمى عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله اذا زاد عجزه الى آخره) يعنى ان هذا القيد لابد منه فى رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لابد منه فى رواية

(التأخير)

(٤) لان الايماء قاعدا افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم فى العبادة منه

(٦) اى بعذر التأخير هو الصحيح كذا فى الكفاية شرح الهداية منه

(٩) واما حديث عمران بن حصين فهو واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير لاعموم له فان الاستلقاء فى البواسير مفض الى خروج الحدث فلعله اخر لذلك عن الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى كذا فى الكبير والحاشية منه

التأخير وقد اهملهما المصنف كذا فى الحاشية (قوله ولا يومى بعينيه الخ) متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ماذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بمالم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية (قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الى آخره) وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى العينين (قوله وعن زفر الخ) نقل عن الدراية وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى (قوله وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى) قال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه اوبعينه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القرآءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس لكون الرأس منصوصا اومصرحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيأ واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز كذا فى الكبير وفى الدرر صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد اويومى ان لم يقدر على الركوع والسجود اومستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح انتهى (قوله وقدر عليه) اى على الايماء بالرأس عطف على برئ (قوله اى وان لم يكن يعقل) اى لم يتعلق ولم يعرف الصلاة حالة المرض (قوله وصار كالمغمى عليه الى آخره) وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت (قوله اقل من يوم وليلة اوكان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيانا يجئ تفصيله آنفا (قوله من يوم وليلة) سقطت وان كان اقل لزمه القضاء (قوله وان كان يعقل حال المرض) لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت الفوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه (قوله وهى) اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضه ولوكان يتعلق ويعرف الصلاة (٩) (قوله لا يلزمه القضاء اذا برئ) فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

(٩) اذا زاد عجزه على يوم وليلة (منه)

وفخر الاسلام كذا فى الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله لو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط * فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان عقل اولا على الرواية الثانية وبالصحيح عند التعقل وبالمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا فى الحاشية (قوله وماصححه صاحب الهداية اصح) قال فى الحاشية فان قلت ماتقول فى هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط قلت ماتقول فى هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لى به والله تعالى اعلم انتهى (قوله عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف) فلعله اكتفى بذكر ابى حنيفة اوسقط من قلم الناسخ بقرينة الحاق الكلام (قوله فاذا زادت على الدورة) اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة (قوله ايضا) اى كاذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة (قوله ولاشك انه) اى قول محمد احوط (قوله وبيانه) اى بيان الخلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه آه (قوله فاستمر الى بعد الزوال) اى امتدا غماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم (قوله وهذا اذا لم يفق فى المدة) مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا (قوله فيفيق قليلا) من الافاقة ايضا اى يزيل عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا (قوله وان لم يكن لها) اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة (قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة) لان الاثر ورد فى حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية * بانك اوتى ديرلر نباتاتدندر * وكذا الدواء المباح كان باختياره (قوله وعند محمد لايلزمه) اى يسقط عنه كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لايلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء فى جميع ذلك كذا فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بخمر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى (قوله لم يلزمه القيام عندنا) لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة

(ووجه)

ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا فى الحاشية وفى الكبير والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل (قوله خلافا لزفر والثلاثة) للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه (قوله واكثر المشايخ على انه الخ) هذا ما وقع فى بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اى لا يجب الايماء عليه قاعدا (قوله يفهم منه) اى من لفظ عليه فى قوله وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب (قوله لكان اصوب) يعنى ان ما وقع فى المتن صواب ايضا لان منطوق قوله لم يلزمه القيام لا يعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق (قوله افضل لقربه من السجود) الذى هو الاصل فلا يرد ان الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل فى العبادة قال فى الكبير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثلاثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره انتهى (قوله او قائما كما مر) عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالايماء كما مر آنفا والاصل فى هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء (قوله لان الصلاة بالايماء الى آخره) فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث بدون القراءة لا تجوز الا بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهونهما (قوله شيخ كبير) هذا القيد قيد اتفاقى (قوله او كان به جراحة) بالفتحتين بالتركية ياره يه ديرلر *تسيل اى يجرى صديده ان قام (قوله ولا يجزيه غير ذلك) لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة (قوله اوانفلت) عطف على سال اى خرج ريح من دبره (قوله قاعدا بالايماء) ويترك الركوع والسجود لما مر من الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث (قوله واما لو كان) اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه يسيل بوله آه كما سال اذا قام يعنى ان القعود لا يفيد فى دفع السلان بل القعود

والقيام متساويان فى السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما فى المتن ﴿ قوله كالصلاة مع الحدث ﴾ اى كالاتجوز الصلاة مع الحدث بلاعذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلاعذر فاستويا ﴿ قوله فيترجح مافيه الاتيان بالاركان ﴾ وهو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة من الحدث والله الهادى كذا فى الحاشية ﴿ قوله وبدو العورة ﴾ اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام والقعود وانما كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث ﴿ قوله فى جميع ماذكر ﴾ من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لوصلى قائما ينكشف عورته ولوصلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا فى الاستلقاء والله تعالى اعلم ﴿ قوله بخلاف الصلاة مع القعود ﴾ فيترك القيام سواء كان بركوع وسجود اوبايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القرآءة فانها ترك لاالى بدل على تقدير القيام ﴿ قوله فانه ﴾ اى الشيخ (٤) يلزمه ان يقرأ مقدار ما كان يقرأ آية اوآيتين اونصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين فى الاولى اوآية فى الثانية اونصفها فى الثالثة قاعدا على ماروى عن ابى حنيفة رح وماذهب اليه الامامان من ان الفرض ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وهى رواية عن ابى حنيفة ﴿ قوله يشرع ﴾ اى المصلى الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو ﴿ قوله ان قدر على ذلك ﴾ اى على الشروع بهذا الطريق اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لايستطيع ان يفعل ماذكر ولوصلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده كذا فى الكبير ﴿ قوله لانه ﴾ اى القعود فى التشهد وهو القعود المعروف فيها ﴿ قوله عند ابى حنيفة يقعد ﴾ كيف يشاء من تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القرأة وحال التشهد والتربع بالتركية * بغداش قورب اوتورمق * والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية * ديزلرين ديكوب دخى ايكى الين قوشديرب ديزلرى بغلو اوتورمق ﴿ قوله وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء ﴾ يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل فى حال غير التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن (٦) ﴿ للتخفيف ﴾

(٤) الفانى منه

(٦) وهو القيام (منه)

للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى (قوله والظاهر الاول)وهو قول زفر قال فى الكبير ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح (قوله امرأة خرج رأس ولدها) عند التولد (قوله وجعلت رأس الخ) اى ادخلت رأس ولدها فى قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * چوملك كه طپراقدن ياپيلور (قوله اوحفيرة)بالتصغير عطف على قدر بالتركية * چقورجه يره ديرلر (قوله مالم يخرج اكثر الولد) لان المرأة لم تصر نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لا يمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما فى سائر المرضى كذا فى الكبير (قوله فتصير نفساء) منصوب باضمار ان كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية (قوله وليس معه احد) اى والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يمم (قوله او التيمم) بوجه ما مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه فى ماء جار اوما فى حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيمم (قوله انه لافسحة فى ترك الصلاة) بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لا وسعة ولا جواز فى تركها بل لا مساغ فى تأخيرها الا بعذر قوى (قوله كلمة تفجع) اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لمد الصوت (قوله على طريق الندبة) اى التفجع عند المصيبة قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى لتارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير (قوله وادعو) فى الكبير باو بدل الواو فاللام فى قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل (قوله قال الله تعالى فخلف من بعدهم) اى بقى من بعد النبيين فعقبهم وجاء بعدهم (قوله خلف بسكون اللام) اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم صالح كذا فى المعالم (قوله اضاعوا الصلاة) اى تركوها واخروها عن

وقتها كذا في القاضي (**قوله** قيل لم يعتقدوا وجوبها) وهو المناسب لما قاله القاضي ان قوله تعالى الا من تاب و آمن يدل على ان الآية في الكفرة ويؤيده ماقال السدي اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية بالمتن ليس الا بان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا في الحاشية (**قوله** وقيل تركوها) اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد (**قوله** اخروها) بتقدير مضاف واحد ايضا اى اضاعوا اداءها (**قوله** واتبعوا الشهوات) جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصي كما في القاضي (**قوله** فسوف يلقون غيا) اصله يلقيون فقلبت الياء الفاء ثم حذفت لاجتماع الساكنين فبقي يلقون (**قوله** قيل اى ضلالا) اى عن طريق الجنة اوجزاء ضلال (**قوله** عذابا) ولعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غي (**قوله** شرا) اى بالنسبة الى المضيع سواء ذلك الشر ضلالا عن طريق الجنة اوعذابا طويلا او واديا في جهنم او آبار فيها وهذا التفسير قدمه القاضي اعتناء به (**قوله** وقيل آبار) بمد الهمزة جمع بئر في جهنم يسيل اى يجري اليها الصديد بالتركية * صاري صو * اوالقيح بالتركية * اريك ديدكلري شيدر (**قوله** من حافظ عليها) اى واظب وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة (**قوله** لم تكن له نورا) هذا وماعطف عليه من قوله وبرهانا ونجاتا وقع منصوبا في نسخة مصححة من نسخ المشكاة وفي نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة في العربية والرواية علمها عندالله تعالى وقوله وابي بن خلف بسكون اللام رئيس المنافقين في المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبدالله مؤمن صالح والله يخرج الحي من الميت (**قوله** والاحاديث) في ذلك كثيرة منها ما تقدم الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * رواه ابوداود واحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح كذا في الكبير (**قوله** وان صلا الصحيح) اى القادر على القيام والركوع والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الايماء على الركوع والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الايماء لايجوز بالاتفاق لان الاول بناء الضعيف على القوي والثاني بناء القوي على الضعيف واما

بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق (**قوله** اوعذر آخر) من عدو أو غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان ان قام فى الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لايراه يقعد فى اثناء الصلاة ويتمها (**قوله** وان صلى بعض صلاته بايماء) ثم قدر فى اثناء الصلاة آه (**قوله** ويجوز التطوع) اى يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال * من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد * قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد لم ينقص من اجره انتهى كذا فى الكبير (**قوله** ويستثنى من ذلك سنة الفجر يعنى انه يجب عليه اى يستثنى ولعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع امالانها آكد السنن رواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه سنة لم يجوزا اداءه قاعدا بلا عذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر الرايق (**قوله** والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر) ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح دونها فى التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لايصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز (٩) كذا فى قاضيخان ولكن القعود فى التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيخان انه لايستحب بغير عذر (**قوله** ثم اعيا) اى تعب وكل بالتركية يورلدى وعاجز قالدى ديمك (**قوله** فلا بأس له ان يتكأ) اى ان يستند شيأ والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكاء يوتكا من وكاء من باب الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم (**قوله** فانه يكره اتفاقا) لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر (**قوله** فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية (**قوله** بلا كراهة) وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتتح قائما اوقاعدا فبقى الخيار فى الانتهاء فجاء القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء

(٩) واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى قاضيخان منه

فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء كذا فى الكبير (**قوله** وعندهما لا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر) بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر فى ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لا يتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل فى ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فى ذهابه ماشيا لا يلزمه كذلك كذا فى الكبير * وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جار فى الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر (**قوله** فينبغى ان يجوز عندهما ايضا الى آخره) لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (**قوله** ولو افتتح) اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام فى الركعة الاولى او فيما بعدها واتمها قائما (**قوله** لجواز اقتداء القائم بالقاعد الى آخره) كالتراويح واقتداء واحد او اثنين بواحد فى كل نافلة لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل فى الركعة الثانية كذا فى الكبير (**قوله** اتفاقا) فما سبق من الجواز عند محمد مخصوص بالمكتوبة (**قوله** ليس بين ابنية) مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائزة لمن كان فى موضع يجوز القصر فيه للمسافر (**قوله** وذكره فى الذخيرة عطف على شرط) اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد (**قوله** وعن ابى يوسف انها) اى صلاة التطوع على الدابة (**قوله** يجوز معها) اى مع الكراهة فى المصر (**قوله** فما ذكره المصنف غير سديد) سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر وفى بعض نسخ المصنف وقع لفظ خارج المصر بعد قوله والمقيم وفى بعضها لم يوجد عن اصل فلعل الصحيحة منها هى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد بابى حنيفة ائمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا فى الحاشية (**قوله** وتمام بيانه فى الشرح) وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

(الى)

الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائى وعن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ماذكره هو لابى حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير (**قوله** ولو افتتح) اى شرع التطوع فى خارج البلدة ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة آه (**قوله** ولو صلى بعضها نازلا) اى على الارض ثم ركب الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر (**قوله** وعن ابى يوسف يستقبل فيهما) لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوى على الضعيف (**قوله** وعن زفر يبنى فيهما) لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتدأ مع قدرته على النزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذا فى الكبير (**قوله** اما صلاة الفرائض الخ) تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع فما تقول فى الفرائض فقال اما الفرائض آه * وتنبيه على ماذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية (**قوله** وكان فى طين) دل هذا على ان قوله اوالطين معطوف على خوف (**قوله** اوكان مريضا اه) دل على ان المقصود بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم (٩) وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لا من الدابة (**قوله** ان امكنه ذلك) اى ان قدر المصلى على توقيف الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة (**قوله** وكذا شيخ الخ) فصلهما بكذا لانهما لم يذكرا فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ فى عدم القدرة او المقصود بشيخ من يعم الضعيف والله اعلم (**قوله** او امرأة ليس معها محرم) بفتح الميم وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة اى ليس لها بينها

مطلب الصلاة المكتوبة على الدابة (منه)

(٩) من الحدوث والزيادة فيه (منه)

على النزول والركوب من محرم اوزوج فان وجود من لايعينها كعدمه (قوله فانهما) اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا (قوله لوكانت الدابة جوحا) بفتح الجيم وضم الميم بالتركية *باشى قتى سرت آته وچمش فرسه ديرلر لو نزل الراكب منها لايمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية *زحمت ومشقت ديمك* يقال عنى زيد اذا تعب ونصب (قوله ولايلزم الاعادة) بل لاتجوز لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله لايجوز ذلك السجود) اى لايجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى (قوله ولايكون الخ) فليس المقصر دان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المقصود ما يرى فى صورة السجود لغو وعبث لايباح له ان يفعل ذلك كذا فى الحاشية (قوله لان الصلاة على الدابة انما شرعت) بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على المشروع والله يحب المعتدين (قوله نجاسة كثيرة) بحيث لولم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه قول المصنف لاتمنع وقيل تمنع (قوله وفى ركابيه) تثنية الركاب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركية * آتك اوزنكيسى كما كا بصوب اته بنيلور* ومفرد الركاب راحلة ولايأتى من لفظه مفرد فى كلام العرب اى ولوكانت على ركابية نجاسة كثيرة او على الدابة نفسها وهو راكبها (قوله على قول الاكثر) سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار اولعابه اودماءه (قوله والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى التوافل وقدسقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشرط اولى من سقوط الاركان (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على القيام من الفرائض (قوله من انحرفت دابته) اى لومالت دابة الراكب عن القبلة وهو يصلى (قوله قدرركن) اومايؤدى فيه ركن كما تقدم (قوله ولو صلى فى شق محمل) الشق بكسر الشين بمعنى النصف اوالناحية والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركية محفه ديمك (قوله ان ركز) تحته خشبة والركز بالتركية* براغاجى يره ديكوب ورمحى يره صنجمغه ديرلر (قوله كالصلاة على العجلة) بالفتحتين بالتركية عربه وقكلاوكه آنى صغيروفرس چكر* وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله موضوعة على الارض ليس بقيد احترازى بل لكشف وتأكيد واما حكم

مايسمى * تختروان * فحكم المحمل (قوله كالصلاة على السرير) اى يكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض (قوله والواجبات) اى ماليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمنذور اولا كالزم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تليت فيما ليس بظهر الدابة (قوله بمنزلة الفرض) فى عدم الجواز بلا عذر كما مر خبر لقوله والواجبات (قوله لتأكدها) اى سنة الفجر لما تقدم انها لاتصلى قاعدا بلا عذر يعنى لشدة تأكدها والا فباقى السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا (قوله من غير عذر) اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلاة فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلا يرد انه جوز القعود من غير عذر كذا فى الحاشية (قوله والغالب كالمحقق) ولابى حنيفة نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام لايترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران (قوله والقيام عنده افضل) لانه ابعد عن شبهة الخلاف (قوله وكذا الخروج) من السفينة للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر (قوله والخلاف) اى الاختلاف كائن فى السفينة السائرة لا فى المربوطة والمستقرة على الارض (قوله ومثلها) اى مثل السفينة السائرة كالسفينة المربوطة فى اللجة المضطربة شديدا واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكثير ومعظمه ووسط الماء (قوله فان لم يكن الاضطراب) اى اضطراب السفينة شديدا اوكانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية * صويك كنارى وقييسى ديك (قوله والصحيح عدم الجواز قاعدا) اتفاقا ففى اطلاق المصنف بذكر السفينة اهمال (قوله لانه حكمها) اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة والاصل فى الصلاة على السفينة ماروى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر

مطلب
الثالثة من الفرائض القرآءة

لملا خسرو والحمد لله على توفيقه بإتمام بيان القيام للصلاة (قوله والثالثة من الفرائض القرآءة) اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية (قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرأن) وقوله صلى الله عليه وسلم * لاصلاة الا بقرآءة * كما سبق البيان فيها (قوله وهى) اى القرآءة تصحيح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله اومن السماع وقوله نفسه فاعل يسمع (قوله لايكون ذلك) اى مجردا لتصحيح قرآءة اى فى صحة الصلاة والافقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قرآءة لان تلفظها عمل والله الموفق (قوله فى اختيار الهندوانى والفضلى) لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قرآءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير (قوله وقيل اذا صحح الحروف) فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع اومن السماع لان القرآءة فعل اللسان فقط (قوله وهو اختيار الكرخى) ووجه اختياره ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارى نفسه فلاعبرة به لان السماع فعل الاذنين لا اللسان الاترى ان القرآءة بتعريفها تحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولاتسمى قراءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرآءة بل تصحيحها باللسان الاترى الى قوله لان القرآءة فعل اللسان انتهى (قوله قول الشيخين) عبر عنهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شأنهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى وغيره (قوله مالم تسمع اذناه) وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف على يسمع ومن بقربه بالباء الموحدة او بالياء المثناة قيل ولعله قول ثالث فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المقصود بالاسماع الاسماع بالقوة والافقد لايوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارى اشد الجهر والمقصود باسماع القريب اسماع لايشوش على القريب ولا يؤذيه (قوله وعلى هذا) اى على هذا الاصل (قوله كل مايتعلق بالنطق) يعنى اذا قال انت طالق او انت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعتاق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

(اذا)

اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الاماثة بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى والفضلى يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والاولى الخلاف وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى كذا فى الكبير واما لو ادنى المشترى صماخه الى جهة البايع فسمعه يكفى فى ثبوت البيع (قوله ونحو ذلك) من التعليق والايلاء والشراء (قوله ومن بقربه) اعلم ان السماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق (قوله والقرآءة فرض) فى جميع ركعات النفل لمساوات الركعة الثانية للركعة الاولى فى القرآءة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لان له) اى للوتر شبها اى مشابهة بالسنة فى عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض تفرض القرآءة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض فى الكل فتفرض فى الجميع احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ماوجب عليه كذا فى الكبير (قوله والجمعة ونحوها) كظهر المسافر وعصره وعشائه (قوله اعلم هو فى الركعتين من كل منها) اى من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب (قوله سواء كانت) اى القرآءة وقعت فى الركعتين الاولين اووقعت فى الركعتين الاخريين اووقعت القرآءة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثالثة اووقعت فى الاولى والرابعة اووقعت فى الركعة الثانية والثالثة اووقعت فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير لقوله بغير عينها (قوله وعند الشافعى القرآة الى آخره) دليله قوله صلى الله عليه وسلم *لاصلاة الا بقرأة* او * الا بفاتحة* وغيره من الاحاديث وكذا انه صلى الله عليه وسلم فانه لم يروعنه ترك القرآءة فى ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله عليه وسلم للاعرابى المسئ فى صلاته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعدما قال عليه السلام * فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن * (قوله وعند مالك فى الاكثر) اى القرآءة فرض فى اكثر الصلاة لان للاكثر حكم

الكل فيقوم مقامه (قوله وعند زفر) والحسن البصرى فى ركعة واحدة اى القرآءة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقرآءة الوارد فى الآية وكذا الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام * لاصلاة الا بالقرآءة* او *الا بفاتحة الكتاب* ونحو ذلك لا يقتضى التكرار فالقرآءة فى ركعة واحدة قرآءة فى الصلاة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول ودليلنا مااستدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الاان الركعة الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فى صفة القرآءة وعدم السقوط فى السفر كذا فى الكبير (قوله وعند البعض) وهم ابوبكر الاصم واسماعيل ابن علبة والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة قالوا القرآءة فى الصلاة ليست بفرض بل هى مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير قرآءة فقال لابأس به وعن زيد بن ثابت ان القرآءة سنة رواه البيهقى كذا فى الكبير (قوله وهى) اى كون القرآءة افضل فى الاولين يفيد انه اى المصلى لو لم يقرأ فيهما اى فى الاولين لايكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه (قوله واذا قرأ) اى المصلى فى الركعتين الاولين فهو اى المصلى بذوات الاربع فى الركعتين الاخريين مخير (قوله والقرآءة افضل) اى ولكن القرآءة افضل مما عداها من التسبيح والسكوت (قوله قرآءة الفاتحة وحدها) اى بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لايضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها فى الاخريين لايضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفى المحيط لو سبح فى الاخريين ولم يقرأ لم يكن مسيأ ومثله فى المرغينانى قال السروجى لان القرآءة شرعت فى الاخريين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القرآءة فى الاخريين سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير (قوله واما التقدير الى آخره) مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القرآءة وهذا فى بيان الفرض من مقدار نفس القرآءة (قوله فالفرض) قرآءة آية واحدة بشرط ان لاتكون كلمة واحدة او حرفا واحدا بقرينة لحاق كلامه ومادون الآية خارج بالاجماع ولكن لايشترط ان تكون مايقرؤها فى الركعة الاخرى مغايرة لما قرأها فى الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا فى الاولى ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القرآءة سواء قدر على غيرها اولا

مطلب فى بيان مقدار القرآءة فى الفرائض وغيرها

(كذا)

كذا فى الحاشية (قوله وفى رواية) اى عن ابى حنيفة مايطلق عليه اسم القرأن عرفا لاحقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم يجزم بكونه قرأنا عرفا (قوله ولم يشبه خطاب احد) اى كلام احد فالاضافة الى فاعله (قوله وهى رواية عنه ايضا) اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية الاولى عنه (قوله ثلاث آيات قصار) اى الفرض ثلاث آيات ولو كانت الآيات قصارا فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لو لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق (قوله مقدار ثلاث آيات قصار) لان القارئ لايسمى قارئا بدون ذلك عرفا ودليل ابى حنيفة قوله تعالى * فاقرؤا ماتيسر * من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرأن اى كونه قارئا تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولايجزم بكونه قارئا بمادون الآية فى موضع الاحتياط فالحاصل ان القارئ بالآية يعد قارئا عند ابى حنيفة وان قصرت لابمادونها وعندهما لايعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر او ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدى اى طلب المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرأن من غيره كذا فى الكبير (قوله وفى الاسرار ماقالاه) احتياط فان قوله لم يلد وثم نظر لايتعارف قرأنا والحال انه قرأن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرآءته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة احتياطا فيهما انتهى كذا فى الكبير (قوله نحو قوله تعالى مدهامتان) اسم الفاعل من باب الافعيلال مثل الاحميرار اصله مدهامتان تثنية(٩) فاذغم الميم الاولى فى الثانية وهى صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ وخبر اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان اخريان مدهامتان اى حضرا وان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن (قوله او حرف واحد نحو ص وق ون) اى مدلولها ومسماها حرف واحد فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب من ثلاثة احرف ولكن مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد (قوله فقد اختلف المشايخ

(٩) مأخوذة من الدهمة بضم الدال وسكون الهاء بالتركية قير رنكلو اولوب سوادى بياضنه غالب اوله يقال فرس ادهم وناقة دهماء اذا اشتد سواده منه

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئا من الاجزاء بمعنى الكفاية اى كافيا عن فرض القرآءة عند ابى حنيفة (قوله وان قرأ) اى المصلى آية واحدة طويلة اه (قوله اى النصف منها) اى من آية واحدة فى ركعة واحدة وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها (قوله لانه يزيد على ثلاث آيات قصار) وتعين الآية او الثلاث ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما بيان مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (قوله والذى لايحسن) من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين قوله لايلزمه التكرار) لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين مرتين (قوله لو كرر نصفها) اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة او كرر كلمة مرارا حتى بلغ آية (قوله فلا يجوز) عنده لانه بمجرد التكرار لاتكون آية واحدة لا حقيقة ولا حكما مع انه لاحاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين (قوله لو كرر آية واحدة ثلاث مرات) لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدى معنى المجموع من القرآءة القرآنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة على الزيادة (قوله والرابعة من الفرائض الركوع) قدمه على السجود ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدما فى الواقع واما تقديم السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه فى شريعتهم كذلك او لكون السجود افضل اركان الصلاة ولكن لايقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل اللايق به الترقى من الادنى الى الاعلى كذا فى تفسير ابى السعود (قوله اى خفضه) اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية *باشى اشاغى يه اندرمك (قوله لكن مع انحناء الظهر) بحيث لو مد يده يصل الى الركبة والانحناء بالتركية *ارقه سنى اكوب بلنى دوزايتمك (قوله لانه هو المفهوم) اى الخفض المذكور هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ فى اللغة فالموضوع من باب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير (قوله اى قدرا قليلا) فسره

مطلب
بيان الفرض الرابع
وهو الركوع

بقدر ابدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل (قوله ان كان الركوع اقرب) بان كان بحيث تصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا (قوله وان كان الى القيام اقرب) بان كان لم تصل يده الى ركبته فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق (قوله مع ميلان فى منكبيه) تثنية منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية * انسانك ايكى چكنى كه اموز دخى ديرلر (قوله بل قائما) اى بل لا يعد قائما لان قيام بعض الناس قد يكون كذلك (قوله رجل انتهى) اى وصل الى الامام والحال ان الامام راكع فى الصلاة (قوله فصلاة فاسدة) الاولى ان يقول لم يصح شروعه لان الرجل لم يدخل فى الصلاة حتى يترتب عليه الفساد (قوله فى محض القيام) قياما حقيقيا او حكميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر فى محض القيام (قوله رجل احدب) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بالتركية * بلى بكولمش اختيار آدم كه دائما راكع آدم هيئتنده اوله (قوله الى الركوع) اى الى كاله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ حدوبته الى قريب الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبتيه تحقيقا للانتقال كمن يصلى قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وبربطهما والله الهادى (قوله لتلك الركعة) سجدة واحدة (قوله وسجد سجدتين) سجدة منفردا وسجدة مع الامام (قوله تفسد صلاته) التى صلى مع الامام سواء اعاد ما فعله فى الركعة اولا او لم يعد (قوله لانه) اى المصلى انفرد بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى (قوله ولو انه) اى الرجل ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام فى السجدة الاولى (قوله غير مفسد للصلاة) لان ما دون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف بان يصلى لا يحنث بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصود لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها المصدرى لتساوى التذكير والتأنيث فيه (قوله لم يجز ذلك) الركوع ولم يعد فى الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اى الركوع عند ركوع الامام او بعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشئ فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع (قوله وان ادركه) اى ادرك الامام المقتدى والامام فى الركوع (قوله خلافا لزفر) فانه لايجزيه عنده لان ماأتى به قبل الامام غير معتدبه لانه منهى فكذاما بنيه لان المبنى على الفاسد فاسد ودليلنا ان المقدار الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة فى جزء واحد كالو ادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع اوركع المقتدى على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولوكان كله مكروها للنهى عنه قال عليه السلام * انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا * الحديث متفق عليه وقال عليه السلام * اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار * متفق عليه وقال عليه السلام * لاتبادروا الامام * اى لاتسابقوه * اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * متفق عليه كذا فى الكبير (قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع) سواء ركع بعد الامام اولم يركع (قوله يصير مدركا لتلك الركعة) حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاها بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لايأتى بها الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما مر ولم يتحقق المشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله (قوله خلافا لمن شرط الطمانينة) وهم ابو يوسف والائمة الثلاثة كما سبق فى الاجماع وهى مسئلة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله حتى لونقص واحدة من الثلاث) لايجوز ركوعه ولا سجوده عنده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على قوله تعالى * اركعوا واسجدوا * بالقياس الى القيام وهو لايجوز (٩) وكذا مارواه ابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اجعلوها فى ركوعكم * ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال * اجعلوها فى سجودكم * لايجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير (قوله وهو) اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية * انسانك النيكه ايكى قاشك اوستى (قوله سبحان

(٩) اى الزيادة على النص منه

(ربى)

ربى العظيم) سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اى اسبح تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرؤه تبريئا عن مقالة المشركين كامر تفصيله فى اول الكتاب (قوله وذلك ادناه) اى الثلاث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولذا كره) اى ولاجل ان الثلاث ادنى ما تحصل به السنة كره النقص عن الثلاث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولا يشتغل باتمام الثلاث وهو الصحيح وفى رواية يتم كذا نقل عن الدراية (قوله والمستحب الايتار) اى كون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام * ان الله تعالى وتر يحب الوتر * (قوله اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة) اى جميعهم حتى لو لم يرض واحد منهم لا يزيد ايضا واما النقص من الثلاث فيكره تنزيها ولو رضى كلهم كذا فى الحاشية (قوله والخامسة من الفرائض السجدة) لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة الثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى * واركعوا واسجدوا * والامر لا يوجب التكرار فبم ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان (٩) آخران كذا فى الدرر ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ماروى فى الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا فى الحلية (قوله وهى) اى السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية * انسانك قاشى اوستنه دير لر (قوله بشرط الانخفاض) متعلق بقوله اوما يتصل اى بشرط ان يكون ذلك الشئ المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع (قوله مع

مطلب بيان فرضية السجدة فى الصلاة

(٩) والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فى سورة طه كذا فى الدرر لملا خسرو منه

الخروج) اى خروج الراكع عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض للسجود لايعتبر به لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا بخروجه عن حد القيام (قوله والكمال فيه) اى تحصل السجود على وجه الكمال بوضع الجبهة اه (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم *امرت *الحديث اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رضى الله عنه (قوله على سبعة اعظم) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون بالتركية *كمك ديعك* ويجئ فى جمعه عظام وعظامة بكسر العين فيهما وبالتأنيث كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين اى رؤس اصابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية *برويه ديرلر (قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان الخ) الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حميد* وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا فى الكبير (قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) فان الجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولو لم يكن الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ماليس محلا لايصير محلا بالعذر ايضا كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء فيجوز الاقتصار على الانف فقط بلا عذر لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام كذا فى الكبير (قوله وهو) اى ماقال الامامان رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام* امرت ان اسجد على سبعة اعظم * الحديث ونقل عن الدر والبه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف من غير عذر متفق عليه واما مانقل من المزيد والمقيد من عدم جواز الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا فى الحاشية (قوله دليل على انه) اى الشان لايجوز السجود على الارنبة بفتح الهمزة والنون وسكون الراء المهملة بالتركية * برونك اوجى كه يومشق اتدر وقوله وهو اسم الاخير اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل (قوله وان عليه الخ) عطف على انه اى يجب على الساجد ان يمكن من التمكين بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض (قوله ماصلب منه) اى من الانف وهو عظم الانف (قوله ولو وضع خده) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال بالتركية *انسانك يوزننك ايكى جانبى كه اكايكاق ديرلر (قوله اوذقنه) بالفتحتين بالتركية * اكلك كه چكه نك بر برينه قاوشديغى يردر * واللحيين

تثنية اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية* صقال بتن بركه چكه معناسنه * قوله لايجوز سجوده بالاجماع لانه لايسمى سجودا (قوله او الانف) عطف على الجبهة اذلم يرد نص فى اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم صحة الاطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كامر (قوله بل اذا عرض العذر) المانع من لزوم السجدة على الجبهة او الانف يومى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على مامر كذا فى الكبير (قوله بل هو) اى الوضع المذكور سنة عندنا اشار الى ان المصنف لوقال سنة لكان اخصر واظهر (قوله للحديث المتقدم) وهو قوله صلى الله عليه وسلم* امرت ان اسجد على سبعة اعظم* (قوله ولنا ان السجود) يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين او الركبتين ولايجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لايجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق واختار ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان لان الحديث المذكور لامانع من ثبوت الوجوب به وايضا مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب كذا فى الكبير تفصيله (قوله ولم يضع قدميه او احدهما) يعنى لم يضع شيئا منهما لامجموعهما ولا احدهما فان العطف باو فى سياق النفى يفيد العموم على مافى كتب الاصول فاندفع به ماسنح الى بعض الافهام من التنافى بين قول الشارح او احدهما وبين قول المصنف ولو وضع احداهما جاز كذا فى الحاشية (قوله وقيل) فيه روايتان لما فى الكفاية قال الزاهدى وظاهر ماذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى كذا فى الكبير (قوله سواء فى عدم الفرضية) ففى المسئلة ثلاثة اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احداهما وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لايقول باستيعاب وضع القدم من جهة الزمان لوضع الجبهة فلو وجد المقارنة فى الركن مرة لكفى والله الهادى فقد صدق قوله صلى الله عليه وسلم * اختلاف امتى رحمة * (قوله وذكر الاكمل انه) اى التسوية او عدم الفرضية الحق (قوله وهو بعيد) اى والحال ان قول التمرتاشى او التسوية بعيد عن الحق وبضده احق اذلا رواية تساعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالايتوصل الى الفرض الا به فهو فرض

كذا فى الكبير تفصيله (قوله وضع اصابعها) اى جميع اصابع القدم اطلاقا للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد اى لو سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز (قوله احدى قدميه) اى اصابع احداها صح اى على قول من قال بفرضية احداها (قوله فلا) يصح على القولين الا على قول من قال بعدم فرضية كليهما (قوله وفهم منه) اى من هذا التقرير الذى ذكروه (قوله بوضع الاصابع وتوجيهها) اى توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد عليها اى على الاصابع (قوله والا) اى وان لم يكن المقصود به توجيهها نحوها فيلزم ان يكون المقصود من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء (قوله ولو سجد) اى المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب برى برين صقمق * يقال زحمه من الباب الثالث وزاحمه وازدحم القوم على كذا (قوله على فخذه) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية * اويلق كه ديزدن يوقاريسيدر (قوله يجوز على الصحيح ولو بلا عذر) والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا (قوله الا انه يكره) لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده (قوله لا يجوز سجوده سواء كان الى آخره) قال فى الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر (٩) قال ابن الهمام لا يجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما فى ضمنه من الايماء فيكون هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة كذا فى الكبير (قوله التى يصليها الساجد) اشار الى ان اللام فى الصلاة للعهد (قوله يجوز سجوده) اذا لم يجد موضعا لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رضى الله عنه انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه بلفظ

(٩) لكن ان كان اى السجود على الركبة بعذر اى بسبب عذر يكفيه الايماء يعنى يعد ذلك من الايماء كذا فى الخلاصة منه

(اذا)

اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام فى اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحلية ﴿ قوله عند الاشتراك فى الصلاة ﴾ كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره فى صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة ﴿ قوله والجواز (٩) مخصوص بعذر الازدحام ﴾ يعنى ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط الاتحاد واشتراك الصلاة فالشروط ثلاثة واشترط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا ان القهستانى نقل الجواز ولو كان سجود الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل مأكول اللحم على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلا عن الدر ﴿ قوله مقدار ارتفاع لبنتين ﴾ تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية * كريج كه انكله بنا يا پيلور * وقوله منصوبتين صفة بالتركية * ديكلمش ديمك ﴿ قوله عرضه ست اصابع ﴾ هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى ﴿ قوله اثنى عشرة اصبعا ﴾ بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف اومقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احداهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافى ما بين ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجر على ما قررناه كذا فى الكبير والآجرة بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية * كرمت كه كريج كبى انك ايله بنا يا پيلور ﴿ قوله فالاقرب ما ذكره المصنف ﴾ لما قدمنا فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزئ اى الكافى ﴿ قوله ولو سجد على كور عمامته ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو بالتركية * دلبند صاريغى صاروب دولمق وبر دولام صاريغه ديرلر * والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة * نفس دلبند وصاريغه ديرلر * والقلنسوة كالعمامة فى هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين المهملة بالتركية * تقيه وكلاه وقاوق كه باشه كيرلر * ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبعدها ياء مقلوبة من الواو ﴿ قوله جاز سجوده عندنا ﴾ لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله

(٩) اى جواز السجود على ظهر الرجل المشترك فى الصلاة (منه)

عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها كذا فى الكبير تفصيله (قوله فان عندهما) لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم فى اتقائهم قال فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود كذا فى الحاشية (قوله كون ما سجد) اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة ومتصلا خبر لكون (قوله فى سجوده) اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يجد بالتركية * قاتيلق وپكلك (قوله ومع هذا كله يكره الاخير) لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهاية وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم (قوله لا يجوز سجوده) فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح او لون اولم ينفذ بخلاف الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * ثوبك يكينه ديرلر والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية * اتك دامن معناسنه (قوله على مكان طاهر) اوعلى ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف ولم تفسد بخلاف مالو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف رح كذا فى الكبير (قوله او بسط خرقة) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية * اسكى ثوب (قوله للحر) اى لاجل الاحتراز عن الحرارة اوعن البرودة اوعن اصابة التراب جبهته (قوله فالصحيح عدم الكراهة) (٩) ففى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية * خرما ييراغى (قوله فنهاه رجل) لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال ابو حنيفة رح فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الاخير اولما انه كره فمعنى تجوز ولا تجوز التجويز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية وانما سأله الامام بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلموننا اى تريدون التعليم لنا لزعمكم انا جاهلون (قوله على البردى) بفتح الباء والراء وتشديد الياء بالتركية * حصير اوتى ديدكلر يدر (قوله كالجلد) بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية * سختيان دريسى * والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة * پلاس

(٩) بعذر وبغير عذر فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص (منه)

(واسكى)

واسكى ثوب والمنسوج من النسج بالتركية * طوقمش واورلمش * والقطن بضم القاف بالتركية * پنبه * تمسك مالك بحديث الخمرة ولادليل فيه يدل عليه (قوله والتقييد بالطاهر) اى تقييد المصنف بالطاهر فى قوله على شئ طاهر انما هو لازم فى الكف لا فى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله اوبسط لكان اوضح والله الموفق (قوله ثم البسط لدفع البرد) يشير الى ان اللام فى المتن متعلق بالبسط فقط فى قوله اوبسط والظاهر تعلقه بلو وضع ايضا (قوله لا كراهة فيه) لانه يحصل به اى بدفع الحر والبرد الحضور وزوال الاضطراب (قوله لايكره) لان دفع التراب عن عمامته اوثوبه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته (قوله فانه يكره) لان فيه (٩) نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى (قوله ومن صلى على القباء) بفتح القاف ومد الباء بالتركية قفتان كه اوكى آچق اوله * والكتف بفتح الكاف اوكسرها وسكون التاء بالتركية * ايكى چكى كه اوموز دخى ديرلر والرجل بكسر الراء المهملة * اياق ديعك (قوله ويسجد على ذيله) بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه * قال البزازى لان الذيل فى مساقط الذيل والنجس وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى (قوله لم يجز سجوده عليه) اى على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية * قار كه كوكدن يغار بياض اولور (قوله وان لبده) حتى صار بحيث يجد صلابته ولايغيب وجهه فيه وضابطه ان لايتسفل بالتسفيل فحينئذ جاز السجود عليه (قوله اذا سجد على التبن) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان ديعك * والقطن المحلوج * پاموق كه چكردكسز اوله والصوف يوك كه قيونلرده اولور (قوله وكذا كور العمامة) لايجوز عليه السجدة مطلقا مالم يصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة (قوله ولو سجد على الارز) بفتح الهمزة اوالضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية * پرنج كه حبوباتدندر * وفيه ست لغات كذا فى وانقولى (قوله وهو نوع من الدخن) بضم الدال بالتركية * بياض دارى كه حبوباتدندر * والذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا * قزيل دارى ديدكلرى حبوباتدندر (قوله لا نها) اى هذه الاشياء لملاستها (٤) بالفتح بالتركية * يومشاقلق كه ضد خشونتدر * وقوله ولزازتها عطف تفسير (قوله فلا يمكن انتهاء التسفل)

(٩) اى فى بسط الخرقة لدفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولا تضر نوع ترفع وتكبر فى الصلاة (منه)

(٤) ويقال بالتركية قيپنجاق (منه)

واستقرار الجبهة عليها (قوله خشونة) بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية قالك وغليظ ديمك * والرخاوة بالتركية * يومشاقلق (قوله غير متخلخل (٨) فى الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل (قوله اكثر جبهته على الارض الخ) وهذا يؤيد ماذهبا اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز الاقتصار على الانف فى السجود عند عدم العذر اذلا يخفى ان الانف ليس اكثر الجبهة (قوله من الصدغ الى الصدغ) بضم الصاد المهملة وسكون الدال بالتركية * كوز ايله قولاغك اراسى (قوله من اسفل الحاجبين) تثنية الحاجب بالتركية * قاش كه كوزك اوستنده اولور (قوله الى حرف القحف) اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية * دماغك اوزرنده شول باش كمكى كه دماغى احاطه ايدر * ومن هذا علم فساد ماقيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذلا شك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كامر كذا فى الكبير ولله الحمد على توفيقه (قوله والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة) وهى ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا مع القاعدين فالامر بالقعدة فى كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف فى مقدارها وفى الركنية ونقل عن الدراية لايكفر منكرها (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا اى حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فمعنى قوله او فعلت هذا اى هذا القعود (قوله علق التمام باحد الشيئين) يعنى علقه النبى صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ اولم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قرآءة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله عليه السلام اى فعلت هذا اوقعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير فى القول لا فى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا فى الدرر فعلم من هذا التعليق ان القعدة الاخيرة فرض وسيجئ معنى التشهد فى بيان صفة الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله وخرجت من كونها صلاة) وهى قاعدة ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد رح لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لان التحريمة انما انعقدت للوصف

(٨) اى غير متحرك فيها (منه)

مطلب السادس فرضية القعدة الاخيرة

(فاذا)

فاذا بطل الوصف بطلت التحريمة فبقيت الصلاة بلا تحريمة وهى شرط وقالا ان التحريمة انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف فى الاصل فبقى التحريمة فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير ﴿ قوله فى صلاة فائتة ﴾ اى فى صلاة رباعية فائتة لهما اى للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا ﴿ قوله وهو ﴾ اى اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما اطلق المصنف وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك اوبناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما كذا فى الحلية ﴿ قوله تصير اربعا ﴾ باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر فى الوقت قابل للتغير لعدم تقرره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة السفرية اوالاقامة فلا تتغير بطريان اقامة اوسفر او اقتداء كذا فى الكبير فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا ﴿ قوله بان سجدها ﴾ مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة ﴿ قوله اى زالت القعدة الاخيرة ﴾ التى قعدها لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة المفروضة ومحل القراءة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت القعدة الاخيرة فصار كأنه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلية ﴿ قوله بعد سجدة التلاوة ﴾ فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لاتفسد صلاته لما قلنا ﴿ قوله لصدورها ﴾ اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لان النائم لايدرى فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها ﴿ قوله فقيل تعتبر من النائم ﴾ لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على استراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القراءة نائما تعتبر كالقعدة وقال ابن الهمام وهو الاوجه وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمتنبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه وهذان التعليلان يشعران بان القيام والركوع والسجود كالقراءة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ما خفف عن امته كذا

فى الحاشية (**قوله** والناس عن هذه المسئلة غافلون) لاتغفل عما قاله الفقيه وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر انها اربع فعاد للقعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والا فلا كذا فى الحاشية (**قوله** والسابعة من الفرائض) لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهما هى السابعة ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المصنف وقال المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا فى الحاشية (**قوله** بفعل المصلى) اى بفعله الاختيارى باى وجه كان سواء كان الفعل مباحا اوحسنا او قبيحا اومعصية كتكلم ماهو مباح او حسن اوقبيح اومعصية ولايلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض هو الخروج لاماهو سببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب(٩)(**قوله** فانه فرض عند ابى حنيفة) دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا فى الدرر (**قوله** خلافا لهما)دليلهما ماروى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا اوفعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها كذا فى الدرر * ونقل عن الكرخى انه يقول لاخلاف من اصحابنا فى ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبطه ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة رح فى هذه المسائل الآتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله فى الاصلاح (**قوله** لتمام جميع فرائضها) ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المقصود بالفعل الذى هو سبب الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به (**قوله** من غير تعمد) اى بلا قصد ولا اختيار بعدما قعد قدر التشهد (**قوله** وهو) اى الشئ الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها (**قوله** ولم يخرج بصنعه) اى باختياره بل عمل عملا (٨) ينافى الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لتركه فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة (٤)(**قوله** وكذا المقتدى

(بالتيمم)

مطلب السابعة فرضية الخروج بصنعه من الصلاة

(٩) كضمان العدوان فان العدوان قبيح دون الضمان فالباء فى بفعل سببية وضمير فانه راجع الى الخروج كذا فى الحاشية منه

(٨) كالكلام والاكل والشرب منه

(٤) ولفعله فرضا من فرائضها بغير طهارة وهو الخروج بصنعه منه

بالمتيمم) اى المقتدى المتوضئ بالماء (قوله وعنده ان امامه الخ)اى والحال ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء (قوله بعمل يسير) بان كان واسعا لايحتاج فى نزعه الى المعالجة (قوله اوكان المصلى اميا) وهو من لايعرف القراءة والكتابة (قوله حتى لوتعلمها من غيره) اودرسها لايتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (قوله اوكان المصلى عاريا) بالتركية * چپلاق * فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا (قوله وهو) اى المصلى صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كذا فى الدرر (قوله فاستخلف اميا) قال فى شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لايصلح للامامة واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره انتهى (قوله ماسحا على الجبيرة) بالتركية * ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه اوزرينه مسح اولنه (قوله فسقطت عن برء) اى لاجل برائها وصحتها اى الجراحة بعدما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لوسقطت لاعن برء لاتبطل الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع (قوله وهو) اى المصلى فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر (قوله بامر آخر غير صنعه) مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فرض من الصلاة لايمكن تداركه فتفسد (قوله وقالا تمت صلاته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع رواية الدار قطنى ولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا (٩) الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع فحينئذ يصح الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير (قوله قدر على ازالتها) بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لاعندهما (قوله واما اذا دخل الخ) عطف على قوله لوصلى اى اذا قضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس اوالزوال اوالغروب بعدما قعد قدر التشهد تفسد

(٩) قال النووى ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها انتهى كما فى اول الفرض بينه فى الكبير (منه)

الصلاة عند ابى حنيفة لا عندهما (**قوله** واما اذا اعتقت) بصيغة المجهول عطف على احداهما اى اذا صلت جارية بغير قناع بكسر القاف * عورتلرك باش اورتسى بزى * واعتقها سيدها بعدما قعدت قدر التشهد فسدت عنده اذا لم تستتر قبل مضى ركن لا عندهما (**قوله** والثامنة من الفرائض) المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن اى تسكن مفاصله (٤) وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب فى تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة فى بحث اول الفرائض * ثم المقصود بالاركان الركوع والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجئ بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى * قوله اى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود * رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا فى الكبير (**قوله** لا من الفرائض) وقد تقدم الدليل فى اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخريج الجرجانى كما مر (**قوله** ويكون الفرض هو الثانى) اى ما يعيده من الصلاة بتعديل الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول (٩) وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام (**قوله** والثانى) اى الاعادة بتعديل الاركان جبر اللخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب (**قوله** والثانى جابر) اى الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا (**قوله** كلها) اى القومة والجلسة والطمانينة بضم الطاء وفتح الميم وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركى * بو ايكيسنده هر اعضاسى ساكن اولمق * (**قوله** وعندهما هى الخ) اى القومة والجلسة والطمانينة فيهما (**قوله** واجبتين) وكذا ينبغى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ويدل عليه) اى على وجوب القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيخان فى فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلى اه (**قوله** حتى خر) اى سقط ساهيا لا عمدا (**قوله** وعليه السهو) انتهى كلام قاضيخان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب

مطلب
بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة

(٤) قال فى العناية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض انتهى

(٩) اى بالصلاة التى ترك فيها الاعتدال (منه)

(عندهما)

عندهما فانه (٩) شبهة باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على مانقل عن قاضيخان * ومثله ماذكر فى القنية ههنا كذا فى الكبير (قوله هذا هو الواجب الى آخره) اشارة الى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة (قوله حتى لو تركها) اى المكث فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلاث ولكون المكث مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث (قوله او شيئا واحدا منها) اى من هذه الثلاث يلزم سجدة السهو عليه (قوله قوله وتكون) اى تكون الصلاة التى اديت مع ترك شىء منها (٤) عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لا يخرج مصليها كذلك (٨) عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن آطه وى ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ماسنح فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظير الصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف الاول والطواف الثانى جبر للنقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب هى الصلاة الاولى التى صلاها مع اشد الكراهة لما مر فى قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلى صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صحت

(٩) قوله فانه اى صدر الشريعة شبهة اى الاطمينان بين الركوع والسجود السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فى نفس الركوع والسجود منه

(٤) اى من القومة والجلسة والطمينانينة فيهما منه

(٨) اى مع ترك شىء من القومة والجلسة والطمينانينة فيهما منه

مطلب
بيان الواجبات في الصلاة

الصلوات الخمس كلها السقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة ويؤيده ماقاله ابن آطهوى والله اعلم بحقيقته (قوله ونحوه) كمن مبتدأ وخبر والكاف زائدة اى نظير ماذكر من الصلاة المتروك فيهاشى منها اى من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير ﴿ فصل فى بيان الواجبات ﴾ سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلاثة عشر منها فى المتن واثنان فى الشرح قوله فان قراءتها واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال * ارجع فصل فانك لم تصل * ففعل الرجل ثلاث مرات فرد النبى صلى الله عليه وسلم كلها فقال والذى بعثك بالحق مااحسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم * اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن * اى تسكن راكعا * ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها * كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لا باقلها من غير فساد لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى الدر المختار (قوله وعند الائمة الثلاثة فرض) لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى * فاقرؤا ماتيسر * الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد * والمقصود بقوله * لا صلاة * الخ نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام * لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد * كذا فى الكبير والحاشية (قوله فى الركعتين الاولين منها) اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك (قوله ان عمدا) اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها قصدا كره كراهة التحريم (قوله لمخالفة المتوارث) من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة (قوله وقيد بالاولين) اى قيد المصنف بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدها ليس بواجب (قوله فيهما سهوا) اى فى الركعتين

(الاخريين)

الاخريين لان مابعد الاولين لايتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ماصرح حوابه (قوله ولو تعمده لايكره) مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة اواطالة الركعة الثانية على الاول وقوله مالم يؤد متصل بقوله لايكره (قوله ضم السورة) اى اقصرها كالكوثر والاخلاص (قوله تعدل سورة) اى تساوى الايات المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلاث آيات او آيتين او آية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه وسلم ولذا اقتصر المصنف على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم ضمير التأنيث راجع الى الفاتحة (قوله للمواظبة ايضا) ولماروى الترمذى عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال * مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * ولا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة (قوله وهو) اى ضم السورة سنة عند الائمة الثلاثة وماذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير (قوله ومن الواجبات الجهر) اى القراءة جهر اللامام (قوله فيما يجهر فيه بها) اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ماوبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية (قوله ونحوهما) كالعيدين واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام (قوله قراءة القنوت فى الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى (قوله قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه) كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله فى القعدتين) بل فى كل قعدة وقعت فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية (قوله الاولى والاخيرة) بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية اوالثلاثية

والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه (قوله وفى الاولى سنة) اى واما قراءة التشهد فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة (قوله انها واجبة الى آخره) بيان لظاهر الرواية اى ان قراءة التشهد فى القعدتين واجبة فى ظاهر الرواية وهى اظهر للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير (قوله ومن الواجبات القعدة الاولى) ولو فى النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد واراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا قال فى الحاشية يشكل بها ماذكر فى المسائل الاتى عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائتة رباعية بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق نعم ان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى (قوله اذا تليت فيها) بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القراءة اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخر سجدة التلاوة عن محل قرأها فيه سهوا يجب السجود (قوله يجب سجود السهو عليه) لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو (قوله لما وقع من الخلل) اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اكما لا لها علة للجبر وضمير التأنيت راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال (قوله الزوائد) اى التكبيرات الزوائد لا جميع مايقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلاث فى الركعة الاولى بعد الثناء قبل الفاتحة وثلاث فى الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها (قوله ومنها الانتقال) اى من الواجبات انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك الفرض الى فرض آخر بعده (قوله حتى لو اخل به) الضمير البارز راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلى والهمزة للصيرورة اى لو صير المصلى الانتقال ذا خلل بادخال فعل غير فرض (قوله يجب عليه سجود السهو) لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض (قوله اوقعد عن النهوض الى آخره) من نهض ينهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقى على المصنف واجبان آخران لم يذكرهما وهما وقالهما الشارح بقوله وكذا رعاية اه والخروج من الصلاة اه (قوله وكذا رعاية الى آخره) مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرهما قوله واجبان (قوله فيما شرع مكررا الى آخره) اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية (قوله على ما بيناه فى الشرح) وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلاة اربعة انواع الاول ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة والثانى ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد فى كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلاة وبين جميع ماسواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلاة ركعة (٩) مفعول تذكر او سجدة صلبية اى سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة * واما الترتيب ما يتكرر فى كل الصلاة كالركعات فواجب الا الضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير (قوله والخروج من الصلاة) بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واحمد كلاهما فرض وقال الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله فى الدراية هكذا ذكر فى الحاشية وفى الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه وعند

(٩) فائتة لم يفعل فى محله (منه)

الائمة الثلاث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لاعندنا على ماتقدم انه لواحدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلما وعمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل (**قوله** واما بيان الى آخره) قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما فى قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة (**قوله** صفة الصلاة) اى الصورة التى هى الصلاة (٩) (**قوله** وليس بفرض فى شئ من الصلاة خلافا لمن لاعلم له بالفقه الى آخره) وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح فى بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف ائلا يغتر به المغترون (**قوله** على مابيناه فى الشرح) وهو قوله ولا اعتبار لماقاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيده بقوله عند التكبير لان اخراجهما اى اليدين من الكم بعد ذلك فى الصلاة فرض مفسد صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال* اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام* ولعمرى وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل فى القسم يجئ بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحياة لكل انسان يقال لعمر الله اى لبقاؤه قسمى ان هذا الجهل عظيم بالحكم (٤) وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولاضعيف ولايصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا النصيحة لمن لاممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة الكتاب عنه احرى انتهى ملخصا (**قوله** كبر تكبيرة الاحرام) وهى تكبيرة الافتتاح عند دخوله فى الصلاة (**قوله** وهو) اى رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة لاعلام الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية (**قوله** كون الرفع مع التكبير) بان يكون ابتداء الرفع مقارنا لابتداء التكبير وانتهاؤه مقارنا لانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لماقال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه اى على رفع اليدين وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو

مطلب بيان صفة الصلاة

(٩) فيشير الى ان الاضافة بيانية كذا قيل لكن ذكر فى الكفاية الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف كقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له والصفة تقوم بالموصوف مثل وعلمه القائم به صفة لاوصف فقوله صفة الصلاة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية تتم الصلاة عند تمام هذه الاوصاف انتهى ملخصا منه

(٤) اى من حيث الحكم والاستدلال (منه)

المروى عن ابى يوسف انتهى (قوله والاصح انه يرفع) اى يديه اولا ثم يكبر تكبيرة التحريم لان فى فعل الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه قال فى الكبير يعنى اى الطحاوى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى قصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الحاشية والكبير (قوله وقيل يكبر اولا ثم يرفع) وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيؤنس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح فى الهداية احد افعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير (قوله بابهاميه شحمتى اذنيه) تثنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية*باش پرمق*قوله شحمتى تثنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية*قولق* والمراد ههنا بالتركية*قولغك يومشاق يرى* (قوله وفى قاضيخان عس الخ) قال فى الحاشية وهو المقصود بالمحاذاة لانها لاتتيقن الابذلك فالقولان قول واحد ودليلنا مافى صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ووضعهما حيال اذنيه اى مقابل اذنيه وما فى سنن البيهقى عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى حاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده (٩) كلهم ثقات كذا فى الكبير (قوله ولاشك الخ) يعنى ان علماءنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة معهم ولاخلاف فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجه (قوله اذا اريد منهما) الكفان وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى اطراف اصابعه على اذنه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يداه حذاء منكبيه (قوله ويفرج مأخوذ من التفريج) اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا على العادة عند رفع يديه (قوله نحو القبلة) اى جانبها لاكمال التوجه عليها (قوله فانها اى المرأة) حرة كانت اوامة (قوله حذاء ثديها) اى مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل وثدييها تثنية ثدى بفتح الثاء المثلثة بالتركية * ممه كه صبيلر آندن سودامر* وقوله منكبيها تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية* انسانك ايكى

(٩) قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولامعارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية انه محاذاة اليدين المنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب او يقاربه والكف يحاذى الاذن كذا فى الكبير منه

چكننه ديرلر * قوله لانه استراى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به نلهازيادة الستر لان امرها مبنى على التستر والغطاء (قوله وقيل هذا) اى هذه السنة فى حق الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى القنية ويردعليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة (قوله والصحيح الاول يعنى) ان المرأة حرة اوامة ليست كالرجل (قوله وقد تقدم فى بحث التكبير يعنى) انه تكرار لضرورة بيان صفة الصلاة (قوله بعد التكبير) اى عقيب التكبير بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك * دليلنا ماروى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على زراعه اليسرى فى الصلاة وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف (٩) بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير (قوله رسغ يده اليسرى) بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية * بلك كه نسالر اول محله بلازك طقارلر * (قوله بين الوضع) والقبض الوضع بالتركية * قومق * والقبض *ياپشمق* للجمع بين ماورد فى الاحاديث المذكورة اذورد فى بعضها الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليدين على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع (قوله وكيفيته) التى هى المختار لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث (قوله ويحلق الابهام والخنصر) من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلاثة السبابة والوسطى والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه (قوله ويضعهما) اى اليدين الرجل تحت السرة بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية * كوبكه ديرلر * لقوله عليه السلام *ثلاثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور * بفتح السين مايؤكل فى وقت السحر من الطعام للصوم * ووضع اليمين على اليسار تحت السرة * كذا فى الحاشية نقلا عن الاختيار (قوله وعند الشافعى على الصدر) اى يوضع الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين (قوله ثم الوضع) سنة لكل قيام حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر (قوله عند ابى حنيفة وابى يوسف) قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القراءة كذا فى الحاشية عن

(٩) الالتحاف بالتركية يورغان وچارشاف اورتمك لكن بو مقامده ثوبى دوشيروب قوشيرمق (منه)

(الدراية)

الدراية (قوله ثم يقول) اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل معناه تقديره اسبحك بصيغة المضارع (٢) المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك ونزهك تقديسا وتنزيها بالله ملتبسا (٣) ومقترنا *بحمدك* اى بحمدى (٤) اياك اووانا ملابس بحمدك آخره * وتبارك اسمك * اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض اذوجد كل خير من ذكر اسمك * وتعالى جدك* اى علا وارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك للمصابيح* ولا اله غيرك* فقد رواه البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمرو بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا فى الكبير (قوله وان زاد) اى فى دعاء الاستفتاح (قوله لا يمنع من زيادته) لما رواه الحافظ ابن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عزوجل ان يقول العبد* سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك* وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل* اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك* كذا فى الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها فى اول الكتاب فى سبحان (قوله انى وجهت وجهى الخ) هذا اقتباس اصله حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وههنا يذكر بطريق الدعاء اى عينت ذاتى وخصصتها بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته (قوله حنيفا) اى مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم (قوله وتمامه قل ان الخ) لعله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه الرواية لفظ قل بل ان صلاتى متصل بقوله* وما انا من المشركين* نعم فى آخر سورة الانعام *قل ان صلاتى *الآية ومعناه ان صلوتى ونسكى* اى عبادتى كلها وقيل* ان صلوتى* اى عبادتى* ونسكى * اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى *فصل لربك وانحر* وقيل صلوتى وحجى* ومحياى ومماتى* اى وما انا عليه فى حياتى واكون عليه عند موتى من الايمان والطاعة* لله رب العالمين* اى خالصة له * لا شريك له اى لا اشرك فيها غيره وبذلك* اشارة الى الاخلاص* امرت* لا بشئ غيره كذا فى تفسير ابى السعود (قوله وانا من المسلمين) وفى رواية وانا اول المسلمين لكن لا يقول هكذا فى الصلاة تحرزا عن الكذب قال فى الدر ولو قال وانا اول المسلمين على وجه الحكاية بالقرآن لا تفسد صلاته فى الاصح (٦) كذا ذكر فى الحاشية لانه تال وحاك لا مخبر هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى* انى وجهت اه كله محمول على التطوع

(٢) اى المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت بصيغة الماضى كذا فى الكفاية شرح الهداية (منه)

(٣) فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اسبحك مع حمدك او بحمدك سبحتك اولك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك كذا نقل عن ابن ملك (منه)

(٤) وحاصله اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك لان معنى قوله سبحانك ازكى ذاتك عن كل سوء (منه)

(٦) وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حاك لا مخبر هكذا قالوا (منه)

والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ماثبت فى صحيح ابى عوانة وسنن النساءى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال* الله اكبر وجهت اه* فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه ببين الامر المستقر عليه فى الفرائض كذا فى الكبير (قوله وعند الشافعى يقتصر عليه) اى على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الى آخره (قوله وعندهما التوجه) اى قوله انى وجهت وجهى اه ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا (قوله ولايقول) ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذ الاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال فى الحاشية نقلا عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق (قوله ان مقصوده) اى مقصود المصنف فى بيان رواية ابى يوسف (قوله لقوله تعالى فاذا قرأت القرأن) اى اذا اردت قرآءة القرأن بذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى *اذا قمتم الى الصلاة *وهواى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه*واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه (قوله ابى جعفر الهندوانى)(٩) من اصحابنا وكذا حمزة من مشايخ اقرآءة السبعة كذا نقل عن الدراية (قوله وعند غيره) * اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * نقل عن الدر هى المذهب وفى الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القرآءة السبعة انتهى وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت. اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .فقال * قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم *هكذا اقرانيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى فى آخر سورة النحل فى هذه الآية (قوله ومحله) اى محل التعوذ اول قرآءة الفاتحة يتعوذ سرا للقرآءة لاللثناء لان التعوذ للقرآءة لاالصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان فى الصلاة كذا فى الخلاصة وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع وبين

(٩) لموافقة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (منه)

(تكبيرات)

تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن (قوله فكل من يقرأ يأتى به) اى بالتعوذ لشرعيته بقوله * فاذاقرأت القرآن فاستعذ بالله * (قوله يأتى به مرتين) عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قال الى قضاء ماسبق به يأتى بالتعوذ ايضا عند ابى يوسف كذا فى الكبير (قوله لتغير الحال) وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد (قوله عند الشروع فقط لاعند القيام الى القضاء (قوله لكن المختار قولهما) وهو ان التعوذ تبع للقراءة وبه نأخذ اى نعمل كما هو مختار قاضيخان والهداية وغيرها (قوله وينصت للآية) وهو قوله تعالى * واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون * قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى (قوله كلمة كلمة) حال من الثناء اى حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لايجوز عند قراءة القرآن بل يأتى به عند سكوت الامام كذا فى الحاشية (قوله يثنى بالاتفاق) ولعله عند سكتات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القرآءة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهو) اى قول ابى جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى * فاستمعوا له وانصتوا * الآية اذ لافصل فى هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لايأتى به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا فى الكبير (قوله عن الامام يقع فيهما) اى فى الجمعة والعيدين والا فغير الجمعة والعيدين كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام (قوله يجب الانصات عليه) قال فى المفيد الثانى اصح (قوله فكذا ينبغى ان يكون هنا) اى ان يجب الانصات عليه فى الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولايسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (قوله ان كان اكثر رأيه الخ) يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رأية (قوله فى شئ من الركوع) اى فى شئ قليل حتى لو كان يدركه فى شئ قريب من الركوع يأتى بالثناء قائما ليجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احداهما (قوله اى وان لم يكن غالب ظنه) بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لايدرك شيأ منه اوشك فى ذلك (قوله فى تلك الركعة الاولى من احراز فضيلة الثناء) لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنية الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء (قوله وكذا الحكم الى آخر) كذا الحكم
اذا ادركه فى القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر (قوله لانه اذا ادركه
فى الثانية اى فى السجدة الثانية الخ) وكذا اذا ادركه فى الجلسة (قوله
فانه لايثنى) لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فى تلك السجدة لقلتها
بخلاف ماادركه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة فى الاولى
مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى (قوله بامر زائد ليس من الصلاة)
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد
عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لافائدة فى اتيان الركوع منفردا ولان
الركوع لايعد من الصلاة له (قوله ونحن ساجدون) هكذا فى نسختنا
وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد (قوله ولاتعدوها)
هكذا فى الكبير بتأنيث الضمير ولكن فى المصابيح بتذكيره (قوله ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلاة) لكن هذا الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة
بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود
وعن عمر رض انه قال * اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة *
وهذا نص فى المسئلة كذا فى الكبير (قوله فى جزء من الركن) وان قل
فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ماافاده اثر عمر رضى الله
تعالى عنه (قوله واذا ادرك الامام) وهو فى القعدة الخ وفى الحاشية
ولعل هذا فيما اذا بقى منها مايسع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا مايسع
ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى (قوله ولاسهو عليه) اى
لايلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على
انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء
الله تعالى (قوله اى بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) اى السنة هذه
الالفاظ لامطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء كذا فى الحاشية (قوله وهى)
اى التسمية فى اول كل ركعة سنة * قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع
الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث
فى محل التسمية والرابع فى صفة قرأتها الاول فميل الشيخ حافظ الدين النسفى
فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ماتقدم من

النوادر يفيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القرآءة لا قبله ولا بعد البسملة حتى لو سمى قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الحلية (**قوله** كذا فى الزاهدى) اى ذكر الزاهدى عن الحسن الصحيح انها واجبة فى كل ركعة قال فى الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر انتهى (**قوله** ويبتنى عليه) وجوب سجدة السهو بتركها(٣) سهوا * قال فى الكبير اذ بايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القرآءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها (٩) (**قوله** ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة الى آخره) وهو بيان الموضع الثانى من الاربع فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا سورة النمل وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول ايضا الا انها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرأن ولنا ماروى فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى * حمدنى عبدى * واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى * اثنى على عبدى * واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى * مجدنى عبدى * واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى * هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل * فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى * هذا لعبدى ولعبدى ماسأل * ولا شك ان المقصود بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم (٤) بها فسر فهو كقوله ولا تجهر بصلاتك اى بقرآءة فى الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الاية الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به * ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى من اراد زيادة التفصيل فليرجع الى الكبير (**قوله** ومن كل سورة) ايضا فى قول يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففى قول واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

(٣) اى بترك التسمية سهوا (منه)

(٩) وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير (منه)

(٤) قوله لان المقسوم اى الصلاة التى ذكر فى قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اى بالفاتحة فى بيان تفصيله (منه)

آية واحدة من القرأن اتفاق بيننا وبين الشافعى فتحرم على الجنب ولكن لاتجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولايكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر نعم المشهور عن قدماء الحنفية انها ليست بقرأن كما قال مالك كما فى المرأة بل بعض آية من سورة النمل * والله اعلم (قوله يأتى بها) اى بالبسملة فى اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها (قوله ذكره فى الكفاية عن المحسن) قال المحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا الاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم * لكن الخلاف فى الوجوب عندهم ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الركعة الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة رح انه لاتجب التسمية الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى ما فى الكفاية * ووجه الاحتياط اختلاف العلماء فى كونها آية من الفاتحة اولا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا فى الكبير (قوله ويخفى) اى يقرأ المصلى البسملة بالاخفاء (٩) حال الجهر والمخافتة لا بالجهر عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم اه وآمين كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية ولقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا فى الهداية ولان انسا رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (قوله خلافا للشافعى الخ) قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر * قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوى وابو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرآءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فالجواب ما قلنا آنفا ومن اراد تفصيله فليرجع الى الكبير (قوله فالمنفرد كالامام اه) فالتقييد بالامام لايفيد احترازا (قوله فانه عند ابى حنيفة رح لايأتى بها الخ) اى بالبسملة لما تقدم انها ليست

(٩) قال صاحب العناية فى توجيه قول الهداية هكذا نقل فى المشاهير هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لايأتى المصلى بالبسملة لاسرا ولاجهرا لما روينا من حديث انس رضى الله عنه انتهى كلام العناية (منه)

بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه *ولم يرد شئ من الاحاديث فى حق الاتيان بالبسملة فى اول السورة كذا فى الكبير (قوله لا اذا جهر بها) اى لا يأتى بالتسمية اذا جهر بالقراءة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم (قوله لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة) هذا اذا جهر بالتسمية فى اول سورة حيث خافت بها فى اول الفاتحة فى تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية وبين اخفائها فى ركعة واحدة* فان قيل فليخفها فى اول السورة كما اخفاها فى اول الفاتحة قلت قال فى الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة فى اثناء القرآءة كذا فى الحاشية (قوله يقول) اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى لانه يوجد فى القرآن فى قوله تعالى * ولا آمين البيت الحرام* كذا فى الكفاية وقال الحلوانى فى التشديد له وجه اى ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ من ام اذا قصد *وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد (قوله والمؤتم ايضا بقولها) اى هذه الكلمة اعنى آمين افرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا فى الحلية (قوله اذا امن الامام) بالتشديد اى اذا قال آمين وهو مبنى على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده (قوله فانه من وافق تأمينه) اى فى القول والزمان هو المختار وقيل* فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة وفى رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن وافق الحديث (قوله تأمين الملائكة) اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة (قوله من ذنبه) اى جميع ذنوبه وهو الظاهر * وحمله العلماء على الصغائر وزاد الجرجانى فى اماليه وما تأخر * وجميع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح * وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها عن النسائى وصحح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا فى الكبير (قوله وجوبا) اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة (قوله فيكون فيه كراهة تنزيه) لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك

الواجب يكره تحريما وذلك الذى ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلاث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأ ثلاث آيات قصار (**قوله** من اى محل تيسر) فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر فى الشرع * ثم ان هذا فى كل صلاة ولذا لم يقيده بفجر او مغرب لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال ياعقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرانى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا فى الكبير (**قوله** سورة البروج) ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب (٩) منها فيجمع بين مراعاة سنة القرآءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد ان تكون قرآءته اخف مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر (**قوله** قدر مالا يفوته الصلاة) فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اى سورة شاء فى كل صلاة (**قوله** كما فى السفر الخ) فالحضر والسفر فى حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن (**قوله** كان يصلى فى الفجر بقاف) اى بسورة قاف رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه وهو دليل للادنى فان سورة قاف خمس واربعون آية (**قوله** بالصافات) دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنتان وثمانون آية (**قوله** على ما بيناه فى الشرح) وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل صلى الله عليه وسلم فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص فى الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان المقتدون كسالى لان الكسالى تحملها حيث قال فى الهداية وغيرها فى وجه التوفيق بين ماورد فى الاحاديث كما فى الشرح انه يقرأ بالراغبين الخ انتهى (**قوله** وقيل ان كان الليالى الى آخره) توفيق آخر (**قوله** وقيل ينظر الخ) توفيق آخر اى ان كان الآى طوالا فاربعين وان كانت قصارا فمائة وان بينهما فما بينهما (**قوله** كذا فى الاصل) لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

(٩) فان عدد آى البروج اثنتان وعشرون منه

(بالكسب)

بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السأمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرآءة وردت فيها وهو ما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحرزنا قيام رسول الله فى الركعتين الاولين من الظهر قدر قرآءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة (٩) قدر ثلاثين آية الحديث كذا فى الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا كذا فى الكبير قال الشارح سيما فى زماننا واما الزمان فى تاريخ اربعين بعد مائتين والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل فى الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والآدب فى جميع العبادات وختمنا بالايمان والوصول الى رؤية جماله فى المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكمل التحيات (**قوله** وعن النبى صلى الله عليه وسلم) انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا فى الكبير فالمفهوم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر (**قوله** وقيل طواله من قاف) هذه الاقوال الاربعة اختلافهم ليس الا فى اول الطوال فقط (**قوله** اجاعا اعانة) بالنصب اى اجمعوا اجاعا لان يمينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا لمبتدأ (**قوله** فيهما فى الاولى) اى فى الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قرآءة وضمير فيهما راجع الى ركعتين (**قوله** وثلثه) اى قرآءة ثلث القدر المسنون فى الثانية اى فى الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثانى على فى الاول وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت (**قوله** وذلك) اى قرآءة ثلاثين فى الركعة الاولى وعشرا او عشرين فى الثانية ليس الا بيان الاولوية

(٩) اى فى كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى وان لم يوافق لفظا (منه)

واما بيان الحكم فما افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين اه فليتأمل (قوله وركعتا الظهر) مبتدأ خبره قوله سواء (قوله وقال محمد رح الى آخره) مال ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال في الكبير ولهما ان الثانية اي الركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في استحقاق القرآءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين في الجميع اتفاقا (قوله لا تكره) لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح (٤) بالمعوذتين وثانيهما اطول من اولهما بالآية (قوله وفي الثانية) اي في الركعة الثانية هل اتاك حديث فالسورة الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات (قوله لان الست هنا) اي فيما اذا قرئ في الاولى سورة العصر وفي الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اي ضعف ماقرئ في الاولى (قوله والسبع ثمه) اي فيما قرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اي نصف ماقرئ في الركعة الاولى (قوله من غير نظر الى عدد الآيات) كما يتبادر من كلام المصنف فلو قرأ في الاولى الم نشرح لك وفي الركعة الثانية لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآي لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر في البحر عدم الكراهة كذا في الحاشية (قوله واما في الجمعة والعيدين فيسوى) القرآءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اي في الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية كذا في الكبير (قوله واما في السنن الى آخره) يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول اولى الكل على الثانية ولو في التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى (قوله اطالة بينة الظهور)

(٤) المعوذتين بكسر الواو واكثر الناس يقولون بفتحها الا ابن القارصي جمال الدين (منه)

لعدم الترجيح (**قوله** ربما وصلت وربما تركت) وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القرآءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور بالضمتين وهو السقوط اقتداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير (**قوله** يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع)اى للخرور لان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين فى زمان واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرأن وقوله راكعا حال مقدرة من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جلة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا(**قوله** والقول الاول) وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام * قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى(٩) يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين(٤) بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير (**قوله** ويفرج اصابعه الى آخره) ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه * يابنى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك * اخرجه الطبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (**قوله** ولا يندب الى التفريج الى آخره) بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فى اللغة قد يجئ بمعنى دعا يقال ندب اليه دعا اليه وفى بعض النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص فى الكتب الموجودة عندى فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع فى الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر

(٩) اى حين ينزل الى السجود (منه)

(٤) اى من الركعتين بعد قعوده عليهما. منه

الاصابع فی رفع الیدین عند التحریمة محمول علی النشر الذی هوضد الطی
کذا فی شرح الکنز والعجز بفتح العین المهملة وسکون الجیم بمعنی المقعد (قوله
لوصب علیه) ای علی ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد
قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فکان اذا رکع الحدیث والتنکیس
بالترکیة * باشی اشاغی یه اندرمك (قوله وانه کان) ای النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم لایصوب رأسه ولایقنعه التصویب خفض الرأس والاقناع
رفعه ومنه قوله تعالی* مهطعین مقنعی رؤسهم لایرتد الیهم طرفهم وافئدتهم
هواء * فی سورة ابراهیم رواه الترمذی فی حدیث حمید الساعدی وصححه
(قوله ویسن ایضا الصاق الکعبین) تثنیة الکعب بالترکیة * طوپق
والالصاق بالترکیة * رکوعده طوپقلرینی بری برینه یاپشدیرمق (قوله واما
المرأة فتنحنی فی الرکوع) من باب الانفعال والانحناء بکسر الهمزة والحاء
المهملة بالترکیة * میل ایدوب اشاغی یه اکلك (قوله ولا تعتمد) ای
المرأة علی رکبتیها ولا تفرق اصابعها بل تضع یدیها علی رکبتیها وضعا خفیفا
(قوله ولا تجافی عضدیها) وهی بالترکیة* بازوکه دیرسکدن یوقاری
چکننه وارنجه یه قدردر (قوله ویقول فی رکوعه هذا) الی قوله وهو
قول شاذ قد تقدم الکلام علیه مستوفی فی اخر الفریضة الرابعة التی هی الرکوع
(قوله ولا ینبغی للامام ان یطیل) من الاطالة اصله یطول فنقلت کسرة
الواو الی الطاء وقلبت الواو یاء لسکونها وانکسار ماقبلها (قوله علی
وجه یمل به) من الثلاثی من باب علم ویجوز ان یکون من باب الافعا . والملالة
بالترکیة* قساوت وفتور وضعف معناسنه *قوله* بعد الاتیان بقدر السنة متعلق
بیطیل (قوله ای التطویل لم یقل) ای الاطالة رعایة لتذکیر الضمیر
فی الموضعین والظاهر ان المقصود بالقوم بعضهم ولو کان واحد منهم (قوله
الزائد علی صلاة الفرد بسبع وعشرین صفة الثواب) لقوله صلی الله علیه وسلم
صلاة الجماعة تفضل علی صلاة الفذ بسبع وعشرین درجة* رواه ابو سعید
رضی الله عنه واخرجه فی المصابیح والفذ بمعنی الفرد وفی الصحیحین وغیرهما عن
قیس بن ابی حازم اخبرنی ابو مسعود ان رجلا قال والله یارسول الله انی لاتأخر
عن صلاة الغداة من اجل فلان مما یطیل بنا فما رأیت رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی موعظة اشد غضبا منه یومئذ ثم قال * یاایها الناس ان منکم منفرین
فایکم ماصلی بالناس فلیتجوز فان فیهم الضعیف والکبیر وذا الحاجة* وفی روایة

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء * كذا فى الكبير (قوله وان رضى القوم) يعنى ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لايكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لايكره ولايكونون معذرين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون مانهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ماكان دأب قرآءته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة (٩) وليس المقصود بتخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبى الذى يسمعه فيخفف الصلاة الاخلال بالواجب اوالسنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا فى الكبير (قوله كراهة تحريم) حتى قال ابويوسف سألت اباحنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما * وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله ولقبها قاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به اليه تعالى (قوله عبادة لغير الله تعالى) وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة (قوله فلا بأس به ان يطيل) لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد * واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى شك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * دع مايريبك الى مالايريبك * كذا فى الكبير * وقيل ان كان الجائى فقيرا لابأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به (قوله وكذا ان اطال القرآءة الى آخره) اى كما اطال الركوع ان اطال القرآءة الخ فلا بأس به يعنى ان الركوع ليس بقيد احترازى فتكبيرة الافتتاح كالركوع (قوله من غير ان يخالج قلبه) اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لابأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة * ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل

(٩) واما حال الضرورة فهو مستثنى كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى مخافة ان تفتن امه (منه)

لما ذكرناه كذا فى الكبير (قوله ولا فرق بين هذا الى آخره) اى ولكن لا فرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام فى اطالته لا فى التسبيحات حتى لومكث ساكتا فالحكم كذلك (قوله حتى يستوى قائما) فحتى ابتدائية اوعلة الرفع اوغائية قائما حال مؤكدة اوخبر يستوى ووقع فى بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية (قوله سمع الله لمن حمده) اى قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب (٩) وارادة المسبب فهو دعاء (٤) بقبول الحمد ولو قال لمن حمده بدل لمن فسدت صلاته ولو قال (٨) حمد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية (قوله ولا يأتى المقتدى بالتسمية عندنا) واما مافى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) يعنى انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى احدهما واما الشركة والجمع فى التأمين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد (قوله يأتى بهما) اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد * ويؤيده مافى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعد * واذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى الكبير (قوله بالتحميد ايضا) على قولهما المار آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد ولا ينسى نفسه (قوله وفى ظاهر الرواية عنه الى آخره) اى عن ابى حنيفة اوله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده * قولوا ربنا لك الحمد *

(٩) وهو السمع والمسبب هو القبول والاجابة منه

(٤) اى اخبار لفظا وانشاء معنى (منه)

(٨) والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا فى الكفاية (منه)

ووجه الاستدلال ماقيل هذه قسمة وانها تنافي الشركة والجمع في احدهما كذا في العناية (قوله وكان فيه تقديم وتأخير) حيث قدم المصنف قوله اما الامام اه واخر قوله وفي رواية اه * فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع * اجيب بان المقصود بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التي ذكرت في الكبير وقد نقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير * واما ماقال الطحاوى من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لاينكره منكر فنعه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا في الكبير (قوله وهو قول اكثر العلماء) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لاقرآءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر (قوله ربنا لك الحمد) ونحوه وهو شيء قليل لايزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلا فائدة في القبض كذا في الكبير (قوله في تلك القومة) على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد * لكن قول صاحب الواقعات اوجد كذا في الكبير (قوله وفي صلاة الجنازة) الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنازة وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجملة يأخذ استئناف او عطف على جملة يرسل ويأخذ المصلى اليد اليسرى باليمنى في الاوقات الثلاثة (قوله اختيارا منهم) اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يعتد به (قوله لقول محمد) فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرآءة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرآءة لطولها كذا قيل * وفيه نظر لان قرآءة الفاتحة المشروعة في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع وحدها لاتزيد على قرآءة القنوت ولا على قيام صلاة

الجنازة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا فى الكبير (**قوله** يرسل يديه)
من باب الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا يربطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد
الواجبة فى العيدين اتفاقا (**قوله** تكبيرا متصلا بالخرور) بضم الخاء المعجمة
والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور
وانتهاء التكبير مع انتهاءه (**قوله** عطف تفسير لسجد) اى سجد بهذه الهيئة
من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وائل بن حجر بضم الحاء
المهمله وبعده الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب * قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض * اى قام * رفع
يديه قبل ركبتيه * كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح
الباء بالتركية * ديز كه آيقده او لان عضودر (**قوله** ووضع وجهه بين كفيه)
لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم * سجد ووضع وجهه
بين كفيه * وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام
* لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه * لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى
قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم * لكن
قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل
هذا اى وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه
بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا
فى الكبير (**قوله** ويبدى) مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائى
اى يظهر فى سجوده (**قوله** اى عضديه) تثنية عضد بالفتح فالضم
بالتركية * بازوكه ديرسك ايله اومزك ما بينى لما فى مسلم عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
* وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية * ديرسكه
ديرلر (**قوله** اى يباعد بطنه) اى فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون
الخاء المعجمة او كسرها بالتركية * اويلق كه ديزك اوستى قاصغه وارنجيه قدر
لما فى مسلم عن ميمونة * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى
لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت * وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه * وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن
بالفخذين فلزم مباعدته عنهما كذا فى الكبير * والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب
فى بيان الانتقال من الركوع الى السجود

ولد الشاة بعد السخلة فان اول مايضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمزة بالتركية * قولتق ديغك (قوله لانه استرلها) لان السنة فى حقها ماكان استر فى الهيئات (قوله وسجد ثانيا) وتكلموا فى تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توفيق واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء (٨) وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا (قوله ماعبدناك حق عبادتك) كلمة ما نافية اى ماعبدناك بشئ حق عبادتك اللايقة بذاتك لانا عاجزون عن اتيان مايليق بذاتك من العبادة بل قصرنا فى اداء ماامرتنا به (قوله نظر) بصيغة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود (قوله لايجزيه ذلك الرفع) اى لايكفيه ولايعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة (قوله وقيل اذاوقع) اى رأسه قدر ممر الريح بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين (قوله وهو القياس) اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى مايطلق عليه اسم الرفع وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى مايطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى مايتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع * لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد رح لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك * مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا فى الكبير (قوله ينهض (٩) قائما من النهوض) بالضمتين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد (قوله ولايقعد) اى لايجلس جلسة خفيفة (قوله ولايعتمد بيديه على الارض) بل على ركبتيه ولو فعلهما لابأس به كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا مافى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه * قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض

(٨) كما فى اعداد الركعات (منه)

(٩) فلو قدم احدى قدميه عند النهوض كره كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (منه)

في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمروابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم يعني ولايجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله (قوله اي لايقرأ دعاء الاستفتاح) وهو سبحانك اللهم اه لاختصاصه باستفتاح الصلاة اجماعا (قوله لان محله) اي محل التعوذ اول الصلاة اي اول القرآءة يريد ان التعوذ الاول للقرآءة في الصلاة وهو باق في حق القرآءة الى آخر الصلاة * فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه اي التعوذ تابع للثناء ولاثناء فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ وتكرار التعوذ يناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التعوذ تبع للقرآءة وقد تكررت القرآءة في الثانية فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقرآءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة فعلا اجنبيا عن القرآءة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر الافعال الصلاة ليست اجنبية من قرآءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا كذا في الكبير (قوله ولا يرفع يديه الى آخره) لنا ما في ابي داود والترمذي بوسائط عن عبدالله ابن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لايعود قال الترمذي حديث حسن كذا في الكبير ولايسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة اعتبرا واحدا نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات * ففي هذه المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المصنف الرفع على التكبيرة الاولى مبنيا على ان المقصود رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله وعند الدعاء) (٩) لما في الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * و في السنن انه عليه السلام قال * ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع * اي العبد * يديه اليه ان يردهما صفرا * بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء بالتركية * خالي و بوش اولمق * يقال نعوذ بالله من صفر الاناء اي خلوه عن الطعام

(٩) ظرف لقوله يجعل والجملة استينافية ويمكن ان يعطف عند على عند استلامه (منه)

وروى الترمذى عن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم * اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفى الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد ابن الحنيفة قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفى دعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان فى الرفع اظهار حالة والممدوح اخفاء حالة بقدر وسعه *لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية *الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع فى المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يواجه القبلة ببطن كفيه فى رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام وفى غيرهما يستقبل بهما جانب السماء (**قوله** فى كل موطن) بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان فى الحرم وغيره (**قوله** افترش رجله اليسرى) اى بسطها تحت مقعده كالفراش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى (**قوله** وعند مالك يتورك فيهما) اى فى القعدة الاولى والثانية والتورك فى الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن *لما روى مسلم عن عائشه رضى الله عنهما *كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى النسائى عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى فى القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى *فيحمل ماروى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا فى الكبير (**قوله** على فخذيه) وقال الطحاوى على ركبتيه وقال فى الدر عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية *اويلق ديدكلرى عضو در *والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية *پارمق ديمك *والتفريج بمعنى التفريق (**قوله** وعند الشافعى يبسط الخ) لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار (٩) بالسبابة *ولنا ماروى الترمذى من حديث وائل قال لا نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب
فى بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة
(منه)

(٩) اى اخذا صبعه كما يأخذ الحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اى رفعها عند قول لا اله الا الله

ليطابق القول الفعل فى التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح

على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمقصود من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا فى جميع التشهد الا يرى ما فى الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة * ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المقصود وضع الكف اولا ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة التى تجئ فى الشرح بقوله وصفتها ان يحلق اه وكذا عن ابى يوسف فى الامالى كذا فى الكبير (**قوله** انه يشير) اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها * ونقل عن العينى عن التحفة انها مستحبة هو الاصح * ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا فى الحاشية (**قوله** على حرف مفصل الوسطى) بالاضافة اى طرفه (**قوله** الاوسط) صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية * پرمقده اولان اك يرلريدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء * اورته پارمق * والبنصر بكسر الباء الفارسى وسكون النون وكسر الصاد * اورته پارمق ايله خنصر بيننده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية * صيرچه پارمق كه كوچكدر * والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية * شهادت پرمغى * والابهام بكسر الهمزة * باش پامقدر فصل (**قوله** ثم يتشهد) (٩) وجوبا كما نقل عن البحر . لكن كلام غيره يفيد ندبه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا فى الحاشية نقلا عن التنوير (**قوله** اى يقرأ الذكر اه) وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه (**قوله** والمقصود بالتحيات هنا اه) وهى جمع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حيي فلان فلانا اذا دعا له عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحيي بها عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم لبعض وتحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبى ان يحيى به

مطلب
بيان قرأة التشهد فى القعود الاول

(٩) اى قرآءة التشهد واجب عندنا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى فيهما اى فى قرآءة التشهد والصلاة على النبى عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا فى العناية شرح الهداية (منه)

سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى * التحيات * بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى * السلام عليك ايها النبى الخ * قال النبى صلى الله عليه وسلم * السلام علينا * اى معشر الامة وهى الجماعة من الناس * وعلى عباد الله الصالحين * تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ماهو مقتضى الخلق الكامل واكرم الشيم ثم قالت الملائكة * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * كذا فى الكبير (قوله وبالصلوات) عطف على التحيات وهى جمع صلاة اى العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوين والصلاة بالفتحتين ومد الالف بالتركية قويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اويلق اتلرى * وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة (قوله وبالطيبات) العبادات المالية جمع طيبة بمعناها * قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم * يعنى ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى (٩) و (قوله السلام عليك الخ) يعنى السلام الذى سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اى حفظ ورقيب * ايها النبى * نداء باسم التفخيم * ورحمة الله * الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتيانه معلما ومخبرا للمؤمنين بالجنة * وبركاته هو القرأن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا فى المستصفى (قوله وهى) اى الصفة التى رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعنى اخذ بيدى كما يعلمنى السورة من القرأن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات اه قال الترمذى اصح حديث النبى عليه السلام فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا فى الكبير (قوله واكثر المشايخ على هذا) اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد (قوله ان قال اللهم صل على محمد انتهى) قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو *

(٩) وقال الاكثرون الطيبات الكلمات الطيبات الدالة على الخير والسعادة وهى ذكر الله تعالى وماوالاه كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل الاعمال الصالحة كذا فى الدرر للملاخسرو (منه)

وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فى وقت يخافت فيه القرآءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اى الاخفاء فى وقت يجهر فيه القرآءة كوقت المغرب والعشاء (قوله اللهم صل على محمد) يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مقصد البزازى فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك (٩) بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم اوسكت كذا فى الكبير ثم ان المقتدى لو فرغ (٤) قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله اذا نهض فى الصلاة) اى اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما (قوله اذا لم يكن له عذر لمطلق النهى) وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر (قوله عند هذا النهوض) اى القيام وقعد فى خزانة الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثلاثة تكبير (قوله وصرح فى الحديث) وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين (٨) بعد الجلوس كذا فى الكبير (قوله ولا يزيد عليها) اى على الفاتحة شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرآن اى الفاتحة وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث (قوله الى الفاتحة) ساهيا فى الركعة الثالثة او الرابعة (قوله مسنون لا واجب) لكن ينبغى انه لو اطال زائدا على ما قرئ فى احد الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود السهو كذا فى الكبير (قوله من سنن الرواتب) قيده بالرواتب بقرينة المقابلة بالنفل * فسنة العصر والعشاء تندرجان فى النفل (قوله من التشهد) متعلق بالقيام (قوله واحترز به) اى بقوله يعنى اه لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام فى الثالثة فان رفع اليدين فى الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المصنف لان كل شفع اه ان يفعله المصلى لما مر آنفا * ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول

(٩) اى بالصلاة على النبى عليه السلام (منه)

(٤) اى من قراءة التشهد (منه)

مطلب القيام من الركعتين الى الثالثة

(٨) او من الثنتين نسخه

قدصرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى العناية نقلا عن عيسى ابن ابان عن محمد ابن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكن هذا) اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة فى غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية وبعدية هذا وحينئذ لم يبق لقول المصنف سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا فى الحاشية (قوله بانه لايصلى فيهما) اى فى سنة الظهر والجمعة فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلاة ولايستفتح بتكبيرة الافتتاح ولايتعوذ فى القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما فى وسط الصلاة لافى اولها كذا فى الكبير وقال والاصح انه لايصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة (قوله وتحقيق هذا البحث الاخير) ومن جملته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة فى حق القرآءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القرآءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لاتجب اى القرآءة فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه (٩) لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لايلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة اوخرج الخطيب على المنبر وهو فى النفل انه اى المتنفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لايحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام وغير مسئلة الشفعة وخيار المخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لايقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين انتهى (قوله والمرأة تقعد) على اليتها اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية * قيون قويروغى بومقامده انسانك اوتراق برنده اولان قبه جه اتلر * واليسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية * صول طرفكه صاغ مقابلى در (قوله وقال الشافعى فرض فيها) اى الصلاة على النبي عليه السلام فرض فى الصلاة قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى ولاسلف له فى هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى (قوله تفرض) اى الصلاة فى العمر مرة اى عمر المكلف موسعا فلواتى

(٩) اذا قعد فى رأس الركعتين فى النوافل (منه)

مطلب
بيان قعود المرأة فى التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبي عليه السلام (منه)

بها فى آخر عمره لخرج عن العهدة امافرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما *واما التوسع فى العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لا يقتضى التكرار نقل عن الدرر وهذا الامر فى شعبان ثانى الهجرة ولا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على نفسه انتهى * فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا فى الحاشية (**قوله** يجب كلما ذكر) اى يجب على من سمع ذكر النبى عليه السلام كلما ذكر فى غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلما متعلق بالسماع لا بيجب وصلة يجب محذوفة كان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبى عليه السلام فى التشهد وفى الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة من سمع فى التشهد ومن سمع فى الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (**قوله** وقال الكرخى) لا يجب الامرة فى العمر لان الامر لا يقتضى التكرار (**قوله** وقول الطحاوى) اصح لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع (**قوله** وهو المختار) لقوله عليه السلام *رغم انف رجل* الرغام بضم الراء المهملة وفتح الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام (٩) ولقوله عليه السلام *البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على * رواه الترمذى وقال حسن صحيح (**قوله** لا يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح) لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى عليه السلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر * وهذا للقائل باتحاد المجلس كذا فى الحاشية (**قوله** لكن يندب التكرار) اى تكرار الصلاة على النبى عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم (**قوله** والتشميت كالصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية *اخسروب وتكسرمك والتشميت اخسر انكسنه به دعا ايدوب يرحمك الله ديمك * وسبب وجوب التشميت مارواه البخارى عن ابى هريرة رض انه قال صلى الله عليه وسلم * ان الله يحب العطاس * بضم العين المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع الابخرة المختنقة به فيعين على الطاعة ولهذا عده النبى صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد * ويكره التثاؤب بالثاء المثلثة والهمزة على وزن التفاعل بالتركية *اسنه مك * يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وما ورد فى بعض النسخ بالواو التثاوب فليس

(٩) قال على القارى فى شرح المشكات كلمة رغم فى الحديث مثلث الغين على ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر وفى نسخة بالفتح مجازاة بترك تعظيمه وقيل خاب وخسر انتهى يعنى خاب وخسر رجل بذكر الجزء وارادة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال فى الكوكب المنير قال النووى قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح الغين وكسرها (منه)

مطلب بيان وجوب التشميت

بسديد فاذا عطس فحمدالله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده*وفيه اشعار بان العاطس اذالم يجهر بالتحميدولم يسمع من عنده لايستحق التشميت اى ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفى قوله عليه السلام *فحق على كل مسلم*اشعار بان التشميت اى فرض عين * واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كردالسلام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمةالله واذاشمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وجد العاطس فى مجلس واحدقالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كذافى ابن ملك شرح المشارق ولوتكرر ذكراسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى او جل شانه اوجل جلاله وعم نواله ونحوها(**قوله** ولوتركه لايقضى) اى التارك للثناء لانه لايبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب فيكفى فى مجلس واحدتكرر فيه اسم الله ثناء واحدا لكن يندب التكرار اذاتكرر كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم(**قوله** لانه لايخلو الى آخره)علة لقوله لايقضى (**قوله** فلايخلص) اى لايوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة فى الاخريين كذا فى الكبير (**قوله** والمختار فى صفة الصلاة الى آخره) وهو الموافق لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليك واهل البيت قال *قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم على مافى الشرح كذا فى الكبير قال فى الكفاية واقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالى وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد * اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى امته وابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام هكذا فى شرح المصابيح (**قوله** ويستغفر)ى المصلى بعد الصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب الجامعة لها قاله القاضى فى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فى بيان اوصاف المتقين من العباد (**قوله** ولجميع المؤمنين والمؤمنات) اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان فى حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه فى حال غيبته مرجو اجابته فى اسرع وقت والدعاء

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

افضل من السكوت لانه عبادة فى نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبى صلى الله عليه وسلم * الدعاء هو العبادة * كذا فى شرح الشرعة فيعطى له ثواب الاخرة لاجل الدعاء (قوله اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا تشهد * اى قرأ التشهد * احدكم فليستعذ بالله تعالى * من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال كذا فى الكبير (قوله كما تقدم) يريد قوله ربنا اغفرلى ولوالدى اه (قوله ربنا لاتزغ قلوبنا) نهى حاضر من ازاغ يزيغ اى يا ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولاتعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا بعد اذهديتنا الى الحق اوالايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب * من لدنك اى من عندك * رحمة نفوز بها عندك او توفيقا للثابت على الحق او مغفرة للذنوب * انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا فى القاضى (قوله يقصد بها) اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القرآءة بل يقصد الدعاء (قوله ولايدعو بما يشبه كلام الناس) ولا بغير العربية ولايدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله وعند الشافعى يجوز الخ) اى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والاخرة لماروى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام * ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به * ولنا قوله عليه السلام * ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس * رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح (قوله وصححه) فى الكافى فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا فى الكبير (قوله وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن عبدالله بن عمر (قوله فانه يوهم التقصير فى حقه) صلى الله عليه وسلم فان احدا لايستحق الدعاء بالرحمة الا باتيان مايلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط (قوله فالتقصير راجع الى الامة) كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

(ان يقيم)

ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى كذا فى الكبير (قوله فهو) اى القول باسكان الراء خطأ اذ ليس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة (قوله معنى صحيحا فى اللغة) يقال ترحم عليه من باب التفعل اذا دعاله بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة (قوله اى لا يكره) اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا وبلا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى (قوله وان كان تركه اولى) اى ترك قوله ربنا لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان كذا فى الكبير (قوله ولا يقول) فى هذا السلام وبركاته لان هذا السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى * لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة * ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج بدعة والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة كذا فى الحاشية (قوله ورحمة الله وبركاته) حيث يقول اتباعا للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح كذا فى الكبير (قوله وينوى) اى الامام بقرينة المقابلة بالمقتدى (قوله وينوى به) اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات * فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى افضليتهم * قلنا لا يقتضى لان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول فلا يظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى * ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين * وقوله تعالى * ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية * والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا فى الكبير (قوله لانه) اى الشان هذا

التعليل ينبغي ان يكون تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكلاهما لا تعيين للعدد فيه (قوله وواحد عند ناصيته) بالتركية * انسانك آلنى كه جبهه معناسنه * وجمعه نواصي (قوله ويبلغه اياه) اي يبلغ الملك ما صلى على النبي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مائة وستون ملكا) اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون اي يمنعون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم العسيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين كذا في الكبير (قوله مع من نوى) اي المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اي في التسليمة الاولى (قوله وهذا عند ابي يوسف) لانه تعارض فيه اي في الحذاء الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن في كل شئ (قوله عن ابي حنيفة ينويه) اي ينوي المقتدى امامه في التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح (قوله وينويه) اي ينوي المقتدى امامه في التسليمة الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى (قوله هو الصحيح) لان الامام يخاطبهم بهما اي بالتسليمتين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية والسلام قربة في الاعمال (قوله سوى الحفظة) لان المنفرد ليس معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوي في التسليمين جميع المؤمنين والمؤمنات لان الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار في القلب اولى كذا في الواني على الدرر * وقد تقدم ان المصلي عند السلام لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته ولو كان الناس حاضرين عنده * فصل في آداب الصلاة (قوله وينبغي) للمصلي من طريق الاداب اشار الى انه شروع في تفصيل قوله في اول الكتاب ان للصلاة آدابا قوله ولا يجاوزه الى احد طرفي موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره في موضع سجوده (قوله الى ارنبة انفه) بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة يعني الطرف (٩) والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية * بورنه ديرلر (قوله الى حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية * انسانك قوجاغي واويلق اوزرلرى * (قوله وينبغي الى آخره) يعني ان لها آدابا سوى ما ذكره المصنف منها ما قاله الشارح ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فمه عند التثاؤب بالتركية * اسنه مك * ان قدر امساكه والا فالتغطية باليد اليسرى او الكم

مطلب في بيان آداب الصلاة

(٩) بالتركية بورنك ايكى جانبندن يومشق انلر (منه)

(كذا)

كذا فى الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يأثم (قوله من التسليمة الاولى فى الصوت) اى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى لا تمام الجهر بها للانتقال بخلاف التسليمة الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا فى الكبير (قوله وهو) اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائبا لمحتاج (قوله ولعل مقصوده) اى مقصود المصنف لا مقصود القائل فليتأمل ولما كانت هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فتكون هذه النسخة كالنسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرارا بلا طائل (قوله وهذا اولى) اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث انس فى مسلم * كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * يعنى انه عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كامر (قوله لا يجعل) بالجزم نهى الغائب وشيأ اى نصيبا من المكروهات والمفاسد (قوله يرى ان حقا عليه الى آخره) بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال فى الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن واعتياده به والمقصود من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب الى حوائجه كما ذكره المصنف (قوله ذهب الى حوائجه) لقوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض * والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة (قوله استقبل الناس بوجهه) اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم * اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه * قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون التحدث والتكلم بما وقع فى امر الجاهلية من الحوادث (قوله اى فى مقابلة الامام مصل) وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص يصلى فى مقابلته فان وجد مصل فى حذائه ينحرف الامام يمنة او يسرة (قوله او فى صف الآخر) يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

والثانى افصح لمناسبة لفظ الاولى اذا لم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى حائل من شخص اواسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلايكره استقبال الامام بوجهه الى الناس (قوله واستقبال الى آخره) الاولى ان يقال لان الاستقبال لكونه واردا فى مقام التعليل (قوله مكروه) مطلقا لانه تسبب فى الشبه بعبادة الصورة كما كان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان اوبعيدا للتسبب المذكور (قوله لافصل فيه) اى لاتفصيل فى الاستقبال بين عدد (٨) وعدد على مانقل عن الخلاصة وغيرها (قوله خلافا لماقاله الى آخره) اى لايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والافلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذى رواه قال فى الكبير انه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجه اليهما للاطلاق المذكور (٩) والله سبحانه اعلم انتهى (قوله ذكرنا من التخيير) بين الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة (قوله يكره المكث قاعدا الى آخره) ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه (قوله يقوم) اى الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الا مقدار الثناء المذكور فى الشرح (قوله لماروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الخ) رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها واماماورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلاة فلادلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد اداء السنة ولايخرج الاذكار تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها اى الاذكار بعد الفريضة وعقيبها لان السنة من لو احق الفريضة ومكملاتها فلم تكن السنة اجنبية منها فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها فلا ينافى مافى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة * لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت

(٨) سواء كان عددهم اثنين اوثلاثة اوما زاد نعم لو كان المؤتم واحدا يقوم عن يمين الامام فلاينحرف له الامام (منه)

(٩) فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذاصلى اقبل على الصحابة بوجهه وهذا مطلق يجرى على اطلاقه (منه)

(ولا)

ولاينفع ذا الجد * بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى * منك الجد * بالرفع فاعل ينفع اى بذلك يعنى لاينفع ذا الغنى غناه بدلك اى بدل طاعتك * وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهر لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن ملك الا ان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام * اللهم انت السلام الخ * من حيث التقريب قديسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لابالتحميد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير (قوله فاذا قام الامام) اى بعد السلام عن الفريضة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلى الامام الخ) اخبار بمعنى الانشاء رواه ابو داود والترمذى عن المغيرة بن شعبة رضى الله (قوله والافضل فى النفل جميعه) اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل فى بيته لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف من شغل شاغل واما ان خاف من شغل شئ يشغله فيصليها فى المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة فى البيت كذا فى الكبير (٩) (قوله من عين الانحراف) اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفرضية الى يمينه وقوله يسار المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسار اويساره يمينا كذا فى الحاشية (قوله فى ناحية الى آخره) اى فى جانب من جوانب المسجد وقول المصنف كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى (قوله اى كل من قراءة الورد قائما الخ) ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد والتقدير الاول اقرب (قوله اى جواز تأخيرها) اى تأخير السنن عن المكتوبات بلا كراهة (قوله اى الكلام المتقدم) وهو ان ماذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وماقاله شمس الائمة يدل على عدمها (قوله على ان الاولى غيره) اى ان لايقرأ الاوراد قبل السنة ولو قرأها لابأس بها ولاتسقط السنة بقرآتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة (قوله حتى يؤذن) بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية * يان اوزره برشيئه طيانوب اوتورمق * وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه لارواية فيه ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

(٩) عند عدم الخوف منه

لايسقط السنة لكن ينقض ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا لايسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا فى الكبير (**قوله** بان يتقدما او يتأخرا) اى المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم * ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم بسجة * انتهى والحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام * بخلاف المقتدى والمنفرد نظيره هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض كذا فى الكبير (**قوله** فصل فى بيان مايكره فعله فى الصلاة الخ) اخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من العوارض عليها والاصل خلو صفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدم بيان المكروه على بيان مايفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولاعكس وذلك لان الفساد بطلان العمل وبطلان العمل مكروه بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام كذا فى الكبير (**قوله** ان يغطى فاه الخ) من التغطية بالتركية * اورتمك و برده چكمك * اعلم ان الفعل فى الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهى قريبة للحلال ولكن تتفاوت (٩) فى الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم للصلاة ولا فيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن او اللحية وكل مايحصل بسببه شغل القلب فى الصلاة واحترز عما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره لانه من تتمات الصلاة واحترز ايضا عما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن لعذر فهى مكروهة وكذا تغطية الانف كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (**قوله** الا عند التثاؤب) بالهمزة بالتركية

مطلب فى بيان مايكره فى الصلاة ومالايكره فيها

(٩) اى الكراهة التنزيهية منه

(اسنه مك)

* اسنه‌مك * والكظم بالفتح بالتركية هنا * اغزيني يوموب اچماق (قوله ان يكظمه) الضمير للفهم (قوله فليكظم) امر الغائب مااستطاع اى فليمسك فمه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاع فمه (قوله بان يضع يده او كمه على فمه) بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * ثوبك يكينه ديرلر * اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده اوثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة (قوله يكره التمطى الى آخره) اى بالفتحتين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية * اللرين اوزادوب صالني صالني يوريمك تبختر معناسنه * لكن بو مقامده * كرنمك وسوكونوب اللرين اوزتمغه ديرلر * (قوله وهو ان يلف بعض العمامة) واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك وصارمق * والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية * صارق كه باشه صاريلور دلبند (قوله وغيرها) كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهوان يشد العمامة حول رأسه ويداهامته اى اظهر على رأسه كما يفعله الشراط انتهى (قوله وكراهته) اى وجه كراهة الاعتجار التشبه بالمرأة اوكشف وسط الرأس لكونه فعل الجفاة من الاعراب (قوله وهو) اى العقص ضفره اى ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية * صاچى وسائر اپچى اورمك * والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية * بوكمك * تقول فتلت الحبل وغيره من الباب الثانى (قوله على هامته الى آخره) على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية * باشك دپه سى * وجمعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه ويشد اى يربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية * اغاجدن صاقزمثالى بيشاق اقان شيدر * وقوله خصلتاشعر تثنية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية * برطوتم صاچ ديمك (قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخيط بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية * ايپلك وابيه ديرلر (قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم) وهو ماروى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضى الله عنها انه عليه السلام * نهى ان يصلى اه واخرج الستة عنه عليه السلام * امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا * وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا فى الكبير (قوله اذا فعله من عذر) اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (قوله اى كنقر الديك) بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدها بالتركية *طاوق وخوروس منقاريله دانه كوتروب يردن دانه يى دوشرمك * والمنقار بكسر الميم *قوشك وطاوغك بورننه ديرلر (قوله من ترك الطمانينة) مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض لكونه من تعديل الاركان (قوله كاقعاء الكلب) بكسر الهمزة ومد العين المهملة *كلبك اياقلرين دوشيوب ايكى اللرين ديكوب ديزى اوزره اوتورمسيدر اى يكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد اوبين السجدين (قوله ان يضع اليته) اى طرفى دبره مع الدبر على الارض (قوله والاول اصح) لانه المناسب لاقعاء الكلب ووجب كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون (قوله ان يفترش) اى يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهو بفتح الثاء المثلث بالتركية *تلكى ديدكلرى جناوار *والذراع بكسر الذال المعجمة *قولكه بلكدن دير سكه قدر در* (قوله ان يرفع يديه) عند الركوع مثل اليد عند الافتتاح (قوله ولكن لاتفسد به الصلاة) ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو مايظن ان فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى (قوله ان يسدل ثوبه) من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية *انسانك چكنى واموزينه ديرلر *والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة *انسانك بازوسى * والصدر بفتح الصاد * انسانك كوكسنه ديرلر (قوله بدون اللبس المعتاد) لابد ان يقيد بعدم اللبس فيهاضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا بدونه (قوله وكراهته) اى وجه كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام *نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه * ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة لا فائدة فيه قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر يكره فى داخل الصلاة لا فى خارجها وان تمحض للعذر لا يكره فيهما انتهى (قوله ولو صلى فى قباء) بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية* اوكى اچق قفتان كه عنتارى وجبه ورداكبى (قوله اومطرف) بكسر الميم اوضمها وفتح الراء المهملة بالتركية *عربلر ارقاسنه كيدكلرى يوكدن لباس ورداكه برقاچ علملرى اوله *ولفظ باران بالفارسية هو المطر بالتركية *يغموره ديرلر *اى لباس من صوف اوغيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر (قوله واختاره صاحب الخلاصة الخ) وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوق بالتركية *اوكى

احيق ثوب جبه وعنتاری کبی * والفرجی بمعنی الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال اختلف المتأخرون فی الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فی كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه كذا فی الكبير (قوله ان يقيد بما لم يزر ازراره) ای اذا لم يشده بالازرار وهی جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية * دوكمه يه ديرلر * ويجیء مصدرا بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره (قوله لصدق السدل عليه) لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه (قوله شغل القلب بمراعاته) وحفظه من ان يجلس عليه احد عند قيامه فيتمزق ای يتحرق ولان فيه تشبها باهل التكبر (قوله تحت منطقته) بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية * قوشاق وكمره ديرلر (قوله او يدخل) ای المصلی فيها ای فی الصلاة وثوبه مكفوف ای ملفوف مثل لف جبة من خلفه (قوله وهو) مشمر الكم او الذيل مأخوذ من التشمير بالتركية * ثوبی رفع ايدوب جمره ملك ويكينی رفع ايدوب صيغه مق نته كيم ابدست الان كسنه اويله ايدر (قوله او الذيل) ای اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية * اتك كه عنتاری وجبه اتكنی قالديروب مثلا بلينه صوقمق كبی وديو شرمك كبی (قوله كيلا يتترب) مأخوذ من التراب من باب التفعل * ای لئلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم * امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا * ولان ذلك نوع تجبر (قوله ليس عاتقه منه شیء) ای من الثوب والعاتق بفتح العين المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية جكنی واموزی كه ردا موضعی ديمك * رواه فی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه (قوله الا من عذر) ای الا لاجل عذر يوجب ان يصلی بازار واحد لان الحرج مدفوع بنص الكتاب (قوله بان لم يرها) ای لم يعتقدها امرا مهما فی الصلاة بل يظن ان التغطية امر هين فتركها لذلك * وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله الى ان الاولى ان لا يفعله) ای كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة فی قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد * وان كان المقصود بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فی الوقوف بين يديه تعالى مهما

امكن من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير* وينبغى للمصلى ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب (قوله اوفى ثياب المهنة) على وزن الكلمة اوبفتح الميم والهاء مع عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب الخدمة والعمل (قوله فى ثوب واحد متوشحا) اى مغتطيا وساترا بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركية * بزاغاردبجى كسه (قوله جاز من غير كراهة) مع تيسر وجود الزائد وامكان لبسه (قوله وفى الخلاصة قميص وازار مقنعة) فذكر الازار فى موضع الخمار وهواى الازار الاولى لان الازار ثوب يغطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لايجوز لان رأسها عورة انتهى (قوله اوينكسه) من التنكيس بالتركية* باشنى ركوعده اشاغى به اندرمك (قوله فيه غرض غير صحيح) والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته فى الصلاة اولى ونقل عن الدر ان العبث فى الصلاة مكروه تحريما لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى الصلاة فقال لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه * ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث (٩) فى الصلاة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك فى المقابر كذا فى العناية (قوله ويكره ان يفرقع) اى المصلى اصابعه من باب فعلل والفرقعة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية* پرمق چتلتمق (قوله اويغمزها) اى الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركية * برنسنه يى اليله صقمق بومقامده پارمغنى صقمق (قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم) لما روى ابن ماجه عن الحارث عن على رضى الله عنه عنه عليه السلام انه قال * لاتفرقع اصابعك وانت فى الصلاة * وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لافائدة فيه فكان كالعبث كذا فى الكبير (قوله من عمل قوم لوط) اى الفرقعة من عملهم فيكره للتشبه بهم (قوله اويشبك اصابعهم) من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها فى بعض فانه مكروه ايضا لماروى ابوداود والترمذى عن كعب بن عجزة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم* قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة *فاذا نهى

(٩) وفى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ان الله كره لكم ستا العبث فى الصلاة والمن فى الصدقة الى آخره قال فى المصباح عبث عبثا من باب تعب لعبه وعمل مالافائدة فيه انتهى (منه)

عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة او التوجه الى المسجد لكونه كان فى الصلاة من حيث الثواب فمن كان فى الصلاة حقيقة فكونه منهيا عنه بالطريق الاولى كذا فى الكبير (**قوله** ان يجعل يده على خاصرته) لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه * قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحضر فى الصلاة * وفى رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفى اخرى عن الاختصار فى الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بالتركية * انسانك بوش بوكرينه ديرلر * ويكره تنزيها فى خارج الصلاة ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا فى الحاشية * وروى فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة (**قوله** ان يقلب الحصى من القلب) ثلاثى من الباب الثانى لامن التقليب والحصى بفتحتى الحاء والصاد المهملتين بمعنى الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة فى جميع الاحوال الا فى حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود على الارض فيجوز تقليبه وازالته مرة والرخصة فى المرة قال عليه السلام * يا اباذر مرة او فذره * اى افعل مرة او فاتركه كذا فى الدرر (**قوله** فواحدة) اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رض ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك (**قوله** لانه عليه السلام كان جل قعوده الخ) بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعل بالتركية * بغداش قوروب او تورمغه ديرلر * لكن التربع فى الصلاة مخالف لسنة القعود للتشهد بلا عذر (**قوله** ان يغمض عينيه) من التغميض بالتركية * نمازايچنده كوزين يوموب قپامق * قيل لانه من صنيع اهل الكتاب (**قوله** لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه) اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه * ولانه ينافى الخشوع * وفيه نوع عبث كذا فى الزيلعى (**قوله** ان يلتفت بوجهه بان يلوى) اى يميل عنقه عن القبلة الا لحاجة لما فى البخارى عن عائشة رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال * اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد * والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية * قاپمق وسلب ايتمك معناسنه وفى سنن ابى داود عن ابى رض * عن النبى صلى الله عليه وسلم * لا يزال الله

تعالى مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت * فاذا التفت اعرض عنه* يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير (قوله وان التفت بموق عينيه) يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة اويسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لحاجة لايكره والمؤخر على وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية* كوز قويريغى كه زانه جانبنده اولور نته كيم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا * كوز پيكاريذركه بورن جانبنده اولور*ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او اكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان ابث المصلى متحولا مقدار ركن فسدت والا لا *فالحاصل ان الالتفات على ثلاثة اوجه احدها مفسد وهو مايكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه وهو مايكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه (٩) وهو مايكون تحوله بالعين فقط بدون الوجه لماروى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما كان عليه السلام يلحظ (٤) فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى (٨) عنقه * قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا (قوله وهذا) اى كون التنحنح مكروها اذا كان اه التنحنح بفتح التاء والنون الاولى وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية *اوكسورمك واخاخ ديوب بوغازين پاك ايتمك (قوله وكذا) اى يكره اذا وجد فى تنحنحه حرف واحد (قوله فانه يكون مفسدا) اذا كان لغير عذر موجب *حاصله اذا تنحنح فى الصلاة وكان معه حرفا او اكثر بلاضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التنحنح قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان كذا فى الكبير (قوله واما السعال الخ) بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل يسعل سعالا من الباب الاول مرض فى الصدر بسببه يتنحنح صاحبه (قوله اوشغل قلب بدفعه) اى بسبب دفعه بغير التنحنح والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتنحنح بقدر ما تندفع به الضرورة (قوله ولو حصل) اى الجواب يعنى ان سلم رجل المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلافائدة (قوله فسدت) اى صلاته لانه عمل كثير (قوله وهو فى صلاته) اى والحال ان الحامل فى الصلاة اه * واما ماروى فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

(٩) اى كراهة تحريم بل يكره تنزيها كذا نقل عن الدر فافاد ان الالتفات بالوجه يكره تحريما كذا فى الحاشية منه

(٤) اى ينظر بمؤخر العين منه

(٨) اى لايحول عنقه (منه)

مطلب فى بيان السعال والتنحنح

حين كان الكلام و بعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام (٩) ان فى الصلاة لشغلا * على ما فى الصحيحين اى بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل كذا فى الكبير وابن ملك (قوله اى يخرج النخامة من حلقه وهو فى الصلاة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية * اغزدن كلان توكرك و بوغازده اولان قاكسريق تعبير اولنور (قوله نفخا لا يسمع صوته) هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر كذا فى الكبير (قوله المبين) بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفا نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته (قوله ما بين اسنانه من الطعام) جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية * ديشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية * يوتمق (قوله دون قدر الحمصة) اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية * نحود ديدكلرى حبوبات در (قوله وان كان) اى ما وقع بين اسنانه كثيرا الخ (قوله وكذا اذا كان قدر الحمصة) اى تفسد صلاته ايضا كما فى الصوم وقيل لا تفسد فى الصوم ما لم يكن ملأ الفم بالتركية * آغز طلوسى * وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله اى يجهر بالتسمية) بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين فى الصلاة جهرا على ما سبق فى صفة الصلاة (قوله ان يعد الآى) بمد الهمزة وكذا الآياء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة فى آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة فى اللغة اصلها اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرته فى الكلام او آيية باليائين على وزن فاعلة حذفت الياء الاخير تخفيفا عند الفراء كذا فى الصحاح * المقصود ههنا اى فى القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا فى الحاشية نقلا عن القاضى (قوله لانه يحتاج الخ) اى المصلى يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة كما فى صلاة التسبيح وغيرها (قوله وله انه الخ) اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد فى الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم * ان فى الصلاة لشغلا * وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كانت الاعمال مباحة فيها كذا فى الزيلعى واما احتياج بعض سنة القرآءة اليه فى بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع

(٩) وسبب ورود الحديث انه قال عبدالله بن مسعود رض كنا نسلم عن النبى عليه السلام وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة لشغلا اى بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلاة كذا فى ابن ملك شرح المصابيح (منه)

فى الصلاة (قوله لايكره العد فيه) اى التطوع والعد بالفتح والتشديد بالتركية*صايمق برايكى اوچ ديو*فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما فى الفرض وغيره (قوله اى فى المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر) كما قال الزيلعى * الاظهر ان الخلاف فى الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهى ثابتة فى مكانها لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل(٢) فى موضعها واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكره بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلا ان عد التسبيح فى غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفى انه لايكره خارج الصلاة فى الصحيح كذا فى الزيلعى والعناية (قوله على حائط) بالحاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية*ديواره ديرلر* والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكاء من باب الافتعال بالتركية* ديواره وغيرى يه طايمقدر * (قوله ان يخطو خطوات) بالضمتين اوبسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية*آديم كه حالت مشيده ايكى اياغك اراسى*واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بركره آديمله مق (قوله اذا وقف) اى مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى (قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث الى آخره) بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية *بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية*پره ديد كلرى كه انسانه موذيدر (قوله اذا وجد قرصه الى آخره) بفتح القاف وسكون الراء المهملة اى عضه ولسعه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة فى البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم * وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره فكان كمدافعة البول او الغائط والريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى * لان قشرها نجس ومادامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة على قول بعض الائمة والقاؤها فى المسجد احب لخروجه عن الخلاف كذا فى الكبير (قوله ويحمل ماعن ابى حنيفة) اى ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة فى قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى (قوله الحية

(٢) وعقدها منه

والعقرب) بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح كذا في الكبير (قوله كما لو قاتل) اي انسانا في صلاته (قوله والاصح هو الفساد) واما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما (قوله كما يباح) اي قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اي لاعانة المظلومين المستمدين لخلاص مانزل عليهم من البلاء والهف بالفتحتين بالتركية * محزون اولمق وتحسر چكمك (قوله اذا خاف ضياع ما قيمته الى آخره) اي اذا خاف من تلف مال قيمته تساوي درهما سواء كان المال لنفسه او لغيره من الناس * ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم * اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن * والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء * يلان ارقاسنده اولان خطلره ديرلر * يقال حية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين اي الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة والمد بالتركية * خرما يبراغيدر * كذا في القاموس وذا الطفيتين * بر جنس يلاندر كه ارقاسنده اولان ايكي خط طفيتينه شبيه در يعني نخل يبراغنه مشابهتدر * وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة * فالحق ان الحل ثابت في قتل الكل ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله تعالى فان ابت(۹) قتلها وهذا في غير الصلاة واما لو قاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا في الكبير ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث(۲) اه (قوله لانه ترك واجب) اي الطمانينة وهي بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى السكونة حالة الركوع والسجود (قوله وكذا في القومة والجلسة) اي كذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدتين (قوله للضرورة) والاحتياج الى قرآءة السورة في الركعة الثانية والضرورة لا توجب الا في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة في الركعة الاولى مرة زالت الضرورة باداته الواجب فيها واما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

(۹) عن الانقياد وتخليته الطريق ولم تذهب (منه)

(۲) من الشرح (منه)

فاذا لم يقدر على قرآءة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة الاولى * فعلم ان تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره قاضيخان وكذا يكره تكرار السورة فى ركعتين من الفرض بان قرأها فى الركعة الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية كذا فى الكبير نقلا عن القنية. ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره * قال فى الدرر وينبغى ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة اوسورتين * وانما يفصل بسور ثلاث كذا فى القنية ولو قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية ولو قرأ بعض السورة فى كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضا آخر فى ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى فى ركعة فقرأ فى الثانية فوقها اى فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية فى ركعة فقرأ فى الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا فى مجمع الفتاوى انتهى ملخص ما فى الدرر (قوله فى التطوع) اى النوافل لان باب النفل واسع * وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع كما سيجئ فى الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى (قوله كالمروى من قرآءة الى آخره) وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك فى حديث عائشة * كان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين * فان الوتر من حيث القرآءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا فى الكبير (قوله وفى فتاوى قاضيخان) فى فصل القرآءة فى التراويح (قوله بل المختار ذلك) اى تطويل الاولى على الثانية وفى التراويح عند محمد (قوله ان ما قاله هنا) اى ان ما قاله المصنف من كراهة تطويل الاولى على الثانية فى التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده فى التراويح بناء على ما ذكره قاضيخان (قوله وقيل انه) اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرائض * واما فى النوافل فغير مكروهة وفى الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالمتنفل اذا لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حدله فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاول فى النفل الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة لجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى (**قوله** اذا كان النزع واللبس) بعمل يسير لان النزع واللبس فيها عمل اجنبى من الصلاة لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين اوكان مما لو رآه الناظر ظن انه ليس فى الصلاة (٩) (**قوله** اى ذا رايحة طيبة) لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به التتميم (**قوله** اذا قصده) اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية * قوققى (**قوله** فهو ريق) اى يسمى ريقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار مايؤل اليه كما فى قوله تعالى * انى ارانى اعصر خمرا * ومن قتل قتيلا * مجاز اولى (**قوله** ينفذ الى الحلق انتهى) اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية * بوغازه ديرلر (**قوله** بالنفس العنيف) اى الشديد والنفس بالفتحتين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح (**قوله** امام الخيشوم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية * ككيزودماغ كه بورونك يوقاريسيدر (**قوله** اذا لم يضطر اليه) اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها فى الحلق لان الرمى اجنبى لا فائدة فيه (**قوله** اذا لم يكن فى المسجد) بل كان فى الصحراء لما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه * وفى رواية وتحت قدمه اليسرى * وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير * والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية * توكرمك * والبصاق بضم الباء الموحدة وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى * توكركه ديرلر (**قوله** وهو نسيم الريح) بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية * خوب وملايم روزكاره ديرلر (**قوله** او بمروحة (٨)) بالتركية * يلپازه كبا كترى قوش قنادندن اولور * لان الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفهين بسعة معاشه (**قوله** اى يشمره) بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية * يكنى چمره يوب ديرسكه

(٩) ولو سقط قلنسوته او عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها فى الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى الدر نقلا عن التاتار خانية (منه)

(٨) بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما (منه)

قدر صيغه مق (قوله وهو كذلك) اى والحال ان الكم مشمر الى المرفق
اودونه ووجه الكراهة انه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلاة كما مر بيانه
(قوله الا ان لم يضع الى آخره) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا
اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال
الا فى حال العذر فانه لايكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب (قوله
فى غير حالة القيام) من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع
مثلا وكذا التسبيحات فى الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية ذلك
فيكون بدعة مكروهة (قوله اى فى موضع الذكر) الذى كان الذكر
فيه سنة وهو حال الانتقال (قوله فى غير موضع الذكر وهو الذكر) اى
التكبير والتسميع بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور
ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين (قوله ان عسح عرقه) هو بالفتحتين
بالتركية*درلهمك ودركه برنسنه دن صيزوب چقان شئ*ومصدره من باب
علم (قوله فيؤلمها) اى يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم
يألم من الباب الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع (قوله دفع شغل القلب)
الذى يذهب الخشوع المطلوب فى الصلاة بسبب الالم (قوله عند
ذكرها) اى ذكر النار فى القرآن وماعمناها من انواع العذاب اذا قرأها
فى الصلاة (قوله وماشبه ذلك) روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ*فهذا فى التهجد كما ترى(٨) ﴿٨﴾ كما قيل منه
وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه
كذا فى الكبير (قوله خلافا للشافعى) استدل الشافعى بحديث حذيفة
ولنا ان هذا الحديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر (قوله
ولا فى النفل الذى) تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى
اقتداء حذيفة رضى الله عنه به عليه السلام فى ذلك الحديث اما الامام فلايفعل لئلا
يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه
بالنص (قوله اوقائم يتحدث) صفة رجل هذه الافادة نفى قول من قال
بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانا معترضة

بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يوتر ايقظنى فاوترت روياه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة (٩) ومارووى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام (٤) والمتحدثين فهو محمول على مااذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى فى النائم كذا فى الكبير (**قوله** الى وجه انسان) ووجه ماروى البزار عن على رض انه عليه السلام رأى رجلا يصلى (٣) الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد كذا فى الكبير (**قوله** مصحف معلق الخ) بالحركات الثلاث فى ميم المصحف اى معلق على الجدار اوالا سطوانة فى جهة القبلة وهذا نفى لمايتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فى مقام الابتهال والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها (٨) والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون فى استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقرآءة منه لا للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب حال الابتهال والتذلل الى الله لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمى المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية (**قوله** اى صور الخ) اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (**قوله** وقيل يكره وان لم يسجد الخ) فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام اوالقعود لايكره لما فيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم * لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما فى دنانير * يالديز * والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها * فذهب القاضى عياض الى انهم لايمتنعون وان الاحاديث مخصصة * وذهب النووى الى القوم بالعموم ثم المقصود بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لايفارقونه لافى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن

(٩) ولماروى انه صلى الله عليه وسلم اذا ارادان يصلى فى الصحراء امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا فى الدرر لملا خسرو (منه)

(٤) اى الى جهة النائمين اولى جهة المتحدثين (منه)

(٣) اى الى وجهه رجل . (منه)

(٨) بعبادها نسخه

مطلب بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

البحر الرائق (قوله وان سجد عليها) اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة ايضا فى صنعتها لماروى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لابد لك من التصوير لاجل الكسب فعليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤم الناس لاتكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو يفيد ان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه يفيد انه لايكره كان يصلى ومعه صرة اوكيس فيه دنانير اودراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لوكان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لايكره ان يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن البحر الرائق (قوله اوبحذائه) اى يمنة ويسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر(٩) (قوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه (قوله لان فيه) اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبها بعباد الصورة (قوله لانه اهانة) اى كون الصورة خلفه اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة (قوله بخيط نسجه) عليه بالتركية * براپ ايله اورب وطوقيوب تغيرا تمك (قوله حتى طمست هيئته) بصيغة المجهول اى محيت وازيلت اشكال شخصها (قوله اوكانت الصورة) صغيرة لايكره لان الصغار جدا لاتعبد وكان على خاتم ابى هريرة رض ذبابتان *لطيفة *وجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على زمن عمر رض وكان على فصه صورة اسد ولبوة بفتح اللام وضم الباء انثى الاسد وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه تعجب وذرقت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبران بعض مايولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ماتولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالفتح بالتركية * صويو چكيلوب يرى چوق ميشه لك اولان يره ديرلر *رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه ويلحسانه فاراد دانيال النبى بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره فى الصلاة (قوله والخيط على عنقها الخ) اى لو ربط على عنق الصورة بخيط لاترفع الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذهما) اى صنعتهما

(٩) كذا قيل والجواب ان الشارح قيد القدام بالقرب والمقابلة بعدم القرب ومن القواعد المقررة ان الحكم اذا تعلق بكلام مقيد يرجع الحكم الى القيد فيكون هذا انسب بهذا المقام والله تعالى اعلم (منه)

مطلب بيان الفروع فيما يكره فى الصلاة

(وشراؤهما)

وشراؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله على الازار) بكسر الهمزة ثوب يخيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين المهملة وسكون التاء بالتركية * پرده وحجابه ديرلر (قوله ولعل المقصود الخ) جواب عما قيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لان امساك الصورة فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها (قوله جمع طنفسة) مثلثة الطاء والفاء بالتركية * حالى ديدكارى كليم * وقوله وذو الخمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية * سجاغه وسجاقلى حالى يه ديرلر (قوله على اللبود الخ) بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية * كچه ديدكلرى يازقى يه ديرلر والحجم بالفتح بمعنى المنع * لكن بو مقامده بك وقتى معاسنه (قوله والبوريا) بضم الباء بالتركية * قامشدن اورولن حصير وبو فارسيدر * فصيح عربيسي البارى والبورى بتشديد الياء فيهما (قوله على ماليس من جنس الارض) اى على بساط كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وماهو من جنسها افضل (قوله اى فى المحراب) لان الاعتبار لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلا (٢) الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيد الحرم (قوله وفيه بحث مذكور فى الشرح الخ) تبين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطلق بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لايكره ونقل عن السرخسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الوجه كذا فى الكبير (قوله لما فيه من التشبه باهل الكتاب) لانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال التخصيص (قوله اختلف المشايخ فيه) اى فى كراهة انفراده بالاسفل (قوله لان فيه ازدراء بالامام) اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل الجماعة ارتفع فوقه (٩) بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطلق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

(٢) اى قدماه منه

(٩) والامام كان فى مكان اسفل منفردا فحصل الاحتقار فكان مكروها منه

لايكره انفراد الامام فى الطلق كذا فى الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبى والرفوف جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية * دلك كه اثواب قومق ايچون ديواردن برمقدار ير خالى وطشره قومق وياخود ديواره تخته مخلايوب نماز قلاجق قدر يره ديرلر * والطاق بالتركية * محراب ايچنه ديرلر (قوله وعليه الاعتماد) اى على مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لان مقدار الذراع هو الذى ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لاينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى (قوله فى الصف فرجة) اى فى الصف المقدم فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية * ديوارده اولان دلك وصف اراسنده بوش خالى يره ديرلر * لقوله صلى الله عليه وسلم * اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر * رواه ابوداود والنسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر قبل تمام المقدم (قوله فالقيام وحده اولى) وفى الكبير عن القنية قيل يقوم وحده ويعذر امالو وجد فى الصف الاول فرجة خالية دون الصف الثانى فيخرق الصف الثانى ويقوم فى الاول لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول كذا فى القنية (قوله وكذا يكره) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف وحده بلاعذر يكره ايضا للمنفرد ان يقوم فى اثناء الصف بين المقتدين (قوله فيخالفهم فى القيام الخ) مع ان المخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام فى امره بتسوية الصفوف على مارواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة اى يضع يده على مناكبنا لتستوى مناكبنا فى الصف وهو عليه السلام يقول * استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم * كذا فى الكبير (قوله فى طريق العامة) وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ماليس فيه منفذ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى الخ) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رض (قوله فى المزبلة) بفتح الميم والباء بالتركية * سوپرنديلكه ديرلر * والمجزرة بفتح الميم والزاء المعجمة اسم المكان بالتركية * دوه وقيون بوغازلنان يره ديرلر * وقوله قارعة الطريق اى اعلاه ووسطه (قوله وفى معاطن الابل) اى يكره الصلاة فى معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل اذ رويت ثم بركت بالتركية * صويه يقين يره دوه

چوكوب اخديني وساكن اولديغي مكانه معطن ديرلر (قوله اى مرور احد) وعبوره من بين يديه لان فيها اى فى الصلاة بلا سترة تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يديه (قوله اى السرقين) بكسر السين المهملة والقاف ويقال سرجين بالكسر ايضا بالتركية *طوار ترسى وسائو سوپرنديسيه ديرلر (قوله وفى المغتسل) بضم الميم وفتح التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ (قوله للحديث المتقدم) ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها (قوله وصلى فيه لابأس به) قال قاضيخان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البزازى (قوله والاولى ان لا يصلى فيه) اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع اولم يغسل كذا فى الخلاصة (قوله وليس فيه) اى فى الموضع المعد للصلاة قبر لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما اذا كان الموضع على الهيئة المذكورة (قوله وترك بينهما شيئا) لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه (قوله واما ان حصر) بصيغة المجهول اى ان حبط ولم يقدر على قرآءة مابعدها والحال انه لم يقرأ مقدار سنة القرآءة فيها (قوله هذا الخ) اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها ان انتقل قصدا الخ اى بالقصد والاختيار (قوله ينبغى ان يعود) اى يرجع الى موضع السهو لا الى اول ماقرأه من السورة او غيرها (قوله فلا كراهة ايضا) اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد ولم ترجع اليه لعدم القصد والاختيار (قوله وهم له كارهون) اى والحال ان القوم كارهون لامامته بسبب خصلة الخ (قوله ولان فيهم) اى فى القوم من هو اولى واحرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم *ثلاثة لا تجوز صلاتهم ذاتهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون* اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلاثة لا تقبل لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى للصلاة دارا الدبار *بكسر الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية* صكره كلك يعنى وقت كچدكدنصكره كلمكه ديرلر* ورجل اعتبد محررة* اى

اتخذ شخصا حراعبدا واستخدمه اوانتفع به كذا فى الكبير (قوله فلاتكره امامته) لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لااليه * والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانى خارج عن مقصوده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان يعجلهم عن اكمال السنة) اى يكره ان يستعجل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم اكمال ترك السنة وترك السنة مكروه (قوله ان يلجئهم الى آخره) من الجأ يلجئ من باب الافعال يحوجهم فيضطر القوم على فتح القرآءة على الامام (قوله يعنى اذا ارتج عليه) بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القرآءة كأنه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر على القرآءة ينبغى ان يركع بلا تأخير (قوله ان لم يكن قد قرأ) اى المقدار المسنون (قوله ولا يحوج) من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجائه محتاجين الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم (قوله ان يقرأ ما تيسر عليه) اى ما صار سهلا على الامام قراءته (قوله دون ماهو) اى القرآن عسر خبر لضمير هو اى عسير قرآءته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه (قوله وهو قدر السنة) اى ما يكفى الامام مقدار القرآءة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لابى هل فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا فى الكبير (قوله وقيل قدر ما تجوز به الصلاة) وهو مقدار آية واحدة عند ابى حنيفة رح فى اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة (قوله وقيل قدر الواجب) وهو مقدار ثلاث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة (قوله ورد الاثر عنه) صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رض الصحيح وقوله * انت السلام * اى انت يارب ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل * ومنك السلام * اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وقوله * تباركت اه * اى تنزهت وتقدست وتعاظمت او كثر خيرك * ياذا الجلال * الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (٩) * والاكرام * الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل

(٩) والمقصود من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفواضل فهى ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان (منه)

(قوله)

(**قوله** لان الغالب عليه الجهل) اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم (**قوله** حتى لو علم) بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لايكره امامته (**قوله**) وتقديم الاعرابى الخ) عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم الحال (**قوله** وهم سكان البادية) بضم السين وتشديد الكاف بصيغة لمبالغة جمع ساكن بالتركية * صحراويازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر (**قوله** سكانها) اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكراد جمع كرد وسائر اهل الخيم (۹) وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية * چادر كه يورك طائفه سى ساكن اولورا كثريا * واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة فلا يكره امامته ايضا (**قوله** وتقديم الاعمى) اى ويكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرز عن النجاسة واما من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** لتساهله) اى لعد الفاسق امر الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط الصلاة واجازوا تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم * صلوا خلف كل بر وفاجر * ولما روى ابو داود عن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر * كذا فى الكبير وقال مالك لايجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك (**قوله** لايكره تقديمه) اى تقديم ولد الزنا فانه لاذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى * ولا تزر وازرة وزر اخرى * والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع تجب اتباع الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الحنفى بالشافعى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد فى الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم فاسقا لانه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (**قوله** جازت الصلاة وراءهم) اى خلف العبد والاعرابى والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف مايجب اعتقاده

(۹) بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء (منه)

بالدليل القطعى بتأويل فاسد كما سيجئ تفصيله فى الملحقات ان شاءالله تعالى
(قوله خلافا لمالك) فان عنده لاتصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد
فى رواية لماذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضاهنا (قوله مطلقا) اى سواء
كان النفل فى الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هى الصحراء اوفى المساجد (قوله
وكذا يكره) اى النفل بعد صلاة العيد فى الصحراء فى داخل البلد والجوامع
(قوله والمقصود بها) اى بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا
بالتركية * مصرك وبلده نك اوكنده واطرافنده اولان ميدان يره ديرلر
وجبى افنيه كلور ميدانلر معناسنه وبو مقامده صلاة عيد وجمعه نمازى ايچون
اتخاذ اولنان محل كه اكا مصلى دينور (قوله لاصلاة بحضرة الطعام)
وجدناه فى نسخة المشارق بلام تعريف * قال اهل الظاهر المقصود منه نفى
جواز الصلاة وقال اهل النظر المقصود نفى فضيلة (٨) الصلاة بحضرة الطعام
الذى يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة
(قوله ولا وهو يدافعه) اى لاصلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه
ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان فى بطنه ويشغلان عن
اداء الصلاة بكمالها والواو فى قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان الوقت
سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل اوتطهر خرج الوقت فحينئذ صلى على
حاله (٩) رواه مسلم عن عائشة رض كذا فى ابن ملك شرح المشارق (قوله
وان كان الاهتمام) اى الامساك بالبول او الغائط يمنعه عن اداء الصلاة كاملا
وبالخشوع (قوله ليؤديها على وجه الكمال) لان قطع الصلاة على نية
الاداء كاملا كمال اذا كان فى الوقت سعة (قوله والا) اى وان لم يكن
فى وقت الصلاة سعة وخاف لو قطعها من خروج الوقت قبل اداء الصلاة
فلا يقطعها (قوله لان التفويت) اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام
وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
الى الحرام وكذا ان شرع فى الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها ان لا يحصل
للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ماقاله
فى الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم فالافضل ان يغسلها
ويستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل واما ان كان
لا يجد جماعة اخرى اوكان المصلى معها فى آخر الوقت يمضى على صلاته

(٨) وكماله كافى النظائر وهو المقصود ههنا (منه)

(٩) محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها كذا فى حلية المجلى (منه)

ولايقطع وهذا اذا كان فى الصلاة واما ان لم يكن فى الصلاة لكن انتهى الى القوم فى المسجد وهم فى الصلاة وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب ان يدخل فى الصلاة ولايغسلها اى النجاسة انتهى ملخص مافى الخلاصة والكبير لكن القياس على النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله فى الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وهو اقوى الاقوال فالمختار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال، فى المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا فى الكبير (قوله فيما اذا كان الاهتمام) اى فى صورة الاهتمام بامساك البول والغائط التى يمنعه عن الخشوع فى الصلاة (قوله اى كفاه فعلها) اى ادى المصلى مايفرض عليه ولايلزمه عليه الاعادة (قوله وقد اساء) جملة حالية من ضمير المفعول فى اجزأه (قوله بعد الافتتاح) اى ان دخل فى الصلاة والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ (قوله اوالى قبر الخ) لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء المهملة بالتركية * ديواره يرلر (قوله لان الكراهة) اى فى المسجد انما هى لاحترام المسجد * والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعة واما فى مساجد البيوت فلايكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغى ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة فى البيوت والصلاة فى مساجد الجماعات كذا فى حلية المجلى لابن امير الحاج الحلبي تلميذ الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المار الخ) لما فى الصحيحين من حديث ابى النصر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل نصرا الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى عليه السلام فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه * اى من الوزر والاثم * لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر

بين يديه (٨) قال ابو نصر لا ادرى قال اربعين يوما اواربعين شهرا اواربعين سنة كذا فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ماصح حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان المقصد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية (قوله وفى رواية أربعين خريفا) الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه اى كالها وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المقصود ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم * لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى كذا فى الزيلعى (قوله وهذا) اى المذكور من كراهة المار ووزره عليه (قوله اى العصاء) المركوزة بالتركية * اوكنه ديكلان اغاج كه قبله جانبنه برياش يره صوقولور (قوله وهى العمود) بفتح العين وضم الميم بالتركية * ديره كه ديرلر (قوله وهو الاصح) وفى الكبير قاله فى الكافى لان من قدمه الى موضع سجوده وهو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة (قوله والاول) اى ما صحح فى الكافى اه (قوله ومافى النهاية) اى ماصحح فى النهاية الخ * قوله يكره اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح وسرير محله مرتفع دون قامة وقيل دون سترة كذا نقل عن الدر المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لايكره فيه المرور بلا سترة مقدر (٩) بقدر قامة الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر بمقدار مايقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى (قوله ورجح ابن الهمام) ماذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزيلعى تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئلة (قوله وينبغى للمصلى الخ) اى يندب له اتخاذ سترة قدامه وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية * پرده كه انكله برشى اورتلور وبو مقامده تشبيه مراد در والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة مدا بالتركية * بوغاعى وبزاوليچولن آلتدر * والغلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية * قالك دبك * والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية * پرمق ديكدر * لقوله صلى الله عليه وسلم * اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

(٨) يعنى ان المار لوعلم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الاثم كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (منه)

(٩) خبر انه (منه)

مطلب فى بيان اتخاذ السترة فى الصحراء

فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطأثم لايضرمامر امامه * رواه ابو داود عن ابى هريرة رض (**قوله** ويقرب منها) اى من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال ،اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن ، اى ليقرب ، منها ، اى من السترة ورواه ابو داود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير (**قوله** ويجعلها قبالة الى آخره) عطف على القريب او العيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل فى الزيلعى والكبير (**قوله** وان القى العصا بين يديه لتعذر الغرز) اى النصب والادخال فى الارض لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على القى (**قوله** قيل يجزيه عن السترة) اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ولو كان فيه كلام كما فى الكبير لكن قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير (**قوله** وقيل لا) ،اى لايجزيه الوضع او الخط بناء على مااختاره صاحب الهداية فلايضعها لان الوضع والخط لافائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه (٩) يظهر فى الجملة انتهى وايضا لاضرر فى الوضع والخط مع مافيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل (**قوله** ويدرأ المار اذا اراد الخ) اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده ،وقوله اوبينه اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى يدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لايقطع الصلاة شئ وادرؤا اى ادفعوا المار مااستطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى لكبير والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وماورد فيه من المقابلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسى وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله لانهما معا اى لايدفع المار بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم تنع بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى (**قوله** وسترة الامام) سترة للقوم لحديث جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

(٩) اى الوضع او الخط (منه)

بفتح البا وسكون الطاء والحاء المهملة مدا على وزن الصحراء يعنى صحراء مكة وبين يديه عنزة بفتحات العين والنون والزاء المعجمة عودا طول من العصاء واقصر من الرمح وفى اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يمرون من ورائها اى السترة ففى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة كذا فى الكبير (قوله فروع) اى مسائل متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات فى الصلاة (قوله يكره ايضا رفع البصر الى آخره) لما فى البخارى عن انس قال قال النبى عليه السلام * مابال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم * فاشتد قوله فى ذلك الحديث اى ماشان قوم وماحالهم بالاستفهام الانكارى (قوله ويكره الصلاة بحضرة الطعام) لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث وما فى ابى داود لاتؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله رفع الرأس) ووضعه قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى صورته صورة حمار (قوله وان يصلى) عطف على رفع الرأس (قوله وبين يديه) اى والحال ان بين يديه تنورا او كانونا موقدا بفتح الكاف مدا وضم النون بالتركية * اوجاق كه انده آتش يندير يله لان الصلاة بتلك الحالة تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها المجوسى (٩) (قوله بخلاف السمع الخ) لعدم التشبه فيها لكن الاولى عدمه (قوله العدو والهرولة) بفتح العين وسكون الدال بالتركية * سكرتمك وعجله كتمك والهرولة على وزن دحرجه بالتركية * يورمكله سكرتمه بيننده اولان حركته وسرعته ديرلر (٦) (قوله عن الاذنين) تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية * قولغه ديرلر (قوله تحت المنكبين) تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية * چكنى كه اوموز معناسنه (قوله وفيه نظر) اى فيما قالوا من كراهة ستر القدمين فى السجود * قال فى الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر فيه لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلاوجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف بما لافائدة فيه (قوله مشدود الوسط) بالمنطق مأخوذ من الشد بالتشديد بالتركية * بلينى بغلامق لان فيه تشمير اللعبادة على وزن التكريم بالتركية * چمرنمك واثوابنى قالديروب تنديرزاولق (قوله وقيل

مطلب
فى بيان فروع من
المكروهات

(٩) لان المجوسى يعبدون النار اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر او التنور (منه)

(٦) والمقصد النهى عن العجلة فى الصلاة والعدو مبتدأ مؤخر وقوله من النهى خبر مقدم (منه)

يكره) اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية *ثواب بكينه ديرلر (**قوله** واما وهو مشمر الكم) اى واما الصلاة وهو مشمر الكم (**قوله** وهو) اى عدم الكراهة الاحوط (**قوله** وامل مراده) اى مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار ماينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه (**قوله** الاان استغاث به) اى طلب النصرة والعون من المصلى لهم ولضرورة داعية له فحينئذ يقطع الصلاة وينصره (**قوله** فصل فى السنن) وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويجئ السنن مفرد ابالفتحتين وبضم السين وفتح النون وفيه ثلاث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى طريق كان خيرا كان اوشرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال عليه السلام *من سن فى الاسلام سنة حسنة* يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها *فله اجرها* اى اجر عملها* واجو من عمل بها* اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعد ممات من سنها * من غير ان ينقص من اجورهم شئ* ومن سن فى السلام سنة سيئة كان عليه وزرها* اى وزر عملها* وزر من عمل بها* اى بتلك السيئة من بعده *من غير ان ينقص من اوزارهم شئ* كذا فى ابن ملك (**قوله** مايسن فى الصلاة بصيغة المجهول) اى يجعل طريقا مشروعا فى الصلاة (**قوله** اولاجلها) عطف على قوله فى الصلاة اى مايسن لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كترجيح الحظر على الاباحة ولذا قيل التصوف هو التخلى من كل خلق دنى والتحلى بكل خلق سنى قدم التخلية بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروف طبعا (**قوله** اى اول السنن الاذان) وهو فى اللغة الاعلام قال الله واذان من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا ومعنى صار اسما للتأذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى * واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا * والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسنة ايضا وهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر

مطلب
بيان السنن فى الصلاة
وفى خارجه

الاذان وسبب المشاورة كما رأيت فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى قال القاضى لماقدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهو بفتح النون الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية * شول شيدركه نصارى آنى اوقات صلاتى اعلام ايچون چالارلر فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فى قرن فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شئ وكان عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد فى آخره قدقامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رض يجر رداءه وقال لقد طاف بى الليلة ماطاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للآخر فلامنافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته وانما اختلفوا فى صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية شرح الهداية (قوله دون الواجبات) فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة (٩) فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه * صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة . عن عائشة رض خسفت الشمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل كذا فى الكبير (قوله سواء كانت) اى الصلوات الخمس اداء فى وقتها اوقضاء فائتة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى صلى الله عليه وسلم لمافاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير (قوله وان اشاء

مطلب الاذان وقع ابتداء مشروعيته فى المدينة المنورة وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع

(٩) لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا لكنه يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى باذانه والتراويح كذلك كذا فى الكفاية (منه)

اقتصر على الاقامة فقط) وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما فى الجميع لامره عليه السلام بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا فى الكبير (قوله لمن صلى وحده فى بيته) وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة (قوله وللمسافر) اى يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما (٤) معا للمسافر فقط وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفى الخلاصة وان صلوا بالجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامته واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لكونه فى مفازة لم يؤذن فيها (قوله كما يكره الترك) اى ترك الاذان والاقامة للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا فى الحلية يعنى اذا صلوا بالجماعة فى المسجد (قوله وصفة الاذان مشهورة) وهو على ما عليه العمل عندنا فى اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله * حى على الصلاة حى على الصلاة * حى على الفلاح حى على الفلاح * الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (قوله ويزيد فى اذان الفجر الى آخره) لما روى الطبرانى فى الكبير بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رض انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى عليه السلام يا بلال اجعلها فى اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى فى غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة بعد حى على الفلاح الثانية (قوله عالما بالسنة تقيا) خبر ثان لكون بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاوقات (قوله والفاسق ولو عالما) لكن العالم الفاسق اولى بالاقامة والتأذين من جاهل تقى كذا نقل عن الدر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ) بصيغة امر الغائب من باب التفعيل * لكم خياركم * اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير تتمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا

(٤) اى الاذان والاقامة (منه)

مطلب كيفية صفة الاذان

فى الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة فى اذان الصبى العاقل بخلاف غيره (قوله والتلحين(٨) ان يخرج الخ) وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين فى القرأة فنمه فقيل لم قال ماسمك قال السائل محمد قال ايعجبك ان يقال يامو حامد كذا فى الكبير (قوله لان المتوارث فى حديث) الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة فى الاذان والاقامة (قوله فيكره تركه) اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة (قوله لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به) اى بادخال اصبعيه فى اذنيه * وقال اى النبى عليه السلام * انه اى الادخال ارفع لصوتك (قوله فلا كراهة فى ترك الادخال) لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب (قوله لانه) اى الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ فى اثنائه وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلى او القارى او الخطيب فعن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرده فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ من الصلاة وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد * واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قرأة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام فى هذه المواضع كذا فى شرح الطريقة نقلا عن التاتار خانية لكون السلام منكرا فى هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا فى الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ وحكم تشميت العاطس بالتركية * اخسريجى وتكسريجى كحكم السلام (قوله الا ان اذن لنفسه) اى المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير (قوله وينزل للاقامة) اى الذى قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل عنها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع فى الصلاة (قوله ومحدثا لا يكره الخ) اى لا يكره قرأة الاذان محدثا اى بلا طهارة لوضوء ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلاة من حيث

(٨) يعنى قرأة القرآن باللحن والتغنى (منه)

تعلق اجزائهم (٩) بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لايعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة فى الاول فلخفة الحدث واما الاعادة فى الثانى فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اى كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة (قوله بلا وضوء الخ) للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضأ (قوله والصبى غير العاقل) اى يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبى غير العاقل (قوله اوحصر) بصيغة المجهول اى ان وقع الخبط فى اثناء الاذان او الاقامة (قوله ولم يلقنه من التلقين) اى ولم يفتح عليه احد اووقع الخرس والخبط فى لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما (قوله ولو قدم فيه) اى فى كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلى بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا فى قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اى لا يبتدأ من اوله وفى هذا المقام كلام تفصيله فى الكبير (قوله التنحنح) عند الاذان بفتحتى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية * اوكسورمك واح احديمك لانه بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه (قوله ولا يمشى فى الاذان) لانه مخالف للمتواترات (قوله وقيل مطلقا) يعنى اذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما اولم يكن كذا فى قاضيخان (قوله ويترسل فى الاذان) اى يتأنى ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اى يسرع ويعجل فى الاقامة بان يعاقب كلماتها (قوله ثم علم) اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره كذا فى قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لا اعراب له وحكى ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها كما (٧) فى الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابى السعود الرومى انه قال فى تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل

(٩) بان مشروعية الاذان فى الوقت وصحة الصلاة فى الوقت ايضا (منه)

مطلب
بيان قرآءة التكبير بالقطع والوصل

(٧) اى كافتح ميم الم فى الوصل الى لفظة الله (منه)

كما ان حركتها الاصلية رفع ولايقاس على فتح الميم فى الم الله لااله الاهو لانها مبنية على السكون وآخرا كبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود الرفع الاصلى لاغير وهو الموافق لقانون النحو وفى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعنى التكبيرات الاربع وكذا مابعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى (قوله ان ينتظر الناس) اى اجتماعهم فى المسجد لما فيه من التعاون على البر (قوله وان علم بضعيف) اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم (قوله فى مسجدين) اى فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى مالا يفعله فيه اذا فعله فى الاذان الآخر (قوله بعد الاعلام) اى بعد الاذان (قوله بحسب ماتعارفه الخ) مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها استحسنه المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا (قوله وخص به) اى بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لاادرى بأسا ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير (قوله مقدار ركعتين كما فى الفجر والعصر والعشاء) ان اختار فى سنتهما ركعتين (قوله او اربع) كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله ان الوصل فى كل صلاة مكروه لماروى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال *اذا اذنت فترسل* اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا فى على القارى واذا قمت فاحدر بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر* اى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه* كنى بذلك لاستهجان التصريح به* وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والغائط* قال على القارى قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى

(شرح)

شرح المشكاة لعلي القاري * اذا دخل لقضاء حاجته وهو ان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم * ولكن هذا في غير المغرب لانا امرنا بتعجيل المغرب كذا في الكبير (قوله ولا يجوز الاذان قبل وقت الصلاة الى آخره) لانه غرور بضمتين بالتركية * الداتمق يغر به كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم يترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع (قوله وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر) للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لاتعتمدوا على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل اواراد بالنداء التسحير (٩) لاالاذان المعهود والتذكير لايقاظ النائمين اواراد انه يؤذن قبل وقته فلاتغتروا به ولاتمتنعوا به عن الاكل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فيكون حدليلا للامامين على عدم تجويزهما وايجاب اعادته لواذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقي كذا في الكبير (قوله ينبغي ان يجيب) اى السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله وامته والمستريح في الخلاء وآكل ومعلم ومتعلم (قوله ان يقول مثل مايقول المؤذن) ان سمع الاذان المسنون وهو ماكان عربيا لالحن فيه (قوله على هذا الوجه) اى الاجابة باللسان مثل ماذكره قيل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفة كذا في الكبير حتى لوكان في المسجد لوجبت الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سمعتم المؤذن * اى صوت اذانه * فقولوا مثل مايقول * ثم صلوا على * بعد فراغكم فانه من صلى على صلاة * اى واحدة * صلى الله عليه اى اعطاه بها * عشرا * اى من الرحمة * ثم سلوا الله * امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزتان بقانون الصرف * الوسيلة * وهى المنزلة في الجنة سميت بها لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث المذكور ايضا في شرح المشكاة لعلي القاري هذا الامر ظاهره الوجوب اذ لاتظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا كذا في الكبير (قوله الواجب) اى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش الى الجماعة لايكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

(٩) بناء على ان هذا انما وقع في رمضان كما قاله في الامام فلهذا قال كلوا واشربوا كذا في الكبير (منه)

مطلب اجابة المؤذن في الاذان والاقامة

وان اجاب نال الثواب وان تركه لايكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة ﴿ قوله وفى التجنيس لايكره الكلام الخ ﴾ استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا فى الكبير * ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البزازية لكن قال فى الدر المختار لم اطلع على استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه ﴿ قوله وان سمع الاذان غير مرة ﴾ اى مرة بعد اخرى ﴿ قوله يجيب الاول ﴾ اى الاذان الذى قرأ اولا لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت عليه فاذا تحقق السبب الذى هو السماع فى حقه يليق به الاتيان بالمسبب ثم لا يتكرر عليه واما لو سمع ان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا فى الكبير ﴿ قوله وينبغى ان يقول عقيب الاذان ﴾ اى بعد فراغه عند ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله من قال حين يسمع النداء ﴾ اى الاذان يعنى يجيبه ايضا ﴿ قوله اللهم ﴾ اى يا الله * رب هذه الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا بحذف حرف النداء الزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه اى يا رب هذه الدعوة التى هى الاذان * التامة * اى الكاملة الفاضلة سمى الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتمام لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الحجة وايجاب الاجابة على السامعين حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار * والصلاة القائمة * اى الدائمة التى لا يتغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن ملك لقيامها الى يوم القيمة * آت * امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعط امر من الاعطاء * محمدا الوسيلة * اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية * والفضيلة اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية * والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على السنة فقال البخارى لم اره فى شئ من الراويات انتهى * وابعثه * امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمدا واوصله * مقاما محمودا * اى مقام الشفاعة او مقاما يحمده فيه الاولون والآخرون * الذى وعدته * الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح اورفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المقصود بوعده تعالى قوله تعالى * عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا * قال ابن عباس اى

مطلب فى بيان دعاء

مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وزاد البيهقى فى رواية * انك لاتخلف الميعاد * بكسر الميم وسكون الياء يجئ بمعنى الوعد مصدرا وهو المقصود ههنا واما زيادة * ياارحم الراحمين * لاوجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الآية لان عسى فيه للتحقيق لاللترجى انها اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء لشفاعته * حلت * اى وجبت وثبتت له شفاعتى يوم القيمة * وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله فى شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحمهم الله تعالى ورضى الله تعالى عنه وعن جميع المؤمنين وختم لنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر رض قال رجل يارسول الله * ان المؤذنين يفضلوننا * بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان فما تأمرنا فقال رسول الله عليه السلام * قل كما يقولون الاعند الحيعلتين * لما ذكرناه فيحصل لك الثواب اى مثله فى اصل الثواب * واذا انتهيت * اى فرغت من الاجابة * فسل بالنفل * اى اطلب من الله ماتريد حينئذ تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه ابوداود كذا فى المشكاة ايضا والاحاديث فى فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير فى كتب الحديث خصوصا فى شرح المشكاة لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب (**قوله** رفع اليدين) الى جانب الاذنين عند التكبير (**قوله** جهر الامام بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى لان الاصل فى الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر فى حق الامام لحاجته الى الاعلام خصوصا للاعمى كذا فى الحلية (**قوله** والنهوض) اى القيام من السجود وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك (**قوله** حال كونه متفرجا) بكسر الراء اى فاصلا مابين الاصابع (**قوله** افتراش الرجل اليسرى) بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية * ياق دبمك واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفراش المبسوطة (**قوله** والتورك فيهما للمرأة) بوزن التفعل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية * انسانك اوتوراق

يرنده اولان قبه اتلره ديرلر اطراف الدبر معناسنه (**قوله** عند ذكر الشهادتين) وانما قال الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما متقارنين فى كثير من المواضع فكانا كالشئ الواحد (**قوله** التى ذكرنا انها سنة) اولها الاذان وآخرها السلام عن يمينه ويساره (**قوله** فان من جملة ذلك) اى من جملة ماذكر فى صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اى على الارض (**قوله** وكذا ابداء الضبعين) اى اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تثنية الضبع بالتركية قول وعضده كه بازويه ديرلر (**قوله** ومجافاة البطن) عن الفخذ يعنى بالتركية * قرنى اويلق اوزرندن رفع ايدوب قالديرمغه ديرلر (**قوله** فانها) اى ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله فى صفة الصلاة * وقد تقدم تفسير السنة والادب فى اول الكتاب والله الموفق للصواب (**قوله** فصل فى النوافل) هذا الفصل لم يذكر فى الاجمال فهو استطرادى بمناسبة السنن فلذا قدمه على المفسدات (**قوله** والتطوع الغير الموقت) وان ذكر المصنف ماهو موقت منها مؤكدا او مستحبا * والمقصود به ماله وقت معين تفوت سنيته بفوته (**قوله** وهى اقوى السنن المؤكدة) اى السنة قبل صلاة الفجر اقواها باتفاق الروايات * وقد ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك * والدليل عليه مافى الصحيحين عن عائشة رض قالت * لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر * وفى لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها * وفى اوسط الطبرانى عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم * وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى وفى شرح القدورى للمضمرات ان العتابى قال لو انكر الرجل سنة الفجر يخشى عليه الكفر كذا فى الحلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتدأ المصنف والقدورى بها (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم صلوها) يعنى سنة الفجر الى وفى الكوكب المنير قال عليه السلام * لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل * قال ابن رسلان اى خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا ..شاة بالايمان انتهى (**قوله** ثم الاكد بعدها) اسم التفضيل اصله أءكد فقلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ماقبلها اى الاقوى فى السنية بعد قوية سنة الفجر قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

مطلب بيان النوافل

لم يدعهما سفرا ولاحضرا كذا فى الكبير (**قوله** والاصح ان التى الخ)
اى السنة التى قبل الظهراه * لان نقل المواظبة التصريحية عليها اى على السنة
قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة فى سنة الفجر (**قوله** لما روى انه
صلى الله عليه وسلم) كان يصلى كذلك لما روى عن على رض كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال
حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال
اربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قرآءة قال نعم
فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذى
ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعدية لجبر النقصان
واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ * اى داوم وواظب على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه الائمة
الخمسة (**قوله** وان شاء ركعتين) اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف
الآثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا رواه ابو داود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون
اخبارا من الله تعالى كما فى ابن ملك * وروى عن على * رض كان عليه السلام
يصلى قبل العصر ركعتين * رواه ابو داود كذا فى الكبير (**قوله** وسنة العصر)
مستحبة كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت فى اثناء المؤكدات يجئ بيانه
آنفا (**قوله** بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
قوله بنى (٩) له بيت فى الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد
الترمذى آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر (٤) الى آخره واصحابنا الحنيفة
اعتمدوا على مافى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتى عشرة سنة مؤكدة
دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل الحديث ابن عمر انه
عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه
كان للاوابين * اى التائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح
(**قوله** واربع بعدها) اى بعد صلاة العشاء (**قوله** بعدها
كذلك) اى هى مستحبة كما هى مستحبة قبلها (**قوله** وان شاء

(٩) بصيغة المجهول وجملة بنى خبر لقوله من صلى وهو مبتدأ موصول او موصوف (منه)

(٤) بدل لقوله ثنتى عشرة حاصله ان صلى اربعا منها قبل الظهر وصلى ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (منه)

ركعتين) اى صلى ركعتين وهما الركعتان بعدالعشاء السنة المؤكدة للحديث المتقدم (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من خافظ على اربع) اى داوم على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا لان الحفظ لازم للدوام (**قوله** حرمه الله على النار) كناية عن عدم الدخول فى النار (**قوله** وفى التى بعدالعشاء) اى وفى صورة الاربع التى بعدالعشاء كونها اى الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل (**قوله** واختلف هل الاربع) اى الصلاة الاربع بعدالظهر وكذا بعدالعشاء الخ (**قوله** سوى المؤكدة) اى هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة التى اريد بمجموعها تلك الاربع (**قوله** والظاهر الثانى) اى كون الاربع بمجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا * فاعلم ان خلاصة مافى الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعدالظهر وبعدالعشاء غير ركعة السنة المؤكدة اومعهما وعلى التقدير الثانى اى صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا نقل عن جماعة انها لاتؤدى بتسليمة واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عندالتحريمة لم تصدق النية فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور فى حق ماوقع بعدالظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الراتبة منها اى من الاربع وكونها بتسليمة واحدة اولا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة * واما النية بالمؤكدة عندالتحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى الله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع اوالسنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار عندالمصنف والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة فى محل مخصوص * واطلاق اسم السنة على فعل النبى صلى الله عليه وسلم حادث منا لان النبى عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلا نية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة * فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل ماسمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام وقوعها وتقع الاخريان نفلا مندوبا واما الثانى والثالث من النيات الثلاث فكذلك

تقع الاوليان سنة والاخريان مندوبتين بناءعلى انعندعدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبهايتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصةمافى الكبير (قوله ان تطوع قبل العصر) اى ان صلى قبل العصروفيه اشارة الى عدم ثبوت سنية (قوله لم يواظب عليهما) اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اماعدم مواظبته على ماقبل العشاء فقرربل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وماقبل العصر فلانه قدلايفهم من مجردقول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلايثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذافى الكبير (قوله فلاتكونان) اى الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدين كرر بيان هذه المسئلة اهتماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدتين لئلا يتوهم تأكدهما (قوله قبل الجمعة اربع) يعنى اربع بتسليمة واحدة فلوصلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فى الفضيلة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم واظب الخ) لماروى عن على رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم *يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع اى يترك اربعاقبل الظهر رواه البخارى كماتقدم قريبا فى الكبير وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتهاقبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذاصلى احدكم الجمعة) الحديث رواه جماعة الاالبخارى *وروى مسلم عن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذاصليتم بعدالجمعة فصلوا اربعا * وهذا الحديث يدل على استحبابية صلاة الاربع بعدالجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل على وجوبيتها قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمابالسنة المؤكدة(٩) للجمع والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذافى الكبير (قوله وهو مروى عن على رض) وفى الحلية نقلاعن البدايع قال كذا روى على رضى الله عنه كيلا يصير متطوعا بعدالفرض اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى (قوله والافضل ان يصلى الخ) اى الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانمانقلوا عن ابى يوسف رح انه قال ينبغى ان يصلى بعدالجمعة اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة فى بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفى بيان

(٩) اى بكونها سنة مؤكدة (منه)

مطلب فى بيان النوافل الغيرالموقتة والافضل صلاةالليل والنهار وبيان لزوم القضاء بشروع التطوع

النوافل الغير الموقتة ونحوها (قوله اوغيرها) من المؤكدة وهي اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثنتا عشرة في غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهي عشرون ركعة (قوله قيل يأثم لانه جاز الوعيد بتركها) كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يأثم واجاب الشارح في الكبير بالقول الآتي (وقوله والاصح انه) اي تارك السنة المؤكدة لايأثم لانه نقل عن الهمام قال ولايخفى ان الاثم منوط اي مختص بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اي للرجل الذي قال * والذي بعثك بالحق لازيد على ذلك شيئا * افلح ان صدق * اي قال عليه السلام لذلك الرجل * افلح * بصيغة الماضي * ان صدق في قوله كما مر تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وماخطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب في استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام تجعلها في حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر (قوله هذا) اي عدم الاثم اذا رآها اي اعتقد المؤكدة حقا وسنة (٩) وجرد في تركها عن الاستخفاف (قوله والايكفر) اي وان لم يعتقدها حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة (قوله اي صلاة الضحى) سمي هذه الصلاة سبحة على وزن كدرة بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه مجازا تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض واضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في (٤) او بتقدير المضاف اي صلاة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة (قوله قال) اي ابو ذر رضي الله عنه اوصني (٨) بصيغة الامر من اوصى يوصي من باب الافعال سقط الياء من آخره فبقي اوص اي مرني يارسول الله بشيء اعمله فاحوز به سعادة الدارين (قوله لم تكتب) بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفي الموضعين خطابا (٢) هذا الحديث، رواه البيهقي وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهمله بالتركية * ايكي كك اراسي آك يتاغي دينور * فعليه اي يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة * قال الطيبي يدل

(٩) مع رسوخ الادب والتعظيم في قلبه (منه)

(٤) كصلاة الليل وصلاة الظهر (منه)

(٨) بفتح الهمزة وكسر الصاد (منه)

(٢) اي ورد خطابا (منه)

على تقرير الوجوب فى حديث يصح الخ (قوله فعليه الى آخره) وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل به احد * قالوا من يطيق ذلك بالاستفهام اى من يقدر على ذلك * يانبى الله * لان اكثر الناس فقراء قال عليه السلام النخاعة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية * سومك وتوكرکه ديرلر اى النخاعة التى تراها فى المسجد وتدفنها . اى ايها المخاطب والشئ * بالرفع عطف على النخاعة اى الشئ المؤذى من شوك * اوحجر تنحيه * بالتشديد اى تبعده عن الطريق * فان لم تجد فركعتا الضحى * اى صلاته ركعتين * تجزيك * اى تكفيك عن جميعها رواه ابوداود وكذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله كتبت من القانتين) اى القائمين بوظايف الطاعات مأخوذة من القنوت بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة (قوله من التطوع) المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشا وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما (قوله اى عند ابى حنيفة رح) لما روى ابويعلى الموصلى بوسائط عن عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير (قوله الافضل فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة) لما روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم * قال صلاة الليل مثنى مثنى * كذا فى الزيلعى (قوله وعند الشافعى الافضل الخ) لقوله عليه السلام * صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير (قوله والزيادة) مبتدأ خبره قوله الآتى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله على اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز كذا فى الهداية * وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل * والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير (قوله ومن شرع فى صلاة التطوع) بان يكبر للافتتاح اويقوم لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما ولا يجوز افسادهما * لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله فعليه قضاؤهما) اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه

ان افسده اوافسد عندنا وعند المذكورين فى الشرح فيجب اتمام ماشرع فيه فلا صيانة عن البطلان كالمنذور فى كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ماشرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا فى الكبير (قوله خلافا للشافعى واحد) حيث قالا لايلزم القضاء لوفسد الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولالزوم على المتبرع * ودليلنا مر بيانه * تنبيه قال فى الكبير قولنا ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر مخرج للوضوء اى النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها فانها لايجب بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على مابعده فى الصحة مخرج لنحو الصدقة والقرآءة كذا الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اى فى اللزوم بالنذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام اى الاقتداء بالامام والطواف والاعتكاف على قول ابوحنيفة وابى يوسف رح انتهى مافى الكبير (قوله اى اقتضاء شفع عندهما) اى قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما (٩) لان الاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا كذا فى الكبير (قوله قضاء اربع فى رواية عن ابى يوسف) وهى غير ظاهر الرواية واما فى ظاهر الرواية فقول ابى يوسف رح كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما لان الاربع لاتلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا فى الكبير * وانما قيد المصنف الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فى النفل بمطلق النية لايلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا فى الحلية نقلا عن الخلاصة (قوله بعد اتمام شفع) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين بعد ان قعد قدر التشهد (قوله فان كان) اى افساد الصلاة (قوله شفع واحد) اى يلزمه ركعتان عند ابى يوسف رح (قوله وان كان) اى الافساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزم قضاء الركعتين الاخريين بالاتفاق لان الاول قد تم ثم افسد الشفع الثانى فلزمه قضاؤه فقط (قوله كسنة العصر والعشاء) بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات (قوله فى الشفع الاول) اى فى اثنائه وعند تمام الشفع الثانى قبل القعود (قوله اى قضاؤها بالاتفاق) هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابى يوسف رح اختارها الشيخ محمد ابن الفضل البخارى ومن وافقه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او ثلاثة لزمه قضاء الاربع

(٩) سواء كان فى الشفع الاول او فى الشفع الثانى (منه)

في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية (قوله فلذا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) فلو صلى على النبي عليه السلام ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل الدر المختار عن الشمني (قوله ولا يستفتح) اى لا يقرأ سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت الفريضة فلو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة فاكمل الاربع لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بخلاف مالو كان شروعه نفلا فاخر تنعكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا في بحث اوقات الكراهة (قوله لانها) اى الاربع التي شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة واحدة لتأكده في السنة (قوله فانها) اى القعدة الاولى فرض عندهما اى عند محمد وزفر رح في النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا في الحلية (قوله لصحتهما) اى صحة الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير متعلقة بصحة الاوليين (قوله ولا يلزم شئ) من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القرآءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا لكن وجه محمد وزفر رح هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا في الكبير والحلية (قوله دون قضاء ماقبلهما) اى ماقبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء مابعدهما اذ لا تعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده في الصحة والفساد حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى كذا في الحلية (قوله لا ماتقدم) متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب (قوله عنده) اى عند ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية (قوله كقول ابي حنيفة ومحمد رح) يلزمه قضاء ركعتين كما مر (قوله واما المسئلة الملقبة بالثمانية) اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان (قوله فالخلاف الواقع فيها) اى في اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها او قضاء ركعتين في البعض بين ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف

مطلب اذا فسد السنن الرواتب يقضى وفاقا

مطلب في بيان المسئلة الملقبة بالثمانية

ومحمد رحمهالله تعالى ورضىالله عنا وعنهم اجمعين (قوله وهى) اى القاعدة الاخرى (قوله يوجب بطلان التحريمة) اى تكبيرة الافتتاح وهى خبران (قوله فلايصح شروعه) اى شروع تارك لقرآءة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة (قوله فلايلزمه قضاؤه) اى الشفع الثانى بافساده اذاشرع الثانى وافسده (قوله ولايوجبه) اى لايوجب بطلان التحريمة عند ابى يوسف رح (قوله فساد الاداء) اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريمة (قوله فاذا افسده) اى الشفع الثانى (قوله لزمه) اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده (قوله كالاول) اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القرآءة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة فلايصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر (قوله وكالثانى فى الثانى) اى وقول الامام كقول ابى يوسف رح فى صورة ترك القرآءة فى احدى الركعتين ووجه الاختلاف بين الائمة الثلاثة مذكور فى الكبير (قوله واحدة منها) مبتدأ وخبره قوله لايلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر (قوله وهى ما) اى الصورة الواحدة مسئلة اولى (قوله وهى ترك) بصيغة الماضى مسئلة ثانية اى ان ترك القرآءة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح (قوله اربعا) اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رح (قوله قرأ فى الاولى) مسئلة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما (قوله وعند محمد ثنتين) اى يقضى ركعتين (قوله قرأ فى الثانية فقط) مسئلة رابعة اى لو قرأ فى الثانية (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وثنتين عند محمد رح (قوله تركها فى الثالثة) مسئلة خامسة اى ان ترك القرآءة فى الركعة الثالثة فقط (قوله اتفاقا بين ائمتنا) الثلاثة (قوله تركها فى الرابعة) فقط مسئلة سادسة اى لو ترك القرأءة فيها اه (قوله كذلك اى يقضى ركعتين اتفاقا (قوله تركها فى الاولى والثانية) مسئلة سابعة اى لو ترك القرآءة الخ (قوله كذلك) اى يقضى الركعتين اتفاقا (قوله تركها فى الاولى والثالثة) مسئلة ثامنة اى لو تركها اه (قوله تركها فى الاولى والرابعة مسئلة تاسعة اه (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله تركها) اى فى الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين (قوله تركها

فى الثانية﴾ مسئلة حادية عشرة ﴿قوله كذلك﴾ اى مثل ماقبلها ﴿قوله تركها فى الثالثة والرابعة﴾ مسئلة ثانية عشرة اى لوترك القرآءة فى الركعة الثالثة والرابعة الخ ﴿ قوله تركها فى الاولى والثانية والثالثة ﴾ مسئلة ثالثة عشرة اى لوترك القرآءة فى الركعة الاولى الخ ﴿قوله يقضى ركعتين عندهما﴾ واربعا عند ابى يوسف ﴿قوله تركها فى الاولى الى آخره﴾ مسئلة رابعة عشرة اى لو تركها الخ ﴿قوله كذلك﴾ اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رح يقضى اربعا ﴿قوله تركها فى الاولى والثالثة الى آخره﴾ مسئلة خامسة عشرة ﴿قوله يقضى اربعا﴾ عندهما ﴿قوله تركها فى الثانية والثالثة الى آخره﴾ مسئلة سادسة عشرة ﴿ قوله كذلك ﴾ اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين ﴿ قوله ومن احكم القواعد ﴾ اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحهم الله تعالى واياناً يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله الموفق للانام ﴿ قوله ثم قعد بعدما صلى ﴾ بعده اوقبله وقوله فى النفل ظرف لقعد ﴿قوله خلافا لهما﴾ دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما ودليل ابى حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل * والجواب عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكر اسم الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها * واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لايوجب القيام فى النفل حتى لوافتتح النافلة قاعدا ثم بداله ان يقوم فقام وصلى مابقى من الصلاة جاز(٩) عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره ﴿ قوله صرفا للمطلق الى الكامل ﴾ والكامل فى الصلاة ان يصلى الناذر قائما * قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما ﴿قوله ويسقط اى النذر عنه قياسا الى آخره﴾ فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما وقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة ﴿قوله وطول القيام افضل الى آخره﴾ قال فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع ووجهه مافى صحيح مسلم عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * افضل الصلاة طول القنوت * والمقصود بالقنوت القيام بدليل ماروى احمد وابو داود والنسائى عن عبد الله بن حبيش ان النبى عليه السلام سئل اى الاعمال افضل فقال * طول القيام *

(٩) وكذا لوافتتح النافلة قياما ثم بداله ان يقعد فقعد وصلى مابقى من الصلاة جاز ايضا (منه)

(قوله والقراءة افضل الخ) قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل(٩) وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر ووجه ما فى صحيح مسلم عن معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة او قال قلت اخبرنى باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال* عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عليك بها خطيئة * وعن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام* مامن حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يغفر وجهه فى التراب* اى يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمكن اعز الاعضاء وهو وجهه فى التراب وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع تواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القراءة والقرآءة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا * وفيه مافيه كذا فى الحلية * قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم (قوله وكذا فى سائر السنن) وهى سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع سنة قبلية من اى سنن بعد شروع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم* وانما خص المصنف سنة الفجر بناء على الغالب (قوله ففى المسجد الخارج) اى فيأتى السنة فى صيفية المسجد اذا وجد صيفية فى خارجه (قوله فخلف الاسطوانة) اى فيأتى وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية* ديرك ولا نبه يه ديرلر* وقوله كالعمود حشو لان الاسطوانة بمعناه (قوله ومخالط للصف) اى واتيان سنة الفجر فى اثناء الصف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال (قوله اذا كان اتيانه) اى المصلى بسنة الفجر (قوله لانتفاء العلة المذكورة) اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة (قوله لان غيرها) اى غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدى غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة بناء على ماقيل لقوله صلى الله عليه وسلم* اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة* وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه جماعة على ابى هريرة * قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية

(٩) من طول القيام (منه)

مطلب فى بيان سنة الفجر ان يصلى فى بيته او فى المسجد

(عن)

عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحرز فضيلتي السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله في بحث اوقات الكراهة (**قوله** يدرك الامام في التشهد) اى القعدة الاخيرة (**قوله** انه يدركه) اى الامام فيه اى في التشهد لو صلى سنة الفجر (**قوله** يتركها) اى السنة ويقتدى بالامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع عشرين درجة اى ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر كذا في الكبير وتفصيله فيه (**قوله** ولا يقضيها) اى سنة الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اذا فاتت السنة فقط (**قوله** عند فوتها مع الفرض) قبل الزوال متعلقان بقوله في قضاء كما وقع في غداة ليلة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منزلا في آخر الليل وقت السحر (**قوله** ولم يرد في قضائها) اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا * وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر * ونقل عن البدايع اذا دخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من التطوعات لانه لايتهم بانه لايرى صلاة الجماعة يعني لئلا يتهم بانه لايعتقد الجماعة انتهى وما روى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغي ان يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر * وقد نص محمد على ان المنذور لايؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبير نقلا عن الامام التمرتاشي وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع في سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لاتنافى فساد الاول فاى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله في الكبير (**قوله** ولا اذا فاتت) اى ولم يرد شئ من الاثر في قضاء السنة بعد الزوال اذا فاتت مع الفرض (**قوله** ولا خلاف في غير سنة الفجر) اى في سائر

السنن غير سنة الفجر (قوله انها) اى السنة التى غير سنة الفجر لاتقتضى بعد خروج الوقت لوفاتت وحدها (قوله وكذا) لاتقتضى السنة بعد خروج الوقت لوفاتت مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده (قوله وتقضى التى قبل الظهر) اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول الصحيح (قوله وتقدم) اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير (قوله ويستحب فى سنة الفجر الخ) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه (قوله وان يقرأ) اى ويستحب ان يقرأ فى اولاهما الخ * لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * رواه مسلم كذا فى الكبير (قوله والاحاديث ترجح الثانى) اى تقديمها فى اول الوقت وهو ماروى عن عائشة قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت * بالتاء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا فى على القارى * المؤذن من صلاة الفجر * اى من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين * هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج * اى للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى ولا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث(٩) كذا فى الكبير وعلى القارى (قوله وتحية المسجد) عطف على التراويح اى وماعدا تحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة اوبعده (قوله الافضل فيها) مبتدأ ثان وخبره قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة اوقبلها ان يصلى فى البيت (قوله الا المكتوبة) اخرجه ابو داود وهى الصلاة المفروضة فان الاكمال فيها لايوجد الا فى المساجد (قوله الا ان يخشى من ان يشتغل الخ) بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملة فح يكون اداؤها فى المسجد اولى يؤيده مافى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لورجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة (انتهى)

(٩) قال على القارى فى شرح المشكاة قال ابن ملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن ملك يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة اوثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لاشك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلاشك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى (منه)

مطلب فى بيان السنن التى بعد الفريضة

انتهى كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى * فصل التراويح (قوله جمع ترويحة) وهى فى الاصل اسم للجلسة (قوله سميت بها) اى بالترويحة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالبا مجازا لما فى آخرها من الترويحة (قوله وهى) اى التراويح سنة مؤكدة اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لايجوز تركها اى لاينبغى وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير (قوله والنبى عليه السلام) بين العذر فى ترك المواظبة اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض (٤) وفى الصحيحين عن عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم * صلى * اى التراويح فى المسجد * فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة يعنى صلى فى الليلة الاتية * فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة * اى فى الليلة الثالثة * فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم * اى من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى على القارى * فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم * وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبير (قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتى) اسم فعل بمعنى الامر اى الزموها وواظبوا عليها (قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ) اى والزموا طريقة الخلفاء المهديين من بعدى * رواه ابو داود والترمذى والنسائى والمقصود بالخلفاء ههنا كلهم * واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا هذا يصلون بالجماعة (قوله وسن قيامه) اى قيام رمضان واحياء لياليه بالتراويح وتمام الحديث * فمن صامه * اى رمضان * وقامه * اى احيى ليله بالعبادة منها التراويح * ايمانا * اى تصديقا بالله تعالى وبوعده * واحتسابا * اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه * خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه * رواه النسائى وابن ماجة واحمد كذا فى الكبير * والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر (قوله ان امكنه اداؤها) اى اداء التراويح للمصلى فى بيته (قوله فهو) اى الاداء فى البيت افضل تمسك ابو يوسف رح بما ورد فى افضلية التطوع فى البيت (قوله والاصح ان الجماعة فيها) اى فى التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رح

مطلب بيان التراويح

(٤) روى انه عليه السلام خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رضى الله فقال عمر انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم بخمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى العناية (منه)

بالتطوع المذكور فى الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ماعدا التراويح اه (**قوله** لكنها سنة على سبيل الكفاية) يعنى اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها بالبعض المصلى بالجماعة كذا فى الحلية (**قوله** وان اقيمت الخ) بصيغة الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيمت اى ان صليت التراويح بالجماعة فى المسجد اه (**قوله** فالمسجد فيه) اى فجماعة المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم * لكن الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن وامام البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لايكون افضل اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير فى ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع المؤمنين عن امثال هذا العصيان بحرمة نبى آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد المسجد اتفاقى فالعبرة للجماعة (**قوله** والاحتياط فى النية)وهو الى قوله بالاتفاق لم يوجد فى بعض نسخ المتن بل الموجود فى مكانه (**قوله** وان نوى فى التراويح اه) كذا فى الحاشية اى الاحوط والاقوى فى النية للخروج عن الخلاف ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا (**قوله** يجوز) اى يجوز اداء السنة بنية مطلق النفل اومطلق الصلاة (**قوله** اى ظهر)اوعلم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله كان اه فاعلا لتبين وعلى الثانى يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم (**قوله** اى الشان)ولو عاد ضمير انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يحتج الى اعتبار الشان (**قوله** وهو) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل (**قوله** قولهما)خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى واما رواية عدم الجواز عن ابى حنيفة فشاذة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه فى بحث النية (**قوله** وان شك) اى ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع اولا (**قوله** من الصفات) المذكورة من نية قيام رمضان اوقيام الليل اوسنة الوقت اوالتراويح (**قوله** انه لايجوز) اى نية مطلق الصلاة فى التراويح (**قوله** وقد تقدم اه)وهو

(أن)

ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك فى الكبير (**قوله** بعد العشاء) بضم الدال خبر المبتدأ (٩) كذا فى الحاشية اى عقب صلاة العشاء اختلف المشايخ فى وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء (**قوله** لايجوز فيها) اى قبل العشاء (**قوله** شرعت بعد العشاء) اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** فكانت) اى التراويح تبعا لها كسنتها اى كما ان سنة العشاء تابعة لها فى مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا فى الكبير (**قوله** وقيل وقتها) اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعدها لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدى وجماعة (**قوله** فلاتجوز) اى التراويح بعد الوتر وكذا لاتجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا فى الكبير (**قوله** ويبتنى عليه) اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح تابعة للعشاء لاتجوز قبلها (**قوله** بامام) اى مع امام او مقتديا بامام (**قوله** ثم علم) اى المصلى بعدما صلى التراويح ايضا (**قوله** او علم فسادها) اى فساد الصلاة لامام العشاء (**قوله** يعيد) اى المقتدى العشاء لفسادها (**قوله** والتراويح) اى يعيد التراويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء (**قوله** وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر) للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لاتلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لاعندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا فى الكبير (**قوله** وعندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء اعادة الوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر السنن الفرائض (**قوله** ويبتنى) بصيغة المجهول على انها اى التراويح (**قوله** تجوز بعد الوتر) اى هل تجوز التراويح بعده كما هو قول الصحيح المختار ام لاتجوز بل لا بد من الادخال بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا (**قوله** انه ان فاتته) ضمير انه راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل ليبتنى وضمير فاتته ايضا راجع

(٩) لان كلمة بعد ليست ظرفا بل بمعنى العقيب (منه)

مطلب وقت التراويح

الى المصلى وفاعلها قوله ترويحة (قوله اويوتر) من باب الافعال اى يصلى الوتر مع الامام قبل الترويحة الفائتة ثم يقضيها (قوله مافاته) من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر (قوله ثم يوتر) اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار والقضاء اللزوم وان اريد به الاولوية فلاشك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى بالوتر اولى (قوله اى بعد كل اربع ركعات) اى يجلس مقدار اربع ركعات بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس كما ذكره الشارح (قوله بعد كل اربع اسبوعا) اى يطوف حول الكعبة سبعة اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها (قوله ان يصلوا اربع ركعات) اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع مايصلون بين الترويحات تسعا وثلثين وكان لايجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى التراويح ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية و قاضيخان فكان الفصل مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه السلام * ماراه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن (قوله لئلا يكون احداها) اى احدى الركعتين اطول من الركعة الاخرى (قوله ولو لم يفعل) اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ فى الركعتين لا بأس به امافى التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما لايستحب فى سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (قوله كون التعديل بين التسليمات) اى تعيين مايقرأ من القرأن على طريق المساواة فى خارج الصلاة لا فى داخلها بالتركية * نمازده اوقونه جق هر ركعتك آيتلرينى نمازه شروعدن مقدم مقدارينى تعيين وتسويه ياخود ايكى سلام بيننده تسويه ايدوب بعده نمازه دخول اتمه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشغال وخلل ويرمك ايچون ديمك (قوله جاز من غير كراهة) سواء قام امامه او قعد بعذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله ولا يستحب لم يوجد فى بعض نسخ الكبير (قوله جاز من غير كراهة) ولايستحب

(وفى)

وفى بعض النسخ وقع ومن غير عذر لايجوز ولعل الاول اصح لماقاله فى الحلية
نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لوصلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قياما فقيل لايصح اقتداؤهم فى قول محمد ويصح
فى قولهما كما فى المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو
الصحيح لانهم يعنى القوم لوقعدوا صح اقتداؤهم فاذاقاموا كان اولى بالجواز
انتهى وماذكر فى الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر اوبغير عذر
والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لايستحب التراويح قاعدا
انتهى (**قوله** جاز ذلك عن التراويح) واحتسب له بعشرين ركعة على
قول العامة (**قوله** وهو الصحيح) من مذهب ابى حنيفة ويكون كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك
جمع المتفرق ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات
فصح اداؤها كذلك كذا فى الكبير (**قوله** وعند البعض) يجوز الكل
عن تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين وماعداهما وهو ثمانية عشر
ركعة فاسد غير جائز (**قوله** وفى ظاهر الرواية عنه) اى عن ابى حنيفة الخ
يعنى يصح فى صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وما عداها
فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر (**قوله**
مالم يكن فيها) اى فى المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو *افضل الاعمال احزها *
ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلايكون فيها
(٩) اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة فى كلا الفعلين فالاشق
افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفى صورة صلاة التراويح
بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية فى حق الزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة كذا فى الكبير (**قوله** الا عن تسليمة واحدة) وهو الركعتان
وماعداهما فاسدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان (**قوله**
فلا يجوز عن تسليمة ايضا) اى كما لايجوز ماعدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه
قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على مامر من ان ترك
القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربع يفسدها فكذا مازاد على
الاربع (**قوله** اى الامام والقوم) اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل
فريق يقينا فى رأيه يرجع من معه الامام كما يرجع الامام اذا كان له يقين ولا
يلتفت الى دعوى غيره كذا فى الحلية (**قوله** هل صلوا) بصيغة الجمع

(٩) اى فى صورة لوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين (منه)

للماضى بفتح اللام (**قوله** يصلون بتسليمة اخرى جماعة) احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا باحتمال النفل مع الجماعة فى غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لايكره (**قوله** احتراز عن الزيادة) اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها (**قوله** اى يكملون بها) ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين (**قوله** اذ فيه اكمال التراويح) بيقين ولولم يكن اكمال جماعتها متيقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لاكراهة فى جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا فى الحاشية (**قوله** يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم عنها) اى عن دوام التراويح قال فى الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا ان قدر مالا يثقل عليهم اى مقدار مالايشق ولايتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية اوايتين لايكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا فى الدر انتهى (**قوله** ثلاثين آية) حتى يقع به الختم كذا فى الكبير لايخفى مافى نقل المتن عن الفتوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آيات فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة (٩) انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين فى الليالى وثلاثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (**قوله** اما مسجد حيه) اى اما المسجد الذى فى محلته لايختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اى مسجد شاء (**قوله** فيجعل البعض) اى بعض ختم وهو قراءة بعض القرآن فى الفرائض وبعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد (**قوله**

(٩) فيا ايها الاخوان انظروا كيف وصل امامنا الاعظم الى رتبة الامامة والاجتهاد ماارتفع قدرته وعزته الا بعد بذل جهده وطاقته فى مرضات ربه وطاعته فى جميع اوقاته برياضات شاقة على النفوس ٧

قال) اى ابو بكر (قوله يميل) اى الامام هو اخف واهون على القوم وهو الخلط فى القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم فى التراويح لعدم وجود الختم فيها (قوله فى التراويح ايزيد عليه) اى هل يزيد على قراءة التحيات شيئا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات ويسلم (قوله وان علم انه يثقل) اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تنفرهم وتتعبهم لا يزيد * فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العلمين فما يفعل * فنقول يزيد حملا للمؤمنين على الصلاح وحسن الظن بهم (قوله ويأتى بالثناء) اى ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره فى اول كل ركعتين (قوله انه لا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعى اوسنة اى عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات فى الركوع والسجود كذا فى الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام (قوله ثم يعيد المقروءة) اى الآية التى قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا فى صورة التراويح بالختم (قوله فى التراويح الخوشخوان) لم اقف على هذه اللغة فى القاموس وغيره ومارأيته فى بعض المحلات كتب بالالف ويقرأ بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ومداوهو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحرف ومخارجها اى لا يليق للقوم ان يقدموه للامامة فى التراويح (قوله بل يقدم الدرستخوان) ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ ان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد (قوله ان يترك مسجده) اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام (قوله اوكان غيره) اى غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن فى قراءته (قوله ثم اقتدى) اى ذلك الرجل بامام اخر (قوله ثم اقتدى فيها) اى اقتدى بامام فى تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة فى التراويح ـ كان ذلك الفعل المذكور فى مسجدين واما ان كان فى مسجد واحد فيكره كالواذن وقام مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى الحلية (قوله اذا كان)

(٧) فاشاع الله تعالى مذهبه فى الآفاق وانشد فى مدحه الشافعى شعرا لقد رأيت البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة * فما بالمشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة * امام كان للاسلام بحرا * امينا للنبى وللخليفة * عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام سيكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة وفى رواية النعمان سراج امتى يوم القيمة كذا فى كتاب الاعلام (منه)

الامام والمقتدى معا متنفلين وقد انتفى هذا الشرط فى المشبه به وهو لوصلى المكتوبة اماما الخ (قوله وكان) هذا الفعل على سبيل التداعى اى الداعى المستقل للجماعة وقد انتفى هذا الشرط فى المشبه وهو قوله لوام الرجل فى التراويح الخ (قوله وان كان فى مسجدين اخلف فيه) اى ان كان الامامة مرتين المأمومية وقعت فى مسجدين فحكى عن ابى بكر الاسكاف انه لا تجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة والحال ان سائر السنن لا تتكرر فى الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى فى مسجدين فانه لا يكره (٩) فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل المطلق وقد سبق بيانه كذا فى الكبير ويشهد لقول ابى نصر ما فى سنن ابى داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم رمضان وافطر عندنا ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * لا وتران فى ليلة * اى فى ليلة واحدة كذا فى حلية المجلى (قوله قام) اى الصبى للبالغين المكلفين (قوله يجوز فى نصر بن يحيي) لان الصبى يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذ الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم بالصبى فى الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم به فى النفل كذا فى الكبير (قوله انه لا يجوز) اى لا يجوز ان يؤم الصبى للبالغين واحترز بالعشرة عما دونها فان امامة ما دون العشرة من الصبى غير جائزة بالاتفاق وما فوق العشرة ما دام صبيا حكمه حكم الصبى مالم يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم * مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها * رواه ابو داود والترمذى وصححه ابن حزيمة وغيره وفى الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبى المختلف فى صحة امامته للبالغين هو الصبى الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر على العد من واحد الى عشرين اولا ولوام الصبى امثاله صحت امامته بلاخلاف لان صلاتهم كلها مذكورة فى الحلية (قوله لان شروعه) اى شروع البالغ ملزم يعنى لو شرع البالغ فى النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبى فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

(٩) وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل قال فى الحلية فان صلى اماما فى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوز ابو بكر الاسكاف ومن هذا التخصيص ظهر انه ان صلى مقتديا فى مسجدين او صلى اماما فى مسجد ثم صلى فى مسجد آخر مقتديا لا يكره والله اعلم (منه)

القضاء (قوله يجزئ الاربع) من الاجزاء اى يكفى الاربع عن ركعتين وهو الشفع الثانى (٩) (قوله وهو المختار) والصحيح عطف على المختار اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض فى التطوع فاذا تركها فى رأس الثانية كان ينبغى ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس (٤) وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف (٨) استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول و بالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا فى الكبير (قوله عن تسليمتين باتفاق) يعنى على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان فى صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق يخل بشئ وقال بعضهم لايجوز الاعن تسليمة واحدة (قوله ينظر بفكر) بالباء الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتنفر (قوله الايزيد الدعوات المأثورة) لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها سنة ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الاانه اى الامام يقتصر فى التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تتأدى السنة عندنا فيحتاط فى الاتيان بها كذا فى الحلية *وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء فى كل شفع من غير تقييد بالعلم اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال وقياسه ايضا ان يأتى بالتعوذ والبسملة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى (قوله ولو تذكروا تسليمة) يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة واحدة وكذا التسليمتان او اكثر (قوله قد سهوا عنها) اى عن التسليمة فى اثنا التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقى والا فلو اخروها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك (قوله لانها فاتت) اى التسليمة التى تركت سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر (قوله لان وقتها)اى وقت التسليمة باق لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

(٩) فيجب عليه قضاء الشفع الاول (منه)

(٤) ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان (منه)

(٨) وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف انها لاتفسد ثم اختلفوا فى قولهما ان التسليمة الواحدة تنوب عن تسليمة وتسليمتين وتفصيله فى قاضيخان (منه)

ايضا كذا فى الحلية (**قوله** على رأس ركعة ساهيا) ولو سلم عامدا يقضى الشفع الاول فقط اجماعا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريمة من اكل او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع كذا فى الحلية (**قوله** ما بقى منها) اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو الاول حتى لو تذكر انه ساه فى السلام كان كالعامد وحكم العامد قد سبق آنفا (**قوله** على وجهها) اى على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها (**قوله** لان فساده) اى فساد الشفع الاول لا يؤثر فى ما بعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول (**قوله** اى كل التراويح) لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه اى المصلى عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروع المصلى فيه وكان قعوده فى الشفع الثانى واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه فى الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فى الثالث واقعا على الركعة الخامسة سهوا وكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم فى لزوم القضاء لان فى صورة السلام عمدا يخرج المصلى عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا فى الكبير (**قوله** فروع) اى مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر (**قوله** وقام الامام الى الوتر واراد ان يصليه يوتر) اى يصلى معه الوتر (**قوله** واذا لم يصل الفرض) مع الامام بان كان صلى منفردا او مع امام آخر وكذا الحال فى قوله معه فى سياقه (**قوله** والصحيح انه يجوز ان يتبعه) اى الامام ويصلى مع الجماعة فى كله ونقل عن ابى يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا فى الكبير (**قوله** نام المقتدى ابتداء كلام) اى لو نام المقتدى فى القعدة ثم انتبه بعد ما سلم امامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه (**قوله** فانه) اى المقتدى يتشهد اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم اه (**قوله** ما لم يعلم) اى

مطلب بيان فروع فيما يتعلق

(المقتدى)

المقتدى يفوت اى بقدر مافاته من التراويح (قوله ولو قعد الامام) اى بعذر او بغيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين(٨)(قوله الصحيح الجواز لانهم لوقعدوا) مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه (قوله حتى اذا اراد الامام الركوع) اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى * واذا قاموا اى المنافقون * الى الصلاة قاموا كسالى * اى حال كونهم متثاقلين لا عن طيب نفس ورغبة فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى * يراؤن الناس * اى يفعلون ذلك مراآة للناس لا اتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف اوحال من ضمير قاموا (قوله وكذا يكره ان يصلى الخ) لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا لوصلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى *قل* يا محمد *نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون* اى يفهمون. فصل* فى بيان احوال الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها فى الوتر (قوله والوتر ثلاث ركعات) وفى الكبير وذكر فى المحيط عن ابى حنيفة ثلاث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة ثبوتا اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة(٩) وفرض عملا اى من حيث انه يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقادا اى من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف كذا فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول اى لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر (قوله بسلام واحد) وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود ولو عاد ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر (قوله عندنا)وهى متصلة بالثلاث والواحد

(٨) قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض (منه)

مطلب بيان احوال صلاة الوتر وعدده

(٩) يعنى بالخبر الواحد لا بالتواتر كما اشار اليه فى العناية (منه)

وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله عنهم اجمعين قيل وهو احد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعى اقله ركعة وهو اختيار احد فحينئذ يصلى الثلاث ركعتين بسلام وركعة بسلام آخر عندهما كذا فى الكبير وتفصيله هنا (قوله فى جميع ركعاتها) لانه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها للوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة له (قوله لماروى) ابو حنيفة فى مسنده رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اه الاان فى حديث عائشة ذكر وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا الحنفية بتلك الزيادة اى بقرآءة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا فى الكبير (قوله ويقنت فى الثالثة) اى يقرأ دعاء القنوت فى الركعة الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع يرفع يديه (٨) ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا* لما روى النسائى وابن ماجة بوسائط عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع* قال فى الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلاث* اى يصلى الوتر ثلاث ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى (قوله فى جميع) السنة ظرف ليقنت بفتحتى السين المهملة والنون بمعنى العام ثم اختلفوا فى ان القنوت سنة اوواجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابى حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر كذا فى الحلية (قوله والدعاء المشهور الذى) هو المسنون والمأثور فى القنوت (٩) قيل ليس فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك الخ كذا فى الكبير (قوله اللهم اه) اى ياالله *انا نستعينك *مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية فى كل الامور *ونستغفرك *مأخوذة من الغفر بمعنى الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها* ونستهديك * مأخوذة من الهداية وهى الدلالة والارشاد اوبمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب اى نطلب منك الهداية والايصال الى الطريق الحق فى الاعمال كلها* ونتوب اليك* من تاب يتوب اى نرجع عن المعصية الى طاعتك *قدم هذا فى الشرح

(٨) روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كذا فى الكبير (منه)

(٩) اى فى وقت الدعاء فح يكون القنوت بمعنى الدعاء هنا والله اعلم

على قوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام فى شرح المشكاة لعلى القارى والمطلوب بيانه بقدر الحاجة *ونؤمن بك* اى نصدق بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء وكمال الفناء* ونتوكل عليك * اى نعتمد ونفوض امورنا اليك * ونثنى عليك الخير * مأخوذ من اثنى تثنى اى نضيف الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لا شريك لك فى فعله كله بالنصب تأكيد للخير لان الثناء قد يستعمل فى الشر (٤) * نشكرك* هذه الجملة بدل من نثنى اى نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء اونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر فى اللغة صرف العبد جميع ماانعم الله عليه الى ماخلق له ولانكفرك* اى لا نجحد تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل* ونخلع* بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اى ننزع ونفارق من يعصيك ويخالفك معطوف على نثنى *ونترك من يفجرك *اى نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك (**قوله** اللهم اياك نعبد) اى نخصك بالعبادة لا نعبد معك احدا ولك (٩) نصلى ونسجد* اى لوجهك ورضاك نجعل صلاتنا وسجودنا* واليك نسعى* اى والى طاعتك ورضاك نجد* ونحفد* بفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة اى نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع فى الخدمة * نرجوا رحمتك * بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم *ونخشى عذابك* اى ونخاف من عذابك الذى اوعدته لمن سعى المعصية * ان عذابك بالكفار ملحق* روى بكسر الحاء المهمله وفتحها والكسر افصح اى الحقته واوصلته بالكفار لا بغيرهم اوان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال (**قوله** ويضم اليه) قنوت الحسن بن على رضى الله عنه* اللهم اهدنى* اى ثبتنى على الهداية اوزدنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية *فيمن هديت* اى فى جملة من هديته من الانبياء والاولياء * وعافنى فيمن عافيت* امر من عافى يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك بدفعه * وتولنى فيمن توليت *بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب من باب تفعل اذا احب الله عبدا قام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا فى امرى* ولا تكلنى الى نفسى * فى جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك *وبارك* اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى *فيما اعطيت *اى فيما اعطيتنى من العمر والمال ومن خير الدارين *وقنى* امر من وقى بقى اصله اوق حذف الواو تبعا لمضارعه

(٤) اومن الثانى وهو الذكر الجميل وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف اى نثنى عليك الثناء الخير كذا فى الينابيع وعلى القارى (منه)

(٩) والجار مع المجرور معطوف على نعبد وقوله ونسجد عطف على نصلى من عطف الخاص على العام (منه)

واستغنى عن الهمزة فبقى ق اى احفظنى * شرما قضيت * اى شر شئ حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشرور والمعاصى مقتضيات لاقضاء والواجب الرضاء لا بالمقضى كما فى علم الكلام * فانك تقضى * اى تقدر او تحكم بكل ماردت * ولا يقضى عليك * بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شئ فانه لا معقب لحكمك * انه * اى الشان * لا يذل * بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولاعبرة بالصورة * من واليت * فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الاخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولاعبرة الا بهم ومن ثمه وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع ذكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيي وزاد البيهقى (قوله ولا يعز من عاديت) اى فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لعدم امتثال اوامرك كما اعطى لقارون وفرعون * تباركت * اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى * ربنا * بالنصب اى يا ربنا * وتعاليت * اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن ملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شئ رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف فى القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كله مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى وشروح الهداية وزاد ملاخسرو فى الدرر * فلك الحمد على ماقضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحين * وقال ابو الليث يقول * اللهم اغفرلى * يكررها ثلاثا (قوله ويزيد) عطف على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصلى الله الى آخره مفعول ويزيد وفى بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبى واله وصحبه وسلم (قوله ومن لا يحسن القنوت) من احسن يحسن من باب الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت يستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام كقوله تعالى * امن هو قانت آناء الليل * اى قائم بوظائف الطاعات وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام (قوله يقول ربنا آتنا) اى يستحب ان يقول ربنا الخ فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الى آخره ومن لم يحسن يقول

(اللهم)

اللهم اغفرلي ومن لم يحسنه يقول يارب قوله تنبيه لايقنت في صلاة غير الوتر عندنا لما اخرجه ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لاغبار عليه كذا في الكبير (قوله قاله الطحاوي) وفي الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع في الصلاة كلها قاله في الدراية (قوله ولا يصلي) اي الوتر اي لايصلي الصلاة الكاملة يعني بلا كراهة صرفا للمطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة (قوله والمسبوق يقنت الى آخره) اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضي وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا في الحلية (قوله لانه قنت في موضع القنوت) لان الركعة التي اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت في موضعه بيقين لايكرر لان تكراره غير مشروع كذا في الكبير (قوله ويقنت مرتين) مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في الركعة التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية (قوله كذا في بعض النسخ) ومراده ان احدهما اي احد القنوت وقع في موضعه والآخر لم يقع في موضعه لكن العبارة لايساعده (قوله لو شك انه) اي مصلي الوتر هل كان في الركعة الاولى او في الثانية (قوله في كل ركعة) يحتمل صفة ركعة انها اي يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكررا في موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر ركعة فهي موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت بيقين فلو كرر القنوت لايكون تكرارا في موضعه بل احدها في موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت في موضعه كذا في الكبير (قوله على انه) اي على ظن ان الموضع الذي قنت فيه سهوا موضع القنوت (قوله بخلاف الشاك) لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا الان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال ان الواجب لم يقع في محله فكيف

لا يعيد الساهي بعدما تيقن سهوه فالمختار ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ركعة ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد كذا في الكبير تحقيقه حاصله ان الساهي اولى بان يكرر القنوت من الشاك (قوله في حديث قنوت الحسن) وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ نقل عن ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما في جامع الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى يصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الحلية (قوله وهو) اي قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيخان اشارة الى عدم استحسانه له (قوله واختلفوا ايضا) اي كما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه السلام في آخر القنوت (قوله ابي حفص الكبير) تلميذ محمد بن الحسن وقد وجد صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن الحسن شهر رمضان فارأيت احدا يرفع صوته بالقنوت كذا في الحلية (قوله ومختار صاحب الهداية الخ) وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت يشوش على المقتدين لانهم يتابعون الامام في قراءته على المختار (قوله والافضل فيهما الاخفاء) فقد قال الله تعالى *ادعوا ربكم تضرعا وخفية* وقال الله تعالى *واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول* وقال صلى الله عليه وسلم *خير الذكر الخفي* هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبير (قوله ان شاء قنت مخافتة) سواء كان امامه مخافتا او جاهرا وكذا في الاخيرين والله اعلم (قوله ومثله عن ابي يوسف) اي مثل ماروي عن محمد مروي عن ابي يوسف ايضا هو ان شاء المقتدي قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اي يقول آمين آمين (قوله بمن يقنت في الفجر) يعني المالكي والشافعي فقوله في الفجر تنازع فيه المقتدي ويقنت (قوله بل يقف عن القعود) ساكتا عن القرآءة ليتابعه فيما يجب فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قرآءة القنوت لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا في الحاشية (قوله وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة (قوله يقنت معه) اي مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة

فى قنوت الوتر كامر (قوله تمات) جمع تمة وهى مايتم به الشئ مأخوذة من تم يتم وتمامة وتمة كذا فى القاموس (قوله صلاة الكسوف) وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهول وخسفت بفتح المعجمة وضمها * ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخا المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر * ثم ان صلاة الكسوف سنة عندنا لاكثرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام *فافزعوا (٧) وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن حواشى الدراية كذا فى حاشية اطهوى (قوله الذى يصلى الجمعة بالناس) وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة (قوله ركعتين بلا اذان الى آخره) بيان لاقلها وان شاء الامام يصلى اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن در المختار وحواشى الدراية (قوله بركوع واحد) وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بركوعين لحديث عائشة فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات * ولنا ما اخرج ابو داود والنسائى والترمذى بوسائط عن عمر وابن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقام عليه السلام فلم يكد يركع * اى اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد * ثم ركع فلم يكد يرفع أى رأسه عن الركوع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك * كذا فى الكبير (قوله ويخفى القراءة) من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك والشافعى والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة) او قائما مستقبل الناس والناس يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالسا مستقبل الناس او قائما مستقبل القبلة كذا فى الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لثم اهتماما بان السنة كون الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة (قوله حتى تنجلى) اى تنكشف وتضئ الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله صلى الناس فرادى) اى منفردين فى منازلهم خوفا من الفتنة بالاختلاف فى التقدم والتأخر (قوله وكذلك فى خسوف القمر (٩)) بالتركية * أى طتولديغى وقت ديمك * يصلون منفردين فى منازلهم وقال الشافعى

مطلب صلاة الكسوف

(٧) الاصل فيه حديث ابى مسعود الانصارى رض قالوا انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احدكم ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اى التجئوا اليها ولاجل ذلك قال بعض المشايخ واجب كذا فى الفصول والعناية (منه)

(٩) لان القمر قد خسف فى عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا نقل عن العزمى (منه)

بجماعة (قوله اونحوهما كالضوء القوى ليلا) والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجران الدعاء برفع الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلاعكس كذا فى الحاشية وغيرها (قوله ومنها) اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية (قوله اذادام) الظرف متعلق بالاستسقاء والصلاة (قوله ولاتسن فيها) اى فى الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق فى الكراهة ولا كالتراويح فى السنية كذا فى الحاشية والكبير (قوله بل يصلون وحدانا) على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا (قوله انماهو الدعاء والاستغفار) اى عند ابى حنيفة * لقوله تعالى *فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء* اى المطر * عليكم مدرارا* اى كثيرا (قوله كما فى الجمعة) لم يقل محمد كما فى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لايكبر تكبيرات العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد (قوله ويخطب بعد) عطف على يصلى وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم فى قلب الرداء (قوله ان تأخرت السقيا) اى نزول المطر فى هذا الاوان فان نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر (قوله فى ثياب بذلة) جمع ثوب والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية * اسكى ثوب * لانه يوم الضراعة والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة (قوله وقدقدموا التوبة) حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ وقوله وردوا المظالم تأكيد لدخولهم فى التوبة (قوله ان امكن) بان كان الرداء مدورا وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن (قوله والا) اى وان لم يمكن بان كان الرداء مربعا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا (قوله اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا *مغيثا* بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا من الشدة والهلاك * هنيئا * صفة غيثا اى هاضما وطيبا لاضرر فيه *مريئا* بالمد والهمزة عطف التفسير ما يحمد عاقبته *مريعا* اى كثير النبات وروى مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات التى ترعاه الدواب *غدقا* بفتحتى الغين والدال المهملة اى كثير الماء والخير لقوله تعالى *ماء غدقا * اى كثيرا *مجللا* بصيغة المفعول اى معظما وشاملا

* سيحا * بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض (**قوله** عاما)
اى محيطا بالبلاد * طبقا * اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم
البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الحلية * كلها * صفة بعد صفة كرر بعضه
فى المعنى للتأكيد والسيح اجوفا يائيا والسح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى
واحد (**قوله** ولا تجعلنا من القانطين) اى قاطعى الرجاء من رحمتك
ومن يقنط (٩) من رحمة ربه الا الضالون (**قوله** ان بالبلاد) خبر ان قدم
على اسمها وهى كلمة ما مؤخر * والعباد * جمع عبد * والخلق * اى المخلوق *
من اللأواء * اى الشدة * والضنك * اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله * مالا
نشكوا الا اليك * قوله * ادر * امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله
احبب بصيغة الامر اى اكثر لبن الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح
الضاد المعجمة بالتركية * ممه كه اندن سود صاغيلور (**قوله** من بركات السماء)
اى المطر * ومن بركات الارض * اى الزرع والمرعى (**قوله** مدرارا)
بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير (**قوله** ويخرجون بالصبيان
والبهائم الى المصلى) لان بهم يزداد رجاء الرحمة * وفى الحديث ان نبيا من الانبياء
استسقى فاذا نملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل النملة * رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه
عليه السلام قال * وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم * وعن ابن عمر انه
عليه السلام قال * لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا * رواه ابن ماجة كذا فى الكبير
وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال وامهاتهم
(**قوله** ولا يحضرهم اهل الكفر) لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا
الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى
* وما دعاء الكافرين الا فى ضلال * بالنسبة الى الآخرة قاله الدرو الدرر كذا
فى الحاشية (**قوله** ولا يمكنون) بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد
الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى علتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء
العوام كذا فى الكبير (**قوله** ومنها) اى من النوافل المستحبة (**قوله**
ومنها ركعتا تحية المسجد * قال عليه السلام * اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع * اى يصلى متفق عليه (**قوله** بيان فضيلة الاربع)
اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا (**قوله**

(٩) بالاستفهام الانكارى اى ما يقنط منها الا الخ (منه)

مطلب فى بيان تحية المسجد

ومنها ركعتا الاستخارة) اى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفى الحديث * ماخاب من استخار ولاندم من استشار ولاعال من اقتصد * رواه الطبرانى فى الاسط عن انس رضى الله عنه كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله فى الامور كلها) اى الامور التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا اوشرا وقوله يقول بدل اوحال (قوله اذاهم) اى اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح اوسفر اوغيرهما فقوله اذاهم يشير الى ان اول مايرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير بخلاف مااذا قويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل وجب فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه (قوله فليركع) اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص (قوله من غير الفريضة) بيان للاكمل * قيل فتجوز فى جميع الاوقات * والاكثرون على ان صلاتها فى غير الاوقات المكروهة (قوله اللهم انى استخيرك) اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبى الباء فيه وفى قوله واستقدرك بقدرتك * اما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لااعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على مااريده واما للاستعطاف اى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة * واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر * بالقدرة الكاملة على كل شئ * ولااقدر * على شئ الا بقدرتك وقوتك * وتعلم * بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها * ولااعلم * شيأ منها الا باعلامك والهامك * وانت علام الغيوب * بضم الغين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة * اللهم ان كنت تعلم * بصيغة الخطاب اى ان كان فى علمك * ان هذا الامر * اى الذى اريده كما فى رواية ويسمى حاجته اويضمر فى باطنه * خيرلى * اى اصلح واحسن لى * فى دينى * اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حياتى وفيما يعاش فيه * وعاقبة امرى * اوقال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى فى مفتاح الحصن اوفى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت فى عاجل امرى وآجله اوقلت معاشى وعاقبة امرى وقال الطيبى شك من الراوى * فاقدره لى * بضم الدال وبكسره اى اجعله مقدورا لى اوهيئه ونجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى * ويسره لى * وهو طلب التيسير

مطلب
فى بيان الاستخارة
ودعائها

بعد التقدير اوعطف تفسير وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما قدرتني عليه ويسرته لي الظاهران ثم للرتبة * وان كنت تعلم ان هذا الامر * المذكور اوالمضمر في الباطن * شرلي * اي غير صالح * في ديني ومعاشي وعاقبة امري * اي معادي وآخرتي اوقال اي النبي اوالمستخير بدله * في عاجل امري وآجله * كما سبق بيان كلمة او آنفا * فاصرفه عني * بالبعد عنه وبعدم اعطاء القدرة عليه * واصرفني عنه * هذا تأكيد لقوله فاصرفه * واقدرلي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي حيث كان اي الخير من زمان اومكان * ثم ارضني به * من الارضاء اي بالخير قال ابن ملك اي اجعله راضيا بخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا كلاهما بمعنى رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة كذا مذكور في شرح المشكاة لعلي القاري (قوله قال) اي الراوي وهو جابر اوغيره (قوله ويسمي (٩) حاجته) اي عند قوله هذا الامر وفي حاشية آطهوي ولعل هذه التسمية قلبية لالسانية فانه يعلم السر واخفى قال علي القاري لايشترط في ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار انتهى * وفي الحلية قال داود عليه السلام اي عباد ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض (قوله ثم يفعل ماينشرح له صدره) فان لم ينشرح بشيء يكررها اي سبع مرات حتى يظهر له الخير لماروى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياانس اذاهممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ماسبق الى قلبك فان الخير فيه * كذا في الكبير فان كان عجله (٤) فليقل اللهم خرلي بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير يخير اصله اخير من الباب الثاني فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء وسقط الهمزة فبقي خراي اعطني خيرا وثوابا زيادة * واخترلي واجعل لي الخير * بفتح الياء فيه * اواللهم خرلي واخترلي ولاتكلني الى احتياري * كذا في علي القاري (قوله ومنها) اي من النوافل صلاة السفر السفر لغة قطع المسافة فاختلف العلماء في تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة هو مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد مسيرة يومين فقط وقال الاوز اعي مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره كذا في علي القاري (قوله ماخلف احد) لفظ ماللنفي

(٩) قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا حاجته اوعطف على ليقل على التأويل اي وليسم حاجته فح يكون الخبر بمعنى الامر كذا في علي القاري (منه)

(٤) اي ان تعجل حصول الامر فعلا اوتركا (منه)

مطلب صلاة السفر وصلاة الحاجة

مطلب في بيان ما يفسد الصلاة

اى ما ترك احد شيئا نافعا عند اهله (قوله ركعهما) اى يصليهما في منزله اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبراني (قوله ومنها) صلاة الحاجة من حاج يحوج حوجا وحاجة في اللغة بمعنى السلامة والاحتياج ومايحتاج اليه من المطالب كذا في القاموس (قوله من كانت له حاجة) اى دينية او دنيوية (قوله ثم ليصل ركعتين) بكسر اللام او السكون (قوله ثم ليثن) من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه (قوله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة * الكريم * الذى يعطى بغير استحقاق ومنة * سبحان الله * اى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته * رب العرش * المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن جميع علامات الحدوث والجهات * العظيم اختلف في كونه صفة للرب اوالعرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعت العرش * والحمد لله رب العالمين * اى مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم * اسألك موجبات رحمتك * بكسر الجيم اى مايوجب رحمتك من النيات الصالحة والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة * وعزايم مغفرتك * جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها * والغنيمة من كل بر * بكسر الباء وتشديد الراء اى كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى ذلك الجهاد الاكبر * والسلامة من كل اثم * اى الخلاص من كل ذنب * لاتدع * مأخوذة من ودع يدع نهى حضر اصله لاتودع سقط الواو بتبعية المضارع اى لاتترك * لى ذنبا الا غفرته * اى الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال * ولاهما * اى غما الا فرجته لتشديد ويخفف اى ازلته وكشفته * ولا حاجة هى اى تلك الحاجة * لك رضا اى بها اى مرضية الاقضيتها * يا ارحم الراحمين * رواه الترمذى وابن ماجة وقال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم * من غدا يوم السبت في طلب حاجته يحل طلبها فانا ضامن لقضائها * كذا في مشكاة المصابيح له اقارى (قوله فصل) فيما يفسد الصلاة اى يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة فالبطلان والفساد متراد فان في العبادات بخلاف المعاملات قدمه على سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم (قوله بحرفين او اكثر)

(وكذا)

وكذا لوكان حرفا مفهما كلفظ ع وق بالكسر امرين من وعى يعى ووقى يقى قاله فى الدر وكذا لوتكلم خطأ اوجهلا كما ان اراد القرآءة فجرى على لسانه كلام الناس اوتكلم سهوا وذهولا والفرق بين النسيان والسهو انه ان احتاج الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والافهو سهو وذهول ولما لم يعذر فى النسيان كان اولى بان لايعذر فى الخطأ والسهو فلذا لم يذكرهما * ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان مالم يكن عمدا فدخلا فى النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى * وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا فى الكبير والحاشية ﴿ **قوله** الكلام ناسيا ﴾ اولاصلاح الصلاة لاتفسد لقوله عليه السلام * ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * يعنى ما اكرهوا على فعله او تركه جبرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث ذى اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسيا كذا فى الكبير ﴿ **قوله** ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ وهو ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى وامى مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه السلام فوالله مانهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذ حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ فحديث ذى اليدين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام * ان الله وضع عن امتى * الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم عن المخطئ والناسى فلا يراد غيره كذا فى الكبير ﴿ **قوله** دون الآخر تفسد ﴾ اى صلاته لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره اللهم الان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة اوالكلب اومايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى فى القنية وشرحه للقدورى

انه لواستعطف يعنى نطق بالاستعطاف هرة اوكلبا اوساق حمارا اواوقفه بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا مافى قوله وفيه نظر اه (**قوله** لااحدهما) لان السماع من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء الى الحروف (**قوله** عدم الفساد) بالتكلم اوالضحك لانه ليس بكلام لصدوره ممن لااختيار له (**قوله** وقد تقدم) اى عدم الفساد فى نواقض الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لايفسدان الصلاة بطريق دلالة النص كقهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لاتفسد الوضوء ولا الصلاة فكان الضحك والكلام فى حال النوم اولى بان لايفسدا اياها لانهما دون القهقهة كذا فى الكبير (**قوله** لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة الخ) فكانه قال يارب ارحمنى واعف عنى وادخلنى الجنة اونجنى من النار ولو صرح بذلك لاتفسد صلاته وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال فى الحاشية نقلا عن السراجية لواعجبته قرآءة الامام فبكى وقال نعم اوبلى اوآرى لاتفسد لدلالته على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه السلام فقال * ان ابراهيم لاواه حليم * وقال تعالى * ان ابراهيم لحليم اواه منيب * لانه كان كثير البكاء فى الصلاة وروى عن عبدالله ابن الشخير رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وفى جوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم بالتركية * باقردن چوملك وتنجره يه ديرلر * فالصوت الناشئ من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلايكون مفسدا كذا فى الحلية (**قوله** وهو) اى هذا القول من كلام الناس حتى لوقال اصابتنى مصيبة اومات ولدى اوتلف مالى اونحوها تفسد صلاته فكذا مادل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينافى الصلاة (**قوله** بحيث لايملك نفسه) لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس والجشاء والسعال والتثاؤب ولاتفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا فى الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه ممايبتلى به المريض اذا اشتد مرضه (**قوله** الاول) مرفوع صفة قول اى ماقالاهو القول الاول لابى يوسف وظاهر الرواية عنه (**قوله** احدهما اوكلاهما) من حروف الزيادة قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلاثة احرف فالحرف

(الواحد)

مطلب بيان النائم فى الصلاة

مطلب بيان البكاء فى الصلاة

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين اوكان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم * وقالا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لايفهم منه معنى فلاعبرة به الامايكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كم ·ن وعى يعى وق ·ن وقى يقى واما ما كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر فى افساد الصلاة سواء كانا من الزائد اوكانا من غيرها اواحدهما من الزائد كذا فى الحاشية ﴿ **قوله** اذا لسعته الحية ﴾ اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية * ييلان ياخود عقرب صوقمه ديرلر ﴿ **قوله** لانه بمنزلة البكاء بالصوت ﴾ دليل لهما والاصح انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هو اللسع والاعتبار بعزيمة القلب لاباللفظ والا لما فرق بين ماهو سبب الآخرة وبين ماهو سبب الدنيا فى افساد البكاء وعدمه على ماتقدم ﴿ **قوله** كالو تجشئ ﴾ من الجشاء بضم الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية * ككرمك كه كثرت اكلدن نشئت ايدر * والعطس بالتركية * تنسرمك ﴿ **قوله** لما يلحقه ﴾ من المشقة عند القيام والقعود والوجع ﴿ **قوله** لاتفسد صلاته ﴾ لان قوله بسم الله فى الاصل ليس من كلام الناس(٩) وعلى هذا يحمل لو قال يارب لما لحقه من المشقة كذا فى الحلية ﴿ **قوله** وعندهما تفسد ﴾ لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع فى المريض لان المصلى اخرج البسملة ونحوها فى مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيي وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلاة يايحيي خذ الكتاب واراد خطابه اومر به من اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا فى الكبير وكذا لفظ يارب ﴿ **قوله** لمن قال امع الله اله ﴾ بطريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد فى الصلاة اواخبر بصيغة الماضى المجهول ﴿ **قوله** انه ذكر ﴾ اى لابى يوسف رحمه الله · ليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لاتخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا ذكره الشارح فى الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فى الكبير ورجح قولهما كذا فى الكبير تفصيله ﴿ **قوله** وذكر القاضى الامام ﴾ هذا القول منتهيا الى قوله

(٩) لان ماتكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لاعزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما او شعرا لاتفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ذكرا وثناء بعزيمته كذا فى الكبير (منه)

على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (قوله على الخلاف المذكور) بينهما وبين ابي يوسف رح (قوله فقال الحمد لله) اى المصلى العاطس بالتفظ لاتفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره (قوله يحمد فى نفسه) ولا يتكلم بلسانه قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لا ينبغى ان يعرج عنه وفى الخلاصة وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى (قوله اى طلب الفهم) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولو قال المصنف يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر (قوله من انها لاتفسد) اى صلاة الحامد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لاتفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى (قوله لانه لم يتعارف) جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثمة (قوله واما لو قال) اى المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الدرر (قوله لانه اجابة) وعلى هذا فلو قال المصلى العاطس جوابا للمشمت يهديكم الله فسدت (قوله سواء كان) اى من ليس معه فى الصلاة فى صلاة اخرى اولم يكن فيها (قوله للفساد) التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعفى (قوله وهو الصحيح) لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير (قوله بعد ما قرأ مقدار الى آخره) فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره (قوله وهو) اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره فى الكبير * ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع كذا فى الحاشية (قوله وهو) اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال * الم يكن فيكم ابى * قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام * هلا فتحت على * فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام * لو نسخت لاعلمتكم * وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه (قوله ما يفسدها لو لم يفتح عليه) اى على امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا فى الكبير (قوله وان انتقل الامام) بعد ماقرأ مايجوزبه الصلاة اوقبله (قوله وهو الصحيح) قاله فى الكافى ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى * هلا فتحت على * مع انه عليه السلام لايعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى (قوله ان لايعجل) اى المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لايلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير الالجاء كافى هامش الزيلعى بخطه ان يردد الامام الكلمة اويقف ساكتا وقوله او ينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذاجاء او انه (قوله بعد قرآءة الخ) كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان فى الآتى (قوله بعد قرآءة المستحب) وهو الظاهر من جهة الدليل * الا يرى انه عليه السلام قال لابى * هلا فتحت على * مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة هكذا قال البعض وفيه مافيه ذكره فى الكبير (قوله واخذ بفتحه) اى اخذ المصلى القرآءة بسبب فتح الغير (قوله وان اكل المصلى فى صلاته) اى صلاة كانت فرضا اوغيره وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى فى الحاشية (قوله تفسد صلاته) وعن ابى حنيفة رحمه الله لاتفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان الريق غالبا على الدم فى اللون كذا نقل عن الجوهرة (قوله لانه عمل كثير) لان الاكل والشرب عمل اليد والفم (قوله لان هيئته) اى المصلى مذكرة لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فى زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها فى غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا فى الزيلعى (قوله بخلاف الصوم) لان هيئته لاتخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا فى الزيلعى (قوله من الخارج تفسد) اما لو كان بين اسنانه مأكول فيعفى مادون الحمصة (٩) كما مر (قوله انه ليس فى الصلاة) بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلى ليس فيها (قوله عرفا وعادة) فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفى الحاشية نقلا عن شرح الكنز للزيلعى مايقام (٤) باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس ومايقام بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى (قوله والاول

(٩) ومقدار الحمصة مفسد كذا فى الدرر (منه)

(٤) اى مايحصل (منه)

اعم وهو قوله وكل عمل لايشك الخ اى وان الاول اعم فالاخذ به اهم ولا يخفى ايضا ان الثانى غير منضبط فان مايعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح مالم يتكرر كذا فى الحاشية (قوله اى حقيقته) اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل (قوله ولكن يعتبر القلة والكثرة) يعنى ان كان قليلا لا يفسد سواء عمل بيد واحدة او بيدين وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لا يخالف ماقبله فى المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد بل ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير (قوله وقيل ان استكثره الخ) اى يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والا فلا وقال الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله لكون مذهبه تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقين الاولين كذا فى الكبير (قوله وعامة المشايخ على القول الاول) والظاهر ان الثانى ليس خارجا عن الاول لان مايفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس فى الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره جمهور المشايخ كذا فى الكبير (قوله فدهن به رأسه اولحيته او الخ) يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار والتعميم (قوله اوسرح شعره) التسريح بالتركية * طره مق * والشعر بفتح الشين المعجمة بالتركية * صاچ وصقال قيلى (قوله تفسد صلاته) لان ذلك عمل كثير (قوله واخذ ماء الورد) قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة بيده فصب على يده الآخر (قوله فارضعته)والارضاع بالتركية امزرمك كه صبى يه ممه ويرمك *ولوكان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد صلاته (قوله وان مص صبى ثدى امرأة) والمص بفتح الميم وتشديد الصاد بالتركية * صورمق كه ممه دن سودچقرمق ايچون صورلور * والثدى بالفتح بالتركية* ممه كه اندن سودچقر* اى ان جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار لانتقال فعل الصبى اليها بسبب نزول اللبن(قوله فان من دفع) بصيغة المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمتين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة بالتركية * اديم كه ايكى اياغك اراسيدر (قوله وان لم ينزل)

اى ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلاث مرات (**قوله** وان صافح المصلى) فاعله والمصافحة بالتركية * ايكى كشى اللريني برى برينه قويشدرمق (**قوله** يريدبها) اى حال كون المصلى يريد بتلك المصافحة السلام (٨) (**قوله** تفسد صلاته) بناء على القول الاول فى حد الكثير (**قوله** ولو رفع العمامة) بكسر العين المهملة وفتح الميمين بالتركية * صارقكه باشه صاريلور * والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكلاه وقاوق ونحوها (**قوله** ونزع القميص) بفتح القاف وكسر الميم بالتركية * كوملكه ديرلر * اى اخرج القميص من بدنه (**قوله** او تعمم) عطف على نزع او ماقبلها اى دور العمامة على رأسه بيد واحدة (**قوله** وهو مشكل جدا) اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين فى الغالب خصوصا اذا كان اليدان فى الكمين وكذا من كان فى ورائه يظن انه ليس فى الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لا يحتاج فى نزعه الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب فلا يظن الرائى اذا نزعه انه ليس فى الصلاة فحينئذ لا تفسد صلاته كذا فى الحاشية (**قوله** انه) اى التعمم مفسد لانه لا يحصل بيد واحدة بل بيدين (**قوله** وان انتقض كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو * دلبند صاريغى صارمق وصاريغك برطولامنه دخى كورديرلر * يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه فسواه (**قوله** ماذكره) اى المصنف ههنا من عدم الفساد على هذا اى على انتقاض الكور وتسويته (**قوله** ولو وضع العمامة) جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره (**قوله** ولو ضرب انسانا اه) والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما نظر اليه الناظر تيقن انه ليس فى الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة (**قوله** وهو الاصح) لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متوالية او نحو التأديب كما فى ضرب الانسان كذا فى الكبير (**قوله** معه سوط) بالتركية * قامچيكه دريدن يا پيلور (**قوله** فهشها) (٩) اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير (**قوله** فهيأها به) اى جعل الدابة متهيئة للسير وفى نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا فى الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة فى المعنى يصح تفسير بعضها ببعض (**قوله** او نخسها) بالخاء المعجمة اى طعنها عطف على

(٨) لو سلم بلسانه اورد به يريد السلام كذا فى الحاشية نقلا عن البزازية (منه)

(٩) اى ضربها بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها ان كان المهملة (منه)

هشها اوبدله (قوله مع ذلك) اى مقارنا بارشاده بالاجتماع (قوله المصلى الراكب) صفة المصلى رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية * اياغه ديرلر (قوله عن ابى بكراه) اى وعن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل ذكره فى الملتقط وتجنيسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا اخبره عن شئ فحرك رأسه بلا اوبنعم اوسئل المصلى كم صليت فاشار باصابع ثلاث اوما اشبه ذلك لاتفسد صلاته كذا فى الحلية (قوله لاتفسد صلاته) حال من فاعل اجاب بتقدير القول اى اجاب قائلا لاتفسد او مفعول اجاب بتأويله يقال مثلا كذا فى الحاشية (قوله لانه عمل قليل) اى لان الاشارة المذكورة اه فى ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار الخبر اوباعتبار ان مالااستعمال له الا بالتاء فالتذكير والتأنيث فيه سواء (٩) لكن التذكير اصل (قوله اى تظهر حروفه بالرؤية) بان كتب بمداد على كاغد اوخرقة اوكتب باصبعه اوبالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط (قوله لانه) اى الاقل من ثلاث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك تفسد وفى الخلاصة ولوكتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا اى لاتفسد (قوله اوباصبعه جافة) اى من غير مداد على مثل ثوب اوحجر صلب (قوله لانه عبث وليس بعمل) وفى الحاشية نقلا عن محمد رحمه الله لوكتب فى صلاته شئ يرى فسدت وان كتب على شئ لايرى لاتفسد لانه لايسمى كتابة انتهى (قوله وينبغى) يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبغى الخ وكانهم اطلقوا لما ان كتابة مالاتستبين لايبلغ الى حيث يظن الناظر انه ليس فى الصلاة (قوله مثل ماقال المؤذن) ظاهره انه قال فى الحيعلة كما قال المؤذن ولم يحوقل نعم لوحوقل فى الحيعلة تفسد ايضا لانه اجابة كانشا ما كان كذا فى الحاشية (قوله خلافا لابى يوسف رح) وفى الحاشية الظاهر ان خلافه فيما اذا حوقل فى الحيعلة والله الهادى * ولعله قال لان الحوقلة ذكر كما قال فيما اذا اذن انتهى (قوله حى على الفلاح) لابى يوسف دليل فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلاة الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة دليل انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد بهما لان العبرة بقصده على مامر كذا فى الكبير (قوله اجابت ذاكر الاسم) يعنى ان الضمير راجع الى الذاكر المدلول بسمع اسم ثم ان هذا القصد

(٩) كلفظ الاشارة والرسالة والمعرفة والرحمة والمغفرة ونحوها (منه)

اندر من كل نادر سيما ممن هو يصلى (قوله لانه) اى لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لاينافى الصلاة فلا يفسدها (قوله ولو انشأ شعرا) اوخطبة يعنى لو اشغل المصلى قلبه فقط بامر ليس من امور الصلاة سواء كان دنيويا كالشعر او اخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها ولكن لاتفسد فيهما (قوله بمجرد افعال القلب مالم) يقارنها فعل الجوارح (قوله واشتغال قلبه) الذى هو محل نظر الحق بالتفاته الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا الراعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله (قوله ولو رد المصلى) يعنى لو سلم رجل على المصلى فرده اه (قوله اوطلب منه شئ) بصيغة المجهول فاشار برأسه اه (قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب) من اوائل سورة آل عمران والمقصود بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا فى القاضى * وقد ثبت بعض الاحكام بالشرايع السابقة قال علماؤنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله من غير نكير وقوله فى احكام القرآن اسم كتاب للحلوانى (قوله اودخل فرجة) بضم الفاء وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية * دلك وآچيق يره وقوله احد فاعل فجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته (قوله لاتفسد الصلاة فى جميع ذلك) اما عدم الفساد فى قوله فارزقنى العافية فلوقوعه فى حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى واما فى دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته فى القرآن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه اواحدهما كافرين لايذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد فى الكتاب والسنة كذا فى الحلية (قوله والاصل ان كل مايستحيل) طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء فى القرآن اومأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا لاتفسد وفى الجامع من الخلق لايفسد وما يستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة (قوله وجعل فى الهداية) اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى (قوله والاظهرانه لايفسد ان اطلقه) اى ان ذكره بلاتقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة مايكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس فى وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا فى الحاشية (قوله ونحوه تفسد) لانه حينئذ يكون مما لايستحيل طلبه من الخلق (قوله لان معناه) اى معنى قوله اكرمنى اوانعم على بصيغة الامر موجود فى القرأن مثل قوله تعالى * واذا انعمنا على الانسان * انعم الله عليهم من النبيين. فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه * فلاتفسد بهما وان كانا مما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود (قوله والاظهر عدم الفساد) لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع فى قوله تعالى حكاية من موسى عليه السلام رب اغفرلى ولاخى وادخلنا فى رحمتك وانت ارحم الراحمين فى سورة الاعراف (قوله لعدم وجوده) اى وجود لفظ العم والخال فى القرأن كذا قالوا لكن يشكل بما فى التنزيل قوله * وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك (قوله وعدم استحالة طلبه اه) لان المغفرة قد تجيء فى العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق (قوله دابة اوكرما) بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية * باغ چبوغى اصمه يه ديرلر وباغك كندينه دخى ديرلر (قوله ولو نظر المصلى) اى باختياره واما لو وقع نظره لاباختيار منه فلا يفسد مطلقا (قوله صلاته بالاجماع) لان النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب فى القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابى يوسف رحمه الله وقيد فى الهداية وغيره بالصحيح (قوله وان نظر اليه) اى الى المكتوب (قوله اى قاصدا الفهمه) اى لفهم معنى المكتوب (قوله والصحيح انها لاتفسد بالاجماع) وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رح لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لايحنث والصحيح انها لاتفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولاشك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا فى الكبير. تنبيه. هذا كله اذا كان المكتوب غير قرأن واما اذا كان قرأنا فنظر اليه ففهمه ففى النهاية لاخلاف لاحد فى جوازه كذا فى الحلية (قوله فان عندهما لاتفسد صلاته) وقال الشافعى واحمد لايكره ايضا لان النظر فى المصحف عبادة والقرآءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لايوجب

الفساد الكراهة ولما فى صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فى شهر رمضان كذا فى الحلية وفى الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب (قوله لما فيه من التشبه الخ) هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لايكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبيه كما نقل عن البحر (قوله لان فيه تقليب الاوراق) فعلى هذا لو لم يقلب اوراق المصحف حين القرآءة لم تفسد وكذا المكتوب فى المحراب (قوله اولان فيه تعلما) فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافى قال هو الصحيح (قوله وهو الاظهر) لان الآية الواحدة مقدار ماتجوز به الصلاة عند ابى حنيفة (قوله ينبغى ان تفسد) انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقى كالحجر فينبغى ان لاتفسد (قوله باطراف اصابعه) اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية * پرمق ديك* ونقل عن النوازل ولو رمى ثلاثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى* والظاهر انه يعنى ان رمى ثلاثة متواليا بلافاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلاثا على الولاء صار كثيرا كذا فى الحلية (قوله بسهم) تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتو اوكان القوس فى يده والسهم على الوتر كذا فى الكبير ملخصا والقوس بالتركية* اوق آنه جق يايه ديرلر* والسهم بالفتح* اوقه ديرلر* والوتر بالفتحتين * كريش كه يايده اولور (قوله ولو حك اه) والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية* قازيمق وقاشيمق (قوله بان لم يكن) اى الحك فى ركن واحد قيد فى الخلاصة التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيد التوالى فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة * والحال لايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لان الركن معتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع كذا فى الكبير (قوله اذا قتل القملة) اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر* لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلاث مرات متواليات مع رفع اليد فى كل مرة فى ركن واحد بعيد غاية البعد ولو لم يعتبر الوحدة اوحمل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهره فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا فى الحاشية (قوله ولكن الكف عنه) اى عن قتل القملة فى الصلاة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة فى الصلاة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد رح (قوله

ولو روح المصلى) من التراويح بالتركية * يلپازه صاللق * والمروحة بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية * يلپازه يه ديرلر (قوله ولو تنحنح المصلى) من باب تدحرج التنحنح بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالحائين المهملة بالتركية او كسرمك و بوغاز دن كلان صوته ديرلر (قوله اى اعلام الطالب له) الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى واضافة الاعلام الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلى * اورد المصنف الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة * قيل لو كان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقام لكان وجها ظاهرا (قوله بان لم يكن مضطرا اليه) اى الى التنحنح تأكيد لما قبله كما ان قول المصنف معتمدا تأكيد لما قبله والا فبعد ما قيل للاعلام او للتحسين لا حاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير (قوله والفساد) اى الحكم بالفساد عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله قول اسماعيل (قوله لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة) لان المتنحنح بفعله لاصلاح القرآءة فيكون من القرآءة معنى الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية نقلا عن المبسوط * فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية (قوله وكذا ان كان لاجتماع البزاق) فى حلقه لا تفسد اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان التنحنح ليهتدى امامه ذكره الدرر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسدا الا ما لم يكن لعرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية (قوله ولو كان سبح لاجل الاعلام) لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم * من نابه * اى اصابه الخ متفق عليه واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشئ من القرآءة وغيره وقال عليه السلام * التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكريم بالتركية * ايكى الى بر برينه ضرب وانكله حاصل اولان صوته ديرلر * ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات كذا فى الكبير وغيره (قوله ان قبلت الخ) من التقبيل بالتركية اوپمك كه بوس ايتمك معناسنه * وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

(ههنا)

ههنا وفى قوله الآتى ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة (قوله لان من رأه ظنه الى آخره) فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها مطلقا (قوله المصلية بالنصب) مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول اى ملتبسة بها او غير ملتبسة (قوله والفرق ذكرناه الى آخره) اى الفرق بين تقبيل المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهى فى الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لا صلاة الزوج * وبيان ذلك ان تقبيل الزوج الزوجة جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع * واما تقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا فى الكبير (قوله ولا تفسد صلاته) لو نظر الى فرجها بشهوة وهو فى الصلاة وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير (قوله فى امر من امور الآخرة) كان يوسوس له الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك (قوله من امور الدنيا) كان يوسوس له ان ماعندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا (قوله فى الثانى) اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه (قوله لانه تلفظ) على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير (قوله يعنى) اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية (قوله فسدت صلاته) وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى (٩) فللعمل الكثير واما فى الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف مكان آخر واما المسجد ومواضع الصفوف فمكان واحد حكما (قوله فالمعتبر) مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير (قوله او لم يمش اصلا) عطف على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد (قوله على ظن انه رعف) اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس (قوله او سبقه حدث) اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

(٩) وهو المشى قدر صفين دفعة واحدة (منه)

اوغيرها (قوله ولومضغ العلك) المضغ بالفتح بالتركية * چينمك * والعلك بالكسر فالسكون بالتركية * صاقزكه اغزده چينه نر (قوله اومضغ الهليلج) والفصيح اهليليج بكسرتى الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية * اريك كه هندستانده اولاندر ديمشلر * ولم اطلع على حقيقته (قوله اوفانيذ) هو نوع من الحلواء معرب بانيد قاله القاموس (٩) (قوله فابتلع ذوبه) بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب ضد جداى مذوبه (قوله مابقى بين اسنانه) جمع السن بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية * اغزده اولان ديشه ديرلر * والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية * نخوده ديرلر (قوله ان كان) اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحمصة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد (قوله ان كان له) اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص يائى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية * اخسرمق وتكسيرمكه ديرلر (قوله وكذا لوتجشأ) من الجشاء بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية * ككيرمكه ديرلر (قوله ولوتثاءب الى آخره) من التثاؤب بفتحتى التاء والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية * اسنه مكه ديرلر * والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية * قپوچالمق وقاقمه ديرلر (قوله فقال) اى المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره (قوله يريد به الاذن) حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القرآءة وهو مناف لها (قوله فقال وبئر معطلة الى آخره) اى لو ذكر المصلى هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد لا القرآءة تفسد صلاته (قوله ماما لك) بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية * قاتره ديرلر * والحمير جمع الحمار وهو معروف (قوله على لسانه نعم) اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجود هما فى القرآن لكن الانسب للمقام هو الاول (قوله بالفارسية آرى) بمد الهمزة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية * اود وبلى ديمك * فهو على تفصيل نعم (قوله ان لم يكن

(ذكرا)

(٩) وفى الاخترى شول شكركه قوامه كتورب چكرلر تاكه يل يودب ضعيف اوله غالبا وبو عصرده قوريم وعقيده وتوز سكرلركه اغزده اريو محو اولور (منه)

مطلب فى بيان الفروع المتعلقة بمسائل الفساد

ذكرا) اى ماقرأ من الانجيل والتوراة من قبيل ذكر الله تعالى (قوله خرج) من اسنانه وهو فى الصلاة لاتفسد مالم يكن ملأ الفم بالتركية *اغز طلوسى اولمدقجه نماز فاسد اولماز* قال فى الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيلان من الدم واقع فى صورتين احداهما ان يسبقه حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء فذهب ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها بما ينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملأ الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوؤه بخروج هذا الدم فاذا ابتلع فى الصلاة وقد ملأ فمه بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملأ فمه فلا تفسد صلاته ولا وضوؤه ولم يذكره اكتفاء آنفا (قوله وكذا لو قاء اقل الى آخره) من القئ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية * قوصمق واستفراغ ايتمك ديرلر (قوله فعاد عطف على قاء) اى فرجع ماخرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه (قوله وكذا لو تردى) اى لبس رداء على ظهره (قوله او ثوبا على عاتقه) بكسر التاء والقاف بالتركية* اوموزكه ردا محلى يره ديرلر (قوله ولو ركب الدابة) وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير (قوله اى القفل) بضم القاف وسكون الفاء بالتركية* كليده ديرلر يقال باب مقفول (قوله ولو تنعل) اى لبس النعلين على رجليه او خلعهما اى اخرجهما من رجليه لاتفسد والخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية* مست كه اياغه كيلور (قوله ولو الجم الدابة) والالجام على وزن الانعام بالتركية* حيوانك اغزينه كم اورمق وكجرمك (قوله او اسرجها) والاسراج بالتركية * حيوانك ارقه سنه ايربغلق* والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار او السراويل والشد بالتشديد بالتركية * بغلامق *والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة بالتركية * باشدن تا اياغنه وارنجه ثوب واحده ديرلر (٧) والسراويل على وزن الاقاويل *ديزلك كه اياغه كيلور ثوبدر (قوله وان خلعهما) اى اخرجهما الاوكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا فى الكبير (قوله تذييل) مأخوذ من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

(٧) لكن بو عصرده بلينه بغلدقلرى پشتمالده استعمال اولنور (منه)

مطلب فى بيان تذييل بمسائل متعلقة بالحدث فى الصلاة بلا اختيار

آنك ديعك * اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث فى الصلاة بطريق الاستعارة (قوله من سبقه حدث سماوى) اى من عند الله تعالى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كحدث ناشئ من عطاس اورعاف اوقئ فلو لم يسبقه بل احدث عمدا فليس له ان يبنى (قوله فى الصلاة) متعلق بسبقه (قوله انصرف من فوره) اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث مقدار ركن وقوله غير ضرورى لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه الخ) هذا دليلنا (قوله او رعاف) اوقلس والرعاف بضم الراء وفتح العين مدابالتركية* بورون قانى ديعك* والقلس بفتح القاف وسكون اللام بالتركية* بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه استفراغ ابتداسنده ظهور ايدر (قوله ثم ليبن) عطف على لينصرف من البناء بمعنى اتمام ماصلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها (قوله مالم يتكلم) متعلق بقوله عليه السلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفى رواية ثم ليبن مالم يتكلم (قوله والاستيناف) اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البناء فى المختار (قوله احراز اللفضيلة الى آخره)اى لاجل احاطة ثواب الجماعة لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالا فضل الاستيناف ايضا (قوله وان شاء رجع الى مصلاه)فان فى الاول الاحتراز عن المشى بالاياب الى مصلاه وفى الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحد (٩) (قوله يعود الى مكانه) اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين المكان الاول اولا بان كان فى طرف المكان الاول من اليمين او الشمال على هذا لوكان وضوؤه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على مادل عليه الكلام(قوله فلواتم) اى المقتدى فى غير مكانه الاول مع ان الامام لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له (قوله وان كان امامه قدفرغ عن الصلاة) اولم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له (قوله يخير) مضارع مجهول من التفعيل وهو الاظهر(٤)(قوله بعن)يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به(قوله لما روى عن عمر رضى الله عنه)روى عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت فى الصلاة وكبرت الواو تفسيرية (قوله

(٩) وفى الحاشية ولعل الثانى اولى لان المكانين يعنى المشى مرتين يشهد انه له ح والله تعالى اعلم (منه)

(٤) اى يخير المقتدى بين الاتمام فى مكان وضوئه وبين الرجوع الى مكانه الاول الذى صلى فيه اولا (منه)

* رابنى شئ من الريب * اى اوقعنى فى شك (قوله فلمست بيدى) لم يذكر الملموس تأدبا وتأديبا (قوله فوجدت بلة) بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة بالتركية * ياشلغه واصلاغه ديرلر * اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان مس الآلة فى الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شئ فى الصلاة فيجب عليه ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية (قوله قدر ركن فسدت) اى مقدار مايؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركنا مع الحدث (قوله الا اذا احدث بالنوم فلا يفسد) لعدم ادائه ركنا مع الحدث لان النائم لا يؤدى شيئا فى حال نومه (قوله اوايابه) اى ان قرأ فى رجوعه الى مكان الصلاة (قوله فسدت فى الصحيح لادائه ركنا) وهو القراءة مع الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب (قوله والذكر فى الذهاب) والاياب فى القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة (قوله فرفع مسمعا) اى رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده (قوله فسدت) لان مجرد الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا (٩) فى الكبير (قوله وكذا ان احدث) فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله بنية اتمامه انتهى متصل به فقط وبدون نية عطف على بنية اى اولم ينو بشئ اصلا فسدت (قوله وان نوى به) اى بتكبيرة الذهاب الى الوضوء لا تفسد (قوله ولو قهقه) اى ضحك قهقهة اوسال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم بالتركية * باش ياريغى وباش يارمق * اوعضة عطف على شجة بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية * اصرمق واصريق يرى * وقوله ولو قهقه متصل بقيد كون الحدث سماويا (قوله ولو منه لنفسه) اى ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبنى لان كل واحد منها ليس بسماوى (قوله وكذا لو اصابته) اى يستأنف ايضا لو انتهى فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة و يبنى على ما صلى كذا فى الحاشية (قوله من حدثه) اى من الحدث الذى ظهر من المصلى (قوله بنى اتفاقا) والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبنى عندهما فى الاولى

(٩) والحال ان اداء الصلاة مع الحدث مفسد بل مبطل لها (منه)

(قوله لايبنى) اى عندهما لا عند ابى يوسف ولو اتحد محل النجاستين(٨) (قوله لسيلان دمل غمزها) بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن سكر بالتركية * چبانه ديرلر * والغمز بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن والعصر بالتركية * صقمغه ديرلر (قوله لو سبقه) اى الحدث لعطاسه بالتركية * اخسرمق (قوله وان بتنحنحه) اى وان سبقه الحدث بتنحنحه بالتركية * اوكسرمك (قوله ولو سقط كرسفها) بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بالتركية * پاموق ديمك كه نسالر فرجنه قورلر * اى لو سقط قطن الفرج اوقطن الذكر بغير قصد حال كونه مبلولا اى اصابته بلة بنت المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف (قوله وان لم يكن الحدث من بدنه) هذا ناظر الى قوله من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى من بدنه الخ وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء (قوله كالاحتلام) سواء كان بنوم اوتفكر اونظر اومس بشهوة كذا نقل عن الدر لايبنى فى كلها (قوله وان اشتغل انتهى) ناظر الى قوله من غير ان يشتغل اه (قوله وله ان يتوضأ اه) فان اتيان السنة من ضروريات الوضوء على وجه السنة (قوله وان عرض اه) ناظر الى قوله ان لم يعرض اه وبه تم بيان القيود وهى ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بماليس من ضروريات الوضوء وعدم طريان ماينافى الصلاة (قوله اوكشف عورة) عطف على كلام وانما لم يكتف بعموم (قوله ونحوه) لما فيه من الخلاف (قوله حتى لو كشفت) اى المرأة الخ تفسد صلاتها فلاتبنى فى القول الصحيح (قوله وكذا) اى لايبنى لو كشف اه بل يستنجى من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك كله (قوله والسنة ان ينصرف محدودبا) بصيغة اسم الفاعل والاحديداب من باب اعشوشب اعشيشابا بالتركية * بلينى بكوب اكتماغه ديرلر (قوله يوهم انه) اى يشير بفعله الى انه رعف اى جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا لكن فيه نفع كثير(٩) (قوله ان لم يستخلفوهم) ضميرهم تأكيد لواو الجمع كما فى قوله تعالى * كانوا هم اشد منهم * قاله سعدى فى حاشية القاضى (قوله وفى بطلان صلاته) اى صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان (قوله كالمنفرد) لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدى كامر ولافرق

(٨) يعنى لو كانت النجاسة من حدث نفسه اومن حدث غيره ففيها لايبنى على ماصلى بل يستأنف (منه)

(٩) واستخلاف الامام لرجل ان يجره بثوبه كما فعل عمر رضى الله عنه اويده فالثوب اتفاق (منه)

(بين)

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يتجاوزها او منفصلة خلافا لمحمد (٤) ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا فى الكبير (قوله صالحا للامامة) اى لا ثقالها بان لا يكون اميا ولا صبيا ولا صاحب عذر ولا امرأة (قوله تعين) اى ذلك الواحد للخلافة ولو لم يعينه الامام لها (قوله فقيل يتعين) اى الصبى او المرأة للامامة فتفسد صلاته عقيبه لكونه صبيا غير صالح للامامة او امرأة (قوله وصلاة) عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخليفة وهو الصبى او المرأة (قوله فتفسد صلاته (٩)) اى صلاة المقتدى الذى هو صبى او امرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام اذا لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاتهما باطلة اتفاقا (قوله حيث لا تجب اعادتهما) لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلها لان الانتقال مع الطهارة لم يوجد فى صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود اللذين وقع الحدث فيهما (قوله بل يستحب للخروج) من خلاف زفر والشافعى فانهما قالا تجب اعادتهما (قوله وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع فقط) فيما لو تذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله اعلم (قوله فصل فى سجود السهو) اخر بحث زلة القارى مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرآءة تيمنا بها او ليكون التفصيل على وفق الاجمال فان المقصود بقوله فى اول الكتاب والمناهى هى المفسدات وزلة القارى من المفسدات والسهو والنسيان والشك الفاظ مترادفة عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا نقل عن الدر (قوله سجدة السهو واجبة بعد تسليمتين او تسليمة واحدة) قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام وهو المختار لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينا فى الصلاة كذا فى الدرر (قوله الصواب الى آخره) يستعمل هذا فى مقابلة الباطل والخطأ (قوله ان يقال سجود السهو) او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير (قوله فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا) بطريق ذكر الجزء وارادة الكل (قوله وهذا) اى كونه واجبا هو الصحيح من المذهب * واستدل

(٤) لانه قال اذا خرج الامام من المسجد وكانت الصفوف متصلة ولم يتجاوزها لا تفسد صلاة القوم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما فى الصحراء ولا تفسد فى هذه الصورة ايضا كذا فى الحاشية (منه)

(٩) اى صلاة ذلك الواحد لكونه مقتديا بلا امام لانه لم يستخلف احدا مكانه كذا فى الحاشية (منه)

مطلب فى بيان سجود السهو

الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة كاملة واجب فجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج واجب عند الجناية فى الاحرام وغيره (قوله وقيل هو سنة) قائله القدورى استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخيرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها بالتأخير كما وقع فى سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعد ما قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة * واجيب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافترقا كذا فى الكبير (قوله الا بترك الواجب) اى سهوا فلا سجود فى تركه عمدا (قوله ولا بترك الفرائض) عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فتعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا (قوله او بتأخير) عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب او البعيد (قوله قرآءة القنوت او التشهد) عطف على القنوت اى قرآءة التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط بالوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا (قوله وقيل هو) اى التشهد سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة فى بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات (قوله تكبيرات العيدين) لما تقدم انها واجبة (قوله فيما يخافت) اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء (قوله فيما يجهر) اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب على الامام فى كل منهما كذا فى الكبير (قوله فلا يجب عليه انتهى) اى لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه فى محل الجهر (قوله وكذا لو جهر فى موضع المخافتة) اى لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا فى ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا (٩) فمعنى قول الشارح فى موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلوانى ان كان فى جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة (قوله يجب عليه السهو) سواء جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

(٩) والاصل فيها ان المخافتة انما وجبت لنفى المغالبة عن القرآءة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فى صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد فى محل المخافتة لا يلزمه سجود السهو كذا فى حلية المجلى (منه)

(الامام)

الامام يسجد للسهو كذا فى الكبير ثم ان مقدار مايجهر فى موضع المخافتة ومقدار مايخفى فى موضع الجهر هو مقدار مايجوز به الصلاة وهو الاصح وقال قاضيخان يجب السهو قل او كثر قال الحلوانى وان كانت كلمة انتهى ملخصا (قوله اويسجد قبل ان يركع) عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو فى هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة (قوله حتى يفترض اعادة الى آخره) لان الترتيب بين ماهو غير مكرر فى ركعة واحدة وبين غيره فرض فتقديم القرآءة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود فرض كذا فى الحاشية لكن قال فى الدرر فان تقديم القرآءة على الركوع واجب لافرض خلافا لزفر انتهى لكن قيل وفيه بحث بين فى شرح الهداية والحدادى حاصله يؤيد ان تقديم القرآءة على الركوع فرض كذا نقل عن الوانى (قوله لتأخير الركن) وهو القرآءة والركوع (قوله بسبب الزيادة) وهو الركوع فى الاولى والسجود فى الثانية (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا على التأخير فاضيف وجود السجود الى التقديم لان السبق من اسباب الترجيح (قوله لاختصاصها) اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة (قوله فتذكرها الى آخره) اى فجاء فى خاطر المصلى ماتركها من السجدة فى الركعة الثانية (قوله اوفيما بعدها) عطف على قوله فى المتن فى الثانية اى بعد تلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيها فى مرتبة ثانية بالنسبة الى المتروكة فى الركعة الاولى سواء كانت فى الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة فحينئذ يكون قيد الثانية فى المتن اتفاقيا (قوله اويؤخر) معطوف على قوله يترك سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيأ (٩) على قرآءة التشهد فى القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما فى الركعة الاولى بان يجلس بعد السجود فى الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعى (قوله نحو ان يركع مرتين الى آخره) فان الاقتصار على الواحد فى الركوع وعلى الاثنين فى السجود واجب ففى الزيادة عليهما ترك واجب (قوله بالقرآءة فيما يخافت) اى فى وقت يجب الاخفاء بالقرآءة فيه وكذا فيما يجهر فيه اى وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء فى وقت يجب فيه الجهر للامام واختلف فى مقدار ترك الواجب والاصح قدر مايجوز به الصلاة فى الاخفاء والجهر (قوله ويجب بترك الواجب) اى يجب سجود السهو بترك راسا

(٩) قيل بزيادة حرف والصحيح فى مقدار وجوب سجود السهو ماهو بقدر مايؤدى فيه ركن كذا فى الدرر (منه)

(قوله ان يترك القعدة الاولى) فانها واجبة فى الصحيح (قوله فى الفرض) اى فى الصلاة المفروضة واما فى النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود ما لم يقيده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل مر فى فصل السنن (قوله فانه يقال تشهد الصلاة) بالاضافة وكذا تشهد القعدة بالاضافة (قوله وهذا) اى السبب السادس لوجود سجدة السهو مبنى على رواية كون التشهد سنة فى القعدة الاولى وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرآءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قرآءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اى من القعدة الاخيرة انتهى كذا فى الكبير (قوله وعليه المحققون) اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام من غير ترك كما مر وهو الاصح (قوله وقيل وجوبه) قائله القاضى صدر الدين اى وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب (قوله وهذا) اى كون وجوب السجود بشى واحد اجمع ما قيل فيه اى افيد ما قيل فى حق سجود السهو (قوله لان الوجوه) اى الاشياء الستة كلها تخرج عليه اى على ترك الواجب (قوله ففى تقديمه) اى تقديم الركوع او تأخيره تركه اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب (قوله يلزم منه) اى من تكرار الركن كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اى ما بعد الركن المكرر عما قبله (قوله وهو الاصح) لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه واما ما تصح به الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند ابى حنيفة رح وعندهما ثلاث آيات كذا فى الحلية (قوله وتمامه فى الشرح الكبير) منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلا فرق بينهما ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها كذا فى الكبير (قوله ولو قام فى الصلاة الرباعية الخ) سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال فى القيام الى الرابعة والثالثة (قوله وقعد) عطف على قام اى لو قعد عن القيام الى الرابعة وهذا يتصور فى الرباعية فقط (قوله فى صوره) جمع صورة بضم الصاد المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اى صور القيام وهو القيام

الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير فى صوره الآتى راجع الى القعود وهو القعود عن الرابعة او الثانية كذا فى الحاشية (قوله وهو) اى الواجب التشهد ان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام (قوله وهو) اى الركن القيام الى الرابعة فى الرعيات والى الثانية فى جميع الصلوات (قوله وان نهض) اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء فى خاطره قبل ان يستوى قائما (قوله لانه بمنزلة القاعد) لان ماقرب من الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ (قوله والاصح عدم الوجوب) لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود (قوله بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب) فانه حينئذ يقعد فى القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد فى القعدة الاولى فقوله بخلاف انتهى متصل بقوله ولا فرق (قوله اذا لم يرفع) اى المصلى ركبتيه من الارض وانما رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى الخانية والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى أليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لاسهو عليه اى لايجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رح ووافقهما ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليتيه يعنى من الارض وركبتاه على الارض قعد ولاسهو عليه انتهى (قوله ان انتصب النصف الاسفل الى آخره) بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه (قوله والا) اى وان لم ينتصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لايجوز لانه ليس بقائم كذا فى الكبير (قوله وان كان الى القيام الخ) لما ذكر من ان ماقرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لايعود فكذا هنا (قوله قائما يعود الى القعدة الاولى) ويسجد للسهو بعد تمامها (قوله وان استوى قائما لا) اى لايعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما (قوله وهو الاصح) لان التوفيق بين ماروى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ماروى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على مايقرب من القيام اولى كذا فى الكبير (قوله فى الركعتين) اى رأس الركعتين من غير قعود انخ كر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس (قوله ويسجد سجدتين للسهو) من تتمة الحديث اى يسجد فى الوجهين كما ذكرنا قريبا (قوله ثم لوعادالى آخره) هذا مبنى على ماروى عن ابى يوسف لا على ظاهر الرواية (قوله لاجل ماليس بفرض) وهى القعدة الاولى التى هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله (٩) واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك (قوله يعنى بعد ماقام) اى قبل القعود فى رأس الركعتين (قوله من القعدة الاولى) اى الى القعدة الاولى فالجار صلة أو بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية (قوله وهو) اى قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام (قوله وفيها) اى وفى القنية ايضا (قوله فذكر بعدما انتهى) اى جاء فى خاطره بعد القيام (قوله عليه ان يعود) اى يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة (قوله للزوم المتابعة) علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اى للزوم متابعة المقتدى للامام فى التشهد (قوله للزوم تأخير الواجب) بل تركه فان ضم السورة وصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرأن قبل التشهد فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا (قوله والتحرز عن ذلك واجب) فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرآءة عطف على قوله للزوم (قوله اوضم فيهما) عطف على قرأ اى ولو ضم فى احدى الركعتين الاخريين اليها اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم (قوله لان الفاتحة لم تتعين) اى لم تخصص بالقرآءة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرر الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرآءة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلاث الاول كذا فى الحاشية (قوله والقيام والركوع الخ) لم يذكر تكرار التشهد لظهوره (قوله فعليه السهو)

(٩) وفى الكبير قال الزيلعى وهو اى طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن فيه فى معناه (منه)

اى سجود السهو لان بعدالفاتحة محل قرآءة السورة فاذا تشهد فقداخر الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه * قال السروجى وهو الاصح وقد يقال لوقرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعداسم منصوب بان لاظرف (**قوله** لتأخير الفرض) وهوالقيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهووصل آخر التشهد بقيام الثالثة (٨) (**قوله** فقد اساء) وفى الحلية نقلا عن الغير بانه لايكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه فى بحث القرآءة انتهى (**قوله** هذا بناء على وجوب الى آخره) وهورواية الحسن ان القرآءة فيهما واجبة كما ذكر فى بحث القرآءة (**قوله** وقال ابو يوسف انتهى) ولاحاجة الى تخصيصه بابى يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدورى ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا فى الحلية (**قوله** بعد الركوع) اى اذا نسى القنوت فى محله وجاء فى خاطره بعدالركوع وهذا يشتمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد مارفع من الركوع قبل ان يسجد (**قوله** لم يعد) من عاد يعود اى لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قرآءة القنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت (**قوله** بعد الرفع) اى فى القومة اوفى السجود لانهما ليسا محل القنوت (**قوله** وان تذكر) وهو بعد (٤) فى الركوع ولوقال وان تذكره فى الركوع لكان اوضح (**قوله** قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع) ولولم يعده لم تفسد صلاته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يمح لوقوعه بعد قرآءة تامة كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان وقال ايضا والصحيح انه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام (**قوله** وقال الناطفى انتهى) هذا متصل بقوله وان تذكر فى الركوع واما فى صورة تذكره فى القومة وفى السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهوالقنوت (**قوله** وان لم يعده من الاعادة) اى ان لم يعد الركوع بعدالعود الى القيام وبعد القرآءة تفسد صلاته (**قوله** لانه ارتفض) اى ترك الركوع بسبب العود والقرآءة بخلاف ما اذا تذكر القنوت فى الركوع فعاد وقنت فان الركوع الاول لم يرتفض هنا كما مر كذا فى الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا فى الكبير فليراجع الطالب المتفطن (**قوله** لان سلامه) وقع سهوا لايخفى عليك انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهوانه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا والمبنى على السهو سهو (٩) (**قوله** فوقع سلامه عمدا) فيكون قاطعا فلا يبنى

(٨) وكان ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن كذا فى الكبير (منه)

(٤) وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة تستعمل بالتركية بمعنى *هنوز* اى والحال ان المصلى فى الركوع عند التذكر (منه)

(٩) وقوله يتمها مأخوذ من اتم يتم من باب الافعال اصله يتمم فادغم الميم فى الميم فبقى يتم (منه)

على ماصلى بل يستأنف * فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه
هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر اوجمعة اوظن انه مسافر فح
لايكون قاطعا * قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو
مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو فمتعلق بالوقت والسبب وهما خارجان
عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطلانها كذا فى الحاشية
(قوله مالم يسجد) للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض
عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة
فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قام الى الخامسة فسبح به * فعاد كذا فى الحلية (قوله لتأخير القعدة) بل
لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة
(قوله تحولت صلاته) نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق
بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فمهما امكن اصلاحها فعليه
اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيمادون الركعة واما بعد تقييد الخامسة
بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يمكن حينئذ اصلاح القعدة
الاخيرة (قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريمة) اى تكبيرة
الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة والاصل الصلاة ضمنا وتبعا فاذا
بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل مافى ضمنها وهو اصل الصلاة
وقال نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل
والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه
من المنافى وهو تقييد الخامسة بالسجدة لايبطل اصل الصلاة لان بطلان
الوصف لايستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة
من المصلى عبث فلايتغير بها وصف الفرضية كما لايبطل اصل الصلاة
الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام * اختلاف
امتى رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختم لنا
بالايمان والرحمة علينا بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بست
ركعات) لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا (قوله لاشئ
عليه لانه) مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان
الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما
اى بطريق الالزام اما لو شرع مسقطا فلا فح لالزوم ولاضمان الابالالزام

او الالتزام وهما منتفيان فيما نحن فيه كذا فى الحاشية (قوله يتم بالوضع عنده) اى بوضع الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى (قوله وعند محمد لايبطل الفرض) فلا يبطل الاصل ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ بآخره وآخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فى السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لايعتد به كذا فى الكبير نقلا عن الكافى وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اه فتأمل (قوله ويصح) فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ * ولما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تهكما وتعجبا (قوله وقول محمد) وهو المختار وانما كان قول محمد مختارا لصيانة هذه الصلاة فى صورة سبق الحدث عن الضياع (قوله على قول بعض المشايخ) قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا فى الحاشية (قوله والاصح انه لايسجد) وقال ابن الهمام الصحيح انه لايسجد لان النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود انتهى (قوله يعود ايضا) اى كما عاد فيما لم يقعد فى الركعة الرابعة (قوله ويسلم) ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد (قوله ولايسلم قائما) لانه غير مشروع فى الصلاة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنازة (قوله ويسجد للسهو لانه) آخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعود تأخيرا (قوله والصحيح انه لاتنوبان) لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام والمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم عليهما انما هى بتحريمة مبتدأة وهى لم توجد ههنا (قوله الى الرابعة فى المغرب الخ) فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة وتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

فى المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل وقيل (قوله والى الثالثة فى الفجر) فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيدبها بطل وليس له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لايخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجئ بعضه ان شاء الله تعالى (قوله فى الصورة الاولى) التى قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر (٩) وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هى التى قام فيها بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) اى فى الصورتين (قوله لان النهى) اى عن التنفل بعد العصر (قوله ولذا) اى لكون النهى عن التنفل مقصورا على القصد وفى بعض النسخ بالكاف بدل اللام (قوله ثم يصلى ركعتى الفجر) اى سنته لعدم القصد فى هاتين الركعتين (قوله فى صلاة غير التى) اى غير الصلاة التى سهى المصلى فيها وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى فى صلاة لايسجد فى صلاة اخرى بل يسجد فيما سهى (قوله دخل فى فرضه) عند محمد بترك الوجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة فى حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسهى فى الشفع الاول يسجد فى الآخر للاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة كذا فى الكبير (قوله وعلى القوم تبعا) اى على القوم المقتدين تبعا للامام * اما الايجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا فى صلاته فوجب جبره. واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر فى اثناء صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة . وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء فى هذه المسئلة كذا فى الحلية (قوله لايسجد المؤتم) اى المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا لامامه (قوله ولا عليه) اى لايوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شئ لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة (قوله لئلا يصير مخالفا الى آخره) علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان سجد امامه مع المؤتم فيلزم

(٩) اى قبل ان يصلى صلاة العصر (منه)

ان ينقلب الاصل تبعا مع انه متبوع لامحالة فى امثال هذا التأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قرآءة التشهد سهوا ثم جاء فى خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سهى عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا فى الحاشية ﴿ **قوله** وان سلم من عليه ﴾ اى من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجده ﴿ **قوله** اى ومالم يستدبر القبلة ﴾ اى مالم يتحول عن القبلة ففى هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لا موضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول مالم يتكلم اولم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى الدرر ﴿ **قوله** لا يمنع ﴾ اى هذه النيـة وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغو لا يعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم * لكل سهو سجدتان بعد السلام ﴿ **قوله** مالم يعرض ماينافى الصلاة ﴾ يعنى لايكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينافى الصلاة مطلقا ﴿ **قوله** من تفكره متعلق بتأخير ﴾ اى لاجل تفكره فمن اجلية وقوله وهو القرآءة اى وصل القرآءة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى بعد التفكر ﴿ **قوله** فى حكم التفكر انه ﴾ اى التفكر ان منعه اى المصلى ﴿ **قوله** بان كان يؤدى الاركان ﴾ ولو قال والواجبات لكان اوضح وكانه اكتفى بذكر الاركان اوغلبها على الواجبات اوسقط من قلم الناسخ والله اعلم ﴿ **قوله** ويتفكر ﴾ اى مع اداء الاركان ﴿ قوله والافلا ﴾ اى وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكر اويسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو ﴿ **قوله** لايلزمه ﴾ اى سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب ﴿ **قوله** على اثر تسليمة الاولى ﴾ يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى المجازى القريب من الحقيقى بقرينة قوله على اثره ﴿ **قوله** لانه مقتد بعد ﴾ اى فى هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لاسجود عليه لان سهوه فى كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لايوجب السجود ﴿ **قوله** لوقوعه ﴾ اى السلام منه اى من المقتدى بعد ماصار كالمنفرد فيقضى مافاته ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذاكرا لما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذاكرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه سلام عمدا حينئذ (قوله فعلى هذا اه) تفريع على قوله مقارنا لسلامه (قوله وهو نادر الوقوع) اى فى الخارج فلا يليق بالارادة * ويمكن توجيه كلام المحيط بان مراده بالقرأن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا (قوله وكبر ايام التشريق) بالواو الجامعة لا باو المانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو سهو من الناسخ (قوله انه صدر) اى السهو منه اى من المسبوق بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا (قوله وان كان وقوعه) اى وقوع السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة ومادام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين (قوله لالتزامه) اى المسبوق متابعته اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام (قوله وتابعه) المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى الامام عدم وجوب السهو عليه (قوله لا تفسد صلاة انتهى) وهذا هو الحق لان هاتين السجدتين (٩) غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى ماذكره فى الكبير والله اعلم (قوله فيلزمه اعادة مافعله قبله) اى قبل سجود الامام لظهور وقوع مافعله قبل صيرورة المسبوق منفردا الان ما اتى به المسبوق قبله دون الركعة (قوله حتى لو اعتبره) اى اعتبر المسبوق مافعله قبل سلام الامام وبنى عليه مابقى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض مافعله لازمان لكن لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من الفساد وغيره (قوله لا يتابع الامام) لاستحكام انفراده بالسجود (قوله وان تابعه) اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير (قوله لانه آخر صلاته) اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتى به فى الآخر الحقيقى (قوله وان كان) اى المسبوق (قوله لسهوه) اى لاجل سهو الامام ثم سها اى المسبوق فيما قضاه

(٩) اللتين سجدهما الامام على ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد السجود ان ليس عليه سهو غير معتبرتين (منه)

(قوله)

(قوله لان السجود) لايتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لما يلزم الا سجدتان لان الجناية اذا كانت جنسا واحدا وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا فى رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا فى الحاشية (قوله ولا ينبغى الى آخره) هذا استطراد بمناسبة المسبوق والافليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا (قوله بل يكره تحريما) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه * الحديث وقوله او يخاف عطف على قوله ان يكون (قوله ان يقوم) اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد (قوله على ان مايؤديه) اى المسبوق من قيام الى اخره لا يعتد به اى لا يعتبر فى اداء الاركان لو قوعه اى لو قوع مايؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام مالم يقعد مقدار التشهد فى القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد لا منفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد (قوله جازت صلاته) اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القرآءة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القرآءة (قوله فسدت صلاته) اذا مضى ذلك بلا اعادة القرآءة (قوله اذا لم يبق) ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر فى المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القرآءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقرآءة فى الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيان فرض القيام والقرآءة فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا فى الحلية تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك (قوله بعد ما فاته) اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا اولم يفته (قوله شئ منها) اى من اجزاء الركعة لامن الركعة

مطلب تنبيه فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام (قوله بعد اقتدائه به) ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته (قوله والمدرك من لم يفته) من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك (قوله شئ من الركعات) وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات والاذكار (قوله ثم من احكام المسبوق) اى فمن جملة احكام المسبوق ماذكر ومن جملتها ايضا مايأتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة (قوله لايجوز الاقتداء به) اى بالمسبوق ولا اقتداؤه بالغير لان المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز (قوله قدر ماعليه) مفعول نسى اى مقدار مافاته من الركعات فلاحظ صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ماعليه واتى كما اتى صاحبه من غير اقتداء (قوله صح فيه اتيانه) ولايكون احدهما اماما والآخر مقتديا باستعلامه فقط (قوله يصير) اى المسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا للتكبيرة الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ماقام لقضاء ماسبق قبل السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو (قوله انه يأتى الى آخره) يعنى ان تكبير التشريق يجب على المسبوق ولايجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ولوقام) اى من جملة الاحكام مالوقام المسبوق حيث يصح اى فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كامر (قوله وتابعه) فى السلام بمعنى ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لاتفسد لان علة الفساد هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية (قوله ولو تذكر امامه الى آخره) اى ومن جملة الاحكام المذكورة مالوجاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى سجودها (قوله قبل ان يقيد) اى المسبوق ماقام اليه من الركعة للقضاء وقوله بالسجدة مفعول يقيد (قوله فانه يرفضه) اى المسبوق بترك ماقام اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة (قوله فسدت صلاته) اى صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق

الامام ارتفضت فی حق المسبوق ایضا فلم یجز انفراده لکون انفراده اولا انفرادا
فیما لا یجوز له الانفراد وهو ماقبل القعدة كذا فی الحاشیة قوله قیل تفسد صلاته
ایضا ای کما فسدت اذا تابعه ووجه مامر فیما اذا لم یقید بالسجدة لکن بینهما
فرق ظاهر فان ترك المتابعة فیما مر جعله تاركا للقعدة الاخیرة وهنا لم یجعله تاركا
لها لانه لما قید بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلیة فلم یؤثر ارتفاض الامام
للقعدة بالعود الی سجود التلاوة فی حق المسبوق فالقعدة باقیة بالنظر الیه كذا فی
الحاشیة فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد (قوله سجدة صلبیة)
وهی ما كانت من اركان الصلاة (قوله یتابعه المسبوق) فیسجد معه ویقعد
قدر ما یتشهد ثم یقوم ویقضی مافاته (قوله وان لم یتابعه فسدت) لتركه
ركنین السجدة والقعدة (قوله تابعه اه) ای سواء تابع الامام اولا لانه لما
تحقق انفراده بالتقیید بالسجدة امتنع متابعته الامام فلو تابعه فسدت لانه اتی
بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام (قوله
اولم یتابعه) لما انه بقی علیه ركنان وهما السجدة والقعدة (قوله ویقعد
فی اولیهما) لانها ثانیة فی الوجود (قوله لانه یقضی اول صلاته) فی
حق القرآءة علة لقوله یقرأ الخ وقوله وآخرها فی حق القعدة علة لقوله ویقعد
(قوله لولم یقعد فیها) ای فی اولیهما سهوا جاز استحسانا لا قیاسا (قوله
لكونها اولی اه) علی وزن نصری بضم النون وسكون الصاد ای ركعة اولی من
جهة القرآءة هذا ولو ادرك ركعتین فالامر ظاهر ای یلزمه القرآءة فیما یقضی واما
لو ادركه فی التشهد فیقوم بعد الامام قدر التشهد فیصلی كالمنفرد كذا فی الحاشیة
(قوله وسورة ویقعد) ای المسبوق لانه یقضی آخر صلاته فی حق القعدة وح
فهی ركعة ثانیة (قوله ثم ركعة اه) ای ثم یقضی ركعة اخری یقرأ فیها كذلك
الفاتحة والسورة ولكن لا یقعد فیها (قوله وفی الثالثة) یقرأ الفاتحة فقط
وهی افضل من التسبیح او السكوت (قوله لان تلك القرآءة) ای فی الاخریین
التحقت بمحلها من الشفع الاول یعنی ان الامام كانه قرأ فی الاولیین وان كانت
القرآءة وجدت فی الاخریین صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول الركعتان
الاولیان وقوله من الشفع بیان للمحل وح یبقی الركعتان الاخریان خالیتین عن
القرآءة فیفرض القرآءة علی المسبوق حین یقضی كما اذا كان الامام قرأ حقیقة
فی الاولیین وادركه المسبوق فی الاخریین (قوله واذا فرغ المسبوق) ای
ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله والصحیح انه یترسل) ای ان المسبوق

يتأتى فى قرآءته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام (قوله لا يأتى بالثناء) اى المسبوق لا يقرأ سبحانك الى آخره عند دخوله فى الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى القضاء فلو ادرك الامام فى قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لا يأتى بالثناء بل يسكت قائما كذا فى الحاشية (قوله واما المقتدى اه) سواء كان مدركا او مسبوقا او لاحقا (قوله وان قام الامام) اى ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله بمجرد القيام) اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما ذكر فى الكبير (قوله ما لم يقيد) اى المسبوق مع الامام اه فان عاد امعا الى القعود صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كذا فى الحاشية (قوله واما اللاحق الى آخره) وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه (٩) بعذر كغفلة او ازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره (قوله اوزحمة) اى ازدحام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة (قوله ان يقضى) بلا قرآءة ما فاته اولا (قوله ان لم يكن) اى الامام فرغ عن الصلاة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم يصلى ما سبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرآءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقرآءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل فى الكبير (قوله ولذا لو سهى) اى اللاحق بعد فراغ امامه لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة (قوله فنوى) اى المسافر فى اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد (قوله بخلاف المسبوق اه) فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لو سهى حال القضاء ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان ينفرد (قوله فقال الى آخره) تأكيد لقوله وذكروا الفاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى (قوله قال ان الخ) تأكيد لقوله فقال والله يقول *فسجد الملائكة كلهم اجمعون*

مطلب بيان احوال اللاحق

(٩) الامام بتكبيرة الافتتاح وبغيرها (منه)

قال اهل الاصول والمعانى الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا فى الحاشية (قوله اول ماسهى اه) واختلفوا فى تفسير ذلك وبين الشارح بعضه (قوله استقبل الخ) اى استأنف الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رض قال فى الذى لايدرى صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى واما نية قطعها بلا سلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة فى بحث النية (قوله فى هذه الصلاة) اى فى جنس الصلاة التى صلاها لافى شخصها (قوله فى سنته) بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه الذى هو فيه (قوله غير مرة) اى مرتين اومافوقهما فانه مقابل باول ماسهى (قوله ماهو الاحرى) اى الاليق العمل وهو مايغلب عليه ظنه فانه غلب فى مسئلتنا على انه صلى ثلاثا بنى عليها او اربعا بنى عليها * والاصل فيه مافى صحيح البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه * كذا فى الكبير (قوله ركعة اخرى) ويسجد للسهو قاله فى الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ماوقع فى ذيل قوله ويتشهد ويسلم فالمراد ح ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له ح وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله يقعد) اى يعود الى القعود (قوله اخذ بالاقل) اى يعمل بالبناء على اقل ماتردد وشك وهو الركعة الواحدة هنا تم كلام المصنف فى التحرى هنا وقوله ان كان فى الفجر انتهى استيناف لبيين الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه مااخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبدالرحمن ابن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر (٢) واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاثة وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث الثلاثة المذكورة (قوله فيقعد مع ذلك) ، الفاء فيه ليس فى محله الا ان النسخ هكذا كما فى الكبير (قوله اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيه اجا. فكانه قال لو شك وتحرى ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شكه فالمرا بالشك البق. عايه لاحد .نه كذ فى الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التى وقع فيها الشك الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة (قوله لاحتمال انها الرابعة) والحال

(٢) اى لم يعلم اولم يظن (منه)

ان القعدة فيها فرض (قوله لانها آخر صلاته) لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به اختصارا وتصريحا بانها الآخر (قوله يعنى تردد) يعنى ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المتردد لا يزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لا يزال يتحرك جسده (قوله اى شك فى قيامه) اى فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هى الثانية فحينئذ فاته القعدة الاولى اوهى الثالثة فحينئذ لا يفوته شئ (قوله لا يقعد) اى لا يعود الى القعود (قوله فظاهر) لان الركعة الثالثة فى الرباعيات ليست محل القعود (قوله وان كانت ثانية) اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال انها الثانية كذا فى الكبير (قوله الا فى المغرب)والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد (قوله والقعود فيها) اى فى الركعة الثالثة فرض فيهما اى فى المغرب والوتر (قوله لاحتمال ان تلك) اى تلك الركعة التى قام منها كانت ركعة ثانية (قوله قام اليها ثانية) يعنى لو شك فى الركعة التى قام اليها فى الفجر هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم اوثالثة فيعود الى القعود قبل التقييد بالسجدة وكذا فى بواقى الصور (قوله فانه يقعد)اى يعود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين (قوله فيأتى بركعة اخرى)للاحتمال ثم يسجد للسهو (قوله ان لم تكن زائدة) بان كانت ثانية كما فى الفجر اوثالثة كما فى المغرب اورابعة كما فى الرباعيات (قوله فعليه اتمامها) اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على شئ حتى يأخذ بالاقل (قوله فى السجدة الاولى) عند وضع الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كما بين فى سبق الحدث (قوله كذا فى الخانية)فانه قال فيها اذا بدأ بقرآءة السورة فى الركعة الاولى اوثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه(٩)فيه تأخير الواجب كذا فى الكبير (قوله وكذا لو تذكر)فى الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا فى الحاشية (قوله اى وسجود السهو) يريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لا وسجدة كما مر فى اول البحث (قوله يسجدهما) يريد

(٩) لان تقديم الفاتحة على السورة اوما يقوم مقامها واجب (منه)

ان قول المصنف ويتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل (قوله قبله) اى قبل السلام يسجد (قوله فبعد) اى فيسجد بعد السلام (قوله وان كان) اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام (قوله والخلاف فى الافضلية) واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله وبعده جما بينهما الا ان الشافعى واحمد قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لاح لهما * وقال مالك الافضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما سنح له فلكل وجهة هو موليها * واما معاشر الحنفية البيضاء قلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها اولى ولاشك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما فى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم * وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم * رواه ابوداود كذا فى الحاشية والكبير (قوله وهو) اى السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور قال فى الكافى وهو الصواب واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل وبين الزيادة الملحقة والسلام الواحد يكفى فى هذا * ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجه (قوله وهو الصحيح) وقال بعض العلماء لا يأتى بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد سلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا فى الحاشية (قوله ويتشهد الى اخره) ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة لفرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد لاتفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة فانهما يرفعان القعده حتى لو سها عنهما وسجدهما بعد القعدة

يفترض عليه اعادة القعدة حتى لو لم يعدها فسدت صلاته كذا فى الكبير (قوله فى قعدة فى السهو فقط) ويقتصر على التشهد فى قعدة الصلاة (قوله قال فى الهداية وهو الصحيح) لان الدعاء موضعه آخر الصلاة (٩) انتهى (قوله فى قعدة الصلاة) دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه السهو يخرجه من الصلاة فتكون القعدة الصلاتية (٢) حتما فيأتى بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكمل كذا فى حاشية آطهوى (قوله وعند محمد فى قعدة السهو) دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة فتكون قعدة السهو هى الختام فيأتى بما ذكره فيها اى فى قعدة السهو (٨) ليكون خروجه على اكمل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا فى الحاشية (قوله والمصنف) فرق بالتخفيف ماض (قوله بقوله ويأتى انتهى) الظاهر ان قوله هذا الى قوله نهما من كلام المصنف فقوله فيما سبق ويأتى بالصلاة اه من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا فى الحاشية (قوله ولم اعثر) بصيغة المتكلم وحده اى ولم اطلع ولم اقف على ذكر هذا الفرق فى كلام غيره والله اعلم قوله فوائد جمع فائدة وهى فى الاصل ما حصل بالبيع والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو بربح حاصل من البيع والشراء فى الزيادة (قوله صلى ركعتين) اى لو صلى رجل ركعتين نافلة (قوله ليس له الى آخره) اى لا يجوز له ان يبنى على تحريمتهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء (قوله لئلا يكون سجوده الخ) فيبطل ما ادى من سجود السهو بلا ضرورة فيحتاج اليه فى آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم * (قوله ثم نوى الاقامة) قبل ان يسلم (قوله فانه يتم صلاته اربعا) لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد (قوله الى تصحيح صلاته) التى صلاها قبل النية لان المسافر لو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيته وفى بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فيبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم لتم صلاته ولم يضطر الى تصحيحها كذا فى الحاشية (قوله نسى التشهد) ابتداء كلام اى لو نسى المصلى (قوله عند ابى يوسف) لان القعود الاول الخالى عن التشهد

(٩) فتكون قعدة السهو هى آخر صلاته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار (منه)

(٢) اى خاتمة للصلاة (منه)

(٨) من السجود دون التشهد (منه)

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذى اشتغل فيه بقرآءة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض (قوله والفتوى على قول محمد) انه لاتفسد صلاته لان قعود الاول الخالى عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قرآءة التشهد وانما ارتفع بقدر ماقرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قرآءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا فى الكبير (قوله فعاد) اى الى القيام لها (٩) (قوله وسجد بلا اعادة الركوع) فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته والله تعالى اعلم (قوله قيل تفسد) لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد (قوله والاولى ان لاتفسد) لان مجرد العود الى القيام لايرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القرآءة فلما لم توجد القرآءة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى (قوله جهر فيما يخافت) ابتداء كلام اى لو جهر المصلى فيما يجب فيها القرآءة اخفاء بان كان اماما فى الظهر والعصر وكذا المنفرد فى رواية النوادر (قوله فيما يجهر) اى فيما يجب الجهر بان كان اماما فى المغرب مثلا (قوله فتذكر الى آخره) اى جاء فى خاطره فى اثناء الفاتحة (قوله فى الجهرية) قال فى الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله اوخفأ فى الاخفائية سقط من القلم انتهى (قوله اراد ان يقرأ) ابتداء كلام اى اراد المصلى ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التى قرأها قبل هذه الركعة قوله لايلزمه السهو لانه لم يترك الاسنة سهوا ولو تركها عمدا لايلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا (قوله سلام من عليه) ابتداء كلام وخبره جملة يخرجه اى سلام من يجب عليه سجود السهو اه (قوله خروجا موقوفا) اى موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو (قوله عاد اليها) اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج (قوله والا) اى وان لم يسجد فلايعود الساهى الى الصلاة واستقر الخروج (٤) (قوله مطلقا عند محمد) اى سواء سجد للسهو او لم يسجد قوله ان سجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه (قوله ولو كان) اى الساهى مسافرا اه حتى لو يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهى عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد (قوله وعندهما ان

(٩) اى للقرآءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع (منه)

(٤) لعدم الموقوف عليه فى الاول ولوجوده فى الثانى كذا فى الحاشية (منه)

سجد) اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلو لم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لو لم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتتم صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلاة عندهما (قوله ولو قهقه ابتداء كلام) اى لو ضحك الساهى قهقهة بعد السلام قبل السجود (قوله لا عندهما) وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ما سبق لان سجود السهو هنا لا يصح كما بينه فى الكبير فيتعين عدم السجود وحينئذ يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة (قوله فصل فى بيان احكام زلة القارى) اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ فى القرآن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقدمه او تأخيره او فى الكلمات او فى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن اولم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمى الفعل الحرام الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارئ غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة او عارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا فى الحلية (الواقعة صفة زلة) فح يكون اضافة الزلة ولام القارى للعهد (قوله اى فى الزلل) والخطأ الزلل بالفتحتين اسم بمعنى الزلة لا جمع زلة (٩) (قوله اى مثل ذلك اللفظ) اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو فى موضع آخر من القرآن كقولهم مثلك لا يبخل اى انك لا تبخل بالكناية (قوله مكان قوله هذا الغراب) فان الغبار ليس مذكورا فى القرآن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش (٤) اذ الغراب بضم الغين المعجمة * بالتركية * قرغه ديدكلرى طيره ديرلر * والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية * هواده توزه وتبراغه ديرلر (قوله بالبعد) اى لا يحكم بكونه بعيدا من معنى القرآن او غير بعيد لعدم مثله فى القرآن ولم يكن له معنى معتبر (قوله لعموم البلوى) والفروع فى هذا مضطربة ففى الخلاصة نقلا عن مجموع

مطلب فى بيان احكام زلة القارى

(٩) فلذا عطف عليه قوله والخطأ بطريق التفسير لئلا يتوهم انه جمع زلة (منه)

(٤) لاسيما اذا ذكر مع ما قبله وهو اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وهى حكاية عن قول قابيل بن آدم اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه (منه)

(النوازل)

النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير فى سقر لاتفسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل والبغال والكلاب لاتفسد انتهى كذا فى الحاشية (قوله عند ابى يوسف) لاعندهما تفسير للعكس (قوله فالمعتبر فى عدم الى آخره) مبتدأ خبره قوله وجود المثل وقوله كثيرا اى تغيرا كثيرا وقوله عنده اى عند ابى يوسف والموافقة فى المعنى اى عدم التغيير كثيرا عند ابى حنيفة ومحمد (قوله فى هذا الفصل) اى الفصل الذى لم يكن تغير المعنى مؤديا الى مايكون اعتقاده كفرا والله تعالى اعلم (قوله وان كان مما الى آخره) ان وصلية اى ولو كان الخطأ فى الاعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم منصوب ومحله مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر على المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا (قوله وماقاله المتقدمون) من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة فى جميع ذلك سواء كان موجودا فى القرآن اولا (قوله احوط) فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع اكثر الفروع عليها (قوله لانه لو تعمده) اى تعمد المصلى الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبرانى عن ثوبان رض قال * رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله بكلام الناس الكفار) صفة الناس يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المقصود بهم مطلق الناس لان كلام الكفار قد لايكون كفرا (قوله مماليس بكفر بيان الكلام) اى حال كونه من الكلام الذى ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لايكون مفسدا وهو موجب للكفر (قوله انتهى) اى مافى قاضيخان (قوله على مابيناه) فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل عند القرآءة بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن الابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

منضبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط ولانضباط قواعدهم (٩) انتهى (قوله ولا يقاس الخ) ظاهره انه لو لم يوجد من هو كامل فيما ذكر لانسداباب الجواب فيما ليس منقولا عن الائمة المتقدمين فلعل المقصود به منع مجازفة الجاهل فى الجواب والله تعالى اعلم (قوله ليعلم الى آخره) بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ماموصول نائب الفاعل ليعلم وقوله وماهو عطف على الموصول وكذا (قوله ومالیس الى آخره) (قوله فكان الاصل الى آخره) قدر لفظ كان بيانا الحاصل المعنى وكذا (قوله انه الى آخره) لا توجيها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالحاصل فيه ان كان اه بتقدير الفاء والله ولى التوفيق (قوله بين الحرفين) وهما الحرف البدل والمبدل منه (قوله كالسين مع الصاد) والتاء مع الدال اوالطاء فانهن من مخرج واحد لكن صفاتهن متغايرة (قوله قيدا) لابد منه لئلا ينتقض هذا بمسائل كثيرة على ماسيأتى ان شاءالله تعالى ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر فلو بدل القارى تفسد صلاته (قوله فاما اليتيم فلاتكهر) قال القاضى وقرئ فلاتكهر اى فلا تعبس فى وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس فى محله لانه من القرآءة الشاذة والله اعلم (قوله فان الكهر فى اللغة الى آخره) وفى القاموس الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس تهاونا انتهى وقوله فى الكبير وان لم يكن الكهر فى القرآن بان وصلية غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المقصود انه لم يكن فى القرآن متواترا واما ماقرئ به فشاذة لا يجوز بها الصلاة والله الهادى (قوله كما اذا قرأ) تلفظ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال المعجمة فى تلذ (قوله وماظرأ) بالظاء المعجمة بدل الذال ايضا فى قوله تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الآية (قوله وضفر) بضم الضاد المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى على العكس يعنى قرآءة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع فى الكبير بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف اه ولعله سهو والله اعلم (قوله فى بعضها) وهو تلظ وظرأ فان معنى الاول اللزوم والالحاح ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذرأ بعدا فاحشا لان تلذ من اللذة بمعنى التلذذ وذرأ بمعنى خلق بصيغة الماضى (قوله وعدم المعنى فى البعض) وهو المضفوب بالظاء المعجمة وكذا ليس لظعف الحيوة معنى لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضفر (قوله مع عدم جواز) ابدال الظاء

(٩) واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة على قولهم كذا فى الكبير (منه)

من الذال يعني ان سبب الفساد في تلظ وظرأ شيئان التغير الفاحش وعدم
جواز الابدال وهو اي الجواز لازم في عدم الفساد (**قوله** وهو يؤيد)
اي عدم جواز الابدال يقوي كلام المحيط وجه التقوي انه لو لم يشترط جواز
الابدال لزم ان لا تفسد في تلظ وظرأ لاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر
الائمة على القول بالفساد (**قوله** لان العجم) وهو ضد العرب لا يميزون (٣)
اي لا يقدرون على التمييز ولو كلفوا به لكان حرجا مع انه لا حرج في الدين لان
ديننا مبني على اليسر لا على العسر (**قوله** وكان في زعمه) اي والحال انه
كان في اعتقاده اداها على الوجه اللايق لوضعها (**قوله** انه يفتى) بصيغة
المضارع المجهول اي يجاب اذا سئل (**قوله** في حق الفقهاء) اي العالمين
القادرين للتمييز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيارا للاحوط في حقهم
(**قوله** وفي حق العوام) اي ويفتى في حقهم الذين لا يقدرون على التمييز
بالجواز اختيارا للرخصة والسعة في حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا
للاحوط في موضعه اي في موضع الاحتياط والرخصة في موضعها اي
في موضع الرخصة (**قوله** ونحوه ماذكراه) والظاهر ان المصنف قال
وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا (**قوله** ولا قربه) اي
قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر
لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل في مثله انسب (**قوله** بلوى عامة) بفتح
الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة
والمشقة الشاملة لجميع المكلفين (**قوله** عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة
اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة (**قوله** ابدال احد
هذه اه) وهي الضاد والظاء والذال المعجمات (**قوله** ولنورد ماذكره
قاضيخان) وهي نيف واربعون مسئلة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد
المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا او مخففا
بالتركية * عقدين مابيننده اولان عدده دیرلركه مثلا عشره دن عشرينه
وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهما الرنده اولان عددلره دیرلر *
(**قوله** قرأ والعاديات اه) ابتداء المسئلة اي لو قرأ المصلي والعاديات الخ
(**قوله** مكان الضاد المعجمة) تفسد لان ظبحا ليس له معنى مفيد (**قوله**
لا تفسد) اما القرآءة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة في القرآن ومعناه
مناسب لها اي لينقص بهم الكفار واما قرآءة الذال في ليغيظ فلاتحاد المعنى

(٣) يعني لا يقدر بعضهم على التمييز وبعضهم لا يبالي بالتمييز واهتمام بعضهم فيه قليل (منه)

نقل عن القاموس المغتاذ اى بمعنى المغتاظ (قوله خضرا) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية *يشل ديعك* قوله بالدال المهملة اه * يعنى لو قرأ باحدهما (قوله تفسد) لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف بضمتى الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوى اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما ليسا فى القرآن (قوله غير المغضوب بالظاء اوالذال) اى المعجمتين كما فى الكبير ومطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما معنى (قوله اوالدال المهملة لاتفسد) لان معنى الظالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد وهما قريبان عن معنى الضالين (قوله ولو قرأه) بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال (٩) بعدا فاحشا ولم يكن من الذلة اذ لم يجئ منها على وزن فاعل بل وزن فعيل كريض صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لاذال (قوله طلعها هضيم) ى. نضيج لين (قوله تفسد) يعنى لو قرأ باحدهما تفسد صلاته لان هذيم بمعنى مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضيم ولان هضيم ليس له معنى (قوله تفسد) لان الذلام ليس له معنى معتبر (قوله مكان الظاء لاتفسد) لان معنى الغيض النقص وهو موجود فى القرآن وقريب من معنى الغيظ (قوله فى كل منهما) اى من الفظ والغليظ (قوله تفسد) اما الاول فلان القض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لو كنت تفريقا اومفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلان الغليض لامعنى له (قوله مكان الذال لاتفسد) لان النضير مأخوذ من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب من معنى النذير ولوجوده فى القرآن (قوله تفسد) لان المكضوم والمكذوم ليس لهما معنى (قوله والثانية بالعكس) لاتفسد لصحة المعنى فان لفظ الى ربها فى الاصل يتعلق بما بعدها وفى هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين (قوله تفسد

مطلب ولا الضالين

(٩) نعم لو استعمل الذال بمعنى الدليل مأخوذا من الدلة لكان قريبا فى المعنى لكن المستعمل فى الدلة انما هو لفظ دليل لا لفظ دال كذا فى الحاشية (منه)

(لان)

لان ترظى لامعنى له (قوله تفسد) لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا فى تفسير ابى السعود (قوله ولو بالظاء) اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللت قريب من معنى ذللت (قوله لاتفسد) لان معنى ضلت او ذلت موجود فى القرآن (٢) فصح المعنى (قوله تفسد) لان معنى ضللناهم بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا (قوله ولو بالظاء) اى ولو قرأ بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللناها جعلناهم فى ظل وهو صحيح قريب المعنى (قوله مكان الضاد لاتفسد) لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى وكذا قوله تعالى لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى وضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا فى الكبير (قوله مكان الظاء) تفسد لبعد المعنى (قوله من يضلل الله) بالظاء لاتفسد لصحة المعنى لان معنى يضلل الله يبقيه فى الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضلل الله (قوله لاتفسد) لان معنى حاضرون حاضروا البال وهو قريب من معنى حاذرون لان معناه متهيؤن وحاضرون (قوله مكان الضاد لاتفسد) لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمررنا ودمنا وهى قرآءة ذكرها فى الكشاف عن على وابن عباس كذا فى الكبير (قوله تفسد) لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا اسمنوا وكونوا سمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقى ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين من وضر بمعنى اتسخ اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولايخفى بعد هذين المعنيين عن معنى اترك (قوله مما ذرأ) بالضاد او الظاء المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرأ يبس وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفى مع ان بعدهما عن معنى ذرأ ظاهر وليسا فى القرآن ايضا (قوله وتلذ الاعين الخ) تفسد لان تلض ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ماذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله تعالى الهادى كذا فى الكبير (قوله التفصيل فيه) اى فى ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل فى حق الالثغ لكنه لم يذكر هنا وسيجئ ان شاء الله تعالى والالثغ

(٢) قوله تعالى فظلت اعناقهم (منه)

بفتحتي الهمزة والثاء بالتركية*راءى عين ياخود لامى وسينى ثا اوقيان كسنه كه لسانى آغز وركيك اوله (قوله يفتى بالفساد) فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس اونسان فالافتاء بالفساد اولى سواء اخذ الباقى اوانتقل الى كلمة اخرى (قوله ان كان ذكر كلها مفسد) اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة (قوله فذكر بعضها كذلك) اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا اونسيانا وانقطاع نفس وسواء ترك الباقى اواخذه (قوله والافلا) اى وان لم يكن ذكر كلها موجبا للفساد لم يوجبه بعضها ايضا (قوله وذكر الى آخره) اى قاضيخان تمهيد لقوله الآتى لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا (قوله لان اللام فى الاسم زائدة) اى ليس اللام فى مثل الحمد من تمة الكلمة التى دخلت اللام عليها بل اللام فى مثل الحمدلله كلمة مستقبلة فكان القطع كانه لم يقع (قوله واما الوضم اليهاشيأ آخر) وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد ان يقول شاكرون فقال*شا*وترك الباقى او يقول معلومات فقال * مع * وترك الباقى والله تعالى اعلم (قوله كما فى افحج) اوالح حين اراد ان يقول حتى مطلع الفجر اوالحمدلله (قوله والاخذ بقول العامة) اى عامة المشايخ بعد الفساد فى انقطاع النفس اى النسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه قاضيخان بفسادها (قوله فى العمد) اى فى صورة عدم الانقطاع والنسيان عملا بالاحتياط فى محله (قوله اما الوقف الى آخره) الظاهر ايراده بالعطف لكن النسخ التى رأيناها بلاواو العطف (قوله من غير موضعه) اى موضع الابتداء (قوله اويدالله مغلولة) عطف على عزيز ابن الله اويقف على وقالت النصارى ويبتدئ بقوله المسيح ابن الله (قوله لما تقدم من عموم البلوى) ولأن النظم القرأنى لايخرج عن كونه نظما قرأنيا بهذا الوقف والابتداء معابل لاتخرج بهذا الوقف فقط اوبهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد ان لااله اصلا وان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه(٩) قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ من عمل صالحا من ذكر اوانثى ويقف ثم يبتدى فلنحيينه حيوة طيبة اووقف بين الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا اوبين المبتدأ والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لاتفسد صلاته اجماعا وان كان هذا الوقف وقفا قبيحا كذا فى الكبير (قوله بان قرأ اياك نعبد) الى اذا جاء يعنى بان وقف

(٩) اى فى الوقف (منه)

(على)

على اياثم قال كنعبدو كذستعين و كالكوثر اوعلى جاولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ بهمزة فقال انصرالله على طريق الاستفهام (قوله وما اشبه ذلك) كالوقف على المعضو بلا باء ثم ابتدأ بالبا فقال بعليهم اوعلى قبل هاء الجلالة من سمع اللا ثم قال هلمن حده (قوله لاتفسد) على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى فى الملتقط وتجنيسه (قوله لان من ضرورة وصل الكلمة الى آخره) يعنى ان الوصل المذكور ضرورى فى القرآءة فكيف يكون مفسدا (قوله بل الاولى والاصح الى آخره) يعنى ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار عن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا فى الكبير (قوله وعلى قول بعض المشايخ) تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياوحدها و كنعبدوحدها لا معنى لها (قوله لاتفسد صلاته) لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى (قوله نظر الى ما اراده) اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لاتفسد (قوله لوقال الحمدلله) بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاويه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الحاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى (قوله ان يكون الحكم فيه) اى فيمن قرأ الحمد بالهاء والخاء اوبالكاف فى كل هوالله ولم يقدر على غيره (قوله كالحكم فى الالثغ) انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لا يمكنه النطق بحرف على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله بكسر الذال المعجمة) لاتفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ماخلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير (قوله ومن حرف الى حرف) كالشيتان بالتاء بدل الطاء والآلمين بالهمزة بدل العين واياك نابد بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد وان امت بالهمزة بدل العين (قوله انه يجب عليه) بذل الجهد اى صرف قدرته دائما اى آناء الليل واطرف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه

مطلب
بيان الالثغ وحكمه

فان وجد آية يحسن قرآتهافلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الآية ويترك التى لا يقدر على تحسينها (قوله تجوز صلاته به) اى بذلك الحرف الذى لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والا فلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرآة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا (قوله ماعجز هو) اى الالثغ لا الامى ولفظ مامفعول يحسن وضمير هو للالثغ وضمير عنه للحرف الذى لا يحسنه (قوله واذا امكنه) اى الالثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لا تجوز صلاة الالثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة (قوله ذلك الحرف الذى) عجز الالثغ عن تحسين قرآته فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة مادموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء المصحح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم (٦) كذا فى الكبير تفصيله (قوله ممن تقدم) آنفا ممن يقرأ الحمد لله الخ (قوله بضم الميم) اى فى ابراهيم وفتح الباء فى ربه هذه قرآءة ابن عباس على ماقال فى الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى (قوله لا تفسد صلاته) قال فى الكبير هو صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربهم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان (٣) فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره فى الكبير (قوله اذا لم يرفع المصور سواء نصب اواسكن) فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اى خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اى المصور اوخفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه (٢) لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى حلاله على المعنى المناسب فى هذا المحل كذا فى الحلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا فى الكبير (قوله لانه

(٦) صاحب المحيط (منه)

(٣) اى لغير المعنى (منه)

(٢) اى قرأ ساكنا (منه)

ليس بتغيير فاحش) لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لايخرج عن كونه من القرأن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه ورد كما فى قوله تعالى * والنازعات غرقا الخ * فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فى الكبير (قوله بان حذف الواو) من وما خلق الذكر اه فيه اشكال فان لفظ ماقبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هى مصدرية ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم (قوله تفسد) لتأديه الى مااعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابى يوسف لاتفسد لان المقرو موجود فى القرأن وقوله على وجه الترخيم اى الجائز فى العلوم العربية (قوله وكذا) اى لاتفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى مااعتقاده كفر (قوله اومن الاصول) اى وكذا لاتفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جدربنا بفتح اللام مع حذف اليا. من آخرها (قوله من اختيار بعض المتأخرين) من عدم الفساد فيما اذا كان المخرج قريبا اومتحدا اوعلى ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقرآءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك (قوله وكذا على قول المتقدمين) اى ينبغى ان لاتفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر (قوله فان السمد العلو الى آخره) وقد فسر قوله تعالى فى آخر النجم * وانتم سامدون * مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرأن بالكلية كذا فى الحاشية (قوله من مخرج واحد) لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج عن حدة كما قيل فى الحاشية (٩) قوله ماا ورده قاضيخان وهو نيف وثلاثون مسئلة ليس فيها زاء لامبدلا ولا مبدلا منه (قوله ونصرا) بالصاد لاتفسد لان معنى نسر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصرا تغيير لاسم صنمهم وهو لايبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولاتذرن صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر كذا فى الكبير (قوله اساطير بالصاد اه) لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد (قوله وهو حصير بالصاد اه) لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور

(٩) لكن قال الجزرى فى نظمه صفيرها صاد وزاى سين اى الحروف الصفيرة ثلاثة هكذا وهو يشعر بان مخارجها واحد كما قال المصنف (منه)

لعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل فى قوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور يعنى يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى فى طلب الشقوق والخلل فى سبع سموات ينقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اى ذليلا ومحروما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ماطلب كذا فى المعالم وهو موافق لمعنى الحصير (قوله لاانفهام لها الخ) لعدم المعنى (قوله فهل عصيتم بالصاد) لوجوده فى القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش (قوله فان عسوك بالسين اه) لان بعد معناه ليس بفاحش (قوله للخائنين حسيما اه) لعدم المعنى (قوله سددناكم اه) لصحة المعنى على ان سددناكم عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك (قوله تسطلون اه) لقرب معنى السلى من معنى الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاح مأخوذ من صلى والاسطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب فقلبت التاء طاء لقربهما فى المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون (قوله بثمن بخص اه) لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان (قوله صربا بالصاد اه) لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه ليس فى القرآن (قوله نصبا مكان نسبا اه) لبعد المعنى جدا وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا فى القرآن ايضا مع ان اعتقاده ليس بكفر (قوله السخرة اه) للبعد الفاحش بينهما لان الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب اوجد الى آخر لاجل الخياطة والخسف ذهاب شئ فى جوف الارض وادخاله فيها (قوله صورة انزلناها اه) لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح (قوله صوت عذاب الى آخره) للبعد الفاحش بينهما لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب او الشدة كما فى بعض التفسير فبينهما بعد فاحش (قوله من قصورة الى آخره) للبعد الفاحش لان القصور هى الحجلة التى يسكن فيها العرس بالتركية *كلين اوى* والقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد (قوله افسح منى لسانا الى آخره) لان افسح بمعنى اوسع منى لسانا وهو قريب من افصح قربا بينا (قوله وفيه نظر) لان سديق ليس له معنى فينبغى ان تفسد فلعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ

اومبنى على قول المتأخرين (قوله وكانوايسرون على الحنث العظيماه) لصحة المعنى ولوجوده فى القرآن (قوله وقولواقولااه) للبعد الفاحش بينهمالان السديدبمعنى المستقيم والصديدبمعنى القيح والماءالجارى من الجراحة (قوله فالمغيرات سبحا اه) لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبح من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح (قوله وتواصوا بالسبراه) للبعدالفاحش مع عدمه فى القرآن لان السبر بفتح السين وسكون الباء بالتركية* يارەيەميل ادخال ايتمكه ديرلر ودخى امتحان معناسنه كلور (قوله والسيف اه) تفسد للبعدالفاحش بينهمامن جهة المعنى (قوله حاصد اذاحصدالخ) لاتفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصدالحسنات اى يحصلهاللمحسود (قوله عموا وسموا اه) للبعد الفاحش (٨) (قوله لنسفعابالناسية اه) لاتفسدلصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفى آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصية اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد (قوله وكذا لنصفعااه) لاتفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب باليد (قوله ثمانية ايام حصوما اه) لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد المعجمة وفتح الراء بالتركية* ديردزچيقان يل ويللنمك *ولايخفى بعده فاحشا عن المعنى المقصود لان الحسوم بمعنى التتابع اى الايام المتتابعة (قوله وفيهما) اى فى عدم الفساد فى قوله لبنا خالسا وكذا سائغا نظرا للبعدالفاحش بين معنييهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين (قوله قل كل متربس فتربسوا اه) لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهر لان التربص بمعنى الترقب والانتظار (قوله سحفا منشرةاه) لان السحف بمعنى نزع الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر الاعمال وبينهما بعد لايخفى (قوله لانها) اى قرآءة عتى لغة فيها اى فى حتى ولانها قرآءة عائشة رض كذا فى الحاشية نقلا عن الذخيرة (قوله وترك التشديد فى العين) اى وبتركه فى صورة التسكين والضم (قوله فيه نظر) اى فى وجود عموم البلوى خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الخانية انه اذاقرأه غير مشدد لاتفسد ولوقرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلية (قوله فى تسكين

(٨) بينهمالان الصم بالتركية * قولاغى صاغر والسم بالتركية * اغوديدكلرى زهره وايكنه دلوكنه ديرلر (منه)

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء) واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيخان فى ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى (قوله بضده لاتفسد) متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين آمنوا بالله ورسله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا مكان قوله هم المؤمنون حقـا الى غيرذلك مما لو تعمده يكفر (قوله فلم يتعين) بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا (قوله لانه اخبر بخلاف اه) فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابد من القصدية وهذا القارى لايقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القرآءة فقط سواء كان عالما بمعنى الآية اولا كذا فى الحاشية (قوله نسبة الى مرو) وهى بلدة فى فارس زاد العرب فى النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزى على غير القياس لان القياس عدم الزيادة (قوله وكذا افتى ابو نصر اه) قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يبتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس فى حرج عظيم كذا فى الحلية (قوله ان الله برئ اه) بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برئ الخ (قوله عند المتأخرين) لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطاء فى الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق (قوله لان اعتقاده كفر) هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برئ منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر فحكى قراءة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية (قوله والجر فى رسـوله على القسم) او الجوار اى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببراءته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لاتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير وماذكره قاضيخان انما يتم اذا لم يثبت كونه قرآءة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لاتفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قرآءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعت والتـأكيد كما مر (قوله كل ذلك مما اعتقاده كفر) يفسد عند المتقدمين لان التغيير فاحش وهو مفسد عندهم

(قوله)

(قوله دون المتأخرين) لما تقدم من انهم لايحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب (قوله بتسكين الدال)وتخفيف العين وقدم ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قرآءة ولو كانت شاذة (قوله لانه عكس المقصود) الذى هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر قاضيخان فى فتاواه (قوله الاول) ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان انا وذكر خلقناه مكان جعلنا (قوله ان تقارب الكلمتان معنى) اى من جهة المعنى وكان مثله موجودا فى القرأن لاتفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان فى المعنى وكذا البصير والخبير (قوله ولم تكن المبدلة الخ) اى ولم توجد الكلمة المبدلة فى القرأن مثل اياه بياء تحتية مشددة على وزن اواه مشددة وهو ليس فى القرأن وكذا التيابين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فى القرأن ولكنهما متقاربان فى المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (قوله وان لم تتقاربا) اى الكلمتان فى المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فى القرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجودان فى القرأن تفسد على قياس قولهما (قوله وليس مما اعتقاده كفر) اى والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فى القرأن ولكن ليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا (قوله ان لم تكن ذكرا) اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لاتفسد (قوله ووصل) عطف على مما اى ولكن وصل ما كان موجودا فى القرأن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود فى القرأن وهو الخامس من المثال (قوله والصحيح انها الخ) يعنى ان مذهب ابى يوسف رحمه الله ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح وفى الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لاتفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المصنف ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فى القسم الخامس على ما تقدم فى قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى (قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد) بان حذف الحرف الاول الساكن واتى بالمتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه فى الموجود قبله (قوله انه ان كان) اى التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف

التاء مكان قتلوا مجهولا من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لاتفسد صلاته (قوله واياك نعبد) بالتخفيف وفى الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلا تفسد صلاته فى قول المتأخرين انتهى كلام العامة (قوله فى الخلاف والتفصيل) وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد (قوله فلو قرأ افعيينا) هذا ما اوزده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعيينا بالتشديد اى بثلاث ياآت اوسطها متحرك من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغير (قوله اهدنا الصراط الى آخره) لعدم التغير (قوله وكذا مايشبهه) من اظهار المدغم (قوله ما ودعك الخ) لان ودعك بمعنى تركك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قرآءة شاذة كذا فى الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث (قوله عيسى بن لقمان) تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص (قوله موسى بن مريم) لاتفسد لان موسى وابن مريم موجودان فى القرأن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام لان موسى له ام لا محالة ولا دليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم (قوله لاتفسد على قول ابى يوسف) لانه من الثانى (قوله ولو قرأ عيسى بن سارة) تفسد لانه من القسم الرابع (قوله وجميع هذا مخرج الخ) يعنى الاصل الذى ذكره المصنف فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم وادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا فى الحاشية (قوله الا ما اضطررتم الى آخره) تفسد للبعد الفاحش فى كلها وفى الحلية وينبغى ان لاتفسد فى الضاد مع الظاء على ماتقدم من انه اذا كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا (قوله مكان الطاء) لاتفسد لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ماعرف فى الصرف فلا يتغير المعنى ولا يقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة فى التلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية وذلك لايوجب الفساد (قوله بعضها

من بعض) وقد علمت ان المقدمين اعتبر وا المعنى لاتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من ختف الختفة ومايشاكله (قوله الطحيات والدحيات) اصلهما طحوات من طحو ودحوات من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ماقبلهما وكذا قلبت الواو الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الاولى فى الثانية (قوله وكل ياء منهما) بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا فساد فى المعنى قال الله تعالى . والارض بعد ذلك دحاها * اى بسطها ومهدها للسكنى كذا فى القاضى وكذا قوله تعالى . والارض وماطحاها * اى بسطها (قوله بدل مااشتق) ابتداء كلام اى لو بدل فقال لاتقنتوا مكان لاتقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للعبد الفاحش لان القنوط بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا عند فى عنت الوجوه للبعد الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنت بمعنى المشقة والذلة (قوله لانتم اشداء الخ) لان التغيير فى تاء التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف (قوله مكان اطغى) لاتفسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك ضحكا غاليا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى (قوله تلعها هضيم اه) لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار (قوله بترا مكان بطرا اه) لصحة المعنى لان بترا بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان الظالم منقطع عن الخير (قوله وامترنا مكان اه) لان امترنا مترا بمعنى قطعنا قطعا ولايخفى بعده عن المعنى المراد (قوله لولا ان ربتنا اه) تفسد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربينا وهو بعد فاحش عن معنى ربطنا (قوله لوت مكان لوط اه) وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ماسئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم (قوله ومايمتق اه) لان يمتق بمعنى ينطق فهما مترادفان (قوله كصاحب الحوط اه) لاتفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الخاء المهملة بمعنى الاخذ فى الشيء بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح فى حق يونس عليه السلام (قوله ولايسطئنون اه) لان الطاء كثيرا ماتبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلايتغير المعنى المراد (قوله رحلة الشطاء اه) للبعد الفاحش لانه مصدر شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعيد فاحش

من المعنى المقصود لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهرير (قوله آمنط طائفة اه) لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قلبها طاء (قوله ولو قرأ تائفة اه) تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المقصود (قوله كاذبة خاتئة اه) لصحة المعنى لان معنى خاتئة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا (قوله هل طرى اه) لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا (قوله والطين اه) للبعد الفاحش (٣) (قوله اعلى اتلع اه) لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان تلع لغة فى طلع (قوله فتاف عليها اه) لان تاف تائف بمعنى تاه اى ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المقصود لا يخفى (قوله يحلون اه) لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير (قوله وقد تقدم) اى فى الشرح فلا تكرار فى كلام المصنف (قوله اللهم سل على محمد اه) امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا * قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاف كمد بل من الناقص الواوى (قوله وعلى بمعنى الباء) اى لفظ على يجئ بمعنى الباء كما هنا فى قوله تعالى * حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق * اى بان لا اقول اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحوها. قوله وقد تقدم اى فى الشرح لا فى المتن (قوله اى بفتحها) يعنى ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والا فحركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق والمقصود بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام (قوله تفسد صلاته عند العامة) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المقصود بالاخبار صورته والا فهو قارئ لا مخبر والله الهادى (قوله وقيل لا تفسد) لان فيه بلوى وضرورة (قوله بان قرأ اه) اى بزيادة وكفر وبزيادة وآمن (قوله ونحو ذلك مما يكفر) ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار او التكفير (قوله معتقده) بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه (قوله

(٣) لان التين نوع من الفاكهة والطين تراب مخلوط بالماء بالتركية * بالچق چامورەديرلر (منه)

(فلا)

فلاتفسد صلاته) لانه ليس فيه تغير المعنى بل هى زيادة تشبه القرأن وما
يشبه القرأن لايفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمدلله الذى
وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلفطه الكريم * واوصلنى الى ختام المتن
بفضله العميم * والضرع اليه تعالى فى تكميل مابقى من الشرح القويم * بحرمة حبيبه
محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم (**قوله** تمات) اى هذه الالفاظ
الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة (**قوله** ومالايكره) اى
من القرآءة ايضا فاكتفى فى بيان القرآءة بما الاولى عن بيان ماالثانية للاختصار
ولو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق (**قوله** وفى القرآءة خارج
الصلاة) اى فيما يكره وفيما لايكره ايضا قوله عرف ذلك اه يدل على ان
القرآءة على التأليف مستحبة فقوله ولابأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ
واداء التراويح بالجماعة لابأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح
سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادى (**قوله** والمستحب قرآءة المفصل) من
سورة الحجرات الى آخر القرأن عند الجمهور ووجه الاستحباب ان فيه تيسير اللازم
على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير (**قوله** والافضل الخ) لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا * وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة * اى خصلة * حسنة * وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتمونى اصلى * قوله والصحيح انه لايكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف
فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى الكبير
(**قوله** اوسورة تامة) اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة
اويقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة
التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل
منه وان استويا فالافضل السورة التامة (**قوله** فالصحيح ان الثلاث) اى
قرآءة ثلاث آيات اه افضل من قرآءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر
سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلاث آيات لامحالة
قوله والصحيح انه لايكره واما لوقرأ آخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة
اخرى اواوسطها اوتمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فلعله لايكره
والله تعالى اعلم قوله اوسورة قصيرة اراد به ان لاتكون السورة طويلة بحيث
يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لايكره
اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان اواكثر والايكره الاان

مطلب
تمات فى بيان مايكره
من القرءاة ومالايكره

يضطر اليهـا قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ماابتدأبه ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح (قوله اطالة كثيرة) فحينئذ لا يكره لمافيه من داع ومرجح (قوله هو الصحيح) لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة * قل ياايها الكافرون * و * قل هو الله احد * رواه ابوداود وابن ماجة (قوله الا ان يترك الخ) فيكره لمافيه من ايهام هجران ماشرع فيه من غير داع (قوله من آية الى آية) يكره للايهام المذكور * (قوله * وان كرراه) بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولا (قوله والنسيان) اى لا يكره اذا نسى وكرر ماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأها مرة اخرى (قوله قرأها في الاولى) يكره لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابوالفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابى لهب * وفي الثانية * اذا جاء نصر الله * قال ان تعمد تلك القرآءة يكره انتهى والا فلا وذكر القاضى الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى (قوله افتتح سورة) اى لو افتتح سورة والحال ان مراده قرآءة سورة اخرى (قوله ويفتتح التى ارادها يكره) اى تركها دلت المسئلة الاولى على ان لا يترك ماشرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ماشرع بعد قرآءة واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية (قوله وفي الولوالجية الى آخره) يشير به الى ان التكرار والنكس في القرآءة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ۔ خير الناس الحال * بتشديد اللام وفي الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتتح (قوله في الفرائض على الى آخره) ارادبها مايعم الواجبات بقرينة المقابلة بالتراويح وبسائر النوافل (قوله على التؤدة) بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة اوسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولا تطريب كذا في ابن ملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس (قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك) اى الاسراع في القرآءة بعد ان يفهم معناه مباح الا يرى ان اباحنيفة كان يختم القرأن في ليلة واحدة في ركعة واحدة قوله ربما يقعون في الاثم ويقولون

مالايعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم (قوله عندالعوام والجهال) واهل القرى والجبال مثل الخيبون (قوله وان كان كلها) اى كل القرآءات السبع صحيحة متواترة *فصل* (قوله اماالقرآءة خارج الصلاة اه) ماذكره بعض ابحاث القرآءة فى حق الصلاة وبعضها قدتقدم فى كلام المصنف فقوله اماالقرآءة مبتدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اماالقرآءة فى خارج الصلاة فليست بفرض مثلا والله تعالى اعلم (قوله على كل مكلف) اى مكلف بالصلاة ولوعبدا اوامة اومن اسلم ولوفى دار الحرب الاالاخرس فان الطاعة بقدر الطاقة (قوله وسورة) اى وحفظ سورة مثلا (قوله واجب) خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وكذا الكلام فى ذيله (قوله وسنة عين) كالسواك والبدء بالسلام (قوله وهو) اى الحفظ لسائر القرآن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء وتبرع من عنده (قوله لانه (٢) جعاه) ماض اومصدر هذا اذاوضع القارئ المصحف بين يديه عند القرآءة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه بسبب حمله والله اعلم (قوله على طهارة) من خبث وحدث اصغر فتبصر (قوله مستقبل القبلة) حال من فاعل يقرأ وجالسا على الركبتين ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكا بسواكه ومطيبا بطيب المسك وسائر العطرا كالا فى تعظيم كلام الله تعالى (قوله يستحب التعوذ) ويستعيذ بان يقول * اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت * اعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم * فقال * قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ* كذا فى القاضى فى تفسير قوله تعالى . فاذا قرأت القرأن فاستعذ* فى سورة النحل وهو منصوب عطف على مدخول ان فى قوله ويستحب اناه وكذا عطف قوله ويسمى (قوله ولايسمى فى اول اه) اى لايقرأ القارئ البسملة فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتداء اووصلها فلايتعوذ ايضا فى الوصل الى ماقبلها واختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى برآءة فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة برآءة فنزلت

مطلب فى بيان القرآءة خارج الصلاة وبيان الدعاء

(٢) اى القارئ من المصحف (منه)

لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من برآءة فسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير (**قوله** ثم قيل الاولى اه) هذه اقوال اربعة وفى الشرعة * وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم القرآن فى كل عام بتخفيف الميم سنة مرة * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ختم القرآن فى كل سنة مرتين فقد قضى حق القرآن * وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصدر ختم اوظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم ويختم بينهم ويغتنم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفى الحديث من شهد اى حضر خاتمة القرآن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين تقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرآن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة (**قوله** ان يختم فى الصيف اول النهار اه) لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما فى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال * اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح كذا فى الكبير (**قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه) اى لا يكون فقيها فى الدين * من قرأ القرآن * اى كله. فى اقل من ثلاث * اى من ثلاث ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خبير بانه يروى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرآن ركعة واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبى صلى الله عليه وسلم يختم فى كل عام مرة كفى هذا فى حقه لكون القرآن فى قلب النبى عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكمل كذا فى الحاشية وغيره (**قوله** ابو الليث اه) بيان لبعض آخر الذين استحسنوا الثلاث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه المشهور المتعارف فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بالقرآءة مضطجعا لما ورد من الآثار فى فضيلة قرآءة بعض الآيات والسور عند اضطجاعه منها ماروى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مامن مسلم يأوى * اى يرجع. الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيأ يؤذيه حتى يهب متى هب * من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى استيقظ وقوله تعالى

فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم* يتناولها (قوله اذا ضم رجليه) ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ لمضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله تعالى بحسب الامكان (قوله فى الاوقات التى يكره اه) اراد بها الاوقات الثلاثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة للنافلة والقضاء (قوله وكذا تكره القرآءة فى المسلخ) مأخوذ من السلخ بالتركية* طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر* والمقتل اسم المكان محل القتل (قوله وموضع النجاسة) هذا وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقط هنا واما مجرد كون الموضع حماما اومغتسلا اومسلخا فلا فلوكان المغتسل اوالمسلخ طاهر الم يكره الجهر (قوله وبقوله) اى بقول محمد رحمه الله اخذ اى عمل المشايخ لورود الآثار به منها ماروى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم لا بأس بقرآءة سورة الملك فقط جهرا اواخفى كذا فى الحاشية (قوله رجل يكتب الفقة) يعنى شخص اشتغل يعمل فى موضع معد لذلك العمل كالحانوت للخياط (قوله وبجنبه اى بجواره رجل يقرأ القرأن جهرا سواء تقدم الكاتب فى بدئه على القارى اوتأخر عنه قوله لقرآءته جهرا فى موضع اه فهو المضيع لحق القرأن ولاشئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ (قوله ولا يخلوعن نظر) اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور منه الاستماع فكأنه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرأن يجب تعظيمه على الكل وا نوم مناف له لكن النائم عند نومه لا يقدر على التعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عاد اثمه على القارئ فيدفع النظر والله الهادى (قوله واهله) اى والحال ان عياله واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع فرض كفاية (قوله والا) اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القرآءة بل افتحو معها اوبعدها يعذرون فى ترك الاستماع (قوله ولو كان القارئ) فى المكتب وهو بيت يتعلم فيه الصبيان القرأن (قوله القرأن) جملة حال من فاعل يقرؤا اى ان يقرؤا مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقرآءة فيكره الاستماع لا نه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه (قوله والاصل) فيه ان الاستماع

للقرآن اذاقرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتااليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين * قال القاضى فى آخر سورة الاعراف فى قوله تعالى *واذاقرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون * نزلت فى حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرآءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمدلله الذى جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة (**قوله** فالاثم) على المتأخر هذا اذالم يكن الموضع معدا للدرس والافالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس اومعه اوبعده فالحاصل ان الموضع اذاكان معدا لاعمال الناس دينية اودنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والافعلى المتأخر كذافى الكبير (**قوله** اذاكان مستحقا الخ) كالقاضى والوالى وعالم علوم الدين (**قوله** لانه يقع) اى لان الاستماع قديقع فرضا والفرض افضل من النفل * فان قلت اليس القرءة من التطوع فماوجه الفصل عنه * قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع *فان قلت ان صلاة التطوع تقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع * قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا فى الحاشية (**قوله** والجهر بقرآءة القرآن افضل) اى من الاخفاء بها والذى يظهر ان الاخفاء من حيث هوهو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * واذنادى ربه نداء خفياء * فى مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية (**قوله** وتعلم المرأة القرآن) اى مقدار مايفرض فى الصلاة ومايجب (**قوله** لان صوتها عورة) ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ماذهب اليه بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد(٩) وهو الاشبه (٤)(**قوله** ولا بأس بتعليم الكافر) هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر (**قوله** عند محمد) جاء فى تفسير قوله تعالى *لايمسه الا المطهرون*

(٩) فى رسالة الفها لهذا الشان والله المستعان كذافى حاشية آطوى تلميذ المومى اليه (منه)

(٤) وانما منعت المرأة عن اظهار صوتها لئلا يؤدى الى الفتنة كذافى الغواص (منه)

لا يمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى كذا فى القاضى ﴿ قوله ومطلقا عندابى يوسف ﴾ سواء اغتسل الكافر اولا لايجوز مسه جاء فى التفسير ايضالايطلبه الاالمطهرون من الكفر ﴿ قوله ومن تعلم القرأن ﴾ قيل لعل المراد مقدار مايفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسرله القرآءة فى صلاته ﴿ قوله يأثم لتركه التعهد ﴾ لالنسيانه فلايردان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم * من قرأ القرأن ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيامة اجذم * رواه ابو داود والدارمى كذا فى الكبير والجذم فى اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين (٨) ﴿ قوله والنسيان ان لايمكنه من المصحف ﴾ اى كما لايمكن حفظا فلو امكن من المصحف فحفظ منه فقرأه فى الصلاة ارتفع الاثم كما لايأثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف هذا واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام * قال عرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اعظم من سورة من القرأن اوآية اوتيها رجل ثم نسيها * ذكر فى حقه كلام كثير فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ماقال الشيخ ولى الدين العراقى وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبائر ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبى هذا الحديث ليس ثابتا انتهى ﴿ قوله ان علم انه الخ ﴾ وكذا يرده ان لم يقبل نصحه واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير اوظنه الغالب والله تعالى اعلم * ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية ﴿ قوله وضغن ﴾ بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية * كين طوتمق حقد كبى ﴿ قوله فهو فى سعة ﴾ اى فى جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ﴿ قوله ويكره الترجيع ﴾ وهو ترديد الاصوات بترقيق حرف مرة وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسقى كذا فى شرح الطريقة ﴿ قوله واما اللحن المغير فحرام ﴾ بلا خلاف * اعلم ان اللحون اما لحون العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهى اصواتهم الطبيعية التى هى ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخمة وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحون اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه والا فحرام لما روى فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبى صلى الله

(٨) يقال جذم الرجل جذما اذا صار اجذم من الباب الرابع ولعله المراد ههنا والله اعلم (منه)

عليه وسلم انه قال * اقرؤا القرأن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق والكتابين * والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذا فى شرح الدر اليتيم لاحد الرومى (قوله تصغير المصحف اه) جعل قطعته صغيرة وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله وقد ضرب عمر رضى الله عنه رجلا بهذا السبب كذا فى الشرعة (قوله وكتابة القرأن مبتدأ) اى كتابته على ما من شانه ان يفرش على الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية *دوشه مك* والفراش بالكسر *دوشه نن شى* وجمع فرش بالضمتين *دوشه نن شيلر * وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمتين وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية . ديواره ديرلر (قوله والمحاريب) جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرأن على المحراب (قوله غير مستحسنة) خبر لقوله وكتابة القرأن ولما بعده (قوله ولا بأس بتحليته اه) اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه احتراما وترغيبا فى المنظر والنظر فى القرأن افضل العبادات والوسيلة فى حكم المقاصد وقال بعضهم يكره (قوله وكذا نقطه) بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما فى القاموس يعنى بالتركية * حركه ونقطه وضع ايلك (قوله ويدفن) كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله ولا يجوز ان يجلد به اه) اى ان يستعمل كاغده فى جلد المصحف (قوله ويكره توسد المصحف) اى اتخاذه وسادة ووضعه تحت رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما فى السفر فحينئذ يجوز (قوله واما سجدة التلاوة) هذا من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة بل الى السجدة* قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى ذلك الشئ فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا * قلت سبب السبب لشئ سبب لذلك الشئ لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا فى الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا فى مقام الاضمار والفاء فى قوله فاذا اقرأ جواب اما (قوله فى اربعة عشر موضعا) اربعة فى النصف الاول وعشرة فى الثانى كذا نقل عن الدر (قوله آخر الاعراف) اى فى آخر الاعراف بتقدير فى فانه مع ما

مطلب فى بيان حكم سجدة التلاوة ومحلها

عطف عليه بدل من قوله فى اربعة عشر ﴿ قوله واولى الحج واما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع ﴾ كذا فى الدرر والكبير ﴿ قوله فانه يجب عليه ﴾ اى على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم * اذا قرأ ابن آدم السجدة يعنى آيتها اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله * امر * بصيغة الماضى المجهول * ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت * بصيغة المجهول ايضا * بالسجود فابيت * يعنى اعرضت * فلى النار * رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قد حكى لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير ﴿ قوله الا التحريمة ﴾ اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة ﴿ قوله سجدة ﴾ بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستحبين كذا فى الدر ﴿ قوله وثانية الحج منها ﴾ اى من السجدة كالاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلاثة هى اى السجدة سنة على القارى والمستمع لماروى البخارى أن عمر رض تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهيؤا للسجود فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم * السجدة على من سمعها وعلى من تلاها * وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن ملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى ﴿ قوله وتجب على التالى ﴾ الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر لملا خسرو ﴿ قوله وتجب على المؤتم الخ ﴾ اى تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغز اى رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى(٩) ﴿ قوله وان سمعها ﴾ اى المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القرآءة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه او سجوده او تشهده لانه محجور عن القرآءة فى هذه الاحوال ﴿ قوله ولو تلاها الخ ﴾ اى تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اى

(٩) تجب عليه السجدة (منه)

السجدة عليه اى على المقتدى ولاعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك الصلاة (قوله يسجدونها) اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها لزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام (قوله وتجب على من سمعها منه) اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان فى صلاة اخرى اولا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها (قوله ولا يسجدها) اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قرآءة صلاته والمصلى نهى عن ادخال ماهو اجنبى الا للضرورة (قوله لاتسقط عنه) اى لاتسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة ووجه الكمال انها وجبت بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته (قوله ولا تفسد الصلاة لانها) اى السجدة من جنس الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض (قوله من حائض) متعلق بسمع اونفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذا لم يذكرها والمقصود من الصبى العاقل المميز والا فهو كالسماع من الطير (قوله وكذا من نائم فى الصحيح) اى تجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة (قوله ولو سمعها) اى آية السجدة من الطائر اومن الصداء بالفتحتين ومد الدال وقصرها مايرده الجبل من الصوت بالتركية * ينقوكه بر صوت على طاغلره طوقنمله برصدا حاصل اولور اكا قيه ينقوسى ديرلر (قوله لاتجب) اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقرآءة فالقرآءة منهم كلا قرآءة والمسموع منهم كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القرآءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له كذا فى الدرر بخلاف السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فتجب عليه وعلى سامعه (قوله لاتجب عليه) اى على المتهجى ولا على من سمعه لان التهجى تعداد للحروف وليس بقرآءة فلذا لايجزى التهجى فى جواز الصلاة بدل القرآءة ولها والنظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها والكتابة والنظر ليسا من القرآءة والسمع (قوله الا من عذر يبيحه) اى الايماء راكبا بالفرض على مامر فى موضعه وهو الخوف على نفسه اودابته

اذا نزل من سبع اولص اوغير ذلك (قوله ويستحب ان يقوم) اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما فى قيامه من زيادة معنى الخرور (قوله ويستحب ان يتقدم التالى) امام القوم السامعين (قوله ولا تجب) اى السجدة على الفور الا ما لا يجب اداؤها فى الصلاة كما سيأتى (قوله تقع) اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا فى رواية عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين عن الامام قال السرخسى كذا فى الحاشية (قوله قبل الرفع) اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا يتم بالوضع اى بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم وغيره فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم بوضع الرأس على الارض فقط فحينئذ لو وقع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا فى الحاشية (قوله واقتدى به) اى اقتدى السامع بالمصلى التالى آية السجدة قبل سجود المصلى للسجدة (قوله بعدما سجد) اى المصلى لها اى للسجدة (قوله والا) اى وان لم يدركه فى ركوع تلك الركعة التى تلا فيها بل فى سجودها اوادركه فى ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجوده لها بعد الصلاة وقال العتابى ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة صلاتية وهى لا تتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية (قوله ولم تؤد (٩)) اى السجدة فيها اى فى الصلاة بان قرأ بعد قرآءة آية السجدة اكثر من ثلاث آيات ولم يسجد فى الصلاة خاصة بالقصد (قوله لا تقضى ابدا) اى لا فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها انقص مما وجبت فيها وما وجبت كاملا لا تتأدى ناقصا ولو اداها فى صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها كما مر تصوير المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثا اواكثر كما سيأتى اما اذا قرأها فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا فى الكبير (قوله فركع) اى للصلاة اولا كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها فى ظاهر المروى كذا فى الحاشية نقلا عن البزازى (قوله فسجد للصلاة نواها) اى السجدة فى هذا السجود اولم ينو سقطت سجده التلاوة عنه (قوله ولا تتأدى بالركوع) اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا (قوله ولا بسجود الصلاة

(٩) بصيغة المجهول (منه)

فتبقى فى ذمته) كما ذكر آنفا فيلزمه التوبة (قوله اذا اخبرها ماض) مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب اجماعا لانه تكليف بما لا يطلق وقوله بالفارسية اى بغير العربية من اى لغة كانت (قوله على من لم يسمعها) اى آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن عمر رض انما السجدة على من سمعها كذا فى الكبير (قوله ويقول فيهما الى آخره) سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت فى الصلاة اوغير صلاتية واديت فى الخارج (قوله هو الاصح) لانه المعهود فى جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر ما فى الصلاة فى السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير (قوله ولو كرر تلاوة آية) اى آية واحدة مرتين اواكثر (قوله كفته) اى اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقى تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا (قوله اوبعد بعضها) اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لا تجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار القرآءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل كذا فى الكبير (قوله ولو تبدل المجلس الى آخره) ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الخ (قوله اوما هو فى حكمها) اى فى حكم الصحراء مما لا يطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا (قوله والحانوت) على وزن الجالوت بالتركية. دكانه ديرلر (قوله عند تكرار آية) اى آية السجدة قرآءة (قوله كفته) اى اجزأته سجدة واحدة لان فى بعضها اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية * اخسران كسنه يه يرحمك الله تعالى ديمك * وفى بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة اوخطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى (قوله بخلاف تسدية الثوب) من السدى بالفتحتين بالتركية . بزك ديرمزيسى كه ارغج ايپلكينك ضدى نه ديرلر . والسدى من الناقص اليائى والاسداء والتسدية بالتركية. ايپلك چوزمكه ديرلر (قوله والدياسة) بكسر الدال وفتح الياء

من الدوس وهو الوطیء بالرجل بالترکیة * خرمن دوکك (قوله والكرب) بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية * یری سوروب چفت ایله اقدار مق (قوله من غصن الى غصن) بضم الغين المعجمة بالتركية * اغاج دالنه دیرلر یعنی بردالدن آخردالة كچمك (قوله فانه لاتكفيه سجدة واحدة) فان بعضها اختلاف حقيقي كالتسدية وبعضها اختلاف حكمي كالتكلم (قوله راكبا سائرا) على ظهر الدابة بتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها (قوله لايتكرر) اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة اواكثر (قوله والسفينة فى البحر كالبيت) سواء كانت واقفة اوسائرة لان جريانها غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف الى راكبها (قوله تكرر على السامع) عند البعض لان التلاوة هى السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه (قوله وعند البعض لايتكرر) لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل مكان السامع (قوله وعليه الفتوى) اى على القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعمل به (قوله واعلم ان حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره) لما ناسب الصلاة على النبى عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابهما ذكرها عقيب السجدة (قوله عند اتحاد المجلس) لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة (قوله لايتقرب بها) اى بالسجدة مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة مستقلة من غير تلاوة فقد لغا بل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولايرد عليه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية واختلج ببالى ان كون مجرد السجود بدعة غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لاتكون بدعة بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة الله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب فى بيان ان حكم الصلاة على النبى كحكم السجدة (منه)

(قوله وقرأ فيها) عطف على شرع وهي عطف على قرأ فحينئذ يدخل كلمة لو عليه اى وقرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية (قوله كفته هذه السجدة) جواب ولو قرأ اى تكفيه عنهما (قوله وان سجد للاولى) اى للسجدة الاولى فقط (قوله من الصلاة سقطتا) اى السجدتان لما مر من الآية المتلوة فى الصلاة اذا لم يسجد المصلى لها فيها يسقط المتلو فى الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت فى الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا فى الكبير (قوله ان الاولى لاتسقط) اى التلاوة الاولى بل لابد لها من سجدة خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية فى الصلاة فلاتسقط الاولى فى كل حال (قوله والاول اصح) لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة الاولى فلما سقط القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير (قوله وسجد لها) اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة الى آخره (قوله قيل يسجد ثانيا) ولاتكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق كذا فى الحاشية (قوله وان تكلم لا الى آخره) اى لاتكفيه السجدة الاولى لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين و كلام آخر فيتبدل المجلس حكما كذا فى الكبير (قوله وسقطت عنه الاولى) اى السجدة الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لاتتأدى فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركها فيحتاج الى التوبة * فان قلت اليست هذه الاولى صلاتية قوية فام لم تستتبع الثانية ولم تسقطها * قلت بلى الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلاة الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ماسقطت الاولى حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية (قوله كفته سجدة واحدة) لانه لاعبرة باختلاف التالى وانما العبرة باختلاف المكان او الآية (قوله هو) اى السامع (قوله على ظاهر الرواية) وفى رواية ان كانت تلاوته وسماعه فى الصلاة لايتكرر الوجوب والايتكرر (قوله ثم قرأها) اى آية السجدة بعد القيام فيما يقضى (قوله يسجد اتفاقا) اى يسجد لها فيما يقضى بالاتفاق * واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة

وبركوع الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها
ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
بلا خلاف وان قرأ ثلاث آيات قيل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية
كذا فى الكبير (قوله على سبيل الاستقلال) فى الوجهين بان سجد مستقلا
من القيام قبل ركوع الصلاة (قوله يكره ان يقوم ويركع الى آخره) وهذه
الكراهة متعلقة بعدم القرآءة والا فالقيام والركوع لازمان لا محالة (قوله
بل يقرأ) اى بل يقوم ويقرأ شيأ (قوله فان كانت) اى آية السجدة
فى ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم (قوله من سورة اخرى) اى
بعدها كسورة الانفال وسورة القمر (قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق)
الاول للاول والثانى للثانى (قوله ان يوصل بها) بصيغة المعلوم اى
يوصل قارئ السجدة بالسورة التى فيها آية السجدة سورة اخرى من بعدها ويحتمل
كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل
(قوله فى صلاة يخافت فيها) بصيغة المجهول اى يقرأ فيها بالاخفاء مثل
الظهر والعصر (قوله والعيدين) لانه ان ترك السجود لها اى للآية
فقد ترك واجبا وان سجد لها يشتبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا
(قوله الا ان تكون) اى آية السجدة متصل بالمخافتة والجمعة والعيدين واما
الفصل بلفظ كذا عما قبلها فلكونهما جهريتين (قوله لانه يشبه الفرار)
عن السجدة للاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين (قوله ولا يكره
ان يقرأ الى آخره) لانها مبادرة الى السجدة وقرآءة آية من بين الآيات كقرآءة
سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال فى الكافى قيل من قرأ آى
السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه قال
فى الدرر وظاهره انه يقرأ هاى آى السجدة كلها اولا ثم يسجد اربع عشرة مرة
ويحتمل ان يسجد لكل واحدة بعد قرآءتها (قوله لكن المستحب) ان يقرأ
معها من قبل آية السجدة او من بعدها لاو نقل عن محمد احب الى ان يقرأ
من قبلها آية او آيتين وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة
على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان
لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر كذا فى الكبير (قوله الملحقات) اى هذه مباحث الملحقات

مطلب
الملحقات تسع مباحث
منها مباحث الامامة

التى الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه اوالملحقات ماسيذكر اواذكر مباحث الملحقات * وهى مباحث الامامة * وادراك الجماعة * وقضاء الفوائت * وصلاة المسافر * والجمعة والعيدين * والجنائز * * واحكام المساجد * ومسائل شتى * كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان كلام المصنف سكت عنها والحال انها لابد منها (**قوله** منهامباحث الامامة) ثبوتهابقوله تعالى واركعوامع الراكعين ومن حكمتهاانتظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهى افضل من الاذان خلافا للشافعى وتصح امامة الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحدكما يحصل باقتداء ملك اوصبى مميز او امرأة كذا نقل عن الدر والدراية (**قوله** الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة) (٩) للرجال على العين فى الصلوات الخمس وعلى الكفاية فى التراويح وشرط اى الجماعة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى وتر رمضان على قول وفى وترغيره ومكروهة اى الجماعة فى تطوع لوكان على سبيل التداعى بان كان الجماعة غير الامام اربعاو فى الثلاث اختلاف واما فى الاثنين والواحد فلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك الابعذر مرض اوغيره وقيل انها اى الجماعة فرض عين الامن عذر دليلهم قوله عليه السلام . لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد * كذا فى الزيلعى وهوقول احمدوعطا وداودوابى ثور وقيل فرض كفاية (**قوله** وقيل واجبة) وعليه عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وفى الحلية فى حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عنداهل المذهب انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة فان قلت اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال * صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاته فى بيته اوسوقه بسبع وعشرين ضعفا * فكيف تكون واجبة مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا * قلت ان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هى المواظبة عليها والواجب الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة كذا فى الحاشية (**قوله** وفى البدايع الى آخره) تأييد لقيل وانما مرضه اولا لان محمدا اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الاانه عبر بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه (**قوله** تساعد على ماذكرناه) ولعل اصل النسخة تساعده بالضمير اى تساعد الوجوب على ماذكرناه فى الشرح منها

(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الامنافق والجماعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين لايتركها الاالعاصى كذافى شرح الهداية (منه)

مافى الصحيحين لمسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال *لقد هممت بان آمر * بالصلاة فتقام * ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * كذافى الكبير (قوله يبيح التخلف) اى تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا (قوله اومفلوجا) يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهومفلوج بالتركية * فالج مرضنه مبتلى اولان كسنه يه ديرلر فالج برموضعك اسيدرككه ال ياخود اياق ياخود سائرعضو طوتلوب حركت وعملدن قالمقدر * كذافى وانقولى (قوله والمطر والطين) يعنى ان هذه الاربعة اذالم يوجدا لظفر منها الى الجماعة فهو معذور فى ترك الجماعة والافلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهارا فلا (قوله من سلطان) اى الاختفاء من ظالم (قوله وهو معسر) اى والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احدالاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذانقل عن الحدادى (قوله اولايستطيع المشى) كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية * اوتراق اوزره قلان كمسنه * والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية * برآفتدر كه انسان يورومه دن قالور * وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لايستطيع (قوله اواعمى وان وجد قائدا) يقوده الى المسجد عندابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاقى والخلاف فى حق الجمعة لاالجماعة كذافى الكبير وقيل هذا عندابى حنيفة وقالا ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح * فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا * قلت فان واظب على ترك الجماعة تكاسلا فلايعذر بل يعذر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولاتقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع اوغير مراع للصلاة فهو فى سعة وان لم يواظب على الجماعة فهو معذور كذا فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية (قوله واولى الناس بالامامة) اى تقدما بل نصبا لاجل الصلاة (قوله اعلمهم بالسنة) قال فى الحاشية نقلا عن الدراية اى بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القرآءة ما يجوز (٩) به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم * مروا ابابكر فليصل بالناس * مع ان الذين جمعوا القرأن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضى الله عنه وهم ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد انتهى والمراد بالاحكام

(٩) والمراد بما يجوز به الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذافى الحاشية نقلا عن الدر (منه)

احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش (قوله فاقرؤهم) اى اكثرهم تجويدا للقرأن (قوله اى اكثرهم) تحرزا عن الحرام ونقل عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل عن الكافى التقى هو الذى لا يأكل الربا كذا فى معراج الدراية لقوله صلى الله عليه وسلم *من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى* كذا فى الهداية (قوله فاكبرهم سنا(٤)) اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشئ فى الاسلام على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان اقدم ورعا كذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علما كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة ورغبة فى الاقتداء وسببا فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعى (قوله فاحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام *ان من خياركم احسنكم اخلاقا* والمقصد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء (قوله فقيل اصبحهم وجها) ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر(٨) (قوله اقرع) بينهم مجهولا وقيل اويخير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه اساؤا من غير اثم فان الاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب (قوله ويكره تقديم الفاسق) وكذا المبتدع لانا امرنا باهانتهما وفى التقديم تعظيمهما كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق اومبتدع نال فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابها مثل التقى كيف لا يجوز وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها وفى سائرها يتمكن من التحول الى مسجد آخر فى الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشها والمبتدع فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع(٩) كذا فى الكبير (قوله ويكره تقديم العبد) ولو معتقا والاعرابى وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركمان والاكراد والعامى وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل جهلهم باحكام الامامة غالبا كان وجه الكراهة فى الاعمى لم يكن كونه اعمى

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لابنى ملكية كما فى الدرر وليؤمكما اكبركما اى سنا كذا فى الهداية (منه)

(٨) ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (منه)

(٩) فانه يعتقد حقا وطاعة فلا يستغفر له (منه)

(بل)

بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذالم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون متابعتهم كذا فى الحاشية (قوله ولوعلم الخ) بالمجهول او بالمعلوم اى لوعلم القوم وكذا لوعلم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا كراهة فى امامتهم (قوله على خلاف معتقد اهل السنة) بحيث يعتقده دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله اذا لم يؤدمايعتقده الخ) ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لايكفر ببدعتها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم فى طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لامحالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امردوسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية* بهاق ديدكلرى مرضدر* ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف فى المذهب كشافعى كذافى الحاشية نقلاعن الدر (قوله كغلاة الروافض) الذين يدعون الالوهية لعلى او ان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله فى الحاشية (قوله ومن يقذف الصديقة) اى لايجوز الاقتداء بمن يأفك عائشة الصديقة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله اوصحبته الخ) اى او ينكر صحبة ابى بكر رضى الله عنه مع النبى عليه السلام فى الغار ورفاقته معه (قوله او يسب الشيخين) اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر رض عداوة لهما او فى احدهما ولاتقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا فى الحاشية (قوله وكالجهمية الخ) وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لايعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار * الآية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية (قوله من يريد ذلة خصمه) يعنى ان المقصود بالمتكلم من يريداه يروى ان اباحنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فنهاه ابو حنيفة رحمه الله فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه نناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به * واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق كذا فى الكبير تفصيله وهذا ملخصه (قوله اذا لم يتحقق منه الى آخره) يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب ما يفسد الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف فى الكراهة وعدم صحة صلاتهما كمن علم ان شافعيا افتصد بالتركية * قان الديرسه * ثم ان الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى لا يصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنا رأيان آخران التجويز باخذه مطلقا والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية (قوله على رأى المقتدى) سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعيا مس ذكره او امرأته ثم ام من غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاده المقتدى ان امامه ليس فى الصلاة ولانه بناء على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر فى حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا فى الكبير (قوله ولا يصح) اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم * اخروهن * امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء فى آخر الصف من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى * وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز (قوله ولا بالصبى فى الفرض وغيره) فى الصحيح الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية وصلاة الامام ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لا يصح وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل ولو اقتدى الصبى الصبى والمعتوه بالمعتوه لصح (قوله ولا الطاهر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوء حدث عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور (قوله ولا صاحب عذر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعاف دائم بالتركية * بورن قانه مسى * بصاحب عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة

(الى)

الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور (قوله فان اتحدا فى العذر) جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا من به انفلات ريح بمن به سلس بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله ولا يقتدى المفترض بالمتنفل) للزوم بناء القوى على النفل الضعيف وماروى فى الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ما صلاه معاذا ولا مع النبي عليه السلام نفلا كذا فى الكبير وغيره (قوله بمن يصلى فرضا آخر) لان الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمانا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان فى الذمة اذ صلاة المقتدى لا تصير واجبة على الامام (٩) لتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا يغاير الشئ بجزئه كذا فى الكبير (قوله ولا يصح اقتداء الناذر الى اخره) لان النذر اوجب الصلاة على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالآخر كاقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء (قوله الا اذا قال الى اخره) فحينئذ تتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالآخر (قوله ويجوز اقتداء الحالف بالحالف) لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسها ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوى والثانى عكسه (قوله ومصليا ركعتى الطواف) مبتدأ مضاف الى ركعتى بحذف النون فى مصليا وكذا فى ركعتى اه لانه تثنية مصلى والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب المغاير (قوله ولو اشتركا) اى المصليان فى نافلة بان اقتدى احدهما بالآخر (قوله فى القضاء) اى فى قضاء ما افسداها للاتحاد فى وجوبهما بالشروع (قوله غير مشتركين) حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسدها (قوله ولا بالناذر الى اخره) اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعدما افسدها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر (قوله صحت صلاتهما) لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو بنية الانفراد حينئذ (قوله وكذا سنة العشاء الى آخره) اى يجوز اقتداء

(٩) فثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره فحينئذ يثبت ما قلنا كذا فى الكبير (منه)

من يصلى سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما فى الغاية (قوله وكذا اقتداء من يرى الى آخره) اى يجوز اقتداء من يرى اه لان كلا منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة (قوله والاولى عدم الجواز) اى عدم التجويز لانه بناء القوى على غيره فى اعتقاد المقتدى (قوله بالماسح على الخفين) ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا فى الكبير (قوله وكذا اقتداء الى اخره) اى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفى الوضوء (قوله بالمتيم) ولو توضأ معه بسؤر حمار كذا نقل عن المجتبى (قوله والقائم بالقاعد) اى يجوز اقتداء القائم فى الصلاة بالامام المصلى القاعد الذى يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يتهادى (٩) بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه يعنى جنب ابى بكر فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر فى الحاشية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته يعنى فى مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واما ما تعارفوه فى زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى (قوله خلافا لمحمد فيهما) اى فى هاتين المسئلتين اى فى مسئلة اقتداء المتوضئ بالمتيم والقائم بالقاعد الذى يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوى الذى هو قيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة

(٩) بالتركية ايكى صحابه قولتغنه كيروب بويله جه يوريديلر يقال جاء فلان يتهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (منه)

اتفاقا الا انهما استحسانا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا فى الكبير وغيره (قوله اقتداء القائم بالاحدب) بفتح الهمزة والدال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه (قوله بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز) عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعدة لان الصلاة حال الحدوبة لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذا فى الكبير (قوله فالاصح الجواز اتفاقا) لانه فى حكم القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى (قوله ويجوز امامة الخنثى المشكل) وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا اوليس شئ منهما اصلا(٨) والاشكال لا يثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف (قوله وكذا امامة المرأة لهن) اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم امتا النساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليهن كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله لكن يكره) اى بالكراهة التحريمة كذا فى الحاشية (قوله وحدهن جماعة) بان كان امامهن النساء (٩) ايضا الا فى صلاة جنازة كذا فى الحاشية (قوله ان تتقدم الامام) بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر (قوله وسطهن) بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته (قوله كما اذا ام العارى) العراة فيكره جماعتهم بل يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة (قوله دون العكس) لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام وهو من لا يقدر على القرآءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارئ بخلافه ومن احسن قرآءة آية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلاث آيات او آية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية كذا فى حاشية اخى چلبى (قوله والاخرس مع الامى اه) ونقل عن التمرتاشى يجب ان لا يترك الامى اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى (قوله والامى فى ناحية) اى فى جانب مسجد

(٨) بناء على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث من ليس له شئ من الالتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره (منه)

(٩) وانما فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعات عن البروز لاسيما فى الصلاة كذا فى الزيلعى (منه)

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر والعصر اوغيرها وهمايعلمان توافقهما (قوله عدم الجواز) على قول ابى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القرآءة مع قدرته اذالامى قادر على تقديم هذاالقارئ فتكون قرآءة القارئ قرآءة للامى (قوله وفى رواية الجواز) اى يجوز صلاته الامى لانه لم يظهر رغبة من هذا القارئ فى اداء الصلاة مع الجماعة كذافى الكبير فكان وجوده كعدمه (قوله عندابى حنيفة) لان كلهم تركوافرض القرآءة اماترك القارئ فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارئ الذى له رغبة فى الاداء مع الجماعة (قوله وعندهما صلاة القارئ فقط) لان التارك للفرض هوالقارئ فقط *فصل* (قوله ولايجوز تقدم المؤتم) اى المقتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلوتقدم فسدت صلاته لاصلاة الامام (قوله خلافالمالك) ولنامواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين اوالتساوى من غيرترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض (٩) (قوله والمعتبرموضع القدم) ولذا قالوا لوصلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بحذاء قدم الزوج لاتجوز صلاتهمامعاوان كان قدمها خلف قدم الزوج الاان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما (قوله ومن صلى مع واحد) سواء كان بالغا اوصبيايقيمه جانب يمينه اماالمرأة الواحدة ولوكانت خنثى فتتأخر لامحالة (قوله وان صلى) اى الامام مع اثنين الى آخره لحديث جابر قال سرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يعنى النبى عليه السلام ايانابيديه جميعا فدفعنا اى اخرنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذافى الكبير (قوله وعن محمد ان الواحداه) ولكن ظاهر الحديث المساواة وهوظاهر الرواية والعقب بالفتحتين بالتركية * طوپوقكه اياقده اولان يومرى ككدر (قوله اوعن يساره يكره) نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لايكره وذكر فى الهداية مسئ لانه خالف السنة وهوالظاهر (قوله ولوتوسط) اى الامام الاثنين لايكره نقل عن الدر يكره تنزيها (قوله ولوتوسط) اى الامام الاكثر عن الاثنين متساويا معهم (قوله يكره) نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية (قوله ويصف الرجال اه) بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول

مطلب فى بيان تقدم المؤتم على الامام فى موقف الصلاة

(٩) فكان عدم التقديم على الامام شرطا لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلاتفسد صلاة الامام بفساد صلاة المقتدى كذا فى الكبير (منه)

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا الخلل وسووا مناكبكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر (قوله ثم الصبيان) ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلو كان الصبى واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل الدر (قوله ثم النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر غائب مأخوذ من ولى يولى اصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى ليقرب منى اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميز ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجوز وراءنا وذكر النساء بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية (قوله قدم النساء) اى امامها لاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال لاحتمال انها انثى وقوله الخنثى تقوم امه والذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والله اعلم (قوله ففرض عندنا) واما عند الائمة الثلاثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه السلام * اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى * (قوله لو حاذت) امرأة ولو امة او قريبة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية * اينجك كه طوپق يوقار سنده اولور * والكعب بالتركية * طوپق ديك * قال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل كذا فى الحاشية (قوله مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان اوسبع او ضخما عبلة او ماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله مشتركة بفتح الراء) اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله * ونويت على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة (قوله فسدت صلاة الرجل فقط) ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير مكلف لم تفسد كذا قاله فى الحاشية (قوله نشروط المحاذاة المفسدة) صفة المحاذاة (قوله عشرة على ما قالوا) انما قال هكذا لان العاشر داخل فى

مطلب
شروط محاذاة المرأة للرجال عشرة

اشتراط الشركة فانه اذالم ينو امامة النساء لايصح اقتداؤها بالامام فلم توجد الشركة كذافى الكبير (قوله عبلة) بالفتحات بالتركية * جثه لى ملحم ديمك وقوله سمنة بالتركيه * ياغلى وسمز ديمك. والمقصود كون الصبية من اهل الشهوة فى الجملة (قوله فان كانت) اى المرأة لاتعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة اوصغيرة لاتشتهى (قوله معها شرط) اى اداء مقارنا بالمحاذاة شرط عندابى يوسف (قوله ذات ركوع وسجود) حقيقة اوحكما وهو الايماء فيها كذانقل فى الدراية (قوله مشتركة من حيث التحريمة) اى مشتركة بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احداهما اماما للآخر فيما يؤديانه اويكون لهما امام ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قديكون حقيقة كما فى المدرك وقديكون حكما كما فى اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة كذا فى الدرر (قوله كالمقتديين) على صيغة التثنية كاللاحقين والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة (قوله اذا كانا) مسبوقين متعلق بالمحاذاة (قوله عدم الحائل) بينهما واقل الحائل قدر ذراع فى قدر غلظ اصبع كذافى الحاشية (قوله اسطوانة) بضم الهمزة والطاء المهملة وفتح الواو مدبالتركية * ديرك ديدكلرى اغاج وغيرى (قوله كالحائل) اى الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة والرجل قدر مايسع شخصا واحدا (قوله الغاشر ان ينوى الامام) امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابعده وان لم تكن حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة اونوى النساء الاهذه عملت المرأة بنية الامام كذانقل عن الدرفلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤها كذا فى الحاشية (قوله فلاتفسد محاذاتها) بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط (قوله وقيل محاذاة الامرد) اى الصبيح المشتهى (قوله وهو غير صحيح) لان الافساد فى حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على موردالنص ولايتعدى الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذافى الحاشية نقلاعن بعض الفضلاء (قوله والمقتدى) حكما اذ لايمكن حقيقة الاتحاد كما لايخفى (قوله ذليلا عرضه) اى قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة وعرضه ليس بزائد على مقدار مابين الصفين من المسافة (قوله لايمنع)

(اى)

اى جوز الاقتداء لعدم الاشتباه (قوله والا) اى وان لم يكن الحائط قصيرا بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائد على قدر ما بين الصفين فمع ينظر (قوله فان كان فيه) اى فى الحائط باب اوكوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة بالتركية * دلك كه ديوارلرده اولورا كابنجره دخى ديرلر (قوله الى الامام منه) اى من احدهما من الباب والكوة والمقصود من امكان الوصول ان لايكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه وغيرهما (قوله وهو اى احد الباب والكوة مفتوح) اى ليس بمسدود ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية * اغاج يا خود دمر پرمقلى پنجره يه ديرلر (قوله فان كان لايشتبه) اى فينظر ان كان الخ مفاده لولم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لايشتبه عليه حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى (قوله وليس فيه ثقب منع) اى يمنع عن الاقتداء للامام لاشتباه حال امامه عليه والثقب بفتح التاء وسكون القاف بالتركية * دلك معناسنه (قوله وبين الصف الذى قدامه بعد) بضم القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى المسافة اى مسافة بينهما (قوله فان كان) اى البعد (قوله وتمر فيه) عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحتين بالتركية * عربه وقكلى كه آنى صغر چكر (قوله مطلقا) اى سواء كان فى المسجد او خارجه يعنى ان الامام والمقتدى معا فى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والآخر فى الخارج كذا فى الحاشية (قوله فان كان فى المسجد) بان كان المقتدى والامام كلاهما فيه لايمنع عن الاقتداء ايضا (قوله وان كان خارج المسجد) بان كانا خارج المسجد واحدهما (قوله يمنع) اى البعد والمسافة صحة الاقتداء (قوله كالثلاثة فى ذلك) فى حصول الاتصال (قوله وفى حكم الى آخره) عطف على فى ذلك اى وكالثلاثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لابد من ثلاثة سوى الامام (قوله وفى حكم محاذاة النساء) عطف على قوله فى حكم اه او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلاث نساء محاذية يفسد صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف بالاتفاق واما المرأتان المحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذى يليهما عندهما كما فى المرأة الواحدة وعند ابى يوسف رح تفسدان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى آخر الصفوف كما فى صورة الثلاث فالحاصل ان المثنى عند ابى يوسف رح كالجمع فى كونه صفا فى انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد فى عدم انعقاد الجمعة معهما كذا فى الكبير (**قوله** على المساجد الثلاثة) الاقصى والصخرة والبيضا (**قوله** لايجوز) اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البزازى المسجد وان كبر لايمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة انتهى (**قوله** كما لو اقتدى من وراء الجدار الى آخره) اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لايمنع والا يمنع وهو الصحيح كما مر (**قوله** وكذا الميئذنة) بكسر الميم وسكون الهمزة محل قرآءة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لايمنع وان اشتبه عليه يمنع (**قوله** ولايخفى) اى والحال انه لايشتبه عليه قيام الامام وقعوده وسائر احواله يجوز اقتداؤها (**قوله** وان كان لايخفى عليه حال الامام) لكثرة التخايل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد كمقام واحد كذا فى الكبير (**قوله** فيه سير الزورق) بفتح الزاء المعجمة على وزن حيدر السفينة الصغيره (**قوله** ومصلى العيد) اى مايصلى فيه صلاة العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد فى الصحراء جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع اوطريق عام لان الصحراء وهى معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد كذا فى الدر نقلا عن قاضيخان (**قوله** فصل فيما يتابع) اى فى بيان احوال متابعة المقتدى للامام ومالايجوز متابعته له (**قوله** لاخلاف بيننا) وبين الائمة الثلاثة الشافعى والمالكى والحنبلى رح (**قوله** فى الاركان الفعلية) اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم * انما جعل الامام ليؤتم به * على صيغة المجهول اى ليقتدى به * فلا تختلفوا عليه * اى على الامام * فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا * رواه البخارى ومسلم كذا

مطلب فى بيان متابعة المقتدى للامام فى القرآءة وعدمها

فى الكبير (قوله وهو) اى الركن القولى القرآءة فى الصلاة يريد ان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا فى الحاشية (قوله بل يستمع وينصت) لقوله تعالى فى آخر الاعراف واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت فى حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قرآءة الامام والانصات يعنى السكوت والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لايقرأ قاله القاضى البيضاوى (قوله سواء كان الامام الى آخره) لاطلاق الآية الكريمة (قوله مطلقا) اى جهر الامام اولا دليل الشافعى قوله عليه السلام * لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرأن * متفق عليه ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم فى ذيل الحديث فى رواية واذا قرأ يعنى الامام فأنصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا فى الكبير (قوله وعند مالك واحمد رح) عطف على عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى للامام فى الفاتحة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر (قوله فى المخافتة) عطف على مطلقا فهما كالشافعى فى المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكائمتنا فى الجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما (قوله واما جواز القرآءة) اى الجواز الصرف بدون ندب من الشارع فالمنفى فى قوله فلا يتابعه فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل كذا فى الحاشية (قوله فقال به) اى بمتابعة المقتدى للامام بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر (قوله وعندهما يكره فيها) اى فى الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية (قوله كراهة تحريم) فقد ورد فى الحديث * من صلى خلف امام * وفى رواية من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة . وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قرآءة الامام وقال سعد وددت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف الامام جمر بفتح الجيم بالتركية * آتش قورو ديمك . وقال على كرم الله وجهه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيله (قوله يتابعه اى) يأتى به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لايتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على الوجه الذى يأتى به على الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما (قوله ينبغى ان يعود الى الركوع) اذا رفع رأسه منه وكذا السجود (قوله ولا يكون ذلك ركوعين) وفى بعض النسخ لايصير بدل لايكون والمعنى واحد اى ولايصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد (قوله فالصحيح انه) اى

المقتدى يتابع الامام ولايشتغل باتمام الثلاث لان متابعته للامام واجبة واتمام الثلاث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها (**قوله** فانه يتمه) اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما (**قوله** لانها) اى الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف مااذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير (**قوله** يتمه ويسلم) اى يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولاسنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية (**قوله** فانه لايتمه) بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا فى الحاشية (**قوله** بل ان كان) اى المقتدى قعد اه كما هو فرض المسئلة فيما سبق (**قوله** والا فلا) اى فلاتصح صلاة المقتدى كما لاتصح صلاة الامام حيث لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم (**قوله** ان كان قرأ شيأ من القنوت) لان القنوت ليس بمقدر ولا معين (**قوله** وان لم يكن قرأ شيأ الخ) فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقرآءة شئ من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة فى الركوع فرض لايعارضه شئ (**قوله** القنوت) اى الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لايقنت المقتدى ايضا بل يركع معه (**قوله** وتكبيرات العيد) عطف على القنوت بان شرع بالقرآءة فى الركعة الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور به فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى (**قوله** يسمع التكبير منه) اى والحال انه يسمعه من نفس الامام بخلاف مااذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط من المقتدى لامن الامام فيتابعه (**قوله** اوزاد على الاربع) عطف على زاد اى لو زاد الامام على الاربع اه وكذا ماعطف عليه فى تكبيرات الجنازة

مطلب
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لايفعل القوم ايضا واربعة اذا فعلها الامام لايتابعه القوم

لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلايتابعه بل يمكث ليسلم فاذاسلم الامام سلم معه هذا اذاسمع من امامه واما لوسمع من المبلغ فيتابعه (**قوله** اوقام الى الخامسة) ساهيا لايتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولامتابعة فيمالم يشرع (**قوله** وتسعة اشياء) اذالم يفعلها الامام لايتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذاترك سنة اوواجبا لايكون تركهما مشروعاللمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهماسنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقةواجبات وقدتركهاالمقتدى بترك امامه هذه الخمسة * قلت فى اتيان هذه الخمسةمخالفة الامام فيمايجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة فى الركوع فى صورةالقنوت وفى الركعة الثانية من تكبيرات العيدوغيرهما واماالتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التى متابعته فيه واجب فافترقا كذافى الحاشية والله تعالى ولى التوفيق واليه يرجع كل التحقيق (**قوله** فصل فى قضاءالفوائت) نقل عن الدر الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا يعنى لوابتدأ العصر عند غروب الشمس واتمها بعدخروج الوقت تكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غيرالفساد كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبافى الوقت وندبابعد الوقت انتهى مانقل (**قوله** بعذر غيرمسقط) ومن العذرالغير المسقط ظهور العدو عنداداتهافقد آخرهارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولدفى بطن الحامل لوصلت الصلاة فى الوقت مثلا واماالعذرالمسقط للصلاة فمنه الاغماءفى اكثرمن يوم وليلةفلا يلزم القضاء فيه (**قوله** اوبغيرعذر خلافالاحد) فانه قال اذاترك الصلاة من غير عذر يصير مرتدا والمرتد لايؤمر بقضاءمافاته اذاتاب وعندالجمهور لايصيرمرتدافيؤمربالقضاء (**قوله** بين الفائتةوبين الوقتيةاه) ولوكانت وتراوبه قال النخعى والزهرى وربيعة ومالكا واحد فقدثبت فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصريعنى يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدهـا وعن حبيب بن صباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احدمنكم انى صليت العصر قالوالايارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احد كذافى الكبير (**قوله** وبين الفوائت) اى الترتيب بينها

مطلب
تسعة اشياء لايترك المقتدى وان ترك امامه

مطلب
فى بيان قضاء الفوائت من الصلاة

شرط ايضا اذلم يثبت من النبى صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها قضاء كمالم يثبت اداء وقدقال الله تعالى لقدكان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم * صلوا * على صيغة الامر * كما رأيتمونى اصلى * (قوله خلافا للشافعى رح) فانه يقول هو مستحب لاشرط لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلايكون شرطا لغيره الاما اخرجه دليل عن هذا الاصل كالايمان فانه شرط لكل العبادات سواه (قوله الاانه يسقط) اى الترتيب يسقط بنسيان الفائتة فى الصورة الاولى ونسيان ماهو مقدم من الفوائت فى الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم * من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها * متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا فى الكبير (قوله اوبضيق الوقت) اى ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومسنده الكتاب والسنة فلواشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كامر فسقط بهذا (قوله وبكثرة الفوائت) اى ويسقط بها ايضا لمافى الترتيب من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه (قوله ذاكرا انعليه فائتة) والحال ان فى الوقت سعة بحيث يسع الفائتة فالوقتية بعدها (قوله فسادا موقوفا) على قضاء الفائتة قبل اداء السادسة عند امامنا الاعظم رحمه الله تعالى (قوله حتى لوصلى ستا) اى ست اوقات من الفرائض والحال ان المصلى ذاكر ومتفكر بقلبه للفائتة (قوله وصلاة تفسد خمسا) اى تقرر فساد خمس * فان قلت هذه الفائتة اى الفائتة الاولى المقضية مفسدة للخمس فهل هى فاسدة فى نفسها اولا * قلت لابل هى صحيحة يقال بطريق اللغز اى صلاة صحيحة فى نفسها مفسدة لغيرها فقل فائتة قضيت بعدما صليت فيها خمس صلوات اواقل وقالا اذا صلى السادسة صحت وبقى الخمس على فسادها والله اعلم (٩) (قوله وان استمر) النسيان من اولها (قوله وضيق الوقت) مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب خبره (قوله يسع بعضها) اى بعض الفائت مطلقا قوله فلابد من تقديم ذلك البعض الفائت (قوله من وقت الفجر) الى طلوع الشمس (قوله الاخمس ركعات) ولوبقى من الوقت مايسع ست ركعات لابدان يقضى العشاء ثم يصلى الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

(٩) قوله اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثانى لاتفسد الخمس ايضا كذا فى الكبير (منه)

(الشمس)

الشمس كما انه يقضى العشاء بعدارتفاع الشمس فى صورة ماذكره الشارح هذا مانقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية اولا قبل هذا البعض المذكور الذى يسعه الوقت ونقل عن المجتبى انه الاصح كذا فى الحاشية (قوله لاغلبة الظن) اى ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع فى الوقت (قوله وفى الوقت سعة) فان لم يكن فيه سعة اى وسعة صحت الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس (قوله يكررها) اى بطل الفجر التى صلاها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء .فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله وفرضه) اى فرض الفجر مايلى اى يقرب وقت طلوع الشمس وماصلى قبله كان تطوعا (قوله يشرع فى العشاء) ولايتكرر الفجر (قوله صحت فجره) اذقد تبين ان فى الوقت ضيقا معتبرا وصحت هذه العشاء ايضا (قوله فلا) اى فلا تصح الفجر بل تبطل وتصح هذه العشاء (قوله صح لان الاصل) ان النهى عن الشئ اذا لم يكن لعينه لايمنع جواز ذلك الشئ والنهى عن تقديم الفائتة ليس لمعنى فى عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه لم ينته بالنهى (قوله تضيق اصل الوقت) ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلو لم يتضيق اصل الوقت لايقال فى الوقت ضيق وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد (قوله لاالوقت المستحب) فلو ضاق المستحب لايقال فى الوقت ضيق (قوله لاعندنا فيجب عليه) ان يقضى الظهر اولا ثم يؤدى العصر ولو وقع فى الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب (قوله ولو بقى من الوقت) المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر فى الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا (قوله وقال ابن ابان هذا) كسحاب صحابى واسم ابيه عيسى كذا فى الحاشية (قوله يقطعها ثم يرتب) اى يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وماقلنا استحسان * وجهه ان المصلى لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم

واما لومضى عليها فكان بعض الصلاة فى الوقت فكان المضى اولى كذا فى الكبير (قوله ثم العبرة لوقت الافتتاح) يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت (قوله حتى تضيق) اى صار الوقت ضيقا اوخرج الوقت (قوله لاتصح) لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لوجدد الشروع عند التضيق صح كذا فى الكبير (قوله على اداء الوقتية) ولعل الفائتة فى التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا (قوله ويقتصر) عطف على التخفيف وماعبارة عن القرآءة والافعال ويمكن العطف على يراعى بل هو اولى لداع معنوى والله اعلم بحقيقته (قوله صيرورة الفوائت ستا) مجتمعة اومتفرقة بعد ان كانت اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب فى غيرها فلان تسقطه فى انفسها اولى (قوله بخروج وقت السادسة) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رض اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضيهن وعبدالله ابن عباس رضى الله عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر فى التخفيف كذا فى الدرر للاخسرو (قوله ولم يقض تلك الصلوات) يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ (قوله لم يجزه البعض) من الاجازة اى لم يره جائزا (قوله كان لم يكن) فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا (قوله وعليه الفتوى) لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط (قوله عند البعض) فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية فى عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هى الكثرة وهى منتفية فى القلة الاصلية والعارضة (قوله لم يجز عند هذا البعض) لان العلة هى الكثرة وهى لم تبق (قوله لان الساقط وهو الترتيب ههنا) لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب

عاد مازال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها فى الوقت لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكبير (**قوله** لم يقع تحريه على شئ) بان لم يغلب على ظنه بل بقى مترددا شاكا (**قوله** بيقين متعلق بيخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابى حنيفة وان جرى على مذهبهما فلايقضى الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابوالليث وبه نأخذ وفى شرح التهذيب لوقضى صلاة من غير تحر جاز فى الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولايخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس على حكم الواحدة والله تعالى اعلم (**قوله** ونسيهما) بان علم ان احداهما من يوم والاخرى من يوم آخر الا انه لايدرى وقت كل واحد منهما بعينه (**قوله** يعيد صلاة يومين) للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد (**قوله** عمن نسى سجدة صلاتية) الى سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسجود (**قوله** يلزمه اعادتها) اى اعادة العشاء وكذا فى غير العشاء وكذا فى الصبية التى بلغت بغير الدم فان اعاد الصبى العشاء فى الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأله بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها (**قوله** قضاها فى المرض) اى يجوز قضاؤها فى المرض بما استطاع عليه حال مرضه (**قوله** لايلزمه اعادتها) اى اعادة ماقضى فى حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة (**قوله** فى البيت) اى فى مكان لايراه احد من الناس حاصله اخفى ماقضى عن غير خالقه بأى حال كان (**قوله** ستر الذنب) اى عن عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر *فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى *قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا فى الحاشية (**قوله** ان كان) اى الشك فى الوقت يصليها وجوبا لان الشك لايزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصليها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا فى الحاشية (**قوله** ثم شك بعد خروج الوقت) فلاشئ عليه فلو ظن بانه صلاها فاولى ان لاشئ عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا فى الحاشية (**قوله** ومن مات) اى احتضر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى (**قوله** فاوصى) لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته بما يمكن

(قوله لزم جواب) من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اى لزم تنفيذ الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فالقاضى ينفذ (قوله وللوتر كذلك) اى يعطى لكل وتر كالصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى مثلها لكل صوم (قوله وانما يلزم تنفيذها) اى الوصية من الثلث فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك اواقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد على الثلث (قوله فتبرع به بعض الورثة) وكذا الاجنبى اذا تبرع من ماله جاز (قوله ثم يدفعها) اى الاصوع الثلاث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته (قوله حتى يستوعب) الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت (قوله فى مرضه متعلق بفدى) اى ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لايصح كما لايصح القضاء لصلاة الميت (قوله فصل فى صلاة المسافر) هذه الاضافة من اضافة الشئ الى شرطه او محله سمى به لانه يسفر اى يقطع عن اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر (قوله مسافة ثلاثة ايام) مع الاستراحات فى اثناء المشى لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى الدرر نقلا عن المحيط ولايشترط سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر (قوله التقدير بالفراسخ) جمع فرسخ وهى مقدار اثنى عشر الف خطوة (قوله وعامة المشايخ قدروها) اى مدة السفر (قوله ويعتبر فى الجبل) عطف على قوله وهى مشى الاقدام اه بحسب المعنى فكانه قال ويعتبر فى السهل مشى الاقدام اه ويعتبر فى الجبل مشى مايليق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية (قوله بيوت مصره) اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه (قوله او قريبة) فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر او فى القرية فما تقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة فى الصحراء بالتركية * كوچبه يورك طائفه سى * قلت هى داخلة فى القرية ولو كان فى جانب خروجه من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفتحتين اى باطراف المصر نقل عن الدراية لابد من المفارقة عن عمران هذه القرية على الصحيح كذا فى الحاشية (قوله ناويا الذهاب) حال من فاعل فارق والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر والظرف المقدم خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل

مطلب فى بيان صلاة المسافر

(٩) ولم يذكر الليالى لانها للاستراحة فى كل حين فلا حاجة الى ذكرها نفيا واثباتا كذا فى الحاشية (منه)

آبق اوغريم اوعدو اوفى نيته العود متى حصل غرضه لايكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لوكان بينهم وبين المكان الذى خرجوا منه مسافة ثلاثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ (قوله عمران ما خرج منه الخ) جمع عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمرانات (قوله لوكان هناك) اى فى الجانب الذى خرج منه (قوله وقدكانت) اى والحال انها قدكانت فى القديم متصلة بالمصر وكان انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزوها راجع الى محله (قوله يصير مسافرا) اذ المعتبر جانب خروجه (قوله واما فناء المصر) بكسر الفاء وهو مكان خال فى جوانب مصر اعد لحوائج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الآطهوى (قوله من غلوة) بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب (قوله تعتبر مجاوزته) اى يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران (قوله والا) اى وان لم يكن اقل منها اوكان اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا ماروى عن انس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل على انه بمجرد النية لايصير مسافرا والا لصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير (قوله ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم) اى المقيم الغير العاجز عنها والا فالافطار مباح للمريض ومافى معناه ولا يجب عليه الجمعة والعيدان ولا يجب الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية (قوله ومن ذلك) اى ومن الذى ذكروه والاحكام (قوله من الصلوات) اى المفروضة لا السنة اذ لا قصر فى السنن كذا فى الدرر (قوله فان فرضه) اى فرض المسافر فى كل منها اى من ذوات الاربع ركعتان (قوله والقصر عندنا لازم) وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واحمد * فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فما معنى القصر * اجيب بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول

مطلب للمسافر احكام يخالف فيها المقيم

* قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة * وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ماقالت عائشة رضى الله عنها فى حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجيهة كذا فى الحاشية (قوله حتى انه يكره الاتمام) لان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام وقال الشافعى كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم كذا فى الكبير (قوله والاخريان) اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال كالاصبع الزائد (قوله لتأخير السلام) ولا ينجبر بسجود السهو لانه عامد (قوله على حكم السفر) حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا (٩) فيكون مقيما بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر (قوله او ينوى) اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقم فلو لم يقم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف فى التقديرات الشرعية كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى فيها فيحمل الموقوف على كونه مرفوعا كذا فى الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة فى مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى للاقامة كذا نقل الدر عن البزازية (قوله الا ان يكون) بيتوتته فى احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والآخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة فى غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كالو نوى من كان مبيته باحدهما كذا فى الحاشية والدر (قوله وان كان) اى المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتهيأ له الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعى يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم فى ذوات الاربع (قوله الا اذا كان) اى غرض المسافر قوله يعلم اى المسافر انه اى الفرض (قوله وان لم ينو الاقامة) اى المسافر حقيقة اذا لنية الحكمية حاصلة

(٩) اى وان لم يسر مدة السفر منه

كما ذكره فى دخول الحاج الشام والله ولى التوفيق ﴿ قوله من العسكر فى دار الحرب ﴾ سواء كانوا فى الخيام او حاصروا حصنا او كانوا ساكنين فى بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغى فى دارنا للتردد بين الفرار والقرار فى كلها ﴿ قوله حيث تصح ﴾ اى نية الاقامة منه اى من المستأمن بالاتفاق ﴿ قوله الا من اهل الاخبية ﴾ جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية . يوكدن ياپيلان چادره ديرلر * كالاعراب والاكراد والاتراك والتركان ﴿ قوله والكلاء ﴾ بالفتح بالتركية . اوت عشب واوتلى يره ديرلر ﴿ قوله مايكفيهم مدتها ﴾ اى مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما ﴿ قوله الى موضع بينه ﴾ اى بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم ﴿ قوله والا ﴾ اى وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصيرون مسافرين ﴿ قوله اذا اسلم ﴾ ولم يتعرض له الكفار فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ﴿ قوله مع الجند ﴾ اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر ﴿ قوله والزوج مع زوجته ﴾ ولو لم تستوف معجلها من المهر (٩) ﴿ قوله هو الصحيح ﴾ لا ما قاله فى القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس بتابع له لكن يمكن حمل ما فى القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم ﴿ قوله بخلاف المتطوع بالجهاد ﴾ فانه ليس بتابع للامير ﴿ قوله ولا يدرى ﴾ اى المحمول ظلما اين يذهب به فان كان يدرى يعمل بدرايته ﴿ قوله فان سأله حقيقة او حكما ﴾ بان تعذر السؤال كما يجىء ﴿ قوله والمديون الخ ﴾ اى المسافر المديون ان منعه دائنه من السفر فى موضع يصح فيه نية الاقامة ﴿ قوله يقصر لانه مسافر ﴾ ومنع الغريم لا يخرجه عن المسافرة ﴿ قوله وكذا ﴾ اى يقصر المديون الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما ﴿ قوله لانه ﴾ اى عزمه على عدم قضاء دينه الخ ﴿ قوله ان كان معسرا ﴾ اى فقيرا يتم صلاة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر والموسر ﴿ قوله الا ان يوطن ﴾ اى يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم ﴿ قوله ان تهيئا خدمته ﴾ اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما الآخر ليكن يوما فى خدمتى ويوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود

(٩) قال فى الحاشية قال فى الدراية ان لم تستوفه لا تكون تبعا للزوج قبل الدخول بالاتفاق ولا بعده عند ابى حنيفة وهكذا فى الدر (منه)

ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام (قوله فلا يجوز له اى للعبد المشترك بين الشريكين الخ) واختلج فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن محمد العالم النحرير قال ان هذه سهو اذ لامانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائز ان بلا مرية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا (قوله والخليفة والسلطان كغيره) فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر (قوله خلافا لما فى الخلاصة) من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقصر فى سائر ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) علة لقوله هو الصحيح (قوله والمختار) فى الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر بخلاف نية الصبى قوله تتم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى حائض فى ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية (قوله مالم يؤد) متعلق بتغير حال العبد (قوله فاذا خرج) اى وقتها تقررت تلك الصلاة فى ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق (قوله بحيث لا يبقى منه) قدر مايسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الا متصلا بلفظ قدر فان وهو اى اخر الوقت قدر مايسع التحريمة والله الموفق كذا فى الحاشية (قوله مادام فى الوقت) متعلق بنية الاقامة (قوله وكذلك بالاقتداء الخ) اى وتتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وبعده لا يتغير (قوله ان تم الاقتداء) فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجئ (قوله وان اقتدى به) اى بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا (قوله فى ذمته) اى فى ذمة المقيم اربعا (قوله كالا تتغير الخ) اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير (قوله فى حق القعدة) على رأس الركعتين (قوله لزوال الاقتداء وعدم تمامه) اما لو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت كانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر متنفل بمقيم مفترض

فافسده فانه يقضى اربعا وتفصيله فى الكبير (قوله فى الاصح) لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القرآءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية (قوله فانا قوم سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا فى الوانى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين *يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر* كذا نقل عن الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله لما تقدم من انه اذا خرج الوقت) تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولى التوفيق والارشاد (قوله والوطن اما اصلى) قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر (قوله اوموضع تأهل به) اى بهذا الموضع والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك الموضع والباء فى به بمعنى فى فى الموضعين والضمير فيهما لموضع (قوله ببلد غير مولده) الضمير فى له وفى مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو (قوله وهو بالغ) اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى فيه ابواه (قوله فليس ذلك) اى ذلك البلد وطنا لهذا المكلف لان كون المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل (٢) (قوله وهو الاوجه) اى كونه مقيما لما روى ان عثمان رض صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول *من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم* كذا فى الكبير (قوله وبقى له فيها) اى فى هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية *بيت وباغ وباغجه ودكان وخان وبومثلى شيلره عقار دينلور* (قوله قيل لا تبقى وطنا له) اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقر فيها وليس له فيها دار تكون له وطنا (قوله من ذلك بيان لما) اى من المكان الذى ليس له مولد اوليس له فيه اهل (قوله لا يلزمه الاتمام) بل يلزمه القصر ان لم يقتد بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى فزالت وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا فى الكبير (قوله ولا ينتقض) اى الوطن الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله او بما فوقه (قوله بوطن اقامة آخر) وان لم يوجد بينهما مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا

مطلب
الاوطان ثلاثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر

(٢) واما كون الابوين بمكان فليس بمناط لكون ذلك المكان وطنا للولد كذا فى الحاشية (منه)

ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وبما فوقه كما مر (قوله بالسفر) اى بالسير بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض فى الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة (قوله لاتصير وطن اقامة له) عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر اولا لعدم تقدم السفر اولا (قوله تصير فى الصورتين) اى تصير تلك القرية وطنا له فيهما على ظاهر الرواية * مسائل شتى * اى هذه المسائل متفرقة (قوله ويرخص للمسافر ترك السنن مطلقا) سواء كانت السنن رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى (قوله وقيل لا) اى لا يرخص قال الفضلى الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة وجيهة (قوله حالة النزول) اى حال الامن والقرار (قوله حالة السير) اى حالة الخوف والقرار (قوله سواء عندنا) اى مساو فى القصر وجه المساواة ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور لا يعدم المشروعية كذا نقل عن الدرر وفى الكبير تفصيله (قوله بسفره) اى بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر عندهم (قوله سوى الظهر والعصر) باذان واحد واقامتين فى وقت الظهر بعرفة (قوله والمغرب والعشاء) باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء بمزدلفة (قوله فصل فى صلاة الجمعة) بالحركات الثلاث فى الميم وسكونها وانما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتح العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لؤى وقيل ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ماوعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا فى المعالم وابى السعود (قوله فرض عين يكفر جاحدها) لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى. فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع * وبالسنة منها قوله عليه السلام * لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * رواه مسلم واجمع

مطلب مسائل شتى

مطلب فى بيان صلاة الجمعة وشروطها واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وباجاع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لايطلب على فرضيتها دليل فان الاجاع من اعظم الادلة كذا فى الكبير تفصيله (قوله من الاسلام اه) بيان لشروط سائر الصلوات (قوله والعقل) فلا تجب الصلاة على المعتوه كالصبى والمجنون (قوله عن الحيض والنفاس) واما الجنب فتجب عليه (قوله من الطهارة) عن الحدث والخبث (قوله وغيرها) من ستر العورة واستقبال القبلة (قوله فلا تجب) على المرأة لما روى طارق ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامرأة اوصبى اومريض * رواه ابو داود كذا فى الكبير قيل المراد ذكور محققة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل (قوله فلا تجب على المسافر) لقوله عليه السلام * الجمعة واجبة الا على صبى اومملوك اومسافر * رواه البيهقى كذا فى الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة (قوله فلا تجب على العبد) لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا (قوله ولو اذن له المولى) اى للعبد فى حضور الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه وقيل يتخير العبد وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين (قوله والمكاتب تجب عليه) اى الجمعة وقيل لا (قوله وكذا معتق البعض) اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون فى التجارة (قوله ان يمنع الاجير عنها) اى عن الجمعة والاصح لا يمنعه وكذا من حضر باب الجامع لحفظ الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل بالحفظ (قوله اوبطؤ البرء) بضم البائين فيهما وسكون مابعدهما بالتركية * كج زمان ايواولوب سلامت اولمسى تأخر ايتمك (قوله عن السعى) الى الجمعة مثل المريض (قوله سلامة العينين) اى وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا (قوله ومقطوع الرجلين) قال الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج بالتركية * اياقلرى طوتميانه ديرلر (قوله والممرض) كالمريض يعنى من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض يبقى بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنيعة كان ذلك عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب بجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف اوالظالم كالخوف من اللصوص والسبع (قوله والمطر والثلج) بفتح الثاء بالتركية * بياض قاركه كوكدن نزول ايدر (ونحوها كالحبس) ونقل عن الدرانه

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة لكنا ادرجنا بعضه فى بعض (قوله واما شروط الاداء) اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة (قوله فلا تصح فى القرى) لماروى على رضى الله عنه انه قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع اومدينة عظيمة صححه ابن حزم فى المحلى (قوله عندنا) خلافا للائمة الثلاثة (قوله والصحيح) مااختاره صاحب الهداية فى تعريف المصر لاماقيل انه الموضع الذى لايسع اكبر مساجده اهله ولاماقيل موضع يعيش فيه كل محترف اى اهل صنعة بحرفته ولاماقيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلا منها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اما لكل مصر وقال قاضيخان على مارُوى عن ابى حنيفة رحمه الله كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل فى القاضى (٩) (قوله والمراد القدرة الخ) لااقامة الحدود والتنفيذ بالفعل (قوله ذاسكك) بالتركية * زقاقلرى اوله * وقوله رساتيق جمع الرستاق بالتركية * قريه وكويلره ديرلر (قوله تركه) اى ترك ذكر السكك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب (قوله بناء) علة لارادة القدرة والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولايكون الخ ناظر الى الثانى (قوله فتجوز) اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية اوبيت (قوله وهو مااتصل به) اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فلو لم يتصل بالمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لايكون فناء له كذا فى ابن ملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال (قوله من ركض الخيل) بالتركية * آت وفرس قوشديروب تعليم ايتمك * والمناضلة * اوق آتمق واوق تعليم ايتمك (قوله اقامتها) اى اقامة الجمعة بمنى وهى قرية بين مكة وعرفات تؤدى فيها اركان الحج فى موسمه ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله اوامير الحجاز اوالعراق كذا نقل عن الدر (قوله خلافا لمحمد) قال لان منى قرية ولاتجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان لها قرى كثيرة ودليلهما

مطلب الشروط لاداء الجمعة الشرط الاول منها

(٩) وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام اى جعله مصرا فهو مصر حتى لوبعث الامام الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ماصح انه كان لعثمان عبدا سود امره على الزبذة يصلى خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا فى الكبير (منه)

ان منى مصر فى ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة فى قوله تعالى * هديا بالغ الكعبة * هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا فى منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى فى حكم مكة كذا فى الحاشية (**قوله** فانها) اى اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر (**قوله** بامور الحج) من رمى الجمار وذبح القربان والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها (**قوله** وعنه) اى عن ابى حنيفة كقول محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز فى المواضع العديدة لان فى الحصر فى موضع اوموضعين حرجا عظيما فى المدن الكبيرة سيما مثل مصر و القسطنطينية المحروسة وهو مدفوع (**قوله** قيل هو الاصح) على المذهب وعليه الفتوى لان فى الجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها (**قوله** والصحيح بالافتتاح) اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ معا كذا قيل (**قوله** وعن هذا وعن الخ) اى ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف فى المصر قالوا الخ واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا فى الحاشية (**قوله** والا) اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم (**قوله** ان لم يكن عليه قضاء) بيقين فان كان فهى هو القضاء فح لا يقرأ السورة فى الركعتين الاخريين (**قوله** فعليه الجمعة) اى تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع النداء (**قوله** الى وقتها) اى وقت الجمعة (**قوله** لزمته) اى يجب عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها (**قوله** قبل دخوله) اى دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها تجب عليه الجمعة كذا فى الكبير (**قوله** وهو مختار قاضيخان) قال فى الكبير ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج فى يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى (**قوله** الشرط الثانى) من شروط الاداء للجمعة (**قوله** السلطان اومن)

مطلب الشرط الثانى لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام* فمن تركها *يعنى صلاة الجمعة* وله امام عادل اوجائر فلاجمع الله شمله* اى امورهالمتفردة *ولابارك له فى امره. الحديث رواه ابن ماجة فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابى ثابت لاتكون الجمعة الا بامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا فى الكبير (**قوله** والمتغلب الخ) اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره (**قوله** سيرة الامراء) اى كسيرة الامراء المأمورين فى جانب السلطان بامور الناس الناس (**قوله** تجوز له اقامتها) اى الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط (**قوله** اذا لم يؤمر به) اى القاضى من طرف السلطان (**قوله** صاحب الشرطة) والمقصد به هنا من كان له جند كجند الوالى وليس بوال وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح (**قوله** وكذا) لوصلى القاضى اوصاحب الشرط فان لهما اذنا دلالة حينئذ (**قوله** للضرورة هناك) اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى لاضرورة هنا لوجود احدهم (**قوله** لم ينعزلوا بموته) بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة (**قوله** ولو شرع المأمور بها) اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها (**قوله** مضى عليها) اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها (**قوله** يجوز امرها) اى امر المرأة باقامة الجمعة لااقامتها بنفسها (**قوله** وللمأمور بالجمعة) اى للخطيب من جهة الامام الكبير اى من نائبه كذا نقل عن الدر (**قوله** بخلاف القاضى) فانه لايملك الاستخلاف بدون الاذن (**قوله** بين العذر) اى عذر المأمور وعدم عذره (**قوله** ولا بين الخطبة والصلاة) الا انه لو استخلف فى الصلاة دون الخطبة لايستخلف الامن سمع الخطبة (**قوله** اذن فى الصلاة) وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولاتصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم (**قوله** الشرط الثالث الوقت) وهو ان كان شرطا لسائر الصلاة الاان الجمعة تختص بانها لاتصح الافيه واما السائر فتصح بعد الوقت كذا فى الكبير (**قوله** وقت الظهر اجماعا منا) ومن الائمة الثلاثة ولاينافيه تجويز احمد قبل الزوال وتجويز مالك وقت العصر وتجويز الشافعى البناء كذا

مطلب
الشرط الثالث الوقت

فى الحاشية فى البخارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا فى الكبير (**قوله** خلافا لمالك) لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد * ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ قبله كذا فى الكبير (**قوله** وهو فيها) اى والحال انه يصلى الجمعة يتركها ويصلى الظهر بدله (**قوله** الشرط الرابع الخطبة) فانه لم يرد انه عليه السلام اوواحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهى من جملة الخصوصيات فكانت شرطا (٩) (**قوله** وعليه الجمهور) خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلاخطبة (**قوله** كونها فى الوقت) فلو خطب قبله وصلى فى الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر (**قوله** بحضرة الجماعة) وجزم فى الخلاصة بانه يكفى حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا فى الكبير (**قوله** وركنها) اى ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان اوقصيرا لكن بنية الخطبة عند ابى حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله * من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا اوقصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا اوسنة وقد روى ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ارتج عليه بصيغة المجهول اى وقع الحصر والخبط عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا فى الكبير تفصيله (**قوله** فلو قال الحمد لله الخ) تفريع على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابى حنيفة تصريح بما علم ضمنا (**قوله** بكلام الدنيا) كما كره فى الاذان والاقامة فلو امر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة (**قوله** ولو تغدى) اى اكل فى منزله بعد الخطبة (**قوله** استقبل الخطبة) اى خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا فى الكبير نقلا عن الواقعات (**قوله** ولو خطب جنبا فاغتسل الى آخره) ونقل عن الدر جوازه (**قوله** الشرط الخامس الجماعة) وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام

مطلب الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة

(٩) وشرط الخطبة كونها فى الوقت قبل الصلاة ولا تصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا فى الكبير (منه)

مطلب الشرط الخامس الجماعة فى الخطبة

كذا فى الكبير (**قوله** لاكونهم عطف على الجماعة) اى لايشترط كون الجماعة احرارا جمع حرضد العبد (**قوله** وتصح امامتهم) اى امامة العبيد والمسافرين فى الجمعة (**قوله** وكذا المرضى) اى تصح امامة المرضى ونحوه (**قوله** من المعذورين) وليس المقصود منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لايصح امامة صاحب العذر بالاصحاء (**قوله** لاتجب عليه) اى لاتصح امامة من لاتجب عليه الجمعة بان كان مسافرا اوعبدا اوغيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم * قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهما فتجوز امامتهم كذا فى الكبير (**قوله** فلو نفروا بعدها) اى بعد الدخول فى صلاة الجمعة يتم الباقى صلاة الجمعة (**قوله** قدر التشهد فيها) فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر عند زفر (**قوله** الشرط السادس الاذن العام) اى الاجازة الكلية للناس فى دخول مكان صليت فيه الجمعة (**قوله** فصلى فيه بحشمه) اى باتباعه وخدمه وان لم تكن الاذن العام لاتجوز جمعته (**قوله** جازت) اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدرو الدراية (**قوله** ويستحب التكبير) اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم * من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * رواه الجماعة الا ابن ماجة كذا فى الكبير (**قوله** والغسل والتطيب الى اخره) فى كل من هذه الاربع ورد الحديث كما فى الكبير (**قوله** وترك الاشتغال) لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع * قال القاضى واتركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا (**قوله** والاول اصح) اى الاذان الاول فى هذ الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدى المنبر لانه كان اولا فى زمن النبى عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا فى الكبير (**قوله** ترك الصلاة النافلة) بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين (**قوله** وترك الكلام) دنيويا اواخر ويا كرر

مطلب
الشرط السادس
الاذان العام

(لفظها)

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق (قوله يباح الكلام) اى الكلام الاخروى وكذا يباح عند ابى يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة فى زماننا وهى ما يقرؤه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فمكروه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله والخطيب يخطب الخ) حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرآءة لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعد عن العامل وتشميت العاطس بالتركية * اخسران كيسه به يرحك الله ديك (قوله وكل عمل) معطوف على ماقبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجع حاله والانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية (قوله ولو سكت فهو افضل) ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (قوله يحمد الله فى نفسه) اى بلا تكلم ولو سرا فمعنى قوله ولا يجهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم (قوله يجب الانصات) من حين القيام للخطبة او الخروج من الحجرة (قوله فلا يجب حينئذ)(٩) يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى المغيا فى قوله الى ان يشرع (قوله ولذا) اى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة (قوله كيلا يسمع مدح الظلمة) لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته (قوله ان القرب افضل) سواء وجد المدح للظلمة اولا لما مر ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها * رواه ابو داود والحاصل الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا فى الكبير (قوله اذن المؤذنون) فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطلع على تعدد الاذان غير المأثور فى محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذانين فى الجمعة فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد (قوله قدر ما يقرأ فى الظهر) لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

(٩) اى حين اذ شرع الامام فى مدح الظلمة (منه)

بتركها أحيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه (قوله مسائل متفرقة) اى متعلقة باحوال الجمعة (قوله ولو ادركه) اى الامام بلووصلية (قوله او فى سجود السهو) بناء على القول به فى الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا اقيمت الصلاة فلا تؤتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الكبير (قوله بنى عليها الظهر) اى على ما ادى من التحريمة لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعد الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لامحالة اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية كذا فى الكبير (قوله يخطب فيها بالسيف (٨) على المنبر) لبريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق فى ايدى المسلمين كذا فى الدرر (قوله كمكة) فتحت بالسيف فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف (قوله لان فيه خلط العبادة) (٩) بالمعصية وهى الكذب لاسيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام (قوله ثم ان بداله) اى اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر (قوله فتوجه اليها) اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة (قوله بمجرد السعى) فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع فى الجمعة (قوله ان يرجع عن اداء الجمعة) بعد ماسعى فرجع قبله يجب عليه الاعادة (قوله مالم يشرع فى الجمعة) اى هذا الرجل الذى صلى الظهر فلو لم يشرع لم يعد الظهر (قوله مالم يتم الجمعة) فلو افسدها قبل ان يتمها لم يعد (قوله جاز ظهره) ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع فى الجمعة لانه لم يرغب فى الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة (قوله ويكره للمعذورين الى آخره) فيقال بطريق اللز اى جماعة للصلاة مكروهة فقل جماعة المعذورين والمسجونين اه (قوله فى المصر) واما فى القرى

(٨) اى فى البلد المفتوح بالسيف منه

(٩) قال فى الحاشية ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر والله الهادى (منه)

التى لايصلى فيها الجمعة فلايكره (قوله ان لايصلى الظهر الى آخره) اذا لم يؤد التأخير الى خروج الوقت (قوله الامن خطب)لان الصلاة والخطبة كشئ واحد اذقصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان (قوله ولوصلى غيره جاز) حتى لوخطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذانقل عن الدر وهذا تصريح بما علم من التعبير (قوله وقال محمد ان خاف اه) لان فرض الوقت الجمعة فاذا يخاف فوتها سقط الترتيب * ولهماان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما (قوله والمسجد ملاءن ان تخطى اه) يعنى لوامتلاء المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس (قوله لا بأس بان يتخطى)سواء شرع الامام فى الخطبة اولا (قوله لابأس بالتخطى) فى صورة عدم الايذاء باحد (قوله ان يقيد هذا) اى عدم التخطى اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد فى الوراء مكانا خاليا (قوله وفى القدام مكان خال) فله ان يتخطى * فان قلت ان تخطى وقال تفسحوا فما الحال * قلت فيقول اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايذاء حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم * لكنه مقيد بان يكون فى الوراء مكان ولم يوجد فى المقدم كذا فى الكبير * تنبيه * الدعوات مستجابة يوم الجمعة خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان فى الجمعة لساعة * اى شريفة عظيمة * لا يوافقها * اى لايصادفها * مسلم * وفى نسخة صحيحة * عبد مسلم يسأل الله فيها * اى بلسان المقال اوببيان الحال * خيرا الا اعطاه * اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول فى شأن ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها * هى ما بين ان يجلس الامام * اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها رواه مسلم وقال النووى والصحيح بل الصواب ماثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى * وقدسئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهومأمور بالانصات * فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم * التمسوا * اى اطلبوا * الساعة التى ترجى * بصيغة

مطلب
في صلاة العيدين

المجهول اى تطمع * في اجابة الدعاء فيها فن يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس * رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا في شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى (قوله فصل في صلاة العيد) نقل عن الدراية سمى العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد في السنة الاولى من الهجرة (قوله صلاة العيد واجبة) باشارة قوله تعالى * ولتكملوا العدة * اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم * ولتكبروا الله * اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه * على ما هداكم ولعلكم تشكرون * اى ولتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا في التفسير ملخصا هذا في الفطر وقوله تعالى * فصل لربك وانحر * في حق الاضحى وبالسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلثبوتها بالسنة قوله الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة (قوله ويستحب يوم الفطران يأكل الخ) ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا في الكبير (قوله قبل الصلاة) اى قبل الصلاة العيد (قوله تمرا ووترا) قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى (قوله يؤخر الاكل الخ) لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد في رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية (قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الخ) اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى (قوله لا يجهر به) بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة (قوله والخلاف في الافضلية اه) قال ابو حنيفة اسرار التكبير في الطريق يوم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا في الرواية الاولى واما في الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا في الحاشية (قوله بلا اذن ولا اقامة) لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه (قوله ويثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه (قوله قدر ثلاث تسبيحات) لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام (قوله عند كل تكبيرة منهن) اى من التكبيرات

(الثلاثة)

الثلاثة ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات (قوله ثم يضعهما) اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث (قوله وهو) اى الذى ذكر من كيفية الصلاة عند علمائنا رواية احمد (قوله وفى ظاهر قوله) اى قوله وهو اى ذلك القول الظاهر *قول مالك ايضا يكبر الخ ويقرأ فيهما اى يقرأ القرأن فاتحة وسورة فى الركعتين بعد اداء التكبير (قوله بعد الصلاة) ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لترك السنة كذا نقل عن الدر *قوله احكام صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغى تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا اعطائها ولكن لم ير فى محله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله فى الدر (قوله وفى الاضحى) اى ويعلم فيه احكام الاضحية اه لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحية وتكبير التشريق (قوله وهى) اى الخطبة سنة فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد مايسن فيها ويكره فيها اى فى خطبة العيد مايكره فيها ايضا (قوله غير طريق الذهاب) لماروى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى كذا فى الكبير (قوله ومن لم يدركه اه) فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لايقضيها فيقال باللغز اى رجل افسد صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام لايقضيها كذا نقل عن الدر (قوله وان حدث عذر منع اه) صفة عذر اى منع ذلك العذر اه (قوله صلوها) بصيغة الماضى بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لا اداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لماسبق من الدر فيما افسده لايقضيها وبينه بطريق اللغز والحال لافرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم (قوله من الصلاة فى اليوم الثانى) اى قبل الزوال (قوله جاز لكن مع الاساءة) فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلاثة ايام لوقوع الذبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها (قوله فروع) اى مسائل متعلقة بصلاة العيد (قوله وهو) اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء (قوله وعليه عامة المشايخ) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رض قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها (قوله ادرك الامام) ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا فى الكبير (قوله لا برأى الامام) لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد (قوله للعيد فى ركوعه) ولا يشتغل بتسبيحة لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها (قوله فلا يتمها فى الركوع) اى لا يتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا (قوله وان خالف رأيه) اى رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه (قوله اقوال الصحابة) حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره (قوله فانه لا يتبعه) اى المقتدى لا يكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطئ حينئذ بيقين ولا يجوز الاقتداء بالمخطئ يقينا (قوله وانما يسمع المبلغ) اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام (قوله وان جاوز الاقوال) اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن (قوله الدخول فى الصلاة) لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام (قوله وكذا اللاحق اه) لانه خلف الامام (٣) حكما بسكون اللام (قوله بخلاف المسبوق) فكبر برأيه لا برأى امامه لانه منفرد فيما يقضى (قوله نسى التكبير) ابتداء كلام اى لو نسى الامام (قوله ولا يعيد القرآءة لانها) اى القرآءة تمت بالكتاب فى السنة فلا ينقضها (قوله سبق بركعة) بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدأ بالقرآءة يكون موافقا لقول على رضى الله عنه بناء على

(٣) ولو ذهب الى تجديد الوضوء (منه)

مامر فى الكبير من مذهبه انه يقدم القرآءة على التكبير فى كلتا الركعتين (**قوله** وقيل بالعكس) لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار والاول هو ظاهر الرواية (**قوله** تأخير تقليم الاظفار) بالتركية * طرنق كسمك * وحلق الرأس باش يولو تمك * اى يندب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذى الحجة (**قوله** ولا يجب) اى تأخير التقليم والحلق ومارد فى صحيح مسلم عن النبى عليه السلام اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهو محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا فى الكبير (**قوله** وان استلزم التأخير) اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما (**قوله** ولا بأس بقول الرجل اه) لما ورد فيه من الاثر من انه روى عن امامة الباهل وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة (**قوله** اى ليس بشئ) خبر لقوله والتعريف اى ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل عن الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (**قوله** وقيل سنة عندنا) واختاره التمرتاشى (**قوله** على انه واجب) لقوله تعالى * واذكروا الله فى ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام * الآية ولمواظبته عليه السلام من غير ترك والخلفاء الراشدين والصحابة كذا فى الكبير (**قوله** بشرط الاقامة الى آخره) اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكرا (**قوله** بجماعة مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة (**قوله** فلا تجب على مسافر) الى قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب * دليل ابى حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على ماورد (٩) (**قوله** وصلاة العيد) قال فى الدر لا بأس بالتكبير عقيب العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم فى الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبى انتهى (**قوله** وعندهما يجب الخ) لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على كل من يصلى الفرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره (**قوله** وابتداؤه) اى ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احمد والقول الاظهر عن الشافعى ايضا على ماذكره النووى لماروى عن محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب انه كان

قوله واذكروا الله الخ هذه الآية ملفقة من آية البقرة وآية الحج فلعل المؤلف التبس عليه الامر (منه)

(٩) الا ان اقتداء المسافر ونحوه للمقيم فحينئذ يجب بطريق التبعية (منه)

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر (قوله والعمل على قولهما) وهذه المسئلة مختلف فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود. وتمسكا بما روى عن على و ؟ روا بن مسعود فعمل بقولهما فى جميع الامصار لانه احوط فى العبادات خصوصا فى باب الذكر لورود الامر باكثاره بقوله تعالى. اذكروا الله ذكرا كثيرا* سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد فى الدعاء والذكر من قبيله والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا فى تفسير ابى السعود (قوله فهو تكبيرتان الى آخره) اشارة الى المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل او اسحاق على اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نودى من الهواء. الله اكبر الله اكبر . فسمعه الذبيح فقال. لا اله الا الله والله اكبر* فقال ابراهيم عليه السلام* الله اكبر ولله الحمد. كذا فى الكشاف وفى كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع او لا فقال. لا اله الى الله الى آخره* بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به الشافعى لا ثبت له كذا فى الكبير تفصيله (قوله امام نسى) مبتدأ اى امام القوم لو نسى التكبير (قوله ترك صلاة) اى لو ترك صلاة من الفرائض فى ايام التشريق فقضاها فيها اى فى ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء الوقت وهو ايام التشريق (قوله ولو تركها فى غيرها) اى فى غير ايام التشريق فقضى فى ايام التشريق او بالعكس لا يكبر (قوله احدث عمدا) اى لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا او سهوا (قوله سقط التكبير) لانقطاع حرمة الصلاة (قوله ولو سبقه) اى الحدث كبر لبقاء الحرمة (قوله ثم بالتلبية) لان الاول لا بد ان يؤدى فى تحريمة الصلاة والثانى عقيب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه (قوله ولو قدم التلبية) سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكره فى الكبير نقلا عن الكافى (قوله فصل فى الجنائز) بفتح الجيم وبالهمزة جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق للميت والكسر للخشب الذى يحمل عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر (قوله ان يوجه المحتضر) بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب فى بيان الجنائز

وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية * كوزايله قولاق اراسنه ديرلر (قوله الى القبلة) لماروى انه عليه السلام لماقدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام * اصاب * كذافى الكبير (قوله على شقه الايمن) وهو السنة كما فى النوم والقبر (قوله ويلقن) اى ندبا وقيل وجوبا كذا فى الدر (قوله الشهادة) اى الشهادتان لان الاولى لاتقبل بدون الثانية (قوله بان تذكر عنده قبل الغرغرة) ودليل هذا ماروى الجماعة الا البخارى انه عليه السلام قال * لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله * والمقصود من قرب من الموت وهو المحتضر (قوله فلا يؤمر به) اى بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور آنفا (قوله ولا ينهى عنه) فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر لماروى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال * استغفروا لاخيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل * رواه ابوداود والبيهقى باسناد حسن كذا فى الكبير (قوله فاذا مات) فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه فى حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر (قوله غمضت عيناه) لماروت ام سلمة قالت دخل النبى عليه السلام على ابى سلمة وقدشق بفتح الشين وقوله بصره فاعله كذا فى شرح مسلم فاغمضه ثم قال عليه السلام * ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر * ففى الاغماض تحسين وامن كذا فى الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية * كوزى قپامق * وقوله وشد لحياه بالتركية * ميتك چكه سى بغلنمه سى * والعصابة بالتركية * صارغى وبغليه جق شيلر (قوله حتى يغسل) تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغى جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل فى الحاشية عن الشرنبلالى (قوله ولا بأس بجلوس الخ) فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج من عند الميت الحائض والنفساء والجنب (قوله قدجمر) بصيغة المجهول قالوا التجمير * يعنى آتش قورى ايله بخورله مق * فى ثلاثة مواضع عند موته وفى كفنه وفى سريره ولا يجمر خلف الجنازة ولا فى القبر كذا نقل عن الدر

والدراية (قوله ويجرد من ثيابه عندنا) وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد (قوله يغسل فى قميصه) لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابو داود * قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اخرى اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم من الثياب للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير (قوله وهو الصحيح المأخوذ به) لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت * ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا فى الكبير (قوله ثم يوضئه) من باب التفعيل (قوله يغسل وجهه) ولا يغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين فى الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآلية (قوله عندنا) لما فيه من الحرج لكن لو كان الميت جنبا او حائضا اونفساء يمضمض ويستنشق اتفاقا تتميما للطهارة كذا نقل عن الدر (قوله ولا يؤخر غسل رجليه) فغسل الميت يفارق غسل الجنب على الصحيح من ثلاثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل (قوله هذا) اى التوضئ بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون كذا فى الكبير ولذا قال على ما قالوا (قوله بالخطمى) بكسر الخاء المعجمة وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فى الدر (قوله من غير تسريح) اى يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية * طره مق * ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية * قينامش ماء حار معناسنه * قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف فى ديارنا * ديار آيدين من اقاليم اناطولى الآس بالتركية * مرسين ديدكلرى شجره در * والاشنان بالتركية * چوغن اغاجى كه اكاحرض دخى ديرلر * بضم الحاء المهملة (قوله فبسخن قراح) اى ماء حار خالص وهذا للمبالغة فى التنظيف عما يمكن (قوله ولا يكب على وجه) بصيغة المجهول والكب بالتركية

* يوزى اوزره قپانمق (قوله مسحا رفيقا) بفاء وقاف (قوله ولا يعيد غسله الى آخره) لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فما خرج منه بمنزلة مايصيب المتوضئ من الخارج كذا فى الكبير (قوله وفى الثانية الخ) هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعنى زينت فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا ودل هذا جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير (قوله وقيل يحشى فمه) من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فمه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر والقبل مستقبح عند مشايخنا (قوله وجعل الحنوط الى اخره) كثمود عطر مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة (قوله ويكره الزعفران والورس) بالفتح بالتركية * كوزل رايحه لو برصار واوتدر * وقد جوز اكثر العلماء الحنوط بمسك لما روى ان عليا رض اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه افضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة والبيهقى (قوله ويجعل الكافور الى اخره) لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به (قوله فروض كفاية) خبر لقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولا تجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا فى الكبير (قوله تيمم) بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر (قوله يممها) من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيمم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول (قوله ولا يجزئ الغرق فى البحر عن الغسل) اى بدل الغسل بل لا بد من غسله وتحريكه ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلاثا قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى (قوله مايجب الميت) فاعل يجب وستره مفعوله (قوله ان يستره الميت) مؤول بان فاعل ينبغى ولا يحدث به من التحديث اى لا يخبر به غيره (قوله فلابأس بذكر ذلك) فالاولى ان لا يذكره لما ورد. اذكروا موتاكم بالخير * والمشار اليه بكلمة ذلك العيب الحادث

(قوله وازار) بالتركية * باشدن تا اياغه قدر برثوبدر * واللفافة بكسر اللام بالتركية*ازاراوستنده بربوتن ثوب لكن بورادهاصل لفافه صارقى اولان نسنه يه ديرلر*لماروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة لاتكون الاثوبين ازار ولفافة كذا فى الكبير (قوله من القرن) اى الرأس الى القدم بلادخريص ولاجيب ولا كم (قوله ثم يذر) من ذر يذر اى يفرق وينشر (قوله ثم جعل شعرها) صفيرتين بالتركية * ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كوملك اوستنه وضع اولنور (قوله والامة كالحرة) سواء كانت قنة اومدبرة اومكاتبة اوام ولد (قوله ان يكفن) اى الطفل الذى لم يبلغ حدالشهوة (قوله والسقط (٩) الخ) اى ان كان تام الخلق يغسل عندابى يوسف ولا يغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لايغسل اتفاقا ولايصلى كذانقل عن ابن ملك (قوله كالانثى للاحتياط ولاتغسل) اى الخنثى بل تيمم مبنيا للمفعول فييممها محرمها بيده والاجنبى بخرقة (قوله ويستحب فيه) اى فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام قال * البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم*رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير (قوله وقيل يعتبر اوسط الخ) قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث *حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم والله اعلم * ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى (قوله والا) بان كان المال قليلا وفى الورثة كثرة اوكانا كثيرين اوقليلين وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا اوقيمة (قوله والمحرم) اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج (قوله كغيره) اى غير المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم * اذامات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله * رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم مات * خمروا وجهه ورأسه ولاتشبهوه باليهود*وروى*اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم* كذا فى الكبير والحاشية (قوله وعند الشافعى واحمد لايغطى الى آخره) لقوله عليه السلام فى رجل مات محرما ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا * والجواب عن هذا

(٩) بكسر السين وسكون القاف مولود يتولد قبل تمام وقته اقله ستة اشهر (منه)

انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه فى شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله فى الكبير (قوله على من يجب نفقته) فان تعدد وافعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته يجب على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكفى كفنه ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا فى الحاشية (قوله وان كانت موسرة) ايضا عند ابى يوسف قال فى التنوير والفتوى عليه ورجحه فى البحر لان الكفن ككسوتها (قوله ثم الصلاة عليه) اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى * فصل عليهم * ولقوله عليه السلام * صلوا على كل بر وفاجر * واما الكفاية فلقوله عليه السلام * صلوا على صاحبكم * ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله واسلام الميت) عطف على شرائط لقوله تعالى *ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله * كذا قيل (قوله وطهارته) اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة فى بدنه وثوبه ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان التى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه (قوله لا تجوز على غائب) اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وقدمات فى الحبشة والنبى عليه السلام فى المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقدمات فى المدينة والنبى عليه السلام فى غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا فى الغزاء فى المؤتة والنبى عليه السلام فى المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره له صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا فى الكبير (قوله تقدم عليه المصلى) لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدم المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبى وامرأة وخنثى مشكل (قوله وركنها) اى ركن صلاة الجنازة ثلاثة على بيان الشارح (قوله والتكبيرات الاربع) قال فى الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا لا بشرط ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركنها شيأن التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا (قوله والدعاء) اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا (قوله ثم امام الحى) اى امام محلته

مطلب
فى بيان صلاة الجنازة

(قوله ولو) اى ويجوز للولى الاقرب ان يأذن للغير فى الامامة لانها حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه فى القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته فى الحق ولا يمنعه البعيد كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله فان تقدم) اى غير الولى للامامة فيجوز للولى ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولى لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا فى الحاشية (قوله وان صلى هو) اى الولى فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلى مرة اخرى لكون صلاة الولى بحق وفيه مافيه (قوله وقال الشافعى لمن لم يصل على الميت) ان يصلى مبتدأ مؤخر لقوله لمن لم يصل ماه لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال * متى دفن هذا * فقالوا البارحة قال * افلا آذنتمونى * قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا فى الكبير والضمير فى قوله ولو راجع الى الشافعى (قوله وهى اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا فى الاولى وعند ائمة بلخ يرفع فى كلها كذا نقل عن الدر (قوله عقيب الاولى) اى يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما فى سائر الصلوات (قوله ويصلى على النبى اه) لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء (قوله من غير ان يقول) عقيب الرابعة (قوله وقيل يقول) اى بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى (٩) كذا فى الكبير (قوله وصفة الدعاء) للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة (قوله اللهم اغفر لحينا) اى لمن كانوا فى الحياة من اهل الايمان * وميتنا (٤) اى ومن كانوا فى الممات منا * وشاهدنا * اى حاضرنا ومشاهدنا * وغائبنا * اى غائب عنا * وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا * اى الاخوان الذكور من اهل الايمان * وانثانا * اى طائفة النساء منا . اللهم من احييته منا فاحيه * بصيغة الامر من باب الافعال * على الاسلام * قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعى فى حال الحياة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كذا فى الكبير (منه)

(فائدة)

(٤) الميت بالتشديد يطلق على الحى وغيره كما قال الله تعالى خطابا لرسوله انك ميت اى روحك اللطيف مفارق عن جسدك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحى قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها

(قال الشاعر)

ومن يك ذا روح
فذلك ميت وما الميت
الا من الى القبر

يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اى مائت ويستوى التذكير والتأنيث فى ميت بالتخفيف قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال فى آية اخرى الارض الميتة (قارصى زاده جمال الدين)

واما فى حال الوفاة فالانقياد العملى غير موجود كذا نقل عن الدر المختار * ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تاما اووافيا * وخص * بضم خاء المعجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد يمد فاعل الامر مثلها * هذا الميت بالروح والراحة * الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله * والرحمة والمغفرة والرضوان * تكرير للمبالغة فى التضرع والالحاح وهو ممدوح فى الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى * ورضوان من الله اكبر * (قوله اللهم ان كان) اى هذا الميت وفى هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وماعطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ماعطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة اه * محسنا فى اعتقاده وعمله * فزد فى احسانه * وان كان مسيئا * فى عمله قولا وفعلا * فتجاوز عنه * اى عن هذا الميت بالعفو والمغفرة * ولقه الامن والبشرى * بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقى يلقى تلقية * والكرامة والزلفى * اى القرب فى دار الجنة والنعيم * برحمتك ياارحم الراحمين * وهذا الدعاء مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحد وكذا رواه محي السنة عن ابى هريرة (قوله دعاء موقت) اى معين بحيث لايجوز غيره لكن المأثور اولى (قوله فرطا) بفتح الراء اى متقدما يهيئ لنا نزلا ومنزلا وحوائج (قوله اجرا وذخرا) بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا لآخرتنا (قوله مشفعا) اسم المفعول من باب التفعيل اى مقبول الشفاعة (قوله ثم يتم الدعاء له) اى لنفسه وللمؤمنين (قوله اللهم ثقل) اى بسبب الصبى * موازينهما * اى حسنات والديه فى الميزان (قوله والحقه بصالحى المؤمنين) جمع صالح حذف نونه بالاضافة (قوله بالمجنون الاصلى) لانه لم يكلف فلاذنب له كالصبى بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لايمحو ماوجد قبله بل هو كسائر امثاله فى رفع التكليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لاالى الماضى كذا فى الكبير (قوله فانه لاينتظر) لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذلايمكن للحاضر المقارنة مع الامام الابحرج وهو مدفوع (قوله ايضا كما حضر) اى عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام (قوله تكبيرة الافتتاح) مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات

(قوله وبقوله نأخذ) اى بقول ابى يوسف رح نعمل (قوله بعدما كبر الامام الرابعة) يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء عقيب الاولى اوالثانية اوالثالثة فالاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما لايمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات (قوله قضى ثلاث تكبيرات) متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابى يوسف (قوله فى هذه الصورة) وهى المجيء بعد التكبيرات الاربع (قوله يقطع التكبير) وقيل لايقطع حتى تبعد من موضع صلاتها (قوله على الاكتاف) جمع كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية * اوموز نده اولان كورك اوزرينه ديرلر (قوله فى ظاهر الرواية) لماروى انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فى صلاة الجنازة الا فى الاولى * وقد قال صلى الله عليه وسلم * صلوا كما رأيتمونى اصلى * (قوله بحذاء صدر الميت) لان صدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولماروى ان انسا صلى على جنازة فقام بحذاء صدرها كذا فى الحاشية (قوله ثلاثة صفوف) قال صلى الله عليه وسلم * من صلى عليه ثلاثة صفوف غفرله * رواه ابى داود والترمذى كذا فى الكبير (قوله وافضل صفوف الجنازة الى آخرها) لما فيه من اظهار التواضع الذى هو ادعى لقبول شفاعته وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل (قوله وتكره الصلاة الخ) تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى (قوله عليه فى مسجد جماعة) لما روى عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم * من صلى على ميت فى مسجد فلا اجر له * وروى * فلا شئ له * واما مسجد معد لصلاة الجنازة اولها اولغيرها فلا كراهة (قوله ولو وضعت) اى الجنازة او والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة (قوله والباقى) اى باقى القوم فى داخل المسجد (قوله لاتكره) اى صلاة القوم خارجا وداخلا (قوله اختلاف المشايخ فيه) ان كانت العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها قال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار (قوله مالم يغلب على الظن انه) اى المدفون تفسخ لمامر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالامام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا ولايصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية * شيشوب وياريلوب طاغلق (قوله ولا يصلى) على عضو اذ لم يرد اثر

بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لامدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقتصر عليه فيها وماروى ان عمر صلى على عظام بالشام واباعبيدة صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا فى الكبير (قوله ومعه الرأس) اذللاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء الرأسية (قوله مشقوقا بالطول) فانه لايصلى على هذا النصف لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع * فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار * قلنا قد قيل انها دعاء لاصلاة معروفة ولو سلم فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير (قوله ولايغسلان زجرا) عن فعلهما وهو مذهب على رض فانه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقال له اكفار هؤلاء فقال لابل اخواننا بغوا علينا كذا فى الكبير (قوله بعد وضع الحرب اوزارها) جمع وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذ فى اثناء الحرب وقتلا بعده او اخذ بعد الحرب لان الاثر عن على رضى الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فاقتصر الحكم عليها (قوله يصلى عليهما) اى على الباغى والقاطع لان هذا القتل حد اوقصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لاصلاة بلا غسل فيلزمها (قوله لايصلى عليه) اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر فليتأمل (قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه) بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما وما روى عن جابر بن سمرة موجه كذا فى الكبير (قوله عند ولادته) باستهلال وهو اول صوت المولود (قوله غسل و صلى عليه) وكذا يسمى باسم ويرث غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية (قوله والاغسل) ولايصلى عليه نقل عن الدروان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل عن الدر غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكراما لبنى آدم واذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل فى خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا فى الحاشية (قوله وان سبى الصبى الخ)

بصيغة المجهول اى اخذه الغازى اسيرا (قوله يصلى عليه) اى على الصبي الاسير لكونه مسلما بتبعيته للسابى والدار انكان السابى مسلما وللدار الاسلام انكان السابى ذميا (قوله احدهما) اى احد ابوى الصبي الاسير لايصلى عليه لان الصبي المسبي تبع لهما في احكام الدنيا واما فى العقبى فهو من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر (قوله ان اسلم احدهما) اى احد الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خيرا لابوين دينا (قوله وكان يعقل الاسلام) بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور (قوله وينبغى ان يبدأ (٩) بمقدمها) بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر * فان قيل هل حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة * قلت نقل عن الدر وقد صح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ (قوله ولا بأس ان يحمله) اى الصبي فى سقط بفتح القاف من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال بالتركية * سپت (قوله وهو الخط والفسيح) فيسرعون اسراعا لايصل الى حد العنق (٤) والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة والاصل فيه ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * كذا فى الكبير (قوله افضل عندنا) لما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على رض الاتباع لايقع الا على التابع ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال على بن ابى طالب فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذاى المنفرد كذا فى الكبير (قوله باثارة الغبار) بضم الغين المعجمة بالتركية * دابه نك مشيبله حاصل اولان توز وطپراق ديمك (قوله والمشى افضل) لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير (قوله اذا مرت به (٨)) وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا نقل عن التنوير (قوله قالوا لايرجع الا باذنه) اى باذن الاولياء للميت هكذا ذكره فى عامة كتب الفتاوى (قوله وهو الاوجه) والاولى وفى الكبير

(٩) اى من اراد ان يحمل الجنازة من جانب الامام بان وضع اولا عن منكبه الايمن (منه)

(٤) بفتح العين والنون بمعنى السرعة فى المشى والعدو دونه (منه)

(٨) اى الجنازة على احد (منه)

(اقول)

اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا فى الكبير (قوله ويكره رفع الصوت الخ) ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجانى قال قيس بن عباد كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القرآءة وقد ورد * اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * (قوله كراهة تحريم فى زماننا) واما فى زمانه عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة فى اتباعنا تنزيهية وفى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وسئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز فى مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كن فى لعنة الله وملائكته كذا فى الكبير (قوله وخمش الخدود) جمع الخد بالتركية * يوزنى دير نقليوب يرتمق * واللطم بالتركية * يوزينه اليله اوروب چاريمق (قوله ونحو ذلك) كالضرب على الفخذ لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمقصود بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه واناحراه ونحو ذلك (قوله لا يعذب بدمع العين الخ) لانهما ضروريان لا يدخل تحت التكليف وقوله او يرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجريمة عبده وان شاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا فى الحاشية والحديث متفق عليه (قوله ويكره الجلوس قبل ان توضع) اى الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالموت (قوله يجلسون) ان لم يتم حفر القبر (قوله والافضل فى القبر الخ) عند الائمة الاربعة لقوله عليه السلام * اللحد لنا والشق لغيرنا * رواه ابو داوذ والترمذى ولحدوا اى الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا فى الكبير (قوله حفيرة) على صيغة التصغير بالتركية * چقور جقاز (قوله وسنى جانباها) اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره (قوله باللبن) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية . كرپج (قوله ويسقف عليه) اى على

الميت مجهول من باب التفعيل (قوله حتى اجازوا الآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية* كرمد* والخشب * اغاجه دير لر (قوله في غيرها) اى فى غير الارض الرخوة مكروها (قوله ويجعل) معطوف على يفرش اى وينبغى اى يجعل داخل التابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير (قوله ومقدار عمق القبر) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية . چقورودريك ديمك * (قوله ثم يسل) من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية. ميتى قبرك اياغى طرفنه قيوب بعده قبرك ايچنه چكوب ادخال ايتمك لكن بو صورت قبرك هر طرفى اوستى يا پيلوب اياق طرفندن بردلك قالوب اندن ميتى ادخال ايلكدر* وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل هنا بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه (قوله واضعه) اى واضع الميت الى القبر بسم الله اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمنا كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى كذا فى الكبير قيل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا فى الحلية (قوله فان لم يكن) اى ذو الرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم (قوله وتستحب تسبيحة قبر الميت) على وزن التربية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه (قوله فى حق الرجل) لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال يصنع هذا بالنساء (قوله خلافا للشافعى) وهل تمسك بحديث ضعيف كذا فى الكبير (قوله على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت (قوله يعنى فى الارض الندية) بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة كلاهما بالتركية* يرنوعايا شلق وصوكبى اوله كتب لغاتده معنى بوكه مثيل ير قتى اولوب جر مثلى اولمغه اشارت ممكندر* (قوله ان يوضع تحته) اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية* استارلى ايكى قات ثوب دوشه مك (قوله او مخدة) بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية *يعنى يوز يصديغى كبى ميتك باشى التنه برشئ قومق * ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى

تحت الميت شئ رواه الترمذی وعن ابی موسی رضی الله عنه لاتجعلوا بینی وبین الارض شیئا کذا فی الکبیر (قوله یستحب) اللبن بکسر اللام بالترکیة* کرپیج* والقصب بالفتح *قارقی وقمش * والحشیش * قوروواوتدر (قوله واختلف فی وضع البوریاء) ای الحصیر المعمول من القصب (قوله ویکره الآجر) والخشب بالترکیة *کرمیدو تخته *لانهما لاحکام البناء والزینة والقبر مکان البلاء والفناء کذا فی الکبیر (قوله ثم یهال) بصیغة المجهول من اهال یهیل ای یصب التراب علی القبر (قوله ان یحثی التراب) بصیغة المجهول من الحثی بالثاء بالترکیة *طپراق صاچمق وآتمق (قوله برش الماء) ای بصبه علی القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قوله ویسنم القبر) کسنام الجمل هو بالترکیة * اورکج که جمل ظهرینه دیرلر والمسطح مایکون مربعا مثل سطح البیوت (قوله اوشبر) بکسر الشین المعجمة وسکون الباء بالترکیة* قارش که ابهام له صرچه پرمغك ما بینی (قوله ویکره تجصیص القبر) ای تجصیص باطنه وتطیینه بالترکیة * کرج ایله وچامور ایله بنا ایله مك (قوله وان یبنی علیها) ای نهی علیه السلام ان یبنی علی القبور وقیل لابأس به وهو المختار کما فی کراهیة السراجیة کذا فی الحاشیة (قوله وکره ابو یوسف) الکتابة ایضا ای کالجلوس نقل عن جنائز السراجیة لابأس بالکتابة اذا احتیج الیها حتی یذهب الاثر ولا یمتهن کذا فی الحاشیة وفی شرح الکنز نهی النبی علیه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقیل لابأس بالکتابة ووضع الحجر لیکون علامة لماروی انه علیه السلام وضع حجرا علی قبر عثمان ابن مظعون وحمل الطحاوی الجلوس المنهی عنه فی المقابر علی الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزیلعی (قوله نوع فی الشهید) خبر مبتدأ محذوف تقدیره هذا ای البحث الآتی نوع فی بیان احوال الشهید والاحتمالات فی مثلها ممکن سمی به لان المیت مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائکة یشهدون موته اکراما له اولانه حی عند الله حاضر نقله الآطهوی عن الدر عن الکافی وعلی الاولین یکون الشهید بمعنی المفعول بمعنی المخبر به وعلی الثالث بمعنی الفاعل من شهد بمعنی حضر * اعلم ان الاصل فی هذا الباب شهداء احد فانهم کفنوا وصلی علیهم ولم یغسلوا لانه صلی الله علیه وسلم قال فی حقهم *زملوهم *یعنی ادفنوهم *فی القبر بکلومهم * بضم الکاف جمع کلم بفتح الکاف وسکون اللام بمعنی الجراحة * ودمائهم *جمع دم* ولاتغسلوهم *وکل

مطلب فی بیان نوع من الشهید

من كان بمعنى شهداء احد الحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم قتلوا ظلما اوماتوا حريقا اوغريقا اومبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الدرر نقلا عن الكافى (**قوله** نوع مخصوص) اى حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل من احكام الشرع فكلمة من صلة مخصوص (**قوله** على المكلفين) اى سائر المكلفين اونقول مخصوص به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن للتبعيض (**قوله** فى الدنيا) متعلق بالجارية (**قوله** واما الشهيد الحقيقى) سواء كان حكميا ايضا اولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا من وجه فقوله فليس ممن اه جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذفى الحاشية (**قوله** وعده الله تعالى) بقوله * ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. الى آخر الآيات الثواب المخصوص وهو المذكور فى الاية المذكورة آنفا (**قوله** غير الاعتقاد انه) اى لكن الاعتقاد بانه الذى قتل اه ومن الحق به (٩) معطوف على الموصول (**قوله** والله اعلم) بمن قتل فى سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتح الغيب فليس لنا ان نحكم بانه قتل فى سبيل الله الا بحسب الظاهر الشرع والله الهادى (**قوله** علم انه) بصيغة المجهول صفة مسلم وضمير انه راجع اليه (**قوله** ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق من الحياة وبه رفقاء كذا فى الدرر وقوله اوالبغى يشمل قطاع الطريق (**قوله** باى شئ كان) اى بآلة جارحة اوبغيرها لان الاصل فى الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الغسل كذفى الدرر (**قوله** مثله فى دار الحرب) فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذى قتله سيده شهيد (**قوله** كقتل الاب ابنه) فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة (**قوله** وخرج من قتل) مبنى للمفعول من البغاة جمع الباغى (**قوله** لم يقتلوا ظلما) بل قتلوا عدلا وحقا (**قوله** كقتيل غير العمد) اى المقتول بالخطأ اوبالجارى مجرى الخطأ (**قوله** لسبب مبيح) لقتله فحينئذ لايكون كونه مقتولا ظلما معلوما (**قوله** اوينقل من المعركة) اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا

(٩) فى الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه)

لوقام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لالخوف
وطئ الخليل مثلا فحينئذ لايكون النقل منافيا للشهادة كذا فى الدرر (**قوله**
وهو يعقل) اى والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة (**قوله** فان من امور
الدنيا) اى فان اوصى بشئ من امور الدنيا (**قوله** وقيل لاخلاف الخ)
فالحاصل ان فى امور الدنيا قولين الانفاق فى الارتثاث وخلاف محمد وكذا
فى امور الآخرة قولان الاتفاق فى عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا فى الحاشية
(**قوله** بكلام كثير) وقيل بكلمة وكل ماذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل
لانهم لايكونوا فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء
يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا فى الدرر وقد روى البيهقى فى شعب
الايمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب
ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمى ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص فأتيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه
فاشار هشام اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت
الى ابن عمى فاذا هو قد مات كذا فى الكبير (**قوله** بل يدفن بدمه وثيابه)
لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد * زملوهم بكلومهم ودمائهم وثيابهم *
(**قوله** كالفرو) بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية * كورك كه حيوان دريسندن
ياپيلور (**قوله** والسلاح) فقد امر عليه السلام بنزع الحديد والجلود
من الشهداء (**قوله** فان كان ماعليه) اى الثوب الذى على الشهيد ناقصا
اه * فان قلت ظاهر قوله عليه السلام * زملوهم بثيابهم * يقتضى ان لاينقص ولايزاد
ولاينزع الحشو والسراويل . قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب
فى ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولايلبسوا الحشو والله اعلم كذا فى الحاشية (**قوله**
على الشهيد عندنا) فقد صلى النبى عليه السلام على حمزة باحد ثم صلى
على سائر الشهداء وقال عليه السلام * حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى
يوم القيامة * كذا فى الكبير (**قوله** مسائل) متفرقة من الجنازة لابأس بالاذن
اه لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر (**قوله** ولابأس
بالاذان) اى الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت
بكثرتهم ففى صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال * مامن ميت يصلى عليه امة
من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه * (**قوله** قريب

كافراه) اما لومات مسلم له ولى كافروليس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره (٨) (قوله نبش) بصيغة المجهول والنبش بالتركية . كفن صويعق * والنباش . كفن صويجى * اى اونبش الميت وهوطرى اى والحال ان الميت جديدلم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت (قوله ولايجوز غسل الزوج زوجته) وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الد. (قوله خلافا للثلاثة) قالوا ان علياغسل فاطمة رضى الله عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم . كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسببى ونسبى . مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعينى (قوله عدتها بالولادة) بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لايجوزلها ان تغسله لانقضاء عدتها (قوله اوقبلت ابنه) اى ابن زوجها من زوجة اخرى اواباه اومست ابنه اواباه بشهوة ثم مات الزوج لاتغسله لان النكاح قدزال (قوله وام الولد) وكذا المدبرة والمكاتبة لايغسلن سيدهن ولايغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الآطهوى عن الدرفانه لاينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر اوفى ارض مغصوبة قبل الدفن اوكانت مغصوبة بالدفن (قوله اواخذت بشفعة) اى بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة (قوله يخرج) اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه فى الاخريين لدفع الحق الى صاحبه (قوله فيموه) بياء تحتية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم (قوله وقيل لاتعاد الصلاة) فان من تيمم وصلى ثم وجدماء فى الوقت فانه لايعيد الصلاة فكذا هذا (قوله فالميت اولى حتى لوكان الحى) محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فالميت اولى بملكه (٩) (قوله والا) اى ان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لوكان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به (قوله فى كفن واحد) عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للآخر (قوله وجوز الشافعية والحنابلة الى آخره) لماروى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد * قلنا معناه انه كان يقيم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة (قوله الاعند الضرورة) فقدروى ان عبدالله اباجابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد (قوله انها) اى الوصية بالصلاة جائزة

(٨) فان يهوديا اسلم ولم يكن له ولى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم تولوا اخاكم وتخلو بينه وبين اليهود كذا فى الحاشية (منه)

(٩) لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر كذا فى الكبير (منه)

فيؤمر لفلان ان يصلى عليه فقداوصى عمر وام سلمة وابوبكر الصديق وعائشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابوبردة وابوهريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية ﴿ قوله واحدا ﴾ خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل ﴿ قوله صفا واحدا ﴾ ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر ﴿ قوله وهو الافضل ﴾ لان الجم مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل ﴿ قوله الختان ﴾ بالتركية * ذكرى سنتلى * والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية . الى اياغى وصاچى وصقالى نه قنه ياقلق ﴿ قوله توفير الشارب ﴾ وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو ﴿ قوله غسل الكل ﴾ لان للاكثر حكم الكل ﴿ قوله غسلوا ﴾ للاحتياط واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين ﴿ قوله ولم يصل عليهم ﴾ لان الاكثر حكم الكل وهو عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار فى حكم المسلمين فى الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمين فى حكم الكفار فى الصورة الثانية فليتأمل نعم والذى يظهر ان يصلى عليهم فى الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليبا له فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ﴿ قوله قيل يصلى ﴾ قيل والصلاة اولى لما مر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتغليبا ﴿ قوله وقيل ﴾ فى مقابر على حدة بان تتخذ لهم مقبرة مستقلة فى مكان خال وتسوى قبورهم فى الصورتين ﴿ قوله قال السروجى ﴾ وحسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذا ماتت فى اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال فى مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد فى البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل فى الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت سيماء بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدودة اى علامة كونه مسلما او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ فى قوله تعالى * سيماهم فى وجوههم * ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا فى تفسير ابى السعود ﴿ قوله يصلى عليه ﴾ لانه مسلم تبعا لدار الاسلام ﴿ قوله قدمت العيد ﴾ اى الصلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد (قوله ثم هى) اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة (قوله ليصلى عليه) علة للتأخير (قوله اخروا دفنه) اى اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر (قوله ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت) اى لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين (قوله جوز واذلك ايضا) اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلا فانه يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية (قوله ودل هذا) اى قوله فلا بأس به قيل هذا التقديم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا فى الكبير (قوله يجوز فيما دون مدة السفر) لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربع فراسخ (قوله لا يجوز اخراجه) اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها فى بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه فى القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير نكير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا فى الكبير وغيره (قوله حطيم جيحون) بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعنى لو مر قطعة ماء من نهر على المقابر (قوله خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) باثر ورد حين اختلفوا فى مكان دفن نبينا صلى الله عليه وسلم (قوله لدفن آخر) بالاضافة او التوصيف (قوله مالم يبل) بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام فى الماضى من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله فلم يبق له عظم) قال فى الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسير العدم البلا انتهى (قوله ويكره قطع النبات الرطب) اى قلعه

(من)

من اصله ولو شوكة بالتركية * ديكن اوتو . لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حكى قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له فى المنام كنت استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شئ الايسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لايساعدوا اما قطع الحطب الذى فى المقابر فلايكره كذا فى الحاشية (**قوله** عند القبر بقربه) اوفوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فمكروه بكل حال (**قوله** والمعهود) اى المعروف من السنة ليس الازيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء لحديث * نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها *(٩) قوله ويقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع بفتح الباء وكسر القاف مدا مقبرة اهل المدينة (**قوله** دار قوم) اى يادار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون (**قوله** يشق بطنها) من الجانب الايسر ولومات الجنين وامه لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر (**قوله** ولوابتلع) اى ظلما ولامال له وقدمات (**قوله** لايشق بطنه) لان حرمة الميت كحرمة الحى والحى لوابتلع لايشق فهكذا الميت (**قوله** وقيل يشق) لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لوماتت حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر ويتحرك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رأها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها (**قوله** ولاتكسر عظام اليهود) كما لاتكسر عظام المسلمين لان الاذى لايجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيات ولا فى الممات فاليهود فيه اتفاقى (**قوله** مستقبل القبلة) فالقبر خلفه (**قوله** وقيل يستقبل وجه الميت) فالقبلة وراءه (**قوله** فى زيارته صلى الله عليه وسلم يدعو قائما) وماذكر فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم والبقلة وراءه (**قوله** وضع اليد على القبر) للتبرك اوللتودد اوللترحم واما الاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب (**قوله** من الصحابة) ولاممن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الافى الحجر الاسود والركن اليمانى (**قوله** ويستحب التعزية) للرجال والنساء اللاتى لايفتن عليه السلام * من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة * رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام * من عزى مصابا فله مثل اجره . رواه الترمذى وابن ماجة كذا فى الكبير ويروى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه السلام قال ان فى الله تعالى سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

(٩) قال ابوهريرة زار النبى عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت من صحاح المصابيح (منه)

وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان .(٣) المصاب من حرم الثواث رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضرحى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى فى شرح الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق يثق اصله اوثقوا فحذف الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب الساس ﴿ قوله على ماقالوا ﴾ هذا تمهيد لقوله الآتى ولا يخلوا عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعى امرأة مات زوجها ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه وتفصيله فى الكبير واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا فى الحاشية ﴿قوله وان يلح الى اخره﴾ من تلح الحاحا من باب الافعال ﴿قوله ولا يخلو﴾ عن نظر ذكر آنفا فى اجابة النبى عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها اه ﴿قوله لوضع النعش﴾ اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركى * كربج * ﴿قوله يهدم﴾ وليس على الهادم شئ لانه بحق ﴿قوله جاز﴾ اى بلا كراهة ﴿قوله ويؤجر عليه﴾ اى على حفره لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا فى الكبير وفى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته ﴿قوله وقيل يكره﴾ قال رجل لمن اراد ان يحفر قبر النفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اى احضر ماينفع نفسك فى القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة ﴿قوله لان الحاجة اليه﴾ اى الى جنس الكفن لا الى ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له ﴿قوله او عمامته﴾ نقل عن الدرر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف ﴿ قوله عهدنامه ﴾ وهو ماروى عن ابن مسعود رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه * ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء عهدا اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى اعهد اليك بانى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم عهد عند الرحمن

(٣) وفى الحاشية وقع فارجوا فان المحروم من حرم الثواب انتهى كذا نقل عن السروجى (منه)

مطلب مهمات فى بيان عهدنامه

(فيدخلون)

مطلب
فصل فى احكام المسجد

فيدخلون الجنة * كذا فى الآطحاوى ونقل ايضا عن المدارك (قوله فصل فى احكام المسجد) قال الله تعالى * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر * الآية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام * من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى مثله له فى الجنة * متفق عليه وتتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد (قوله عن ادخال الرايحة الكريهة) اى الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب فى الشرع من كل طيب كما ورد فى الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث الرايحة الكريهة فيها كاكل ماله رايحة كريهة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا (قوله والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركى * پره صه اوتو * وجد فى مائدة عيسى عليه السلام النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل فليسا من البقول (قوله فان الملائكة تتأذى اه) اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا يؤكل ماله رايحة كريهة اصلا فان الملائكة لا يفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا فى الحاشية (قوله وعن حديث الدنيا) بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا واما ما هو حديث الدنيا فى الظاهر ولكن يكون وسيلة للآخرة فليس من المنهى عنه (قوله وانشاد الاشعار) اى قرآءة الاشعار المصنوعة بلالحن ولا تغن ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهى منهى عنها بطريق الاولى لحرمتها (قوله ونشدان الضالة) بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشدانا بالتركية * يتك وضايع اولان شيئى طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون فرس كبى يتكلرى طلب ايتمك (قوله ورفع الصوت) ولو بقرآءة والقرآن فوق الحاجة (قوله والخصومة) الظاهر يعم المخاصمة الدنيوية والاخروية فى المساجد (قوله لجميع ذلك) ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائى لم يذكر نشد ان الضالة كذا فى الكبير (قوله ماليس فيه نوع ذكر) وعبادة كقول الشاعر * ياعباد الله قوموا فاعبدوا * ان عمر المرء كالريح فاجتهدوا *

(قوله والوجه كراهة التعليم) لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لاتخلو عما يكره فى المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلايكره (قوله ويكره الاعطاء) اى اعطاء السائل صدقة اذا سأله فى المسجد سواء كان الاعطاء فى المسجد اوفى خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى * ولاتعاونوا على الاثم والعدوان (قوله ولايبزق على حيطانه اه) مجهول من البزق بفتح الباء بالتركية * توكرمك * سيما على الحائط فى جهة القبلة (قوله ولا على البوارى) اى لايبزق على الحصير وكذا سائر البساط (قوله وكذا المخاط) بضم الميم بالتركية * سومكرك وقكسريق (قوله يأخذه) اى المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فكروه قال عليه السلام * البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد (قوله وان اضطر اليه) اى الى بزاقه اوامتخاطه يدفنه اه قالوا لوابتلعه كان له دواء لبدنه (قوله وفوق البوارى اخف) اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه فى تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه حقيقة (قوله مسح الرجل) اى القدم بحائط المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية * ديرك ديدكلرى اغاج (قوله ولا يحفر فى المسجد الى اخره) سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولانه لايؤمن عن دخول النساء والصبيان للحاجة الى الماء فتذهب حرمة المساجد (قوله ترك) اى القديم كبئر زمزم (قوله فيه) اى فى المسجد لانه تشبه بالبيعة وشغل للمصلى (قوله ومتاعه) اى متاع المسجد مما لزمه لمابه جرت العادة من غير نكير (قوله وان تطرق الى آخره) اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة (قوله ان يطين بطين نجس اه) سواء كان خارجه اوداخله وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس (قوله اويصبح فيه) اى يوقد المصباح فى المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول (قوله فيه) اى فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير (قوله والاولى ان ينوى) اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى (قوله ونحوه من دم

وقيم) اذا وجد فيه مايوجبه من الرعاف والجراحة (قوله يكره فوقه ايضا) بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة في وقت شدة الحر كما في الحاشية (قوله وافضل المساجد) اى من حيث الصلاة فى كون ثوابها اكثر (قوله المسجد الحرام الخ) فقد قال صلى الله عليه وسلم * لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى (٢) ومسجدى هذا * متفق عليه وقال عليه السلام * صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام * رواه البخارى (قوله ثم مسجد قبا) بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المقصود بقوله تعالى * لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين * على ماقيل (قوله ثم الاقدم) اى ماكان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمتقدم حقا (قوله فالاقرب) اى الى منزله افضل (قوله وان استويا) فى القدم والقرب والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا (قوله يذهب الى الذى جماعته الخ) تكثيرا للجماعة بسببه (قوله والافضل) اى لكن الافضل لغير الفقيه بعد ان يتخير (قوله ان يختار الذى الى اخره) فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام * ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم * كذا فى الكبير (قوله مسجد حيه) اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته (قوله يدركها فيه فهو) اى المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ يعنى المنفرد بخمس او سبع وعشرين درجة (قوله المسجد الاقصى) أيضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلاثة تزيد على غيرها فان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (قوله يصلى المؤذن فيه) اراد به الامام وكذا الآتى (قوله لايذهبون) اى الجماعة الى غيره اى الى غير مسجدهم (قوله ويمكنه ادراكها فى غيره) اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته اه لانه صار محرز افضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده (قوله قبل غياب البياض) اى عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب
فى بيان افضل المساجد

(٢) حين بنى البيت المقدس لم يكن وراءه مسجد آخر ولذا سمى به المسجد الاقصى
قارصى زاده
جمال الدين

(قوله ان يصليها) اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض احتياطا وعملا بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما (قوله استاذه لدرسه) الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ (قوله وكذا ينبغى) اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة (قوله وان دخل مسجدا) ولو لم يكن هو مسجد محلته (قوله واقيم فى مسجد آخر) للصلاة ولوكان مسجد محلته (قوله حتى يصلى فيه) اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن (قوله اذن فيه) صفة مسجد بصيغة المجهول (قوله التى اذن لها) مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام * لايخرج احد من المسجد بعد النداء الامنافق الااحدا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع * رواه ابو داود فى المراسل عن سعيد بن المسيب (قوله لئلايتهم) بالرفض بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لئلايتوهم والمال واحد يعنى لئلايتهم من رأه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متنفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا مواضع التهمة (قوله فى هذين الوقتين) اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر والعصر اوالمغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلايكره الخروج لان الاقتداء متنفلا فى هذه الاوقات مكروه (٩) لامحالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل اويراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل متحقق فلايعارضه الموهوم كذا فى الكبير (قوله ومصلى العيد) اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير للمصلى (قوله بان له حكمه) اى بان للمصلى حكم المسجد (قوله ان يختص) اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولايتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه ولايحرم (قوله ليس بينه) اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يمرفيه الناس (قوله على قوارع الطريق) جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقريبه (قوله ليس لها جماعة) والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد (قوله الراتبة) اى المرتبة الدائمة

(٩) لان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الفجر والعصر ومقتديا بعد المغرب لان الاقتداء بامام المغرب متنفلا يؤدى اما الى التنفل بثلاث ركعات او الى مخالفته للامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا فى الكبير (منه)

(قوله)

(قوله فى حكم المسجد) خبر لقوله والمساجد (قوله دار) مبتدأ وفيها صفتها (قوله فهو مسجد جماعة) خبره كمسجد الخانات والمدارس (قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد) من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار (قوله لو اغلقت) اى باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها (قوله وان كانوا) بان وصلية لا يعنون اى اهل تلك الدار (قوله الى ثلث الليل) سواء شرط الواقف تركه وايقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا اذا لم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع (قوله فلا يكره) تكرار الجماعة كالمساجد التى على قوارع الطريق (قوله فيكره) تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اى يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عملى فى هذه المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد كوزل حصارى رسالة وحسنه (قوله فى ارض غصب) بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول (قوله على سور المدينة) اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية * قلعه ديكله معروف در *لان سور المدينة حق لجميع من فى المدينة (قوله كالمبنى فى ارض مغصوبة) فان كان قوله لا ينبغى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لانه لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها وفى الواقعات مايدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا فى الكبير (قوله ضاق المسجد) اى لو ضاق او الحال بجنبه اى بقرب المسجد ارض (قوله بالقيمة جبرا) اى كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضى الله عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق على اهله كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما المنزل فلا (قوله من اختاروه) اى اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة من الامام الذى اراده البانى (قوله فاختيارهم) اى اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم (قوله فاختيار البانى اولى) ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فانصبه البانى اولى كذا

فى الحاشية (قوله عمن اشترى) اى اراد اشتراء الدهن اى الزيت للسراج اوالحصير للتفريش قال ابو القاسم الصفارى هما سواء فى الثواب (قوله عدم الكراهة فى زماننا) لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه فى غير وقت الصلاة لحفظ متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زمان الشارح فضلا عن زماننا الذى نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا فى الكبير (قوله كما لا بأس بتحلية المصحف) اى تزيينه بالذهب (قوله لكن تركه اولى) قال قاضيخان فى جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام . ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد * ونقل عن النصاب ويكره للرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة متوافرون فلم ينكره احد منهم كذا فى الحاشية (قوله للنقاء) ممدود بمعنى النظافة (قوله فصل فى مسائل شتى) اى مسائل متعلقة بالصلاة فى داخل الكعبة وخارجها ونحوها (قوله الصلاة) مبتدأ خبره جائزة وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهى اى الكعبة بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضلها وقيل هى افضل من عرش الله تعالى كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى (قوله جائزة) فرضا ونفلا فى قوله عامة اهل العلم قال على القارى فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض فى داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقله عن الطيبى (قوله وهو اقرب) اى الجدار منه اى من الامام فالوجوه ستة الثلاثة الاول جائزة بلا كراهة والرابعة بكراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو مفسد (قوله فى المسجد الحرام) بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المقصود بخارج الكعبة خارج الحرام (قوله وتحلق المقتدون) اى صار الجماعة حلقة فى اطرافها الاربعة يقال فى مكة هذه صلاة حلقة (قوله لا لمن كان فى جهته) اى فى جهة الامام وطرفه لا فى اطرافها الثلاثة لان التقدم المفسد انما يعتبر عند اتحاذ الجهة فى الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته فى الموضعين وضمير منه الى الامام (قوله فوقها) اى فوق الكعبة (قوله تجوز عندنا) لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء الا ترى ان الصحابة صلوا

مطلب
فصل فى بيان مسائل شتى فى الصلاة فى داخل الكعبة وغيرها من المسائل المتفرقة

اليها حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج ولم يجعلوا امامهم سترة وان من كان على ابى قبيس وصلى فيها جاز مع ان ابى قبيس جبل عال مرتفع (قوله مع الكراهة) لما فيها من صورة ترك التعظيم وللنهى الوارد فى حق الصلاة فوقه (قوله معناه الخ) اى معنا شيئا شيئا معتدا فى الشرع من حيث الثبوت وجوبا او سنة بل هو اى سجدة الشكر امر مباح (قوله من حصول نعمة) اى نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين فاللايق حينئذ على الانسان ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما وكذا دفع نقمة جديدة اى بلاء جديد وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تحب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الا تكليف ما لا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا نقل فى الكبير (قوله لحديث موضوع باطل) قال فى الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا ليبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما قصد به بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق ولتثبيط عن الجد فى العبادة والله تعالى ولى العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجوب سخطه وعذابه ووفقنا وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه ويرضاه بحرمة شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله (قوله على البسط) جمع بساط والفرش بالضمتين فيهما بالتركية * دوشك ويره يازيلان كليم حصير كبى شيلركه يره يازيلور * واللبود بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية * كچه يه ديرلركه صوفدن اولور (قوله والصلاة) مبتدأ خبره قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق فى بحث السجود (قوله اراد ان يصلى) اى لو اراد فى بيت غيره اى فى سكناه سواء كان ملكا له اولا غير انه ليس بمغصوب (قوله يؤم باذناه) جواب لو اى يؤم باذن الرجل (قوله صلى بالديباج) لان الصلاة بالديباج والحرير مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين اخذ اهونهما (قوله ثم اقتدى به) بصيغة المجهول اى اقتدى بذلك المنفرد رجل آخر بعد قرآءة الفاتحة اخفاء يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة فلا يلزمه الجهر اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه قال فى الحاشية والاقتداء صحيح انتهى

(قوله جهر المنفرد) ابتداء كلام اى لوجهر المنفرد اه (قوله او يغلبه النوم) فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام (قوله ويكره ذب الذباب) اى دفعه بيده اوكمه والذباب بالضم بالتركية *سنك* والبغوض سورى سنك (قوله مخالفة لليهود) فانهم لايصلون فى نعالهم وقد ورد فى الحديث *خالفوا اليهود* (قوله الاضعاف) جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهو مشهور واقل الجمع ثلاثة فالركعات فى النعين كاثنى عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء كذا فى الحاشية (قوله ولايعيد) اى لايعيد قرآءة الفاتحة جهرا (قوله ولو خافت بآية اه) اى من الفاتحة (قوله يتمها جهرا) اى يتم الفاتحة مما وصل اليه ولايعيدها جهرا من اولها (قوله خاف ان ضم السورة اه) يعنى لوخاف ان الوقت يخرج لولم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا فى الحاشية (قوله جاز ان يقتصر) على ادنى الفرض ليكون الصلاة كلها اداء فى الوقت (قوله هذا بالفجر) لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد (قوله وان خرج الوقت) لعدم الفساد فيقتصر فى الفجر على ادنى الفرض (قوله امام قرأ) مبتدأ خبره قوله يعود الى (قوله فذكر كلمة) ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستان بآية واحدة (قوله وكذا) اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ماقرأه فى موضع آخر آية او اكثر وكان قرآءته من فوق الترتيب الاول (قوله والا) اى وان لم يكن القرآءة من الفوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود (قوله اصابه وجع سن) ابتداء كلام بالتركى * ديش اغريسى (قوله يقتدى بغيره) اى يمساك شيئا فى فمه ويقتدى به (قوله فان لم يجد) اى الغير الذى اراد المصلى اقتداءه (قوله صلى بغير قرآءة) ويعذر قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القرآءة فى الصلاة بعض المجتهدين كما سبق (قوله ان قبل السورة) اى ان شك قبل قرآءة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقيب التكبير او عقيب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قرآءتها وفيها بعيد (قوله وان بعد السورة) اى ان كان الشك بعد قرآءة السورة لايقرأ الفاتحة بل يمضى عليها (قوله ان كان له رأى) سواء كان هذا الرأى علما او ظنا (قوله وسجد) اى الامام

التالى للسجدة (**قوله** فركعوا وسجدوا) مرة (**قوله** لم تفسد) صلاتهم لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة (**قوله** اخرى) اى مرة ثانية فسدت صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا (**قوله** افضل الخ) لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا (**قوله** والوضوء ثلاثا) اى برعاية التثليث فى غسل الاعضاء (**قوله** من ادرك التكبيرة الاولى) اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب (**قوله** لايقطع) لقوله تعالى . ولاتبطلوا اعمالكم * فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع فى الفائتة الا ان ضاق الوقت كما سبق (**قوله** بالطمانينة) اى برعاية تعديل الاركان فى الركوع والقومة والسجود والجلسة (**قوله** لايعذر) اى لايعد عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجئ الى من يصلى بالطمانينة (**قوله** فسدت صلاتهم) اى صلاة القوم لان الركوع الثانى من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمتنفل وهو فاسد ولاتفسد صلاة الامام (**قوله** ادرك الامام) اى لوانتهى رجل الى الامام وهو فى الركوع فان قام اه (**قوله** لايمشى) لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى (**قوله** لاتفوت) اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لوقام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لايدركها فانه يمشى الى الصف ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهى عنه والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة الركعة (**قوله** امام مثلا) والمقصود به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامام الامامة سبعة ايام ومعنى لابأس به لابأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المقصود به وقوع ذلك فى السنة مرة (**قوله** تبين للامام) اه اى ظهر له قوله يجب عليه اه لان ما لايدرك كله لايترك كله (**قوله** وقيل لايجب عليه) نقل الشارح من القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لاتفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد صلاة الامام واليه اشار ابو يوسف رحمه الله حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فنعمل بهذا كذا فى الكبير (**قوله** على وجهها) اى على طريق رعاية السنة (**قوله** فله ان يقتصر) لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه سنةالسنة (قوله ومثلها) اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيهـا فانه يقتصر على الفـاتحة وعلى تسبيحة فيدرك الجماعة(قوله اقام المؤذن) اى لواقام الخ والحال ان الامام لم يصل اه (قوله يصليها) اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح للامامة (قوله ولاتعادالاقامة) من الاعادة مجهول لان تكرارالاقامة انما يشرع اذا تخللها كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما فى سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا (قوله لايقطع) اى ماشرع فيه لان قطع العبادة لايجوز لقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم . الا اذااراداكما لها فح يجوز قطع العبادة له (قوله جاز) لان التقرر فى ذمته حصل بصفة القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء (قوله لم يجز) اى القضاءالاقائما لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لايؤدى ناقصـا بخلاف ماوجب ناقصـا فانه يؤدى ناقصـا كما فى الصورة الاولى (قوله الى الثالثة) اى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اى جاء فى خاطره انه اه(قوله على كل حال) اى سواء قعد اولم يقعد (قوله يعود اتفاقا) ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا فى غير سنة الظهر لان فيها نوى اربعا لامحالة والله الهادى(قوله وان لم يعد)من العود اى الى القعود بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل مطلقا اى القضاء اولا فى الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها (قوله لم يجد الااه) ابتداء كلام اى ان لم يجد العارى الا جلد ميتة اه(قوله بخلاف الثوب النجس) فان العارى يستر به عورته ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لابيع الجلد قبل الدبغ (قوله ان يضعه) اى النعل قدامه والمقصود بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع(قوله بالاخلاص) اى يجعل نيته خالصة لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسـابق زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولوكان فى آن يسير ثم خالطه رياء كثير لايؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنـا الكريم واحسـان جسيم لعبـاده المؤمنين يجب علينـا شكره من افضـاء نعمة بلطفه العميم ونتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لايعرفها الاالله تعالى

(فظن)

فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن اللئيم (قوله امكنه النظر) اى ان امكنه المطالعة فى العلوم الشرعية (قوله فعل) اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولو كان الامر بالعكس فالامر كذلك (قوله والا) اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر احدهما فقط (قوله فالنظر فى العلم افضل) والا فالصلاة افضل (قوله الصلاة) مبتدأ خبره قوله لاتفيد قوله لاتفيد لكن ان صلى لوجه الله تعالى فوهب ثوابها للخصوم لايمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفو عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو عنه احسان والله يحب المحسنين (قوله لدانق) بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كذا فى الصحاح (قوله بالجماعة) اى صلاها بالجماعة فلا فائدة فى الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفى فلا يؤاخذ به (قوله ترك تكبيرة القنوت) قال فى الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه (قوله الاشتغال بقضاء الفوائت) اى التى يعرف فوتها جزما لاما يتوهم فوتها (قوله الا السنن المعروفة) للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا (قوله وترك الحرف الذى فيه) السجدة اى الطرف الذى فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف (قوله لم يسجد) لانه لايقال انه قرأ آية السجدة (قوله اوبعده اكثر) من نصف اه سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله اعلم (قوله تجب) اى السجدة (قوله اذا قرأ حرف السجدة) اى الحرف الذى هو كلمة السجدة والاضافة بيانية والله اعلم (قوله ولا اثم عليه) الا اذا مات وهى عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى للفائتة وفى المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لايكره كذا فى الكبير (قوله سمعنا واطعنا الى آخره) لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا اوجنبا اوغيرها ونقل عن العتابية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره فى الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة فأم فى الظهر اى مرة اخرى بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت الصلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد ثلاث مرات وقد جاز

الكل انتهى كذا فى الكبير (قوله من الرباعية) من الفرائض الرباعية مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على ان مايبطل عندهما هوالوصف لااصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لوابطله للاكال جاز ايضا كامر (قوله فنذره باطل عند محمد) لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى (قوله لزمتاه بالقرآءة) لوجود الصلاة بغير قرآءة كالامى والاخرس (قوله لزمه شفع) اى ركعتان لمافيه من لفظ الصلاة وهى لاتطلق الا على الركعتين (قوله لا شئ عليه) اى لايلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام لما لاصحة له الابه ولاصحة للركعة الواحدة الابضم الثانية اليها كذا فى الحلية (قوله جاز ان يصليه فى اى مكان شاء) لان ايجاب العبد على نفسه معتبر بايجاب الله بقوله تعالى * واوفوا بعهدالله اذا عاهدتم * وايجابه تعالى هذه العبادة علينا لايختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية (قوله غدا كذا وكذا) هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين او اربع اوزائد عليها وكذا الصوم (قوله ويؤمر الصبى) امر استحباب فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هو استحباب ايضا (قوله اذا بلغ سبعا) وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه من الشروط والاركان (قوله ويضرب) لا بالخشب بل باليد ولايضرب فوق ثلاث ضربات ولايضرب رأسه ولا وجهه (قوله عليها) اى على ترك الصلاة اى لاجلها (قوله ورد به) اى بضربه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم * مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه او عبده اواجيره فلاينظر الى مادون السرة وفوق الركبة * رواه احمد وابو داود عن عمر رضى الله عنه كذا فى الجامع الصغير (قوله وكذا من فى حجره يتيم) بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن عنده (قوله له ان يضربه) اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها اذا بلغ سبع سنين (قوله كما ان له يضربها) اى الزوج الزوجة اذا اراد الزوج تزينها (قوله والاجابة عطف على الزينة) اى يجوز للزوج ان يضرب زوجته على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه (قوله والخروج)

اى وتضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن مالها الشرع خروجها وقد بين فى موضعه ﴿ قوله وان لم تنته ﴾ اى الزوجة عن ترك الصلاة بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير (٧) ﴿ قوله ولان ﴾ بفتح اللام والهمزة فان مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خير له ﴿ قوله قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها * لا نسئلك رزقا * اى لا نسئل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك * نحن نرزقك * واياهم فاذا فرغ قلبك مختصا بامر الآخرة ﴿ قوله والعاقبة للتقوى ﴾ اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية ﴿ قوله ونسأل الله ﴾ عطف على محذوف تقديره قال الله تعالى * والعاقبة للتقوى * ونسأل او لفظه خبر والمقصود الانشاء والتضرع ﴿ قوله حسن العاقبة ﴾ بالقاف اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسرلنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة فى الدنيا والآخرة ﴿ قوله لنا معاشر اهل الايمان ﴾ فقوله ولو الدنيا من المؤمنين والمؤمنات الى آدم وحواء تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا واما قوله واحبابنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات فالتكرار فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن ﴿ قوله انه خير مسؤل ﴾ اى مسؤل منه من قبيل مال مشترك اى لا يخيب سائله ولا يرد تائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انك انت التواب الرحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ﴿ قوله واكرم مأمول ﴾ اى مأمول منه كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الا بامره تعالى ﴿ قوله وله الحمد ﴾ لا لغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر كما حقق فى اول مير الآداب ﴿ قوله اولا الى آخره ﴾ اراد به دوام الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف ﴿ قوله على سيدنا ﴾ اى سيد معاشر الانام عن آخرهم ﴿ قوله وسلم ﴾ بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

(٧) ان شاء طلقها ونقدلها مهرها وان شاء امسكها فان لم يكن له مال يكفى مهرها فيمسكها فيحمل كذا فى الحاشية (منه)

اوكسرها بطريق الالتفات اوالجناس فان صلى بمعنى الانشاء (قوله والمآل) اى الجنان ولقاء الرحمن الحمدلله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية فى اليوم الخميس فى الحادى والعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم من يدافقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال النقشبنديين الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لحصارى غفرالله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين ورزقنا باستقامة والتوفيق على طاعته وحسن رضاه وختم لنا بالايمان وانعم علينا من فضله بالجنان بحرمة نبينا محمد الامين آمين يامعين صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين والحمدلله رب العالمين

نجز طبع هذه الحاشية الجديدة * المحتوية على التحقيقات المفيدة * فى المطبعة الشركة الصحافية العثمانية * بدار الخلافة العلية * صانها الله تعالى عن الآفات والبلية * فى عين ايام دولة السلطان الاعظم * مالك رقاب كافة الامم . آمر العباد باقامة الفرائض والواجبات * جامع ذخيرة الخيرات والزيادات * عروس سلطنة السنية * رافع نقاب المشكلات الدينية * خادم الحرمين الشريفين * خليفة رسول الثقلين * السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبدالحميد) خان * ادام الله شوكة سلطنته ماتعاقبت الازمان * وكان ذلك لغرة رجب الشريف سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة بعد الالف * من هجرة من له السعادة والشرف * صلى الله وسلم على اسعد جميع المرسلين * وعلى آله واصحابه اجمعين